



منشورات جامعة دمشق
كلية الشريعة



أصول الفقه الإسلامي

الدكتور
محمد مصطفى الزحيلي



الدكتور
محمد مصطفى الزحيلي

أصول الفقه الإسلامي

السنة الثانية - كلية الشريعة

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق

جامعة دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين : اهدنا الصراط المستقيم .

والصلاة والسلام على معلم الخير ، ومرشد الإنسانية ، وهادي الطريق .
رسول الله إلى الناس بشيراً من لدن حكيم خبير .

وبعد :

فهذه محاضرات مختصرة في أصول الفقه الاسلامي ألقيتها على طلاب السنة الثانية في كلية الشريعة . أرجو الله العليّ القدير أن تكون واضحة مفيدة : سهلة المتناول . محققة للهدف . قريبة الفهم لأذهان الطلاب الذين يقصدون هذا العلم لأول مرة في حياتهم الدراسية .

وبشكل موجز فإن علم أصول الفقه يشكل المنارة الوضاعة بين العلوم الشرعية : ويعتبر منجرة الأمة في حضارتها وعلومها : وذلك أنه عبارة عن القواعد والمبادئ التي سار عليها الفقهاء في استنباط الأحكام وبيانها للناس : وأنه يكون الضوابط التي يلتزم بها الفقيه . بقصد أن يكون طريقه مستقيماً واضحاً . لا يمتريه وهن أو انحراف : ولا خبط أو اضطراب . كما أن هذا العلم هو المصباح الذي ورثته الأجيال . وحمله العلماء على مر العصور . لبيان الأحكام الشرعية في كل جديد : ومعالجة المشاكل التي تطرأ : وغير ذلك : وفق منهج محدد يسير عليه العالم في الاجتهاد والاستنباط^(١) .

(١) انظر فوائد اصول الفقه في الفصل الثاني .

خطة البحث :

إن نظام الدراسة في الجامعة يوزع المواد العلمية على السنوات الدراسية ، ويحدد الموضوعات التي تدرس في كل سنة ، والتزاماً بهذا المبدأ ، وتسهيلاً على الطلاب ، فإن الكاتب يتقيد بهذه الموضوعات ، ويسير على خطاها .

ومن هنا فسوف تتناول بالدراسة والبحث الأمور التي نص عليها النظام وهي :

- ١ - فكرة عامة عن هذا العلم ، تعريفه ومعناه ، أهميته ومكاته .
- ٢ - تدوين أصول الفقه ، الحاجة إلى تدوينه ، أول من دونه .
- ٣ - طرق التأليف في هذا العلم ، والمؤلفات التي كتبت فيه .
- ٤ - أسباب اختلاف الفقهاء .
- ٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية إجمالاً .
- ٦ - دراسة إجمالية للمصادر الأصلية والفرعية ، وبيان المتفق والمختلف عليها منها .
- ٧ - مباحث الحكم الشرعي .

وتنفيذاً لذلك فقد قسمت البحث إلى باب تمهيدي وبابين :

أما الباب التمهيدي فيتناول البحوث التالية في خمسة فصول :

- الفصل الأول : في تعريف علم أصول الفقه وموضوعه .
- الفصل الثاني : في فائدة أصول الفقه .
- الفصل الثالث : في لمحة تاريخية عن أصول الفقه ، أول من وضع أصول الفقه أطواره ، طرق التأليف فيه ، أهم الكتب والمراجع .

الفصل الرابع : في أسباب اختلاف الفقهاء ، وصلتها بعلم أصول الفقه .

الفصل الخامس : في مقاصد الشريعة إجمالاً .

وأما الباب الأول فيشمل مصادر التشريع الإسلامي ، وذلك بمقدمة وفصلين .

المقدمة : في بيان المقصود من مصادر التشريع الإسلامي ، وتعداد هذه المصادر التي يطلق عليها العلماء اسم أصول الشرع^(١) ، وتقسيم هذه المصادر إلى متفق عليه ، ومختلف فيه .

الفصل الأول : في المصادر المتفق عليها ، وذلك في أربعة مباحث .

المبحث الأول - في الكتاب الكريم .

المبحث الثاني - في السنة الشريفة .

المبحث الثالث - في الإجماع .

المبحث الرابع - في القياس .

الفصل الثاني : في المصادر المختلف فيها ، وذلك في سبعة مباحث .

المبحث الأول - في الاستحسان .

المبحث الثاني - في الاستصلاح أو المصالح المرسلة .

المبحث الثالث - في العرف .

المبحث الرابع - في مذهب الصحابي .

المبحث الخامس - في شرع من قبلنا .

(١) كشف الاسرار ، البزدوي : ١ ص ١٩ .

المبحث السادس - في الاستصحاب •

المبحث السابع - في سد الذرائع ، وأقل ما قيل ، وغيرهما •

وأما الباب الثاني فيتضمن مباحث الحكم الشرعي وما يتعلق به في أربعة فصول :

الفصل الأول : في الحكم ، وفيه مبحثان ، ومقدمة عن تعريف الحكم الشرعي وتقسيماته •

المبحث الأول - في الحكم التكليفي ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في الواجب •

المطلب الثاني : في المندوب •

المطلب الثالث : في المباح •

المطلب الرابع : في المكروه •

المطلب الخامس : في المحرم •

المبحث الثاني - في الحكم الوضعي ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في السبب •

المطلب الثاني : في الشرط •

المطلب الثالث : في المانع •

المطلب الرابع : في الصحة والفساد •

المطلب الخامس : في الرخصة والعزيمة •

الفصل الثاني : في الحاكم .

الفصل الثالث : في المحكوم عليه .

الفصل الرابع : في المحكوم به .

طريقة البحث :

وأما طريقة البحث فقد التزمت — غالبا — بالنقاط التالية :

١ — إنها طريقة مدرسية ، لأنها موضوعة بشكل رئيسي لطلاب الجامعة ، فلا بد فيها من التزام الوضوح والتنظيم والموضوعية والاقناع .

٢ — إنها تجمع بين القواعد والمبادئ والضوابط الأصولية ، وبيان مدلولاتها ، وبين الأحكام الفقهية ، والفروع الجزئية ، باعتبارها أمثلة تطبيقية للقاعدة وتوضيحا لها .

٣ — تجنبت طرح الموضوعات الجزئية التي تنفرع عن المبادئ العامة ، وهي مسائل فرعية بحثها الأصوليون في كتبهم ، وبيّنوا آراء العلماء فيها وأدلتهم ومناقشة الأدلة وازد عليها ... وغير ذلك مما يشوش ذهن الطالب ، ويضعفه في متاهات علمية وجدلية ، يصعب عليه أن يفحص فيها ، وأن يصل إلى شاطئ الأمان والسلامة ، وخاصة أنه يدرس هذا العلم لأول مرة ، وترك هذه التفاصيل ريثما تتكون لديه ملكة أصولية ، يستعين بها على فهم هذه المباحث .

٤ — عرضت بحوث الأصول عرضا مبسطا من جهة ، وظلمت الآراء والأقوال المختلفة في المسألة الواحدة ، وبينت أصحاب كل رأي ودليله ، ومناقشة الأدلة ، وما قد يرد عليها من ملاحظات ، واقتصرت على الآراء المشهورة والمعتمدة ، وعزفت عن ذكر الآراء الشاذة والضعيفة .

٥ - اعتمدت بشكل مباشر على المراجع الأصلية في الموضوع ، وأشارت الى أهمية بعض المراجع في الهامش : واقتبست بعض النصوص أحيانا : لبيان الدقة العلمية ، والصياغة الحكيمة ، والأسلوب الناصع لعلماء هذه الأمة وسلفها الصالح الذين بذلوا أقصى طاقاتهم في خدمة هذه الشريعة الغراء ، ومن ثم نوجه الأذهان نحو هذه المراجع والكتب الأصلية في علم الأصول . ولا يفوتنا أن نستفيد من كتب الأصول الحديثة .

والله أسأل أن يسدد خطانا ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يأخذ بيدنا إلى الصراط المستقيم ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما يعلمنا ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يكتب لنا هذا العمل في صحائف أعمالنا المقبولة ، نلخره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .

دمشق ٣ محرم ١٣٩٣ ، ١٩٧٣/١/٢٥

محمد مصطفى الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين .
اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً ، واجعلنا لك من الشاكرين .
وبعد : فإن دراسة الأصول تعقل الذهن ، وتشهد العقل ، وتفتح الدماغ ، وتكون
الملكة الفقهية ، وترشد الإنسان الى يتابع المعرفة ، ومصادر الخير ، وتضع
اليده على الموازين السليمة ، والمعايير الدقيقة ، والضوابط الحكيمة لإدراك
الأحكام الشرعية ، وبيان مدى الالتزام بشرع الله ودينه القويم ، ليكون المؤمن
على محجة بيضاء ، ويقف الإنسان عامة على محاسبة نفسه قبل أن يحاسب .

وقد سعدت بالعمل في مباحث أصول الفقه والتحقيق فيها والتأليف في بعض
أبوابها ، ولمست فوائدها في التدريس والمناقشة .

واليوم أقدم هذا الكتاب للطبعة الثانية بعد أن قمت بتنقيحه وتعديله وزيادة
عليه بما ينطق مع المنهاج الجديد للسنة الثانية في كلية الشريعة ، كما عملت على
توضيح بعض النقاط والألفاظ ، وإضافة بعض البحوث والفقرات ، وتصويب
بعض الآراء والأحكام .

ومما يبهج النفس ، ويسعد القلب أنه ظهر في هذه السنوات الأخيرة عدد من
أهمات كتب الأصول ، التي تعتبر من مصادره الأصلية ، ومراجعها المعتمدة ،
كالبرهان لإمام الحرمين الجويني ، والمحصول لفخر الدين الرازي ، والعدة لأبي
يعلى الفراء الحنبلي ، وشرح تنقيح الفصول للإمام القرافي المالكي ، والتبصرة
للشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، والمنحول لحجة الإسلام الغزالي ، وشفاء الغليل

للشيخ أبي حامد الغزالي أيضاً ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام البجلي ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى الحنبلي ، كما أعيد تصوير بعض الكتب العظيمة في هذا الخصوص كالمتعمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ، وأصول السرخسي ، والمستصفى للغزالي ، فصارت المكتبة الإسلامية غنية والحمد لله بكتب الأصول ، رجاء أن يكون ذلك مقدمة لعودة الحياة إلى هذا العلم المفيد ، وأن تعود الأمة إلى الاستفادة من تراث سلفنا الصالح ، وذخائر أمتنا المجيدة ، لتجدد العمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وتظفر — بعد ذلك — بالعزة والكرامة ، وتحرير المقدسات ، والنصر على الأعداء في الدنيا ، وتفوز بالسعادة الأبدية ومرضاة الله تعالى في الآخرة .

نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا ، وأن ينجبنا شر أنفسنا ، وأن يسدد خطانا ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

والحمد لله رب العالمين .

١٤ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ - ١٨/٢/١٩٨١ م .

★ ★ ★

الباب التمهيدي

المخل إلى أصول الفقه

قبل أن نبدأ بدراسة موضوعات علم أصول الفقه لابد لنا من أن نعرفه ونبين فوائده ، ونذكر لمحة موجزة عن تطوره وتاريخه . ثم نعرض على المنطلق الأساسي والباعث الحقيقي ، بل والثمرة الكاملة التي تنتج عنه ، وهي أسباب اختلاف الفقهاء : ثم نعرض المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية (١) . وسوف نخصص كلاً من ذلك بفصل .

(١) يقول العلامة ابن الجوزي - رحمه الله - في « صيد الخاطر » :
« فائدة : أعلم أن شرعنا مضبوط الأصول ، محروس القواعد ، لا خلل فيه ولا دخل ، وكذلك كل الشرائع ، وإنما الآفة تدخل من المبتدعين في الدين أو الجاهل » .
صيد الخاطر : ص ١١٤ تحقيق الشيخ محمد الفزالي .

الفَصْلُ الْإَوَّلُ

في

تعريف علم أصول الفقه وموضوعه

يذكر العلماء تعريفين لعلم أصول الفقه :

أحدهما : ينظر إليه على أنه علم مستقل . وأن هذا الاسم لقب له ، وأصبح حقيقة عرفية دون النظر إلى أجزائه المركب منها ، مثل عبد الله وركن الدين ، إذا جعل كل منهما علماً أو لقباً لإنسان .

وثانيهما : يعرفه على أنه مركب إضافي مكون من ثلاث كلمات ، فيعرف كلاً منها على حده .

ونتناول كل تعريف في مبحث مع شرح التعريف وبيان حدوده وما يدخل فيه ، وما يخرج منه ، ونخلص من التعريفين إلى بيان موضوع علم أصول الفقه في مبحث ثالث ، ونحدد الموضوعات التي سنتناولها في هذه المحاضرات .

المبحث الاول

في

تعريف علم اصول الفقه مركبا

عرف كثير من الأصوليين علم أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً ، وأنه مؤلف من ثلاث كلمات ، وهي : علم . وأصول . وفقه . ولا بد من فهم معنى كل كلمة على حدة لفهم المعنى العام لعلم أصول الفقه ، وإدراك مضمونه وحدوده .

أولاً - العلم :

العلم في اللغة هو المعرفة واليقين والشعور (١) .

أما في الاصطلاح فيطلق العلماء لفظ العلم على أحد المعاني الأربعة التالية (٢) :

١ - العلم هو إدراك الشيء ومعرفة . وهذا الإدراك أو المعرفة إما أن يكون بدليل قطعي يجزم الشخص به ويضمن إليه . فيفيد العلم القطعي الذي ثبت به الأحكام الاعتقادية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ؛ لأن العقيدة لا تثبت بالظن ، وإما أن يكون الدليل غير مقطوع به . وإنما يدل دلالة راجحة على غيره .

(١) القاموس المحيط : ٣ ص ١٥٣ ، المصباح المنير : ٢ ص ٥٨٣ .

(٢) انظر التعريفات : الجرجاني : ص ١٣٥ ، كشف الظنون : ١ ص ٤ ، كشف

اصطلاحات الفنون : ٤ ص ١٠٥٥ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٦٣ .

فيفيد الظن ، والأحكام العملية الفقهية تثبت بالقطعي وتثبت بالظني ، قالعلم هنا عملية ذهنية(١).

٢ - العلم : هو نفس الأشياء المدركة ، فعلم الفقه مثلاً هو مسائل الفقه ، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية ، وعلم الطب هو مجموعة التعليمات والمعارف التي تميز بين الذات الصحيحة والمريضة . وعلم الأصول هو مجموعة القواعد والأبواب التي ترشد إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية .

٣ - العلم : هو الملكة والقدرة العقلية التي يكتسبها العالم من دراسة العلم ومساائله ، فيقال مثلاً : فلان عنده علم .

٤ - العلم : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل . مثل : النار محرقة ، والعالم حادث . وذلك إذا وصل البحث إلى المعرفة الكاملة المطابقة للحقيقة والواقع ، فإنه يسمى علماً . وإلا فإنه يكون فرضية أو ظناً أو شكاً أو وهماً وتخميناً ورجماً بالغيب .

وأقرب المعاني التي تتصل بعلم الأصول هو الأول والثاني ، فعلم أصول الفقه هو إدراك الأصول ومعرفتها ، أو هو نفس الأصول التي تؤخذ منها الأحكام .

(١) ان معرفة الأشياء تقع على درجات ، فان كانت المعرفة صحيحة بشكل كامل ، وكانت مطابقة للواقع ، ولا تحتل النقيض والعكس فهي « العلم » ، وهو أعلى الدرجات ، وان كانت المعرفة أقل درجة ، ويرد عليها احتمال النقيض والعكس ، لكن يترجح فيها جانب الصدق على الكذب فهي « الظن » ويتفاوت الظن حتى يقال غلبة الظن ، وان ترجح جانب الكذب على الصدق ، وكانت المطابقة مع الواقع مرجوحة ، فهي « الوهم » وهو أدنى درجات المعرفة ، وان تساوى الأمران ، ولم يترجح جانب على آخر ، وكان احتمال النقيض مساوياً لغيره فهو « الشك » .

انظر: مختصر ابن الحاجب : ١ ص ٥٨ وما بعدها طبعة بولاق ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٧٤ ، الورقات ، للجويني : ص ٤٨ .

ثانياً - الأصول :

الأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة أسفل الشيء ، أو ما يبنى عليه غيره ، سواء كان الابتناء حسياً ، كالأساس الذي يشيد عليه البناء ، فهو أصل له : أم كان الابتناء عقلياً ، كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية (١).

أما في الاصطلاح : فقد استعمل العلماء كلمة أصل في معان كثيرة أهمها (٢) :

١ - الأصل : هو ما يقابل الفرع . مثل الخمر والأب . فالخمر أصل والنبذ فرع له ، والأب أصل والولد فرع له .

٢ - الأصل : بمعنى الراجع ، مثل الحقيقة أصل للمجاز : أي راجحة عليه عند السامع ، والقرآن الكريم أصل للقياس أي راجع عليه .

٣ - الأصل : بمعنى المستصحب . مثل : الأصل الطهارة ، لمن كان متيقناً منها ، ويشك في الحدث ، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت عكسها . ومثل : الأصل براءة الذمة .

٤ - الأصل : بمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل . مثل : بني الإسلام على خمسة أصول .

٥ - الأصل : بمعنى الدليل ، وهو ما تعارف عليه الفقهاء وعلماء الأصول ، مثل قولهم : أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا ، ومن السنة حديث كذا .

وهذا المعنى الأخير هو المقصود من استعمال أصول الفقه . أي أدلة الفقه . وهذه الأدلة إما أن تكون إجمالية كلية وتدرس في أصول الفقه . وهي مصادر

(١) المصباح المنير : ١ ص ٢١ ، القاموس المحيط : ١ ص ٣٢٨ .

(٢) انظر : المستصفى ، للامام الغزالي : ١ ص ٥ . فوائد الرحموت : ١ ص ٢٨ ، التلويح على التوضيح : ١ ص ٩ ط صبيح ، نهاية السؤل : ١ ص ١٨ ، مباحث الكتاب والسنة : الدكتور فوزي فيض الله : ص ٢ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ، للأستاذ محمد سلام مدكور : ص ٨ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٥ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣٨ .

التشريع . كما سئرى . وإما أن تكون الأدلة تفصيلية ، ويختصر بها علم الفقه والخلاف .

ثالثاً - الفقه :

الفقه لغة : الفهم^(١) . ومنه قوله تعالى : « واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي » سورة طه - ٢٨ . وقوله عليه الصلاة والسلام : « من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين »^(٢) .

وفي الاصطلاح : عرفه أصحاب الشافعي بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية »^(٣) .

١ - العلم هنا هو الإدراك والتصديق . ويدخل فيه سائر العلوم .

٢ - الأحكام : جمع حكم ، وهو لغة القضاء والمنع^(٤) . وعند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، وعرف الفقهاء الحكم بأنه ماثب بالخطاب ، أو هو أثر الخطاب^(٥) ، كوجوب الصوم فإنه حكم ثبت من الآية الكريمة « كتب عليكم الصيام » ويكون العلم بالأحكام هو التصديق بكيفية تعلق الأحكام بأفعال المكلفين .

(١) المصباح المنير : ١ ص ٦٥٦ ، القاموس المحيط : ٤ ص ٢٨٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه .

(٣) نهاية السؤل : ١ ص ٢٣ ، المستصفى : ١ ص ٤ ، فوانح الرحموت : ١ ص ١ .
التوضيح على التنقيح : ١ ص ١٢ ط صبيح ، غاية الوصول : ٥ ص ٥ ، منهاج الوصول : ٣ ص ٣ ، التعريفات : ١٤٧ ص ١٤٧ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤١ ،
٦٣ ، وعرف الامام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - الفقه بأنه : معرفة النفس ما لها وما عليها ، وهو تعريف عام يشمل العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات ، ولذلك فقد أضاف صدر الشريعة عليه لفظة « عملاً » لقصره على العبادات والمعاملات ، انظر : تنقيح الأصول : ١٠ ط صبيح ، المدخل لابن بدران : ٥٨ .

(٤) المصباح المنير : ١ ص ٢٠٠ ، القاموس المحيط : ٤ ص ٩٨ .

(٥) سيأتي معنا - ان شاء الله تعالى - شرح تعريف الفقهاء والأصوليين تفصيلاً في الباب الثاني من هذا الكتاب ، عند الكلام عن الحكم .

ويخرج من التعريف العلم بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله فإنها تدخل في علم التوحيد والعقيدة ، ويخرج العلم بالأدلة الكلية والقواعد والضوابط ، فإنها تدخل في علم الأصول .

٣ - الشرعية : أي الأحكام التي تتوقف على الشرع ، ويخرج من الفقه العلم بالأحكام العقلية مثل : الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والأحكام اللغوية مثل : الفاعل مرفوع ، والباء للتعليل ، والأحكام الحسية . مثل : النار محرقة ، والماء بارد .

٤ - العملية : وهي صفة للأحكام . بأن تقتضي عملاً . سواء كان من عمل القلب كوجوب النية ، أو من عمل اللسان كالقراءة والكلام . أو من عمل الجوارح كالعبادات والجهاد ، ويخرج من الفقه الأحكام الاعتقادية التي لا تتعلق بكيفية عمل ، وإنما قصد منها الاعتقاد فقط ، مثل العلم بأن الله واحد ، وأنه يرى في الآخرة ، وأن محمداً رسول الله ، وأن البعث حق ، والأحكام الأخلاقية كالوفاء والكرم ، كما تخرج الأحكام النظرية في علم الأصول كالعلم بأن الإجماع حجة (١).

٥ - من أدلتها : جار ومجرور متعلق بصفة العلم ، أي العلم الناشئ من الأدلة ، فيخرج من الفقه العلم الذي لا يتوقف على دليل كعلم الله تعالى ، وعلم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلم جبريل ، فإنها علوم غير مكتسبة من الأدلة ، وكذلك يخرج العلم الحاصل للتملذ في المسائل الفقهية التي يسأل عنها العالم . فإنه يعلم أنها حكم الله بدون معرفتها من دليل (٢).

٦ - التفصيلية : وهي الأدلة التفصيلية التي تتعلق بمسألة معينة كوجوب الصلاة في قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » ، وتحريم أكل مال اليتيم بقوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » .

(١) زاد بعض العلماء هنا على التعريف لفظة « المكتسب » أي العلم المكتسب والمستنبط والحاصل عن نظر واستدلال من الأدلة ليخرج العلم غير الاكتسابي كعلم الله تعالى ، والعلم بالأحكام الشرعية التي تصرف من الدين بالضرورة كوجوب الحج ، فإنه لا يدخل بالفقه ، انظر : نهاية السؤل : ١ ص ٢٦ .

(٢) نهاية السؤل : ١ ص ٢٧ .

وختلاصة ذلك فإن الفقه هو : معرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين من تحليل وتحريم ، وحظر وإباحة (١) .

يقول الدكتور فوزي فيض الله - : الفقه هو « التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العلم ، تصديقاً حاصلًا من الأدلة التفصيلية التي نصبت في الشرع على تلك القضايا » (٢) .

وإن علم أصول الفقه هو العلم بأدلة الأحكام ، ومعرفة وجوه دلالتها عليها من حيث الجملة (٣) .

ويظهر لنا أن ميدان عالم الأصول هو الأدلة الكلية كالكتاب والسنة ، وغايته وضع قواعد كلية لمعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بالاجتهاد . أما ميدان الفقه فهو الأدلة التفصيلية الجزئية الخاصة . وغايته الوصول إلى الحكم الجزئي لكل فعل من أفعال المكلفين .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤١ .
(٢) مباحث الكتاب والسنة من علم أصول الفقه : محاضرات للسنة الثالثة ، له : ص ٤ .
(٣) المستصفى : ١ ص ٥ .

المبحث الثاني

في

تعريف أصول الفقه لقبا

عرف الشافعية أصول الفقه - باعتباره لقباً - بتعريف يختلف عن تعريف الجمهور ، وإليك التعريفين :

أولاً - تعريف الشافعية :

عرف البيضاوي من الشافعية أصول الفقه بأنه « معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد » (١).

١ - المعرفة : هي العلم والتصديق بأدلة الفقه الإجمالية . سواء أكان التصديق على سبيل القطع . أم على سبيل الظن . ومن هذا يظهر السبب في اختيار لفظة المعرفة ، دون لفظة العلم ، لأن البيضاوي يحصر معنى العلم بالتصديق على سبيل القطع . ويخرج من التعريف علم الله تعالى بالأدلة ، لأن علمه تعالى قطعي . وليس ظنياً (٢).

- (١) منهاج الوصول ، له : ص ٣ ، وانظر نهاية السؤل : ١ ص ١٧ ، غاية الوصول : ص ٤ ، وذهب كثير من علماء الأصول الى تعريف أصول الفقه بأنه « دلائل الفقه ... » والفرق بينهما أن الاول يعرفه بأنه معرفة الأدلة ، بينما يقصره الثاني على نفس الأدلة ، وكلا التعريفين صحيحان ، لأن اسم أي علم من العلوم ، كعلم النحو ، أو علم الفقه . أو علم الأصول ، يطلق على القواعد التي تدرس فيه ، ويطلق على التصديق بهذه القواعد ومعرفتها ، كما يطلق على الملكة الناشئة عن مزاوله هذه القواعد : انظر : شرح التعريف في نهاية السؤل : ١ ص ١٩ ، أصول الفقه لغير الحنفية ، عدد من العلماء : ص ٦ وما بعدها .
- (٢) المعرفة أعم من العلم من حيث أنها تشمل اليقين والظن ، أما العلم فلا يطلق الا على اليقين ، كما أن المعرفة أضيق من العلم لأنها تشمل العلم المستحدث أو بعد اكتشافه ، أما العلم فيشمل العلم غير المستحدث ، وهو علم الله تعالى ، فإنه لم يسبقه جهل ، ويشمل العلم المستحدث بعد الجهل ، وهو علم المباد ، انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٦٥ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ١٠ .

٢ - دلائل : جمع دلالة بمعنى دليل . أو جمع دليل ، والدليل في اللغة المرشد إلى الشيء . والكاشف عن حقيقته (١) .

وفي الاصطلاح : هو ما يمكن بالنظر فيه التوصل إلى إدراك حكم شرعي على سبيل العلم أو الظن (٢) . مثل قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » وقوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » .

فهذه الآيات الكريمة أدلة عند الأصوليين ، لأنهم ينظرون إليها بأنها أوامر شرعية . ويتوصلون منها إلى إدراك الأحكام الشرعية بوجود الوفاء بالعقد ، وإقامة الصلاة . والجهد في سبيل الله .

والصحيح عند الأصوليين أن الدليل إما أن تكون دلالة على الحكم قطعية بأن ينتج حكماً قطعياً . وإما أن تكون ظنية بأن ينتج حكماً ظنياً : بينما قصر بعض الأصوليين الدليل على ما يتوصل منه إلى إدراك حكم شرعي قطعي : أما ما يتوصل منه إلى إدراك حكم شرعي ظني فهو أمانة (٣) .

والدليل إما أن يكون مطلقاً . كمطلق الأمر والنهي . الذي ينتج حكماً كلياً ، هو الوجوب والحرمة . ويندرج تحته أدلة جزئية . وإما أن يكون دليلاً جزئياً تفصيلاً يدل على الحكم في مسألة بذاتها . ويندرج تحت دليل كلي ، كالأمر بإقامة الصلاة . الذي يدل على وجوبها . وهذه من مباحث الفقه ، وتذكر استطراداً في الأصول (٤) .

والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتاج بها ، وأن الأمر مثلاً للوجوب . ولا يقصد حفظ الأدلة .

(١) القاموس المحيط : ٣ ص ٣٧٧ ، المصباح المنير : ١ ص ٢٧٠ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٥٢ .

(٣) نهاية السؤل : ١ ص ١٩ .

(٤) مباحث الحكم عند الأصوليين : ص ١٠ .

ويخرج من التعريف معرفة غير الأدلة . كمعرفة أحكام الفقه . وقواعد النحو . ومبادئ البلاغة ، وأسباب الخلاف . فإنها ليست أداة .

٣ - الفقه : لغة الفهم ، واصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، ومر شرحه في المبحث السابق .

وفي إضافة الدلائل للفقه أفاد العدوم . لأنه جمع مضاف . فيعم جميع الأدلة سواء كانت متفقاً عليها أو مختلفاً فيها (١) .

ويخرج من التعريف دلائل غير الفقه . كالنحو والقانون . فلا تدخل في موضوعنا .

٤ - إجمالاً : حال من الدلائل ، أي دلائل الفقه الإجمالية الكلية غير المعينة . التي يدخل تحتها جزئيات كثيرة ، مثل كون الإجماع حجة . وأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد ما يؤيده بشرعنا ، وأن النهي يفيد التحريم .

فلا يدخل في علم أصول الفقه الدليل التفصيلي للأحكام الجزئية في علم الفقه وعلم الخلاف ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » (٢) فهو دليل على نسخ الوصية للوارث .

٥ - كيفية الاستفادة منها : أي معرفة ما يميز الدليل الصحيح من الدليل الباطل ، والدليل القوي من الدليل الضعيف (٣) . وذلك أن أداة الفقه التفصيلية

-
- (١) نهاية السؤل : ١ ص ٢٠ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ١٢ .
(٢) رآه الشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن جابر ، وهو مما تلقته الأمة بالقبول ، وأصبح مشهوراً . انظر تخريج هذا الحديث في هامش الرسالة : ص ١٤١ .
(٣) ذكر الاستنوي في شرح التعريف أن المراد من هذه الجملة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة وهذا معنى لازم للتعريف ، وقد رجح العلماء المعنى الأول في الأعلى ، وهو المرجحات ، لعطفها على الدلائل ، والمعطف يقتضي المفارقة ، انظر : نهاية السؤل : ١ ص ٢١ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ١٢ .

ظنية من جهة دلالتها على الأحكام الشرعية . أو من جهة ثبوتها عن النبي صلى الله وسلم . أو من الجهتين معاً . وقد يتعارض الدليل الظني مع دليل آخر فيحتاج الفقيه إلى معرفة تعارض الأدلة ، ومعرفة الأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة على بعض ؛ وهذا ما يدرسه الأصولي في باب التعارض والترجيح الذي يعين المجتهد . ويستفيد منه لبيان الدليل الصحيح المثبت للأمر أو النهي .

٦ - وحالة المستفيد : أي معرفة صفة المستفيد . وهو المجتهد ، وذلك أن استنباط الأحكام من أدلتها . وترجيح الدليل على غيره عند التعارض . لا يتسنى لكل إنسان . ولذا يشترط في المجتهد أن تتوفر فيه صفات وشروط كثيرة حتى يستطيع القيام بهذا العمل الخطير وهي شروط المجتهد . وقد بحثها الأصوليون في باب شرائط الاجتهاد (١) ، وأهمها :

العلم بكتاب الله تعالى . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس ، وإتقان اللغة العربية . ومعرفة النسخ والمنسوخ ، والحقيقة والمجاز ، والمطلق والمقيد ، وصحيح السنة وسقيمتها . ومتواترها وآحادها . ومسندها ومنقطعها ، ومعرفة شروط القياس وطرق العلة . وغير ذلك .

ونخلص من هذا التعريف إلى أن علم أصول الفقه هو العلم الذي يكسبنا معرفة مصادر التشريع الإسلامي ، ويبين لنا الدليل الصحيح المرشد إلى حكم الله تعالى ، وسبب ترجيحه على غيره . وكيفية استخراج الأحكام الشرعية من المصادر ، ويرشدنا

(١) ذهب الاسنوي رحمه الله إلى أن المراد من عبارة « حال المستفيد » أنها تشمل المجتهد والمقلد ، وأن شرائط الاجتهاد والتقليد تدخل في علم الأصول ، والصحيح أنه لا يصح ادخال المقلد في الأصول أصلاً ، لأن الاستفادة من الدليل هو استنباط الأحكام ومعرفة صفاتها وتمييز الصحيح منها ، والمقلد قاصر عن القيام بهذا ، فلا يدخل في التعريف ، وإنما يبين علماء الأصول نبذة عن التقليد والمقلد أثناء كلامهم عن الاجتهاد والمجتهد للمناظرة على سبيل التبعية والاستطراد ، اخذوا بقاعدة « وبضدها تتميز الأشياء » ، انظر : نهاية السؤل : ١ ص ٢١ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ١٨ ، أدب القضاء ، ابن أبي السدم : ص ٢٧ .

إلى شرائط الاجتهاد ، والطريق الذي يسلكه المجتهد في الاستنباط ضمن الحدود الشرعية .

ثانياً - تعريف الجمهور :

عرف الحنفية والمالكية والحنابلة أصول الفقه بقولهم : « هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » (١).

شرح التعريف :

١ - القواعد جمع قاعدة . وتعني قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة (٢).
مثل قاعدة « الأمر للوجوب » فإنها قضية كلية يدخل تحتها عدد لا يحصى من الجزئيات
كقوله تعالى : « أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » وقوله تعالى :
« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » .

٢ - يتوصل بها إلى استنباط الأحكام : أي أن المجتهد يصل إلى استخراج
الأحكام الشرعية بواسطة هذه القواعد . ويستدل بها على اجتهاده . مثل قاعدة
« النهي يفيد التحريم » فإنه يتوصل بها إلى بيان حكم الله تعالى من الآية الكريمة :
« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » بأنه حرام . لأنه منهي عنه .

٣ - الشرعية : أي الأحكام التي تتوقف على الشرع ؛ فتخرج الأحكام العقلية
واللفوية والحسية وغيرها .

(١) فوائد الرحموت : ١ ص ١٤ ، التلويح على التوضيح : ١ ص ٨ ط صبيح ،
المدخل إلى مذهب أحمد ، ابن بدران : ص ٥٨ ، شرح الكوكب المنير : ١
ص ٤٤ .

(٢) فوائد الرحموت : ١ ص ١٤ ، التعريفات : ص ١٤٩ ، كشف اصطلاحات
الفنون : ٥ ص ١١٧٦ .

٤ - العملية : وهي صفة للأحكام التي تقتضي عملاً وفعلاً من أفعال المكلفين ، سواء كان من عمل القلب . كوجوب النية فيها ، أو من عمل اللسان ، أو من عمل الجوارح .

ونخرج الأحكام الاعتقادية والأخلاقية . كما نخرج الأحكام النظرية كما مر سابقاً .

٥ - من أدلتها التفصيلية : أي الدليل التفصيلي الجزئي على حادثة معينة ، مثل آية « ولا تقربوا الزنا » فإنها دليل جزئي على حكم خاص وهو حكم الزنا .

وخلاصة التعريف أن علم أصول الفقه هو العلم بالتواعد والضوابط الكلية التي يستطيع المجتهد بواسطتها أن يعرف الأحكام الشرعية . ويستخرجها من الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع .

البحث الثالث

في

موضوع علم أصول الفقه

لكل علم من العلوم موضوع خاص ، وهو عبارة عن مجموعة من المسائل الكلية التي يدور فيها البحث عن الأحوال الذاتية .
ويظهر من التعريفات السابقة لأصول الفقه أن موضوعه يتكون من خمسة أجزاء وهي (١) :

- ١ - مباحث الأدلة التي توصل إلى الأحكام الشرعية . وهي مصادر التشريع الإسلامي الذي يستقي منها المسلم حكم الله تعالى . وهذه الأدلة قديمة : قديمة متفق عليه بين أهل السنة والجماعة ، وقسم مختلف فيه يعتمد عليه بعض الأئمة دون بعض .
- ٢ - مباحث التعارض والترجيح .
- ٣ - مباحث الاجتهاد : وشروط المجتهد وصفاته .
- ٤ - مباحث الحكم الشرعي سواء أكان اقتضاء أم تخيراً أم وضعاً .
- ٥ - كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، أي وجوه دلالة الأدلة بالصيغة والنظم أو بالفحوى والمفهوم أو بالاقتضاء والضرورة أو بالمعقول . وغير ذلك من مباحث الكتاب والسنة التي يدرسها الطالب في السنة الثالثة .

(١) المستصفي : ١ ص ٧ ، الأحكام في أصول الأحكام ، الأمدي : ١ ص ٩ ،
التلويح على التوضيح : ١ ص ٨ ط صبيح ، ارشاد الفحول : ٥ ص ٥ ، غاية
الوصول : ٥ ص ٥ . تسهيل الوصول : ١١ ص ١١ : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٢٣ .

أما موضوع علم الفقه فهو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من أحكام شرعية في عباداته وتصرفاته وأخلاقه . وهل هي واجبة عليه أم مندوبة له أم مباحة أم مكروهة أم محرمة .

فالأصولي يبحث في الدليل الكلي والقواعد الكلية . بينما يبحث الفقيه في الأدلة الجزئية والتطبيق في الفروع^(١).

وقد تباينت آراء علماء الأصول في تحديد المسائل الأصلية التي يتناولها موضوع أصول الفقه . واختلفوا على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة التي تثبت الأحكام بها . فالموضوع هو الأدلة ، وينتج عن دراسة أداة التشريع . أو يتفرع عنها معرفة الحكم الشرعي . . . ، وهو رأي الجمهور .

المذهب الثاني : يرى أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام التي تثبت بالأدلة ، فالموضوع هو الأحكام الشرعية ، ولكن معرفة الحكم الشرعي يتوقف على معرفة المصادر أو الأدلة ، فتكون دراسة الأدلة مقدمة ووسيلة لدراسة الأحكام . وهو رأي بعض الحنفية .

المذهب الثالث : يرى أن موضوعه هو الأدلة والأحكام معاً . وهو رأي صدر الشريعة وغيره من الحنفية .

المذهب الرابع : يرى أن موضوعه الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد ، وهو رأي بعض الشافعية .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣٦ .

وننتج عن الاختلاف السابق اختلافهم في ترتيب المباحث الأصولية ، فبعضهم يقدم الحكم الشرعي ، ثم يتبعه بالأدلة ، وبعضهم يبدأ بالأدلة ثم بالأحكام(١).

والواقع أن مباحث الأصول متفق عليها ، ولكن الاختلاف في اعتبار أحد الأبواب أصلاً ، والآخر تبعاً ، أو أن أحدها جوهرراً والآخر تقديمياً له ، أو أن بعضها يلرس من الناحية الذاتية ، والآخر من الناحية العرضية ، وهكذا .



(١) انظر تفصيل الآراء في كتاب أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٢٢ - ٢٦ .

الفصل الثاني

في

فائدة علم أصول الفقه

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم . وأعظمها قدراً ، وأكثرها نفعا ، ولا تظهر فائدته إلا بعد بيان الغاية منه .

والغاية من علم أصول الفقه هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية (١) ، أي أحكام الله تعالى في أفعال العباد ، سواء أكانت اعتقاداً بالقلب ، أم نطقاً باللسان ، أم عملاً بالأعضاء ، وسواء أكانت في العقيدة ، أم العبادات ، أم المعاملات ، أم الأخلاق ، أم العقوبات ، وذلك ليلتزم المكلف حدود الله تعالى ، ويتبني مرضاته ، ويؤدي واجباته وينتهي عن المحارم ، وباختصار ليكون المكلف في المكان الذي أمره الله به ، ويتجنب معاصيه وما نهاه عنه .

وبناء على ذلك فإن علم أصول الفقه ليس غاية في ذاته ، وإنما هو طريق ووسيلة إلى معرفة حكم الله تعالى في الوقائع ، وإن دراسة القواعد والأدلة ، ومعرفة طرق الاستنباط ليست مقصودة بذاتها ، وإنما تقصد لما وراءها ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يغيب ذلك عن ذهن الطالب والعالم والمجتهد الذين يدرسون الأصول ويدركون فائدته وأهميته ومكانته الرفيعة بين العلوم ، وأنه لا يقصد منه الحفظ والتلقي ، وإنما يقصد منه أن يكون سلاحاً مضاهياً ، ومفتاحاً سديداً في يد الباحث .

(١) الأحكام ، الامدي : ١ ص ٩ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣ ، تسهيل الوصول : ص ٢٠ ، المقدمة ، ابن خلدون : ص ٥٢ طبع المكتبة التجارية بمصر .

وبعد هذه المقدمة نذكر أهم فوائد علم الأصول :

١ - إن علم الأصول يرسم للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى استنباط الأحكام ، ويضع أمامه منهجاً واضحاً ومستقيماً في كيفية الاستنباط ، فلا ينحرف يميناً أو يساراً ، ولا يخطئ خطب عشواء . ولا يزل به العقل والهوى عند أخذ الأحكام من الأدلة . فيضع عالم الأصول القواعد الكلية لمعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص (١).

٢ - كان علم الأصول الوسيلة الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل ، فصان أدلة الشريعة . وحفظ حجج الأحكام . وعرف الناس بمصادر التشريع الأصلية التي يجب الالتزام بها والرجوع إليها . كما بين المصادر الفرعية والتبعية التي كانت المجال الرحب لاتساع الشريعة . وتلبية حاجات المجتمع والأمة فيما يعترىها من وقائع وأحداث . وكان علم الأصول العقبة الكأداء في وجه المنحرفين والمضللين والمشعوذين الذين حاولوا الدس في الأحكام . وتشويه مقاصد التشريع والمراوغة في التضليل والدعوة (٢) : كمن ينفي حجية خبر الآحاد . أو ينكر السنة . أو ينفي حجية الإجماع والقياس . ومن يدعي أنه لا دلالة في ألفاظ القرآن على شيء .

(١) تظهر هذه الفائدة بشكل جلي في السبب الذي دعا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لوضع وتأليف أول كتاب أصولي وهو الرسالة ، فقد كان النزاع على أشده بين أهل الرأي وأهل الحديث ، وكان أهل الرأي على جانب عقلي بارع ، وتفكير جدلي واسع ، ومقدرة على المناظرة والجدل ، وكانوا يزودون أهل الحديث ويطنون فيهم وينتقصون من قدرهم وقيمتهم ، وكان أهل الحديث على علم كبير بالرواية وجمع الآثار والتقييد بالماثور ، ويقدمونه على الفكر والعقل ، وكانوا يهاجمون أصحاب الرأي ويعيبون عليهم تقديم الرأي ، وبرز التعصب للفريقين . واشتد الخلاف بينهم فجاء الشافعي وكتب الرسالة وبين تنظيم الأحكام ورسم منهج البحث والنظر والجدل ، وقعد القواعد ، وحدد الأدلة والمصادر ، ونظم العلاقة بينها . وبيّن مكان كل منها ومرتبها ، وعين الضوابط التي يجب السير عليها في الاستنباط ، فقرب بين الفريقين ، وأذعن له المخالف والموافق ، وسوف نرى تفصيل ذلك في الفصل القادم إن شاء الله .

(٢) أصول الفقه لأبي الحنفية : ص ٢٨ .

ومن يدعي أن في القرآن ألفاظاً مبهمة ، ومن يتلاعب بالأحكام ، وأن الحمر مثلاً ليست محرمة لعدم النص على التحريم بلفظ يحرم .

وقد بين علماء الأصول مصادر التشريع وبينوا دلالات الألفاظ وتفسير النصوص ، ونصروا على قوة الأدلة القطعية والظنية ، والعلاقة بين النص السابق واللاحق في التخصيص والنسخ ، كما بينوا لنا طرق الاجتهاد وشروط المجتهد ، فكان علم الأصول سلاحاً ذا حدين يعين المخلصين على معرفة أحكام الله ، ويرد كيد الكائدين في نحورهم^(١).

٣ - إن علم الأصول يبين للأمة عامة ، ولاتباع للمجتهد ، ودارس الفقه خاصة ، المنهج الذي سلكه الإمام المجتهد . ويرسم أمامهم معالم الطريق الذي سار عليه في الاستنباط والاجتهاد لتطمئن قلوبهم لعلمه ، وترداد تفتهم بالحكم الذي وصل إليه ، وتستقر نفوسهم إلى ملرك الإمام وأساس الاختلاف ، وأن المجتهد يقصده وجه الله تعالى ويبغي مرضاته في عمله ، دون أن يدفعه لذلك الهوى الجامع . أو المصلحة الشخصية ، أو القصد المادي أو التطلع إلى منصب أو جاه .

(١) إن علم أصول الفقه الذي وضع القواعد والاسس للاجتهاد والاستنباط ، وحدد الطريق للباحثين ، علم فريد في تاريخ الامم والشرائع القديمة والحديثة ، ويحاول الآن بعض علماء القانون مجازاة هذا العلم ، وابتعاد مثيل له ، تحت عنوان أصول القانون أو طرق التفسير ، مع الفارق الكبير بينها وبين أصول الفقه الاسلامي ، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور حشمت أبو ستيت عن الفقهاء المسلمين : قد امتازوا على الرومان وعلى غير الرومان من الامم التي تفوقت في القانون بوضع علم اقرب ما يكون لعلم أصول القانون ، وهو علم أصول الفقه : بحثوا فيه مصادر الشريعة الاسلامية ، وكيفية استنباط الاحكام التفصيلية من هذه المصادر ، وهذا العلم يميز الفقه الاسلامي عن أي فقه آخر . (أصول القانون ، لهما : ص ١١) ، وانظر مصادر التشريع الاسلامي للدكتور محمد اديب صالح : ص ١٤١٢ ، مباحث الحكم ، للأستاذ محمد سلام مدكور : ص ٢٨ ، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي : ص ٥ ، المدخل الى علم أصول الفقه ، الدواليبي : ص ٨ ، ١٠ .

وأتباع كل مذهب - وإن لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد : ولم ينزلوا إلى درجة العوام - يرغبون بطبيعة الحال في معرفة أساس الاجتهاد عند الأئمة : وكيف وصلوا إلى استنباطها ، ولا يتمكنون من ذلك إلا بدراسة علم أصول الفقه ، وإن فعلوا ذلك فقد نفروا عن أنفسهم وصمة التقليد الأعمى للإمام .

وهؤلاء الذين عرفوا مناهج الأحكام وسبل الاجتهاد وأساس التشريع إن ورد أمامهم رأيان استطاعوا أن يختاروا الرأي الأقرب لقواعد المذهب ، وإن اعترضتهم جزئية صغيرة استطاعوا تخريبها على أصول المجتهد (١).

٤ - إن علم أصول الفقه يكون عند الطالب ملكة عقلية وفقهية تصحح تفكيره ، وتعبد الطريق أمامه للاجتهاد والاستنباط والإدراك الصحيح والفهم التام للحكم على الأشياء ، ليكون في المستقبل القريب من علماء الأمة ورجال الفد ، وحملة الرسالة السماوية والأمانة الإلهية في التشريع . ويصبح قادراً على استنباط الأحكام من الأدلة .

٥ - يرسم علم أصول الفقه الطريق للعلماء . في كل عصر ، لمعرفة حكم الله تعالى للمسائل المتجددة ، والوقائع الحادثة التي لم يرد فيها دليل شرعي ، ولم ينص عليها الأئمة في كتبهم ، فيخوض العالم غمار هذه الأحداث فيعرف ما يتفق منها مع حكم الله تعالى : وما يحقق شريعته ، ويحفظ مقاصده الأصلية : فيبقى التشريع مسابراً لتطورات الزمن : ولاشك أن الحاجة ملحة للتشريع الدائم ، والاجتهاد المستمر ، لأن التشريع نفسه وليد الحاجة . وإذا كان من الترف الفكري والعقلي وجود الفقه الافتراضي . فإنه من الخطأ القادح . والتقصير الآثم جود الفقه والتشريع عن مجارة العصر وبيان كل ما يقع فيه من جديد .

(١) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٧ ، تسهيل الوصول : ص ٢٠ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦ .

وإن علم أصول الفقه هو الذي يعرفنا على الأحكام الشرعية في كل جديد وطارئ، فقد قال علماء الأصول : إن لكل واقعة حكماً لله تعالى ، وإن كل مجتهد مأجورٌ وهذا يبين السبب في غلق باب الاجتهاد الذي أوصده العلماء أمام الجهال والدجالين : وأنصاف المتعلمين . خشية أن يتولوا كرسي الاجتهاد . ويدسوا في الدين ما ليس فيه . فيُضلوا ويُضلوا .

وعلى الرغم من القول بقفل باب الاجتهاد في فترة زمنية ، فلم تتوقف دراسة أصول الفقه ، ولم يحرم الاطلاع عليه . ولم يُبلغ من حلقات الدرس ، بل بقي هذا العلم على مر الأزمان والعصور علماً شرعياً يتبوأ الدرجة العليا في الدراسة والتدريس والتأليف . وذلك إلا لأن هذا العلم يؤكد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان ، ويظهر مرونة التشريع الإسلامي . وسأيرته لمصالح الناس ، وإن الشريعة الغراء تلبي حاجات المجتمع كلما كان .

٦ - إن علم أصول الفقه يضبط الفروع الفقهية بأصولها ، ويجمع المبادئ المشتركة ، ويبين أسباب التباين بينها . ويظهر أساس الاختلاف (١).

مثال ذلك القاعدة الأصولية « الأمر للوجوب » ، فإنها تشمل جميع النصوص في القرآن الكريم والسنة الشريفة التي جاءت بصيغة الأمر . فإنها تفيد الوجوب . ما لم يوجد قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة ، وإن القاعدة الأصولية « لاجتهاد في مورد النص » قاعدة أساسية تعتبر شعار المجتهد والمتبع والمقلد والباحث والمناظر . فحيثما ورد النص في القرآن والسنة فلا مجال لإعمال الرأي والاجتهاد والاستنباط .

٧ - إن علم أصول الفقه هو الدعامة الرئيسية والركيزة الأساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينها . وخاصة في عصرنا الحاضر الذي شاع فيه البحث المقارن

(١) كشف الاسرار : ١ ص ١٢ .

وانتشرت الدراسات المقارنة لبيان ما يتفق مع الدليل الراجع . وما يوافق مقاصد الشريعة ، ويحقق مصالح الناس ، ويؤكد هذه الأهمية . أن القوانين والفتاوى والاجتهادات والدراسات تتجه للأخذ من مختلف المذاهب . باعتبار أن الشريعة الإسلامية بمذاهبها المتعددة مصدر للتشريع وأخذ الأحكام ، ولم تعد تقتصر على مذهب معين ، بل تبحث في المذاهب ، وتطوف بين الأدلة والأحكام لاختيار ما يؤيده الدليل القوي ، وما يصلح للأمة (١) .

وبأي علم أصول الفقه في قمة الوسائل التي يستخدمها الباحث في المقارنة فيتعرف على الدليل ، ومنهج الاستنباط ، ومبادئ الاجتهاد ، ثم يختار الأحكام التي يرجحها على غيرها ، ويكون علم الأصول هو المقياس الذي توزن به الآراء عند الاختلاف (٢) .

٨ - إن علم أصول الفقه يعطي الدليل الجازم لعظمة الثروة الفقهية من جهة . ويؤكد للباحث المجرّد . والمطلع الحيادي أن أسباب الاختلاف بين الأئمة هي أسباب موضوعية علمية ، وليست أسباباً شخصية أو عشوائية . وهذا ما انفصله في الفصل الرابع من هذا التمهيد إن شاء الله تعالى .

(١) اختلفت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية من مختلف المذاهب ، ولم تقتصر على المذهب الحنفي ، كما كان سابقاً ، وهي الأحكام الوحيدة التي لا تزال مأخوذة من الشريعة الإسلامية .

(٢) لقد زالت - والحمد لله - العصبية العمياء للمذهب . وانقرضت المذهبية الضيقة بين العلماء والطلاب والناس . ومن يلتزم بمذهب معين فإنه يأخذ أحكامه بدون تعصب ولا تزمت ، مع الاحترام والتقدير للمذاهب الأخرى ، وكانت هذه النزعة المذهبية قد استشرت بين العلماء والعوام ، ووصلت إلى الحد الذي يتنافى مع العقل والشرع معاً .

هذه الفوائد - وغيرها كثير - تثبت أهمية علم أصول الفقه . وضرورة دراسته وتعلمه ، والاطلاع عليه ، والترود بقواعده . والتمرس بأسلوبه . والاهتمام به في معرفة تراث الأمة السابق ، واستنباط الأحكام للوقائع في الحاضر . وتوضيح الرؤية لمستقبل المسلمين الذين يأملون في تطبيق شريعة ربهم والرجوع إلى كتابهم وسنة رسولهم بمشيئة الله تعالى (١) .

(١) ان الفئة الوحيدة التي لا تستفيد من علم أصول الفقه فئة العوام الذين يكتفون بمعرفة الحكم الشرعي لتطبيقه دون ان يحتاجوا لمعرفة دليله وأساسه وماخذه . (انظر : أصول الفقه : أبو النور : ١ ص ٣ ، أصول الفقه ، الخفري : ص ٢٠ ، أصول الفقه : خلاف : ص ١٣ - ١٩ ، أصول الفقه . البرديسي : ص ٣٥ ، أصول الفقه الاسلامي . شعبان : ص ١٤ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٢٩ ، مباحث الكتاب والسنة ، للدكتور فوزي فيض الله : ص ٧ ، أبحاث في علم أصول الفقه ، للدكتور احمد الكردي : ص ٧ ، أصول التشريع الاسلامي ، علي حسب الله : ص ٧ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٦) .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

في

لمحة تاريخية عن أصول الفقه

إن الدراسة التاريخية تقتضي أن نسير مع سير التاريخ وأحداثه (١)، فنبدأ بإعطاء صورة عن التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم في زمن الصحابة والتابعين . ثم عن حالة التشريع في زمن الفتوحات الإسلامية ، ودخول الناس من جميع الأجناس والأقوام في الإسلام . وظهور مدرستي الرأي والحديث ، ثم قيام المذاهب النضوية . ثم نبين نشأة أصول الفقه . وأول من أرمى أسسه . ثم عن ظهور علم أصول الفقه بشكل مستقل ومدون على يد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . ونكمل الصورة عن تطوّر هذا العلم وطرق التأليف فيه . وأهم الكتب والمراجع التي يستحسن الاعتماد عليها (٢).

التشريع في حياة رسول الله :

الوحي هو مصدر التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان جبريل عليه السلام ينزل بالآية والآيتين ، والسورة والسورتين حسب مقتضيات الحاجة

-
- (١) إن الدراسة التاريخية لاي علم من العلوم ذات فوائد كثيرة ، ومنافع جمة ، منها أنه يكشف عن حقائق هذا العلم ، وينسبها لأصحابها ، ويعطي كل ذي حق حقه ، ويزيل الشبه والافتراءات والأوهام التي تلحق به ، عن قصد أو غير قصد .
(٢) انظر في تاريخ علم الأصول والمؤلفات فيه : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي : ١ ص ٥ وما بعدها ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشمساني المالكي ، تقديم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف : صفحة ج .

التشريعية للأمة الناشئة ، وحسب أصول التدرج في التشريع . وحسب المناسبات التي فانت تقتضي معرفة حكم الله تعالى في القضايا .

وفلما دعت الحاجة إلى تثبيت العقيدة . أو تهذيب النفس . أو ترسيخ الأخلاق ، أو بدء عبادة كان الوحي ينزل لهذه الحاجات في تربية وتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ومن اتصل بهم .

وكذا كان التشريع ينزل بالتدرج في تحريم المحرمات ، وفرض الواجبات . وبناء صرح المجتمع الإسلامي بإقامة العلاقات الإسلامية التي تنظم علاقة المسلم بنفسه . وعلاقة المسلم بأخيه المسلم ، وعلاقة الأمة الإسلامية بالأمة الكافرة . وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها .

وكانت تنزل الواقعة بالمسلمين ، أو يعرض السؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي الوحي مبيناً الحكم في ذلك .

فالتشريع كان معتمداً على نصوص القرآن الكريم . أو على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن طريق الفتوى . أو القضاء في خصومة . أو الجواب عن سؤال ، وكان مصدر التشريع هو القرآن والسنة ، وكانت العلاقة بينهما أن السنة مبينة للقرآن الكريم ، لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ، ولعلهم يتفكرون » النحل - ٤٤ .

وكانت مجموعة الأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة هي المادة الرئيسية للفقهاء في معرفة أحكام الله تعالى . وتشتمل في جوهرها على الأسس العامة والقواعد والمبادئ الأصولية التي ترسم منهج الله للناس^(١) .

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٣ : أصول الفقه : الخضري : ص ٣ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، الدواليبي : ص ٥٣ ، الفتح المبين : ١ ص ١٦ .

الاجتهاد في زمن الصحابة :

كان الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يثقلون الأحكام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن غابوا عن مجلسه : ولم يعلموا حكماً شرعياً في واقعة ، اجتهدوا فيها . وسعوا في استنباط الأحكام لها . وقد دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في حضوره وغيابه . فقال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » (١) . وأقر معاذاً على الاجتهاد عند عدم النص ، كما سيرد بعد قليل . وكان الصحابة سرعان ما يعرضون اجتهادهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن كان صواباً أثره وباركه ودعا لصاحبه ، وإن كان خطأ أنكره وبيّن بطلانه . ولذلك فإن اجتهاد الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع إلى القسم الأول : فكأن الحكم صادر عن رسول الله بإقراره أو إبطاله وإلغائه .

روي عن عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لعمرو : أقض بينهما . فقال : أقضي بينهما . وأنت حاضر يا رسول الله ؟ قال : نعم . على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور . وإن اجتهدت فأخطأت ف«ك أجر (٢) .

ولكن هذه الفترة أعطت الصحابة تجربة حية . وملكة ناصعة ، فقد عاصروا نزول القرآن الكريم . وعرفوا حكمة التشريع . واطلعوا على أسرار الشريعة . وعرفوا قسطاً من تفسير القرآن الكريم من رسول الله . وأدركوا أسباب نزول

(١) رواه أصحاب الكتب الستة والحاكم والشافعي وأحمد عن عمرو بن العاص وأبي هريرة ، (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي : ٤ ص ١٨١ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ ص ١٣ ، سنن أبي داود : ٢ ص ٢٦٨ ، سنن الترمذي : ٣ ص ٣٠٧ ، سنن النسائي : ٨ ص ١٩٧ . سنن ابن ماجه : ٢ ص ٧٧٦ ، المستدرک : ٤ ص ٨٨ . بدائع المن : ٢ ص ٢٣١ . التلخيص الجبير : ٤ ص ١٨٠ ، سبل السلام : ٤ ص ١٦٠) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک : ٤ ص ٨٨ ، وانظر : أصول الفقه ، الخضري ، ص ٤١٠ .

الآيات وورود الأحاديث . وصاحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورشفوا من نوره . وتلبروا على مواجهة القضايا والمشاكل . وتمرنوا على الاجتهاد والاستنباط ، ويضاف إلى ذلك الفطرة السليمة والذهن الصافي . والفكر المستقيم . وفصاحة اللسان الذي نزل القرآن به ، كل ذلك كان مؤهلاً لهم لاستلام الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتولى الحكم . وتبيرا أمور الدولة . ومراعاة شؤون التشريع والاجتهاد .

فإذا نزلت بهم الوقائع . أو طرأت عليهم الأمور في مجال القضاء والفتيا والاجتهاد والتشريع . رجعوا إلى كتاب الله تعالى . فإن وجدوا فيه الحكم أخذوا به ووقفوا عنده ، وإن لم يجدوه لجأوا إلى السنة ، وسألوا من يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، فإن وجنوا ضالتهم في السنة اتزموا بها . وإن لم يجدوا بحثوا ونظروا واجتهدوا واستنبطوا حكم الله تعالى . معتمدين على المؤهلات العلمية والشخصية التي توفرت فيهم . فإن اتفقوا على أمر كان إجماعاً ، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي . وإن لم يتفقوا عليه بقي في حيز الاجتهاد والاستنباط وهو المصدر التشريعي الرابع الذي عرف بالقياس^(١).

وكانت الملكة اللغوية والتشريعية عند الصحابة . والذوق الرفيع في تفهم معنى الآيات والأحاديث . والفطرة النقية في ترتيب المصادر . وصفاء الخاطر لمعرفة مقاصد الشريعة . وحدة الذهن في إدراك الأهداف والغايات . كان ذلك مرشداً لهم في تتبع النصوص واستنباط الأحكام منها . والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص .

وقد وردت آثار كثيرة تؤكد سلامة الفطرة في الاستنباط . وأنهم كانوا يطبقون القواعد الأصولية بنحوها . وإن لم ينصوا عليها . ويسبرون على منهج واضح في

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم : ٦ ص ٧٦٨ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٣ ، أصول التشريع الإسلامي . حسب الله : ص ٥ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ٨ ، المدخل إلى علم أصول الفقه : ص ٥٤ . ٦٤ وما بعدها ، الأنصاف في بيان سبب الاختلاف ، الدهلوي : ص ١٩ ، حجة الله البالغة : ١ ص ٢٩٦ ، الفتح المبين : ١ ص ٩ ، ١٦ .

الاجتهاد والقضاء وبيان الأحكام . كما كانوا ينطقون بالفصحى ، ويراعون الإعراب ،
قبل أن يوضع علم النحو والصرف . ونضرب عدة أمثلة على ذلك :

١ - أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً ،
وسأله كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أنضي بكتاب الله تعالى . قال :
فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فإن
لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، أي
أقصر . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره . وقال : الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله لما يرضي رسول الله (١) .

وهذه القصة تظهر السليقة السليمة في ترتيب المصادر عند الرجوع إليها . فيقدم
القرآن الكريم . ثم السنة . ثم الاجتهاد ، وهذا ما تعدّه علم الأصول فيما بعد .

٢ - أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالة إلى أبي موسى الأشعري .
يقول فيها : الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة . فاعرف
الأشياء والأمثال . وقس الأمور عند ذلك . واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها
بالحق (٢) .

هذا الكلام يؤكد القاعدة الأصولية السابقة في ترتيب الفهم والاجتهاد ، وأنه
لا يصح الاجتهاد فيما ورد به الكتاب والسنة . وهو ما أرساه علماء الأصول بقولهم :
« لا اجتهد في مورد النص » ويؤكد آخر الكلام القواعد الأصولية في القياس ومعرفة
العلة لقياس أمر على آخر . يشترك معه فيها .

٣ - عرضت مسألة شارب الخمر على الصحابة لمعرفة عقوبة الشارب .
فقضى علي رضي الله عنه على الشارب بثمانين جلدة : قياساً على عقوبة القذف وبيّن

-
- (١) رواه أبو داود في سننه : ٢ ص ٢٧٢ ، الاحكام في أصول الاحكام ، ابن حزم :
٦ ص ٧٦٦ ، ورواه الترمذي : ٤ ص ٥٥٦ ، وروى مثله النسائي : ٨ ص ٣٠٨ ،
وانظر : ادب القضاء ، لابن أبي الدم : ص ٧ .
(٢) انظر : سنن الدار قطنی : ص ٥١٢ ، اعلام الموقعين : ١ ص ٩١ وما بعدها ،
وقد شرحها ابن قيم الجوزية شرحاً مطولاً .

وجهة نظره واجتهاده في هذه العقوبة . فقال : إنه إذا شرب هللى ، وإذا هلى
افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة (١) .

فقد بنى الإمام علي رضي الله عنه اجتهاده على مبدأ أصولي هو سد الذرائع ،
فاعتبر شرب الخمر وسيلة وذريعة إلى القذف (٢) : وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .
وأعطاه نفس الحكم الثابت في القرآن الكريم للقاذف : « والذين يرمون المحصنات .
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . فاجلدوهم ثمانين جلدة » النور - ٤ .

٤ - أراد الصحابة أن يعرفوا عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فاختلفوا في
ذلك ، لقوله تعالى في سورة الطلاق : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »
الآية - ٤ ، فالنص واضح في بيان عدة الحامل وأنها تنتهي بوضع الحمل . ولو بعد
أسبوع . والنص عام يشمل الحامل المطلقة . والحامل المتوفى عنها زوجها . وهذا
يتعارض في ظاهره مع قوله تعالى في سورة البقرة : « والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » الآية - ٢٣٤ . فهذه الآية تبين أن
عدة المتوفى عنها زوجها سواء أكانت حاملاً أم غير حامل . أربعة أشهر وعشر .
فاختلف الصحابة . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن عدة الحامل المتوفى
عنها زوجها أن تضع الحمل . أخذاً بالآية الأولى . واستند رضي الله عنه لتأييد رأيه
بقوله : أشهد أن سورة النساء الصغرى (الطلاق) : نزلت بعد سورة النساء الكبرى
(البقرة) ، أي أن النص المتأخر ينسخ . أو يخص ، النص المتقدم . وهو مبدأ
أصولي مسلم به . بينه علماء الأصول فيما بعد (٣) .

- (١) رواه الدار قطني ومالك (نيل الأوطار : ٧ ص ١٥٢ ، الموطأ : ص ٥٢٦) .
(٢) مباحث الحكم ، مذكور : ص ٤٢ ، أصول الفقه : أبو زهرة : ص ١١ ، أصول
الفقه ، البرديسي : ص ٧ ، قارن نيل الأوطار للشوكاني : ٧ ص ١٥٤ .
(٣) أخذ جماهير العلماء بذهب ابن مسعود في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ،
وأخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري بالمادة ١٢٣ ، وخالف الإمام علي
وابن عباس وغيرهما في ذلك ، وقال ابن مسعود : من شاء لاعنته ، لأنزلت سورة
النساء القصري بعد الأربعة الأشهر وعشر ، (انظر : سنن أبي داود : ٢ ص
٥٣٦ ، مغني المحتاج : ٣ ص ٣٨٨ ، الرسالة : ص ٥٧٣ ، فتح القدير : ٣ ص
٢٧٥ ، المغني : ابن قدامة : ٨ ص ١١٧ ، شرح قانون الأحوال الشخصية ،
لاستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي : ١ ص ٢٧٥ ، أصول الفقه ، أبو
زهرة : ص ١١ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ٧ ، سنن ابن ماجه : ١ ص
٦٥٤) .

وسار الأمر على هذا المنوال في زمن الصحابة ثم في زمن التابعين الذين نهجوا طريق الصحابة . وتبعوا خطاهم . وتلذذوا على أيديهم . واستمر اجتهاد التابعين يغطي حاجات المجتمع الكثيرة المتجددة . وتبلورت فيه بعض المبادئ الأصولية الجديدة . فكان سعيد بن المسيب مثلاً يراعي المصلحة في الاستنباط عند فقد النص . بينما كان إبراهيم النخعي يعتمد على القياس . فيستخرج العلة في المسألة التي ورد فيها نص . ويطبقها على الفروع ، وينقل حكم النص إل حكم الفروع (١) .

التشريع في زمن الفتوحات :

بدأت الفتوحات خارج الجزيرة العربية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستمرت في اتساعها في عهد عثمان وعلي . ثم في عهد معاوية وبني أمية وبني العباس . وسارت شرقاً حتى الصين ، وغرباً حتى جنوب فرنسا . وذلك خلال القرنين الأول والثاني من الهجرة .

ودخل الناس في دين الله أفواجا . ولجى نداء الله شعوب الأرض في هذه البلاد . وانخرط في سلك الدعوة الإسلامية غير العرب من جميع الأجناس واللغات من كل حذب وصوب ، فاختلط العرب بغيرهم . وضعفت اللغة العربية في ربوع الدولة الإسلامية . وتسربت العجمة إلى مجالس العلم والعلماء . ولم ينحصر العلم باللغة العربية . بل لم تبق الفصحى لغة التخاطب والكتابة . وبرز من غير العرب أئمة وعلماء . لا يدخلون تحت الحصر . ولم يعد الاجتهاد ميسوراً وسهلاً كما كان في زمن الصحابة والتابعين ، واستجدت قضايا ومشاكل ونظريات وحركة عمرانية ، وتفتح العقل على أمور لم يرد عليها نص في القرآن الكريم ولا في السنة ، ولم يترك الصحابة والتابعون فيها رأياً . فاتسع الاجتهاد ، وفتح الباب على مصراعيه . وأدلى كل عالم بدلوه . وقام بواجبه في استنباط الأحكام الشرعية لكل جديد ، وشرع

(١) مباحث الحكم : ص ٤٣ ، مصادر التشريع الاسلامي : ص ٢٦ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٦ ، أصول الفقه الاسلامي : شعبان : ص ١٥ ، المدخل الى علم اصول الفقه : ص ٨٥ وما بعدها . الانصاف في بيان سبب الاختلاف ، الدهلوي : ص ١٠ وما بعدها .

الناس أيضاً بتدوين الأحكام مع تدوين السنة . وظهرت في هذا العصر أيضاً الفرق المختلفة ، كالروافض والخوارج والشيعة والمعتزلة . فأدى كل ذلك إلى الاختلاف الواسع في الاجتهاد : وتأثر كل فريق من العلماء بما وصل إليه من تراث اللف رواية ودراية . وبرز إلى الوجود أئمة أعلام ، يتميزون بالكفاءات العلمية والملاكات القريظة .

وكان من نتيجة ذلك أن تمزت مناهج العلماء والأئمة . واصطبغت الأحكام بالصبغة العلمية بذكر الأدلة والحجج والعلل والأصول العامة . وانقسم العلماء إذ مدرستين :

الأول : مدرسة الحديث ، ومقرها الحجاز في مكة والمدينة . وتعتمد على الرواية والأثر . وشاع بين أهلها بعض الركون والكسل والعجز عن الجدل والنظر . ووقع بهم الارتباك عند نزول الوقائع الجديدة بهم . وظهر عليهم الضعف في الرد على الخصوم . أو الانتصار لطريقتهم .

والمدرسة الثانية : مدرسة الرأي . ومركزها العراق في الكوفة والبصرة . وتعتمد على الاجتهاد والفكر والعقل والاستنباط : وكانت تفتقر إذ الحديث . وتشدد في الثبوت من الرواية عن رسول الله . لشروع الزندقة في العراق . وانتشار الوضع في الحديث والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاعتزلوا على انصوص لاستخراج الأحكام . ثم نشطوا في النظر والبحث . ومهروا في القياس . وقدموه في بعض الأحيان على الحديث . وردوا الخبر إذا كان في واقعة نعم به البلوى .

وبدأ النقاش العلمي بين المدرستين . وعقدت المناظرات . واشتد الجدل على قدم وساق . ووطن كل منهما بالآخر . وعاب طريقته . وتشكك فيما وصل إليه من أحكام . وكان كل إمام أو مجتهد أو مناظر يحاول أن يدعم رأيه بالأدلة والبراهين العلمية والعقلية^(١) .

(١) أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٢٩ ، المختارات الفتحية في تاريخ التشريع وأصول الفقه ، أحمد أبو الفتوح : ص ٩٣ ، مصادر التشريع الإسلامي : ص ٣٠ ، المدخل إلى علم أصول الفقه : ص ٩٣ ، وما بعدها : أصول التشريع الإسلامي : ص ٥ .

وشعر العلماء حينئذ بالحاجة الماسة لوجود ضوابط في الاستنباط يعتمدون عليها،
ومنهاج للتفكير بنون عليه . وشروط الاجتهاد والاستدلال . وقواعد لأساليب
البيان العربي الذي وردت التصوص به . فجادت قرائع الأئمة والعلماء بمجموعة
من ضوابط الاستنباط وشروط الاجتهاد وقواعد البيان والفهم والاستدلال ومنهاج
للتفكير وهي في مجموعها براعم أصول الفقه .

وصار كل مجتهد يشير إلى دليل الحكم . ووجه الاستدلال به . ويخبر على
غائله بوجه من الحجج . فكان الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . يصرح باعتماده
على الكتاب فالسنة ففتاوى الصحابة إذا أجمعوا . فإن اختلفوا تخير من آرائهم .
ولا يخرج عنهم . ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله . ويعدد منهجه في
القياس والاستحسان ، فكان أصحابه يتنازعونه بالقياس . فإن قال : استحسن .
لم يلحق به أحد (١) .

وكان الإمام مالك يتبع منهجاً أصولياً واضحاً باعتماده على الكتاب والسنة .
 واحتجاجه بعمل أهل المدينة . وتقديمه على خبر الآحاد . وغير ذلك من القواعد
والمبادئ التي نظامها علم الأصول ونص عليها (٢) .

قال الشيخ أبو زهرة : نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه . وإن كان الفقه
قد دون قبله . لأنه حيث يكون الفقه يكون حتماً منهاج الاستنباط . وحيث كان
المنهاج يكون حتماً لا محالة أصول الفقه (٣) .

ولكن هذه المبادئ وتلك القواعد كانت متناثرة هنا وهناك . وتختلف من
عالم إلى آخر . ومن مدرسة إلى أخرى . ولا ينتظمها سلك . ولا يحوطها سور .

(١) مباحث الحكم : ص ٤٥ : أصول الفقه . أبو زهرة : ص ١٢ . علم أصول الفقه .
خلاف : ص ١٠٧ .

(٢) أصول الفقه : أبو زهرة : ص ١٢ . حجة الله البالغة : ١ ص ٣٠٧ .

(٣) أصول الفقه : أبو زهرة : ص ١٠ .

ولا تشكل علماً مستقلاً إلى أن جاء الإمام الشافعي فجمع شتاته . ودون قواعده وأحكامه ، وصنف أول كتاب في علم أصول الفقه . وهو الرسالة (١) .

الشافعي وتلويح الأصول :

الشافعي : هو أبو عبد الله . محمد بن إدريس . الشافعي القرشي . يلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف باتفاق المؤرخين (٢) . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ، ثم انتقلت به أمه إلى مكة وعمره ستان . وتوفي في فسطاط مصر .

(١) يذكر ابن النديم في الفهرست أن أول من دون علم أصول الفقه في سفر مستقل هو الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة . وهذا الكلام ليس له دليل علمي ، وإنما اثبت الأدلة التاريخية والواقعية عكسه ، وأن ابن خلدون وغيره أكدوا أن الشافعي هو أول من دون علم أصول الفقه ، فإن أراد ابن النديم من كلامه وجود ضوابط ومبادئ ومناهج أصولية في مذهب الإمام أبي حنيفة وفي كلام أبي يوسف ، فهذا لا يخالفه فيه أحد . فإن الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم ينطلقوا في اجتهداتهم عن هوى ، أما إن أراد التعصب المذهبي فهذا غير مقبول ، والواقع أن عبارة ابن النديم لا تدل على المعنى الذي ينقله عنه علماء الأصول ، والعبارة لا توحي بأن للصاحبين كتاباً في أصول الفقه ، وإنما يعدد عند ترجمة الإمام أبي يوسف والإمام محمد - الكتب فيقول : ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمال : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، ويقول : ولمحمد من الكتب في الأصول : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب المناسك ، الفهرست : ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ تصوير مكتبة الخياط . وتدعي الشيعة الإمامية أن أول من دون أصول الفقه هو الإمام محمد الباقر ، ولكن لم يصل البناء شيء من ذلك ، ولم يوجد سند تاريخي يؤيد هذا الادعاء ، وإن أريد أن الإمام محمد الباقر وابنه الإمام جعفر الصادق أمليا على أصحابهما قواعده ، ثم جاء المتأخرون فجمعوا مسائله ، فهذا لا نزاع فيه ، والله أعلم : (انظر : أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٤ ، مباحث الحكم ، مذكور : ص ٤٥ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٦ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ١١٩ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الخضري : ص ١٨٦) ، وانظر : الشافعي ، محمد أبو زهرة : ص ٣٢٨ ، مفتاح الوصول : صفحة ج ، الفتح المبين : ١ ص ٨٩ .

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، وكان السائب بن عبد الله صحابياً ، ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي . . (انظر مناقب الشافعي ، لأبي بكر البيهقي : ١ ص ٧٦ ، سيرة ابن هشام : ١ ص ١ ، الشافعي : للشيخ محمد أبو زهرة : ص ١٤ ، الإمام الشافعي . عبد الحليم الجندي : ص ٢٧ ، مناقب الشافعي : الرازي : ص ٢) .

سنة ٢٠٤ هـ . وقد تميزت حياة الإمام الشافعي بعدة أمور جعلته أهلاً لكتابة علم أصول الفقه وتدريبه . وهي :

١ - نشأ الإمام الشافعي في مكة المكرمة . وترعرع ببحار الكعبة المشرفة ، وحفظ القرآن الكريم . وهو ابن سبع سنين ، وأخذ تفسير القرآن الكريم عن علماء مكة الذين ورثوه عن ترجمان القرآن ومفسره : عبد الله بن عباس رضي الله عنه . عن طريق ابن جريج رحمه الله . وقد اشتهرت مكة بهذا . وكانت مجمع العلماء من جميع الأقاليم . فأخذ الفقه والعلوم الشرعية عن جلة علماءها . وأذنوا له بالإفتاء . وهو ابن خمس عشرة سنة . قال له مسلم بن خالد الزنجي أحد علماء مكة : إفت يا أبا عبد الله .. فقد .. والله - آنذاك أن تفني . وهو ابن خمس عشرة سنة (١) . فجمع في مكة بين حفظ القرآن وتفسيره وعلومه وبين الفقه والأحكام .

٢ - رحل الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة . وقصد الإمام مالكا . وأخذ عنه الموطأ مشافهة . بعد أن حفظه في مكة وهو ابن عشر سنين . ولازم الإمام مالكا حوالي تسع سنوات متقطعة . وكان ينفقه عليه ويدارسه في كل ليلة يفتي فيها . ويراجعه فيما يحتاج إلى المراجعة . واتصل بجميع علماء المدينة . وأخذ عنهم . واستفاد مما عندهم .

فأخذ من المدينة السنة وما يتعلق بها . وما أخرجه من علم . وأنفق علوم الحديث . فدافع عن السنة . وبيّن مكانتها من القرآن الكريم . ورد شبه المنحرفين عنها حتى لقب بناصر السنة . أم ناصر الحديث (٢) .

(١) مناقب الشافعي : البيهقي : ١ ص ٢٣٨ . مناقب الشافعي . الرازي : ص ٩٤٨ .

(٢) مناقب الشافعي : الرازي : ص ٧ . ١٠ . الامام الشافعي ، الجندي : ص ٩١ ، محاضرات استاذنا الشيخ جاد الرب في دبلوم الفقه القارن عن الامام الشافعي : ص ٧ ، الشافعي . أبو زهرة : ص ١٤٣ .

٣ - خرج الإمام الشافعي من مكة إلى البادية ، ولزم هذيلاً^(١) ، يتعلم كلامها ، ويأخذ اللغة عنها . وكانت أفصح العرب ، فاستفاد منها - مع كونه عربياً وقرشياً - المعرفة الواسعة باللغة والشعر . حتى أصبح الإمام الشافعي حجة في اللغة ، ونقل عنه الأصمعي شعر الهذليين كاملاً وشعر الشنفرى^(٢) . واكتسب الشافعي فصاحة اللسان ، وجودة النطق . وأخذ اللغة العربية من يتابعها . وفهم أسرارها . وأدرك مرامي ألفاظها وعباراتها وأسلوبها . فساعدته ذلك على تفهم معاني القرآن والسنة ، وأفادته قوة في التعبير . ورصانة في الأسلوب^(٣) .

٤ - سافر الإمام الشافعي في سبيل طلب العلم إلى العراق . وأخذ عن الإمام محمد بن الحسن فقه العراقيين^(٤) ، وكان - سابقاً - قد أخذ الحديث والتفسير عن الإمام مالك وعلماء المدينة . فجمع بين علم الحجاز وعلم العراق . وكان فقهه يجمع بين علم أهل الحديث وعلم أهل الرأي . وجمع بين علم العقل وعلم النقل .

وقال ابن حجر : انتهت رئاسة الفقه إلى مالك بن أنس . فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إذ أني حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملاً ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه . فاجتمع علم أهل الرأي وعلم أهل

(١) هذيل قبيلة من القبائل العربية التي اعرقت في الشعر ، والنسبة لها هذلي ، وهذيل رجل من مضر .

(٢) قال الأصمعي : صححت أشعار هذيل على فتي من قرش يقال له محمد بن إدريس ، انظر : مناقب الشافعي : البيهقي : ٢ ص ٤٤ ، ٤٧ : الإمام الشافعي : الجندي : ص ٤٧ ، ٧٠ ، محاضرات جاد الرب : ص ١٣ .

(٣) قال الجاحظ : نظرت في كتب هؤلاء النخبة الذين نبغوا في العلم ، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي ، لسانه ينثر الدر : (انظر : الإمام الشافعي : الجندي : ص ٧٠ ، مناقب الشافعي : ٢ ص ٥١ ، مفيت الخلق في بيان الأحق ، الجويني : ص ٢٤) .

(٤) يقول الشافعي : لقد حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير ، ليس عليه إلا سماعي منه ، ويقول أيضاً : ما أحد في الرأي إلا وهو عيال على أهل العراق ، ويقول : الناس عيال على أهل العراق في الفقه . (مناقب الشافعي : ١ ص ١٦٢ وما بعدها) .

الحديث . فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول : وقعد القواعد . وأذن له الموافق والمخالف . واشتهر أمره : وعلا ذكره . وارتفع قدره حتى صار منه ما صار (١).

وأناحت له هذه الدراسة أن يقف على فقه أهل الرأي ومناهجهم في الاستدلال والاستنباط ، كما كان واقفاً على مناهج أهل الحديث وفقههم . ثم اتخذ مذهباً مغايراً لهما . بين الجمع والترجيح : وبين الاجتهاد الشخصي فأصبح نسيجاً وحده (٢).

هـ - وأخيراً فقد درس الإمام الشافعي علم الجدل والمناظرة والمنطق . وأصبح مناظراً من الطراز الأول . فيجادل أهل العراق لإمامه بالقرآن والسنة وبلاغتهما . وينظر أهل الحجاز لأدراكه الحكم الشرعية والعلل القياسية ، ولم ينظر أحداً إلا وظهر عليه (٣) . وكان يستفيد من موسم الحج أثناء إقامته في مكة وقدمه عليها . ليجتمع مع كبار العلماء المسلمين في التبريدة والحديث والفقه واللغة . فيأخذ منهم : ويأخذون منه . ويجادلهم وينظرهم . فاجتمع فيه رجاحة العقل . وسعة الاطلاع . وفصاحة اللسان . وقوة البيان . ورصانة الأسلوب : وصدق فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قَدَّمُوا قَرِيباً وَلَا تَقْدِّمُوا هَا . وتعلموا منها ولا تعلموها » (٤).

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه (٥) .

هذه الصفات والخصائص السابقة التي امتاز بها الإمام الشافعي رحمه الله . مع ما فطره الله تعالى من رصانة العقل . وقوة الحفظ . وجودة الذاكرة . وصفاء القرينة .

(١) الشافعي ، أبو زهرة : ص ١٨ .

(٢) محاضرات جاد الرب : ص ٧٠ .

(٣) كان الإمام الشافعي ينتهي من مناظراته الوصول إلى الحق ، وكان يقول : ما جادلت أحداً إلا ورجوت أن يكون الحق معه ، ويقول : رجوت أن يأخذ الناس عنى هذا العلم على ألا ينسب إلي منه شيء . . . (مناقب الشافعي : ١ ص ١٧٣ وما بعدها) .

وانظر مقدمة ابن خلدون : ص ٥٧ في موضوع علم الجدل والمناظرة .

(٤) رواه الطبراني والشافعي والبيهقي والديلمي : وانظر ما ورد في فضل قريش في كتاب (مناقب الشافعي ، للبيهقي : ١ ص ١٦ وما بعدها) .

(٥) مناقب الشافعي ، البيهقي : ٢ ص ٤١ : مناقب الشافعي ، الرازي : ص ٢٠ .

وشدة الذكاء . جعلته مؤهلاً لكتابة علم الأصول ، وتدوين قواعده ، ووضع ضوابط الاجتهاد . فاصّل الأصول وقعد القواعد : ليعصم أهل الاجتهاد والخلاف والمناظرة من الخطأ والانحراف في الاستنباط ، ويضع بين أيديهم الموازين لبيان الخطأ من الصواب : فكان بحق أول من وضع علم الأصول (١).

قال أبو ثور : لولا أن الله تعالى منّ عليّ بالشافعي للقيت الله تعالى وأنا ضال ، ولما قدم علينا ودخلنا عليه . كان يقول : إنّ الله تعالى قد يذكر العام ، ويريد به الخاص ، وقد يذكر الخاص . ويريد به العام . وكنا لانعرف هذه الأشياء فسألناه عنها . . . فعلمنا أن كلامه ليس على نهج كلام غيره (٢).

ويقول الإمام أحمد بن حنبل : ما كنت أعرف قبل الشافعي ناسخاً ولا منسوخاً (٣).

كتب الإمام الشافعي في الأصول :

صنف الإمام الشافعي عدة كتب في الأصول وهي :

١ - الرسالة : وهي أكبر الكتب وأهمها وأشهرها ، وقد كتب الإمام الشافعي رحمه الله فصول الرسالة في مكة المكرمة بعد تجواله في الأقطار ، وعندما قدم بغداد في المرة الثانية طالب منه التفتية الحافظ عبد الرحمن بن المهدي (٤) أن يضع كتاباً في معاني القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ وحجية الإجماع ، فأجابه الشافعي لذلك .

(١) انظر وصف شخصية الشافعي في كتاب الشيخ محمد أبو زهرة ، الشافعي : ص ٣٥ ، وكتاب مناقب الشافعي ، للبيهقي .

(٢) محاضرات الشيخ جاد الرب : ص ٧٣ ، مناقب الشافعي ، الرازي ، ص ٢٠ .

(٣) المرجع السابق : ص ١ ، وانظر : مباحث الحكم : ص ٤٦ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٣ .

(٤) عبد الرحمن بن مهدي ، الحافظ الامام . ولد سنة ١٣٥ هـ ، ومات سنة ١٩٨ هـ ، قال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا . (الرسالة : ص ١١ هامش) .

وكتب له الرسالة . ولما استقر في مصر أعادها . وأملأها على الربيع بن سليمان ، وجعلها مقدمة لكتابه الأم^(١) .

واستهل الإمام الشافعي الرسالة بموضوع البيان (ص ٢١) ، فعرفه وبين أنواعه ، وهي بيان القرآن للقرآن ، وبيان السنة للقرآن . وبيان الأحكام بالاجتهاد والقياس ، وانتقل رحمه الله تعالى إلى مباحث القرآن والسنة (ص ٥٣) فبين أن بعض نصوص القرآن الكريم عام يراد به العموم . وبعضها عام يدخله الخصوص ، وبعضها عام من حيث الظاهر وهو يندرج العام والخاص ، وبعضها عام من حيث الظاهر والمراد منه الخاص . وبين المذترك والمجدل والمفصل . ثم أسهب الكلام عن أكثر الموضوعات أهمية منذ عصره حتى اليوم وهو حجة السنة ووجوب اتباعها (ص ٧٣) ، وأن ذلك فرض بنصوص القرآن الكريم . وبين مكانة السنة في التشريع ، ومراتب السنة بالنسبة للقرآن الكريم ودرجتها بعد القرآن الكريم ، وتطرق بشكل خاص إلى حجة خبر الواحد في إثبات الأحكام الشرعية . ثم تكلم رحمه الله عن النسخ والمنسوخ (ص ١٠٦) . ثم استعرض مصادر التشريع (ص ٤٧١) ، فبين حقيقة الإجماع وحجته . ووضع الضوابط للقياس . وتعرض لرد الاستحسان^(٢) .

كانت الرسالة المنجبة للمخالفين . والموئل للمتنازعين . فوحدت شملهم ، وخففت من أثر الخلاف بينهم . وساروا على نهج الرسالة في أعمالهم .

قال عبد الرحمن بن مهدي : لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلني ، لأنني رأيت كلام رجل فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له^(٣) .

(١) انظر : مقدمة الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر : ص ١ ، الإمام الشافعي ، الجندي : ص ٢٧٣ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٣٠ ، مناقب الشافعي ، البيهقي : ١ ص ٢٣٠ ، ٢ ص ٢٤٤ ، مناقب الشافعي ، الرازي : ص ٥٥ ، ٥٧ ، الفتح المبين : ١ ص ١٢٧ .

وكان الإمام الشافعي رحمه الله يسمي الرسالة « الكتاب » أو « كتابي » ، وسميت الرسالة في عصره لأنه أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي ، فقلبت هذه التسمية على الكتاب ، الرسالة : ص ١٢ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، الخصري : ص ١٨٦ ، مناقب الشافعي ، الرازي : ص ٥٧ وما بعدها .

(٣) الرسالة : ص ١ .

وكانت الرسالة أول كتاب أصولي . فلم تشتمل على جميع نبوٲ الأصول .
شأن كل عمل جديد ؛ يكون في الغالب غير منظم ولا مستوفى . وقد وصلت إلينا
الرسالة كاملة . وطبعت عدة طبعات (١) .

قال ابن خلدون : وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه ، فأملئ فيه
رسائله المشهورة . تكلم فيها في الأواخر والنواهي : والبيان والخبر والنسخ وحكم
العلة المنصوصة من القياس (٢) .

وقال الرازي : اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم
المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض (٣) .

٢ - كتاب جماع العلم : وقد كتبه الشافعي لإنبات حجية خبر الآحاد ،
ووجوب العمل به والرد على من أنكروه . وقد أفرد له أهله وشدة الاختلاف فيه (٤) .

(١) شرح الرسالة الإمام أبو بكر الصيرفي ، محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ ،
وأبو الوليد النيسابوري : حسان بن محمد ، المتوفى سنة ٣٤٩ هـ ، والقفال
الشاشي الكبير ، محمد بن علي بن اسماعيل ، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ . وأبو
بكر الجوزقي ، محمد بن عبد الله الشيباني النيسابوري ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ -
والجويني أبو محمد . عبد الله بن يوسف والد أمام الحرمين ، المتوفى
سنة ٤٣٨ هـ ، وغيرهم ، (انظر : كشف الظنون : ١ ص ٥٥٥ وما بعدها) .
وقد طبعت الرسالة مع كتاب الام ، وطبعت طبعة مستقلة عدة مرات : وأهم
طبعة كانت بتحقيق العلامة المرحوم أحمد شاكراً : فقد أخرجها بحلة قشبية
مقرونة بتحقيق الأحاديث والموضوعات الأصولية ، فجزاه الله خيراً ، وبعد
نفاذ هذه الطبعة تناول شخص آخر اسمه : سيد كيلاني ، فاقببس بعض
تحقيقات موجزة من تحقيق أحمد شاكراً ، ونسبها لنفسه ، وطبع الرسالة
بشكل ممسوخ تقشعر له الأبدان .

(٢) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٥ .

(٣) مناقب الشافعي ، له : ص ٥٦ .

(٤) هذا الكتاب مطبوع مع كتاب الام ، الجزء السابع ص ٢٥٠ ، كما أفرد له أحمد
شاكراً بالنشر .

٣ - كتاب إبطال الاستحسان : يبين فيه الإمام الشافعي معنى الاستحسان ، ورد على القائلين به ، وأن الواجب اتباع ما شرع الله تعالى ، وأن الاستحسان احتكام للعقل والموى والشهوة ، وقال : من استحسن فقد شرع (١).

٤ - كتاب اختلاف الحديث الذي وضعه للجمع بين الأحاديث التي يبدو عليها التعارض ، وهو أول كتاب من نوعه في هذا الموضوع (٢).

وقد وضع الإمام الشافعي علم الأصول ليكون ميزاناً وضابطاً لمعرفة الخطأ من الصواب في الاجتهاد ، والصحيح من غير الصحيح من الآراء ، وأن يكون قانوناً يلتزم به المجتهد عند الاستنباط . وقيس به الأمور ، ويوزن فيه أحكام غيره ، وقد طبق الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - هذه القواعد والضوابط والموازن والقوانين في مناقشة آراء الأئمة والفقهاء ، فكتب كتاباً في اختلاف الإمام مالك ، وكتاباً في اختلاف محمد بن الحسن وأهل الرأي ، وكتاباً في الرد على سير الأوزاعي ورد الإمام أبي يوسف عليه (٣) ، كما التزم الإمام الشافعي في مذهبه بهذه القواعد والضوابط والموازن ، وقيد نفسه بها . وسار عليها ، فكانت الرسالة هي أصول المذهب الشافعي ، وكانت أصولاً نظرية وعملية في آن واحد ، ولم تكن دفاعاً أو دليلاً وتسويفاً لفروعه الفقهية (٤).

وكانت الرسالة المنارة الباسقة لدعوة العلماء للأليف والكتابة في أصول الفقه ، وكانت حجر الأساس في بناء صرح هذا العلم ، فشرع العلماء والأئمة عن ساعد الجند ، وحرروا المصنفات ، وأكملوا البناء الذي أقام أساسه الإمام الشافعي ، وكان لهم فضل تمام هذا العلم وتحرير مسائله . ووافقوه في أكثرها ، وخالفوه في بعضها ، وزادوا عليه ، فزاد الحنفية الاستحسان والعرف ، وزاد المالكية لإجماع أهل المدينة وعمل أهل المدينة والمصالح المرسلات والفرائع ، وكتب الإمام أحمد في ذلك كتاب

(١) هذا الكتاب مطبوع أيضاً مع كتاب الأم : ٧ ص ٢٦٧ - ٢٧٧ .

(٢) هذا الكتاب مطبوع على هامش الجزء السابع من كتاب الأم .

(٣) هذه الكتب مطبوعة مع كتاب الأم في الجزء السابع .

(٤) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٦ .

الملل ، وكتاب النسخ والمسخ وكتابه طاعة الرسول ، وكتب كثير من فقهاء المذاهب الأخرى في أصول الفقه ، وتناوله العلماء أيضاً بالبحث والتأليف (١)

تدوين الفقه والأصول :

نلاحظ من النظرة التاريخية السابقة أن أحكام الفقه بدأت بالظهور مبكراً ، ونشأ الفقه في حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وأخذ بالتوسع والتطور والنقل في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبدأت أحكامه بالتدوين في نهاية القرن الهجري الأول ، ووصل إلى طور النضج والكمال في القرن الثاني عند ظهور الأئمة ، بينما تأخر علم الأصول في الظهور إلى القرن الثاني ، ووضعت قواعده ومبادئه وتدوينه في نهاية القرن الثاني الهجري ، فما هو السبب في سبق الفقه للأصول ؟ .

الجواب أن علم أصول الفقه عبارة عن موازين لضبط الاستنباط ومعرفة الخطأ من الصواب في الاجتهاد ، فهو علم الضوابط لمادة الفقه . والضابط يأتي بعد وجود المادة في كمال العلوم ، فعلم النحو والإعراب الذي وضع أساسه الإمام علي وأبو الأسود الدؤلي ، جاء متأخراً عن النطق بالفصحى ، وعلم العروض الذي وضع أصوله الخليل بن أحمد الفراهيدي جاء متأخراً عن قول الشعر وقرضه موزوناً ، وعلم المنطق الذي دونه أرسطو جاء متأخراً عن الجدل والتفكير والمناظرة التي رافقت نشوء البشرية (٢) .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة : الأمر الذي لاشك فيه أن علم الفقه سابق على علم أصول الفقه ، فالفقه نشأ بالاستنباط والفتيا والاجتهاد ولا غرابة أن يكون الفقه متقدماً على علم أصول الفقه ، لأنه إذا كان علم أصول الفقه موازين لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح فالفقه هو المادة التي توزن ، والمادة سابقة على الميزان (٣) .

-
- (١) أصول الفقه ، شعبان : ص ١٦ ، الشافعي ، أبو زهرة : ص ٣٣٨ .
(٢) مناقب الشافعي ، الرازي : ص ٥٧ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٣ ،
الانصاف في بيان سبب الاختلاف ، الدهاوي : ص ١٧ ، ٣٦ .
(٣) الشافعي ، أبو زهرة : ص ٣٢٨ .

قال ابن خلدون : واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بمأن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً ، فمنهم أخذ معظمها . . فلما انقرض السلف وذهب الصبر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهلون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه : أصول الفقه . . . وحنن كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوماً ولا قوانين ، ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها ، لأنها جيلة وملكة ، فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهايزة المتجردون لذلك بنقل صحيح ، ومقاييس مستنبطة صحيحة ، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله (١).

طرق التأليف في الأصول :

إن أسلوب الكتابة في الأصول اختلف بعد الشافعي ، فبعض العلماء سار على منهج الإمام الشافعي في الرسالة ، بتقرير المسائل ، والتدليل عليها ، وإقامة الحجج واتخاذ السؤال والجواب أماماً في البيان على طريقة علماء الكلام ، وسميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين ، أو بطريقة الشافعية ، وهي الطريقة التي اختطها الإمام الشافعي في الرسالة ، وكتب بها أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة وعلماء الكلام .

وبعض العلماء سار في كتابة الأصول على طريقة التأليف في الفقه ، فسبك قواعد الأصول بأسلوب متتابع ، وسميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء أو طريقة الحنفية ، وسار عليها أكثر علماء المذهب الحنفي .

وماتازت كل طريقة ببعض المزايا والخصائص ، وشابهها بعض العيوب ، فجاء المتأخرون وجمعوا بين الطريقتين باتباع مزايا وفوائد كل طريقة وتجنب عيوبها ، وسميت هذه الطريقة بطريقة المتأخرين .

فما هي ميزات كل طريقة ، وما هي الكتب التي دونت في كل منها ؟

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٥٤ ، ٥٥ .

أولاً طريقة المتكلمين أو الشافعية :

تمتاز طريقة علماء الكلام أو طريقة الشافعية بأنها تحقق قواعد هذا العلم تحقيقاً منطقياً نظرياً ، وتقرر القواعد الأصولية وتنقيحها ، وتثبت ما أيده البرهان العقلي والنقلي . وتنظر إلى الحقائق المجردة ولم تلتفت هذه الطريقة إلى التوفيق بين القواعد وبين الفروع التي استنبطها الأئمة في الفقه . ولا تعنى بالأحكام الفقهية ، لأن الأصول علم مستقل عن الفقه ، فكانت هذه الطريقة تهتم بتحرير القواعد وتنقيحها .

فما أيده العقل ، وقام عليه البرهان فهو الأصل والقاعدة ، سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها ، وسواء أوافق الأصل الذي وصل إليه الإمام أم لا ، ولذا نلاحظ مثلاً أن الأمدى اعتبر الإجماع السكوتي حجة ، خلافاً لأصل إمامه الشافعي رحمه الله ، لأن الدليل والحجة أو صلاه إلى ذلك (١) .

ويكثر في هذه الطريقة أسلوب الفنقلة ، أي : « فإن قلت . . قلنا » على طريقة علماء الكلام ، وتقل فيها الفروع الفقهية ، وهي في الواقع أقرب إلى حقيقة وضع المبادئ والقواعد والأصول التي تعتبر أساساً ، لتأتي الفروع على ذوالها ، فالأصول حاكمة على الفروع وهي دعامة الفقه والاستنباط ، وهذا الأسلوب أبعد الناس عن التعصب لفرع فقهي أو حكم مذهبي .

ولكن هذه الطريقة تسرف أحياناً في الأمور النظرية والعقلية التي يستحيل وقوعها عقلاً أو شرعاً ، مثل جواز تكليف المعلوم ، والحسن والقبح العقليين ، كما تتعرض لبعض بحوث العقيدة وعلم الكلام مثل عصمة الأنبياء قبل النبوة ، ويقل فيها الربط بين الأصول والفروع (٢) .

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، الأمدى : ١٣ ص ١٨٠ .

(٢) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٥ ، مباحث الكتاب والسنة : ص ١٠ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٣٣١ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٧ .

ثانياً - طريقة الفقهاء أو الحنفية :

وهي طريقة متأثرة بالفروع ، وتنتج خدمتها ، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها ، وتمتاز هذه الطريقة بأخذ القواعد الأصولية من الفروع والأحكام التي وضعها أئمة المذهب الحنفي . ويفترضون أنهم راعوا هذه القواعد عند الاجتهاد والاستنباط ، فإن وجبوا فرعاً يتعارض مع القاعدة لجأوا إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع ، مثل قولهم : « المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيعم » ومثل قولهم « إن دلالة العام قطعية » ويتفرع على ذلك تقديم النص العام على خبر الآحاد عند التعارض لأن خبر الآحاد ظني والعام قطعي (١) .

والهدف من هذه الطريقة تجميع الأحكام الفرعية في قواعد كلية ، وضوابط عامة ، فيضعون القاعدة الأصولية بما يتفق مع الفروع ، ويستمدون الأصول من فقه الإمام وفروع الأصحاب . ويعبر البيهقي في أصوله بقوله : على هذا دلت فروع أصحابنا (٢) .

والسبب في اللجوء إلى هذه الطريقة أن علماء الحنفية لم يعرفوا على كتب في الأصول من وضع أئمتهم ، كما عثر علماء الشافعية في الرسالة ، فبحثوا عن القواعد الأصولية في الفروع الفقهية باعتبار أنها لا بد أن تكون قائمة على أساس .

وهذه الطريقة تكثر فيها الفروع الفقهية ، وهي أقرب إلى الفقه ، وأبقى بالفروع ، وأشبه بقواعد الفقه الكلية . وكانت للدفاع عن المذهب الذي ينتمي إليه مؤلف الكتاب ، ويجعل من الأصول مقاييس مقررّة ومؤكدة له ، وليست حاكمة عليه (٣) .

(١) ان تفصيل هذه الموضوعات من مقرر السنة الثالثة ان شاء الله تعالى .

(٢) كشف الأسرار : ١ ص ٢٩٢ .

(٣) لأن كان الحنفية أول من سار على هذه الطريقة ، فإنها لم تنحصر بهم ، فإن بعض العلماء من المذهب المالكي والشافعي والحنبلي قد سلكوا هذه الطريقة في الأصول التي تطبق على الفروع الجزئية في المذهب ، مثل القرافي المالكي ، والاسنوي الشافعي ، ومثل ابن تيمية الحراني وابن القيم الحنبلي فيما كتبا في الأصول . (انظر مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٥ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٢١ ، ٢٢ ، أصول الفقه ، خلاص : ص ١٧) .

ثالثاً - طريقة المتأخرين :

وهذه الطريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين بما فيهما من مزايا ، فتتعدا لقاعدة . وتقيم الأصل . وتثبت بالأدلة والبراهين ، ثم تذكر الفروع والأحكام الفقهية التي تنفرع عن هذا الأصل وتطبقه عليه ، كما تشير إلى الفروع التي خالفت الأصل . وتبين سبب المخالفة ، وقد سار على هذه الطريقة العلماء من المذاهب الأربعة . كما سنرى في كتبهم .

أهم الكتب في علم أصول الفقه (١) :

أولاً - الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين :

كانت الرسالة للإمام الشافعي أول كتاب على هذه الطريقة . ثم ظهرت كتب كثيرة على منوالها . أهمها :

١ - المعتمد . للبصري المعتزلي ، أبي الحسين ، محمد بن علي الشافعي ،
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ (٢) .

٢ - البرهان . لإمام الحرمين ، أبي المعالي عبد الملائك بن عبد الله الجويني
النيسابوري الشافعي ، المتوفى سنة ٤٨٧ هـ (٣) .

٣ - المستصفي . للزالي . أبي حامد حجة الإسلام ، محمد بن محمد الزالي
الشافعي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

(١) انظر : مفتاح السعادة : ٢ ص ١٨٣ : مفتاح الوصول للتمساني المالكي ،
تقديم الشيخ المرحوم عبد الوهاب عبد اللطيف : صفحة هـ ، الفتح المبين :
١ ص ١٢٢ وما بعدها .

(٢) كتاب المعتمد مطبوع في جزاين ، نشره المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة
١٢٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، ثم صور حديثاً في بيروت .

(٣) حقق البرهان الدكتور عبد العزيز الديب للحصول على درجة الدكتوراه في
أصول الفقه ، وطبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل
ثاني ، عام ١٣٩٩ هـ .

ويزتاز المستصفي بعبارته الدقيقة ، وأسلوبه الرفيع ، ليس بالمختصر المخل ، ولا بالطويل الممل ، يحور القواعد ، ويدلل عليها ، ويضرب الأمثلة ، وقد كتبه قبل أن تشيع المختصرات (١).

٤ - المحصول ، للرازي فخر الدين ، محمد بن عمر الرازي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . وكتاب المحصول تلخيص وجمع للكتب الثلاثة السابقة (٢).

٥ - الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، سيف الدين أبي الحسن ، علي بن أبي علي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

والإحكام اختصار وتلخيص للبرهان والمعتمد والمستصفي ، وهو كتاب جيد الأسلوب ، سهل العبارة ، حسن التنظيم والتبويب (٣).

(١) المستصفي : مطبوع ومتوفر في الاسواق ، وقد طبع منفردا ، كما طبع مع كتاب فوائد الرحمت ، ثم صورت هذه الطبعة حديثا في لبنان تصويرا جيدا .

(٢) اختصر المحصول تاج الدين الأرموي (٦٠٦ هـ) في كتابه الحاصل ، كما اختصر المحصول محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢ هـ) في كتاب التحصيل ، ثم جاء القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي فاختصر الحاصل في كتاب منهاج الوصول الى على الأصول ، وهو مشهور ومختصر جدا ، فجاء عبد الرحيم ابن حسن الاسنوي الشافعي (٧٧٢ هـ) فشرح المنهاج شرحا جيدا ومنظما ، وأصبح شرحه مقصد الطلاب والعلماء ، واختاره علماء الأزهر للتدريس في كلية الشريعة ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٨١/٨ ، ٣٧١) .
والمحصول جزءان كبيران ، حقق الجزء الأول منه الدكتور طه جابر العلواني للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، ثم حقق الدكتور طه الجزء الثاني ، وقامت جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بطبع الجزءين في ست مجلدات كبيرة عام ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

(٣) اختصر ابن الحاجب المالكي (٦٤٦ هـ) كتاب الاحكام للآمدي في كتابه منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، ثم اختصره في مختصر المنتهى ، وجاء عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (٧٥٦ هـ) فشرحه بشرح جيد ، والاحكام مطبوع عدة طبعات في مجلدين ، ومتوفر في الاسواق .
وبحسن الانتباه الى كتاب ابن حزم الأندلسي الظاهري (٥٦٠ هـ) وهو بنفس الاسم « الاحكام في أصول الاحكام » وهو ثمانية أجزاء ومطبوع في مجلدين ، وهو كتاب نفيس يجمع بين الأصول والفروع ، ويضع فيه أصول المذهب الظاهري .

٦ - التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد ، للباقلاني ، القاضي أبي بكر ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، وقد اختصره مؤلفه بعد ذلك . كما اختصره إمام الحرمين الجويني في كتابه التلخيص .

ثانياً - الكتب التي ألفت على طريقة الفقهاء :

كتب أكثر علماء الحنفية على هذه الطريقة (١) ، وكتب فيها بعض علماء المذاهب الأخرى عدة كتب . أهمها :

١ - كتاب الأصول . للإمام الكرخي ، أبي الحسن . عبيد الله بن الحسين ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

٢ - كتاب الأصول للجصاص ، أبي بكر ، أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

٣ - تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، للدبوسي ، أبي زيد ، عبيد الله بن عمر القاضي الدبوسي . المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، ويعرف كتابه بأصول الدبوسي .

٤ - كتاب الأصول ، للسرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد ، المتوفى في حدود الخمسمائة ، أي سنة ٤٩٠ هـ تقريباً . وهو صاحب الميسوط في الفقه (٢) .

٥ - كتاب الأصول لليزدوي ، فخر الإسلام علي بن محمد ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، وهو أحسن وأفضل كتب الحنفية ، وجاء علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، وشرحه شرحاً نفيساً في كتابه كشف الأسرار وهو عمدة الحنفية في الأصول (٣) .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٦ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ، القاسم ابن قطلوبغا .

(٢) أصول السرخسي مطبوع بمصر في جزئين ، ومعصور في لبنان حديثاً .

(٣) كشف الأسرار أربعة أجزاء ، مطبوع طبعة قديمة سنة ١٣٠٧ هـ ، في مجلدين كبيرين ، وعلى هامشه كتاب ، الأصول اليزدوي .

٦ - المنار ، للنسفي ، حافظ الدين عبد الله بن أحمد ، المتوفى سنة ٨٧٩٠ هـ ، وشرحه العلماء عدة شروح ، أهمها شرح عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ، الشهير بابن ملك ، وحاشية نعمات الأسحار لمحمد أمين ، المعروف بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ (١) .

٧ - تنقيح الفصول في علم الأصول ، للقراقي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي ، المتوفى سنة ٨٦٨٤ هـ (٢) .

٨ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام الإسني ، جمال الدين عبد الرحيم الإسني الشافعي ، المتوفى سنة ٨٧٧٢ هـ .

ثالثاً - الكتب التي ألفت على طريقة المتأخرين :

وهي الكتب التي تجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء : وسار عليها بعض العلماء من المذهب الحنفي والمذهب الشافعي ، وأهمها :

١ - بديع النظام ، الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ، للساعاتي ، مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦٩٤ هـ .

٢ - تنقيح الأصول ، لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود البخاري ، المتوفى سنة ٨٧٤٧ هـ ، وهو كتاب مختصر ، لخصه من كتاب البزدوي والمحصل للرازي ومختصر ابن الحاجب ، ثم شرحه بنفسه بكتاب سماه التوضيح على التنقيح ، وجاء

(١) شرح المنار لابن ملك مطبوع في جزء واحد ، سنة ١٣٠٦ هـ ، مع شرح المنار لعبد الرحمن بن أبي بكر العيني ، أما كتاب نعمات الأسحار فهو حاشية على شرح « افاضة الأنوار » على متن أصول المنار للشيخ محمد علاء الدين الحصني الحنفي مفتي دمشق ، والحاشية مطبوعة بعصر سنة ١٣٢٨ هـ وعلى الهامش الشرح المذكور .

(٢) ألف القراقي هذا الكتاب على أصول المالكية ، وجعله مقدمة لكتابه النفيس الدخيرة في الفقه المالكي ، وقد طبع الجزء الأول من الدخيرة بالأزهر سنة ١٩٦١ م ، وفي أوله كتاب التنقيح ، وقام القراقي نفسه بشرح كتابه وسماه « شرح تنقيح الفصول » وهو مجلد ضخم ، طبع في تونس قديماً ، ثم طبع في مصر حديثاً عام ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م .

التفتازاني سعد الدين محمود بن عمر الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، وكتب حاشية على التوضيح سماها التلويح (١) .

٣ - التحرير لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ، الشهير بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ (٢) .

٤ - جمع الجوامع ، لابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، جمعه مما يقرب من مئة مصنف ، كما يقول في مقدمته (٣) .

٥ - مسلم الثبوت للعلامة محب الدين بن عبد الشكور الحنفي ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ ، وقد شرحه العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرحاً جيداً في كتابه فواتح الرحموت (٤) .

الموافقات للشاطبي :

ولابد من الإشارة إلى كتاب أصولي انفراد بطريفة خاصة في التأليف ، وهو كتاب الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، المعروف بالشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، وقد جمع فيه بين مبادئ الأصول وأسرار

-
- (١) التوضيح على التنقيح مطبوع بجزئين ، وحاشية التلويح مطبوعة في ثلاثة مجلدات وعلى هامشها التوضيح والتنقيح .
 - (٢) كتاب التحرير للكمال بن الهمام شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ في كتاب اسمه التقرير والتحبير ، مطبوع ، كما شرحه محمد أمين ، أمير بادشاه في كتاب اسمه تيسير التحرير في أربعة أجزاء ، ومطبوع في مجلدين .
 - (٣) شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، ثم جاء العلامة حسن العطار وكتب حاشية على شرح المحلي ، اسمها : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، كما كتب البناني حاشية على شرح المحلي ، اسمها : حاشية البناني ، والحاشيتان مطبوعتان بمصر .
 - (٤) مسلم الثبوت مطبوع في جزئين صغيرين بالطبعة الحسينية بمصر ، أما كتاب فواتح الرحموت فمطبوع على هامش المستنصر بالطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ ، وصور أخيراً في لبنان .

الشريعة ، وحكم التشريع ، وامتاز بالكتابة عن الأصول التي بنى الشارع عليها واعتبرها أصلاً ، والموافقات كتاب سهل العبارة ، عظيم الفائدة ، لا يستغني عنه طالب العلم ، ولا الباحث في الفقه والأصول (١) .

رابعاً - الكتب الحديثة في الأصول :

ظهر أخيراً عدة مؤلفات في الأصول كتبها عدد من العلماء الأجلاء الذين تولوا تدريس مادة أصول الفقه في كليات الشريعة والحقوق والقضاء الشرعي في البلاد العربية ، وتمتاز بحسن العرض ، وسهولة الأسلوب لتذليل القواعد والمبادئ الأصولية للطلاب المبتدئين لدراسة هذا العلم ، ونذكر أهمها :

١ - إرشاد الفحول ، للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

٢ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي ، المتوفى سنة ١٩٢٠ م .

٣ - أصول الفقه للشيخ محمد الخصري ، المتوفى سنة ١٩٢٧ م ، وهو كتاب سهل ومفيد .

٤ - أصول الفقه للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، المتوفى سنة ١٩٥٥ م ، ويمتاز بعبارة الواضحة ، وأسلوبه السهل ، وأمثلة الفقهية والقانونية .

٥ - أصول الفقه لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، الذي توفاه الله تعالى أثناء كتابة هذه المحاضرات في نيسان ١٩٧٤ ، تغمد الله برحمته ، وأسكنه فسيح جناته ، وعوض المسلمين خيراً .

(١) الموافقات مطبوع عدة طبعات ، وهو أربعة أجزاء متوسطة الحجم ، وله كتاب الاعتصام أيضاً ، انظر : الأعلام ، الزركلي ١ ص ٧١ .

٦ - أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد زهير أبو النور ، وكيل جامعة الأزهر ،
ومدرس الأصول في كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، والكتاب أربعة أجزاء ، وهو
عبارة عن تلخيص وتوضيح لكتاب نهاية السؤل للإسنوي .

٧ - أصول الفقه الإسلامي ، للشيخ شاكِر الحنبلي ، مطبوع عام ١٩٤٨ بدمشق.
هذه الكتب السبعة اشتملت على جميع مباحث وأبواب علم الأصول ، وتفاوتت
فيما بينها في الاختصار والشرح ، وهناك كتب أخرى حديثة تناولت بعض الجوانب
من علم أصول الفقه حسب مناهج الدراسة ، أهمها :

٨ - أصول الفقه الإسلامي ، للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان ، رئيس قسم
الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة عين شمس سابقاً ، مطبوع سنة ١٩٦٧ .

٩ - أصول التشريع الإسلامي ، للأستاذ علي حسب الله ، أستاذ الشريعة
الإسلامية بجامعة القاهرة ، مطبوع سنة ١٩٦٤ ، الطبعة الثالثة .

١٠ - أصول الفقه ، للأستاذ الشيخ محمد زكريا البرديسي ، رئيس قسم الشريعة ،
بكلية الحقوق بجامعة عين شمس حالياً ، مطبوع سنة ١٩٦٩ ، الطبعة الثالثة .

١١ - مباحث الحكم ، للأستاذ محمد سلام مدكور ، رئيس قسم الشريعة
بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مطبوع سنة ١٩٥٩ م .

١٢ - المدخل إلى علم أصول الفقه ، للدكتور معروف الدواليبي .

١٣ - الوسيط في أصول الفقه ، للدكتور وهبة الزحيلي .

١٤ - مصادر التشريع الإسلامي ، للدكتور محمد أديب صالح .

١٥ - مباحث الكتاب والسنة ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

هذه نظرة تاريخية مختصرة عن علم أصول الفقه في نشأته ، ووضعه ، وتطوره ،
وطرق التأليف فيه ، وأهم الكتب والمراجع التي يعتمد عليها الطالب والباحث للترود
من بحوثه والاستفادة منه ، إن شاء الله تعالى .

الفضل الرابع

في أسباب اختلاف الفقهاء

اهمية الموضوع :

ينظر المرء أحياناً إلى التفرق في الأمة ، والحلاف بين أفرادها ، والتزاع الناشب في صفوفها ، والجلدل الذي لا طائل تحته ، والتعصب المقيت الذي يحجر على العقول ، ويبحث عن السبب فيرى لأول وهلة أن سبب كل ذلك هو اختلاف الأئمة الذي جر هذه الويلات ، ويتبادر إلى ذهنه فوراً السؤال عن أسباب اختلاف الفقهاء ، ويخيل إليه أن اختلافهم كان نقمة على الأمة ، وهذا ما يحاول أن يثيره أعداء الإسلام ، وأتباع المستشرقين ، وأذئاب الاستعمار ، وأبواق الغزو الفكري ، ويوجهونه إلى ضعاف الإيمان ، أو ضعاف النفوس ، فيوقعون بينهم الشك والريبة والتردد ، ويغرسون في نفوسهم عقدة النقص والعار في تاريخهم وأمتهم .

وينظر المرء من جهة أخرى إلى هذا التراث الزاخر في الفقه والتشريع ، ويطوف بين الأحكام وعللها ، ومأخذ كل إمام وحجته ، ويفيق أحياناً مجال البحث على هيئة التشريع في بعض أحكام مذهب ما ، فترى الشفاء القريب في المذهب الآخر ، ويجول الإنسان بين المذاهب فيرى الصلر الرحب في الموسوعات الفقهية المقارنة ، كالخاوي الكبير للماوردي ، والمفني لابن قدامة ، وبدائع الصنائع للكاساني ، والذخيرة للقرافي ، فتتملى النفس راحة ، وتشعر بالثروة الفقهية العظيمة التي خلفها لنا الأئمة الأجلاء والسلف الصالح ، وتقدر الجهد المبذول منهم ، وتطمئن قريرتها

إلى حسن القصد ، ونزاهة العمل ، ونجود النية لله تعالى ، وتترك تماماً أن تعدد المذاهب كان نعمة كبرى ، وأن اختلاف الأمة رحمة ، وأن سبب الاختلاف أمر منطقي وعقلي وفطري ، وتلمس في كل جزئية السبب العلمي الموضوعي للاختلاف فيها .

وجهنا النظر السابقتان المتعارضتان تدعونا لبحث ومعرفة الحقيقة في أسباب الاختلاف.

ونسرع إلى القول : أن أسباب الاختلاف بين الفقهاء لا تدخل في علم أصول الفقه ، ولذا نترك تفصيل هذا الموضوع الضروري المهم إلى مجاله الخاص ، في مادة الفقه ، أو الفقه المقارن ، أو تاريخ التشريع والمدخل الفقهي ، ونقتصر على بيان مكانة أصول الفقه في أسباب الاختلاف ، والأثر المتبادل بين أصول الفقه واختلاف الفقهاء .

وسبق أن عرفنا الغاية والفائدة من أصول الفقه ، وعرفنا الظروف التي دعت إلى ظهوره وتلويحه ، وبقي علينا أن نعلم وظيفة أصول الفقه في إزالة الاختلاف وتقليله ، وأثره في بيان الضوابط والقواعد والموازن لأسباب الاختلاف الصحيح والمقبول .

وقبل أن نبين ذلك نذكر بعض الحقائق الضرورية في الموضوع ، ثم نشير باختصار إلى أهم أسباب الاختلاف ، وخاصة ما يتعلق منها بأصول الفقه .

أولاً - الحقائق الهامة في اختلاف الفقهاء :

١ - إن الاختلاف في التشريع أمر طبيعي وعادي ولا غبار عليه ، ولا يوجد تشريع في الدنيا يخلو من ذلك ، سواء أكان التشريع سماوياً أم وضعياً ، بل لا يوجد علم من العلوم الإنسانية يخلو منه ، فالأدباء مختلفون في الكتابة والنقد ، والشعراء مختلفون في قرض الشعر وموازنه ، وعلماء القانون مختلفون في تفسيره ومضمونه وشرحه ، والمحاكم مختلفة في تطبيق القانون واللوائح على الرغم من اتباعها نظاماً

واحداً ، وعلماء التاريخ يختلفون في أحداثه وزواياه ، والشخص الواحد يختلف رأيه من حين إلى حين . . . وهكذا الأطباء والمهندسون والخبراء يختلفون في تقييم الموضوع الواحد وتشخيصه والنظر إليه .

٢ - إن الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية منحصر في الفروع الفقهية ، مع الاتفاق الكامل على الأصول العامة ، سواء أكانت في أصول الدين أي في العقيدة وأركان الإسلام ، أم في أصول التشريع وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس .

فالإتفاق كامل بين الأئمة في عقيدة المسلم التي تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، والاتفاق كامل في أركان الإسلام من الشهادة والصلاة والصيام والزكاة والحج ، والإجماع على صحة القرآن الكريم ونقله بالتواتر ، وأنه كلام الله تعالى ، وأنه حجة على المسلمين دون اختلاف على حرف واحد منه ، ولا نزاع في حجية السنة ، وأنها مبنية لكتاب الله ، ومصدر أساسي في التشريع ، ولم ينكر ذلك إلا من خرج عن الإسلام وفارق الجماعة ، وأما الاختلاف في الإجماع والقياس فهو على نطاق ضيق مع الاتفاق عليهما بين أهل السنة والجماعة .

وهذا الاتفاق على الأصول العامة هو من فضل الله تعالى على هذه الشريعة التي أنزلها خاتمة الشرائع والرسالات ، وتكفل بحفظها إلى أن يرث الأرض ومن عليها فقال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » الحجر - ٩ .

وأما الاختلاف في الفروع الفقهية ، والأحكام التفصيلية فلا يضر بالأمم ولا يؤثر على كيانها وسمعتها ووحدتها ، بل هو علامة على خلودها وصلاحتها كما سرى .

٣ - إن الاختلاف في بقية مصادر التشريع اختلاف في الظاهر غالباً ، أو هو اختلاف لفظي أو اصطلاحى ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وكثيراً ما تكون النتائج

متفقة وينحصر أثر الاختلاف في جزئيات محددة ، فلا خلاف في حقيقة الاستحسان بين الحنفية وبين المالكية والشافعية ، ولا خلاف في الواقع بين الحنفية والشافعية وبين المالكية في المصالح المرسله ، لأن الشافعية والحنفية كثيراً ما يعللون بالمصالح ، وبينون الأحكام عليها ، وكذلك الأمر في العرف والعادة والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا (١) .

٤ - إن الاختلاف بين الأئمة كان السبب في تزويد المكتبة الإسلامية بهذه الثروة الفقهية التي نضاهي العالم بها ، ونعتز بوجودها ، وأتاحت للتشريع المرونة والحيوية في تلبية حاجات ومتطلبات التقدم والتطور والعمران خلال العصور الطويلة في أرجاء المعمورة (٢) .

٥ - إن الاختلاف في الفروع - مع الاتفاق على الأصول - هو رحمة بالأمة ، وتخفيف عنها ، وتوسعة عليها ، فإن ضاق بالأمة مذهب استعانت بالآخر ، وإن شق عليها حكم لحأت إلى غيره ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : ما سرني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة (٣) .

٦ - إن الاختلاف بين الأئمة يعتمد على أسباب موضوعية وعلمية ، وهو أبعد ما يكون عن التشهي والهوى أو الانتصار لذات أو شخص ، ولا حاجة للتدليل وإقامة البرهان على ذلك ، فتاريخ التشريع وسيرة الأئمة يؤكد ذلك ، ومن ينكره

(١) يقول الزنجاني : ذهب الشافعي إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلى الشرع ، وأن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المهيئة جازر ، انظر تخريج الفروع على الأصول ، له ، ص ١٦٩ ، وانظر مذكرات الفقه المقارن ، للمرحوم الشيخ محمد الزفزاف : ص ١٢ وما بعدها ، وانظر تحقيق الموضوع في الفصل الثاني ، من الباب الأول من هذا الكتاب ، عند دراسة هذه المصادر .

(٢) انظر كتاب أدب القضاء ، لابن أبي الدم : ص ١٣ ، ٢٠ من التقديم ، ٦٧٢ .

(٣) كشف الخفا : ١ ص ٦٦ ، وانظر تفصيل ذلك عند الكلام عن حديث « اختلاف أمي رحمة » وتخريج هذا الحديث ، ويقول يحيى بن سعيد : اختلاف أهل العلم توسعة ، وما برح المفتون يختلفون .. فلا يعيب هذا على هذا ، وانظر : المدخل الفقهي العام ، للأستاذ الزرقا : ١ ص ١٩٠ وما بعدها .

أو يتشكك فيه فإنما يجهل تاريخ هذه الأمة ، أو يحمل الحقد والضغينة واللؤم والعداوة لعلمائها ، الذين كان الإخلاص رائدهم ، والتعبد لله هدفهم ، ومرضاة الله مبتغاهم ، وطلب العلم والوصول إلى الحق أسمى أمانيهم .

٧ - لم يقع اختلاف في النصوص القطعية - من ناحية الثبوت والدلالة ، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت ، لأنه نقل إلينا بالتواتر ، فلا خلاف في ثبوته ، وكذلك السنة المتواترة قطعية الثبوت ، فلا خلاف في ثبوتها ، مثل أفعال الصلاة ومناسك الحج ، وكذلك الدلالة القطعية التي لا تختمل معنى آخر في القرآن أو السنة المتواترة ، فلا خلاف فيها ، مثل المقادير والحدود ، وإنما ينحصر الاختلاف في الدلالة الظنية وفي الثبوت الظني كأخبار الآحاد .

٨ - لم يقع الاختلاف في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان المرجع الوحيد للتشريع ، وكان عليه الصلاة والسلام يعتمد على الوحي ، وكان الصحابة إذا اختلفوا في حكم - لم يرد فيه نص - يرجعون إليه لمعرفة الصواب ، ومع ذلك فإننا نلاحظ تعدد الأقوال في المسألة الواحدة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقر حكمين مختلفين لبيان إباحة الأمرين واستوائهما ، أو لإباحة الأمرين مع تفضيل أحدهما على الآخر ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها :

٢ - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقات متعددة عن أفضل الأعمال فتعدد جوابه بحسب الأشخاص والأحوال والظروف المحيطة بالسائل ، وقال مرة : الجهاد في سبيل الله ، وقال : بر الوالدين ، وقال : الصلاة في أول وقتها ، وغير ذلك ، وسئل عليه الصلاة والسلام : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (١) .

(١) رواه الشيخان والنسائي ، وسأل أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد في سبيله ، أخرجه الشيخان ، انظر : رياض الصالحين : ٧٧ - ٧٨ ، تفسير الوصول : ١ ص ١٩ ، الترغيب والترهيب : ١ ص ٢٥٦ ، ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٣ ص ٣١٤ ، ٣١٥ ، مجمع الزوائد : ١ ص ٥٥ ، وروى البخاري ومسلم : « إيمان بالله ورسوله ، ثم الجهاد في سبيل الله ، ثم حج مبرور » انظر : الترغيب والترهيب : ٢ ص ١٦٢ .

ب- جاء رجلان من الصحابة إلى مسيلمة الكذاب فأمسكهما وهددهما بالقتل ، ثم قال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله ، قال فما تقول في ؟ قال : أنت أيضاً ، فخلاه ، وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال رسول الله ، قال : فما تقول في ؟ قال : إنما أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثاً ، فأعاد جوابه فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما الأول : فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني : فقد صدع بالحق ، فهنيئاً له (١) .

ج - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضر الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيما صعيداً طيباً ففصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين (٢) .

د - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب : « أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لانصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن فاتنا الوقت ، قال : فما عنف واحداً من الفريقين (٣) .

وهذا التمدد في الأقوال ، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لاختلاف الصحابة ، إن دل على شيء فلأنما يدل على مرونة الشريعة ، وسعتها ، والتيسير فيها ، ورفع الحرج عن المكلفين في تطبيقها .

(١) سيأتي الكلام مرة ثانية من هذا الموضوع في مبحث الرخصة في هذا الكتاب ، والثاني هو حبيب بن زيد الأنصاري المازني ، انظر : الإصابة : ١ ص ٣٢١ ، تفسير ابن كثير : ٢ ص ٥٥٨ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم والدارمي والدارقطني .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، وعند البخاري « لا يصلين أحد العصر » ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ ص ٩٧ ، صحيح البخاري مع حاشية السندي : ١ ص ١١٦ .

لانياً - أهم أسباب الاختلاف :

سنكتفي بتعداد أهم أسباب الاختلاف مع ضرب بعض الأمثلة ، دون التحقيق فيها أو الإفاضة في شرحها ، وتوضيحاً للعرض فقد قسمنا أسباب الاختلاف إلى قسمين من حيث صلتها بعلم الأصول .

القسم الأول :

أسباب الاختلاف التي لا ترجع مباشرة إلى علم أصول الفقه ، وكانت سابقة على وجوده ، وهي :

١ - الاختلاف في الأمور الجلية ، وذلك أن الناس ، ومنهم الأئمة والعلماء ، قد فطروا على قدرات مختلفة ، وطبائع متباينة ، وأن تركيب النفس البشرية يختلف من فرد إلى آخر ، كما أن القدرات العقلية والملكات الذاتية لا يمكن أن تكون متساوية ومتفقة بين شخصين ، ولذلك تختلف وجهات النظر بينهم ، وينتج بالتالي اختلاف في الأحكام التي يجتهدون في استنباطها .

يقول الشيخ علي الخفيف : ذلك أن عادات الناس مختلفة ، وأعرافهم متعددة ، وأعمالهم متنوعة ، وآراؤهم متعارضة ، وأنظارهم متفاوتة ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبدل لخلق الله ، وإذا اختلفت المقدمات اختلفت النتائج (١) ، ثم يقول : وجد الخلاف ولا يزال إلى اليوم ، ولن يزال قائماً مادام الناس هم الناس بطبائعهم وأفكارهم وأنظارهم وتقليدهم ومعايشهم وتعليمهم وتربيتهم وبيئتهم وأعرافهم (٢) .

فالاختلاف واقع في التفكير والعقل والحواس والملكات ، وبالتالي فلا بد أن تختلف الآراء والاجتهادات في المسألة الواحدة ، وهذا الاختلاف لا يحتاج إلى استدلال

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، له : ص ٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ٨ .

ولا براهين ، ولا ينكره إلا من ينكر الشمس الطالعة ، وهذا من دلائل عظمة الله تعالى القائل : « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين » الروم - ٢٢ .
ولكن الذي يستدعي الانتباه فيه أمران :

٢ - أن هذا الاختلاف في التكوين اعترفت به الشريعة التي جاءت متفقة مع الفطرة والواقع والعقل ، بل اعتبرت الاختلاف في ذلك رحمة بالامة .

ب- ونتج عن الأمر الأول أن الإسلام قلدر قيمة العقل والفكر ، وأطلق عنانه من قيود التبعية والتقليد ، ومنحه القدرة على رفض الذيلية والخضوع لطبقة معينة تسمى رجال الدين أو رجال السياسة أو . . . ولم توجب الشريعة إلزام المسلم برأي معين إلا ما أوجبه الله تعالى .

٢ - الاختلاف في اللغة ، وذلك أن علماء اللغة العربية التي نزل فيها القرآن الكريم مختلفون في أمور كثيرة تتعلق بوضع اللفظ الدال على المعنى ، وبمعنى الألفاظ ودلالاتها ، وفي الأسلوب والصيغ وغير ذلك ، وظهر عندهم الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص والمشارك والمترادف وغير ذلك ، مما أكسب اللغة اتساعاً فاخترها الله لرسالته وظهر فيها إعجاز القرآن الكريم ، وكان الاختلاف الواقع في اللغة مؤدياً إلى الاختلاف في فهم النص ودلالته ، وإلى الاختلاف في استنباط الحكم الشرعي منه ، مثل لفظ النكاح والقرء واليد واللس والنبذ وحروف الجر والعطف ، وقد وضع علماء الأصول بعض المبادئ اللغوية التي تطبق على فهم النصوص ، ودخلت هذه المبادئ في قواعد علم أصول الفقه (١) .

(١) الفقه المقارن ، الزفراف : ص ٤١ ، ٥٦ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ١٣١ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ٣٢٩ ، أبحاث في علم أصول الفقه : ص ١٥ ، ١٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ص ٦٨ ، الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف : ص ٣٢ وما بعدها ، ص ٦٩ وما بعدها ، ص ١٥٩ ، الاعتصام ، الشاطبي : ص ٢ ، ص ١٦٥ ، فقه الكتاب والسنة في القصص ، المرحوم محمود شلتوت : ص ٤٨ .

٣ - اختلاف البيئات والعصور والمصالح . وذلك أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة . ولذلك فإن المصالح الثابتة والمقاصد الشرعية الرئيسية لا اختلاف فيها ولا نزاع . وأما الأحكام الجزئية والافصالية فقد تحقق المصلحة في مكان دون مكان . وقد تلبى حاجات الناس في زمان دون زمان ، فلو كانت الأحكام التفصيلية الفرعية واحدة لأدى ذلك إلى الحرج ، وانتفت مصالح الناس . ونوقفت أعدائهم . ولحقهم الضرر الذي يذنبهم إلى التحايل والتهرب من التشريع بشتى الوسائل . فالبينة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت في الحجاز تختلف تماماً عنها في العراق أو الشام أو مصر . وما أتته الناس من عادات وتقاليده وأعراف صحيحة في صدر الإسلام يستغريها المسلم في العصور الأخيرة ، وإن الأحكام والشروط التي نص عليها الأئمة في القرون الأولى لتحقيق المساواة والعدالة بين أطراف العقد تعتبر عبئاً عليهم اليوم بدون هدف ولا غاية ولا فائدة .

كل هذه الأسباب دعت الأئمة إلى الاختلاف في الأحكام الفرعية حسب البيئات والعصور والمصالح . وكان الإمام الواحد إذا تغيرت هذه الظروف لم يبق شامخ الرأس . متحجر العقل ، متطرس التفكير . بل كان واقعياً وحساساً لهذه الأمور فيراحها ويغير من اجتهاده على مقتضاها . كما حصل مع الإمام الشافعي ، وكما حدث مع الصحابين بعد وفاة الإمام أبي حنيفة . وكما نرى في كثير من الأحكام المختلف فيها بين المتأخرين والمتقدمين في المذهب الواحد . ويقولون : « إنه اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان » . ووضعوا القاعدة الفقهية : « لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان » لتأكيد صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان ، وأنها خالدة وحجة على المؤمنين بها والحاقلين عليها على حد سواء (١) .

٤ - الاختلاف في فهم المراد من النص عندما تكون دلالة النصوص ليست قطعية . ويكون المعنى خافياً ، أو محتجباً للتأويل أو قابلاً للتدريج ، وظهر هذا السبب منذ عصر الصحابة الذين اختلفوا في فهم النص القرآني . ثم جاء علماء التفسير وحاولوا بيان معنى الآيات فاختلّفوا في ذلك . كالاختلاف في القراءات . والقراءة الشاذة والفاظ

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، الخفيف : ص ١٩٥ وما بعدها .

القرآن المشتركة ، والعام الذي يدخله التخصيص ، والمطلق الذي قد يلحقه التقييد . . .
كما اختلف علماء الحديث في فهم المراد من الحديث عند غموض النص ، أو
احتمال تأويله ، أو تعارضه مع نص آخر ، كما اختلفوا في المراد من السنة الفعلية
ودلالاتها على الأحكام ، كالإختلاف في حكم طواف القلوم ، وحكم الأفعال
الجبلية التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الاختلاف في فهم
المراد من النص مؤدياً إلى الاختلاف في الأحكام بين الفقهاء (١).

القسم الثاني : أسباب الاختلاف التي ترجع مباشرة إلى علم أصول الفقه :

- ١ - الاختلاف في حجية بعض مصادر التشريع ، إما من حيث ثبوتها .
كالسنة غير المتواترة : وإما من حيث كونها مصدراً تشريعياً عند عدم وجود النص .
فقد اتفق الأئمة على حجية القرآن والسنة . وكاد الأمر أن يكون كذلك في
الإجماع والقياس . ثم نشأ الاختلاف في حجية بقية مصادر التشريع . وسوف يضع
الطالب يده على هذا الاختلاف وحقيقته عند دراسة كل مصدر منها . وكان الاختلاف
في حجية المصدر من جهة . ثم في فروعه وقواعده من جهة أخرى ، كالاختلاف
في أنواع الإجماع . والاختلاف في علة القياس وهكذا (٢).

(١) الفقه المقارن ، الزفراف : ص ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، محاضرات في أسباب اختلاف
الفقهاء : ص ١٠٣ ، ١٤٧ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٢٨ ،
٦٠ ، الرسالة : ص ٥٦٠ ، مقدمة في أصول التفسير ، ابن تيمية ، تحقيق
الزميل الدكتور عدنان زرزور : ص ٧٩ ، المدخل إلى علم أصول الفقه :
ص ١١٦ وما بعدها ، المختارات الفتحية ، أحمد أبو الفتح : ص ٧٧ ، وانظر
تفصيل هذا الموضوع بشكل واف وكامل في رسالة الدكتور محمد أديب صالح ،
تفسير النصوص : ص ٨١ وما بعدها ، الإنصاف ، ابن السيد البطليوسي :
ص ٢١١ .

(٢) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، الدهلوي : ص ١٥ ، الفقه المقارن ،
الزفراف : ص ١٢ وما بعدها ، الأحكام ، الأمدي : ص ٩٣ ، محاضرات
في أسباب الاختلاف ، الخفيف : ص ١٨٠ ، المدخل إلى علم أصول الفقه :
ص ١١١ ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ، ابن
السيد البطليوسي : ص ١٧١ وما بعدها .

٢ - الاختلاف في علوم الحديث الذي ظهر في زمن الصحابة، وتفاقم واشتد في عهد التابعين ومن بعدهم : وتكرس في قواعد ومبادئ في علم الأصول . وقد اتفق المسلمون على أن السنة حجة : وأن الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشكل صحيح . ومع ذلك ظهر الاختلاف في عدة حالات أهمها :

أ - عدم العلم بالحديث من الصحابي أو من غيره . لعدم الإحاطة بالسنة ، فيقضي العالم بظاهر آية . أو بحديث آخر ، أو يحتج برأيه . فأبو بكر لم يعلم بحديث ميراث الجدة : وعمر لم يبلغه حديث الاستئذان وحديث إرث المرأة من دية زوجها . وحديث الجزية على المجوس . وعثمان لم تبلغه السنة في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية . وعلى لم يعلم بصلاة التوبة ولا بعتة الحامل المتوفى عنها زوجها . وغير ذلك من الأحاديث التي لم تصل إلى الخلفاء الراشدين بينما علمها غيرهم ، وهكذا الأمر في بقية الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ب - عدم ثبوت الحديث عند الصحابي بعد علمه به لعدم ثقته بالراوي ، بينما ثبت عند غيره . وبرز هذا الاختلاف في عهد التابعين ومن بعدهم . لكون أحد رجال السند مجهولاً أو متهماً أو سيئ الحفظ ، أو كان تسند منقطعاً أو مضطرباً وغير ذلك من علل الحديث ، بينما ثبت الحديث عند آخر صحيحاً متصللاً مقبولاً . وترقب على ذلك اختلاف في الأحكام .

ج - الاعتقاد بضعف الحديث لمعرفة خاصة بأحد رجال السند . فيرد حديثه ، بينما يخفى الأمر على آخر . فيقبله . أو عرف كل منهما سبب الجرح فاعتمد أحدهما أنه علة تؤثر في الراوي . واعتقد الآخر أنه لا يجرحه ولا يؤثر فيه ، أو لاختلاف حالة الشخص الواحد من ضبط إلى اضطراب . ومن حفظ إلى نسيان ، وهذا معروف في مصطلح الحديث ، فالاختلاف في قواعد المصطلح تؤدي إلى الاختلاف في الحكم على الحديث صحة وضعفاً . وقبولاً ورفضاً . وانتقل إلى علم الأصول ، فاختلّفوا في أنواع الحديث التواتر والمشهور والآحاد . وحجة كل منهما ، وخاصة في حديث الآحاد إذا خالف القياس . أو كان فيما تعم به البلوى : كما اختلفوا في أنواع أخرى من الأحاديث كالحديث المرسل : والعمل بالحديث الضعيف .

د - وضع الشروط لقبول خبر الآحاد . وسوف تفصل الاختلاف في حجة خبر الآحاد والاختلاف في شروطه في مبحث السنة إن شاء الله تعالى (١).

هـ - زبائن الحديث ، لأن السنة لم تكن مدونة ، وكان الاعتماد فيها على الحفظ ، والإنسان قد ينسى . فقد نسي عمر بن الخطاب حديث التيمم من الجنابة عند عدم الماء ، فذكره به عمار . والأمثلة على ذلك كثيرة ، وهذا يؤدي إلى الاختلاف في الحكم ، ثم تكرر هذا الاختلاف فيما بعد (٢).

٣ - الاختلاف في القواعد والمبادئ الأصولية ، اختلف علماء الأصول في القواعد والضوابط التي وضعوها في علم الأصول، ونتج عن هذا الاختلاف في القواعد اختلاف بين الفقهاء في النروع الفقهية ، والأحكام التفصيلية ، ونذكر بعض الأمثلة :

أ - الاختلاف في القواعد الأصولية في دلالة الألفاظ على الأحكام . فقال الجمهور إن دلالة اللفظ تكون بالمنطوق والمفهوم ، وقال الخنفة : إن دلالة اللفظ تكون إما بالعبارة أو الإشارة أو النص أو الاقتضاء ، واختلفوا اختلافاً واسعاً في المفهوم ، ونتج عن ذلك اختلاف في الفروع .

ب - الاختلاف في القواعد الأصولية في شمول الألفاظ وعدمها ، كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد والزيادة على النص ، وهذا الاختلاف نشأ عن الاختلاف في اللغة والاختلاف في معرفة المراد من النص ، وترتب عليه الاختلاف بين الفقهاء .

ج - دلالة الأمر والنهي ، ودلالة العام القطعية والظنية ، مثلاً : هل الأمر يفيد الوجوب أم الإباحة ؟ وهل النهي يقضي التحريم أم الكراهة ، وهل دلالة العام قطعية ، أم ظنية . . . ؟

(١) البحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب .

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع مع الأمثلة في رفع اللام ، ابن تيمية : ص ٤ وما بعدها ، الانصاف في بيان أسباب الاختلاف : ص ١٦ وما بعدها ، الفقه المقارن : الرغزاف : ص ١٦ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ٢٤ ، الفقه المقارن ، حسن الخطيب : ص ٢١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، الدكتور مصطفى الخن : ص ٤٢ ، الأحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم : ٢ ص ٢٣٨ ، حجة الله البالغة : ١ ص ٢١٢ .

د - قواعد المعارض وال ترجيع . سواء كان المعارض بين نصين في القرآن الكريم . أو بين نصين في الحديث . أو بين آية وحديث . أو كان المعارض بين قاعدتين في الترجيع . وقد اختلف العلماء في هذه القواعد . ونج عنها اختلاف في الأحكام .

د - الاختلاف في قواعد تخصيص العام وقواعد تقييد المطلق . وقواعد النسخ . وغير ذلك من المباحث التي تتعلق بالكتاب والسنة مما سيرسه الطالب في مقرر السنة الثالثة . فيرى هذه القواعد . وأثر الاختلاف فيها على اختلاف الفقهاء (١) .

وأكمي بهذا العرض الموجز لأضرب مثالين للتطبيق . أحدهما من القرآن الكريم . والآخر من السنة . ليكونا صلة الوصل بين هذا الباب الحميدي وبين الباب الأول في بحث المصنفين الرئيسيين وهما الكتاب والسنة .

الاختلاف في القراءة الشاذة :

القرآن الكريم منقول إلينا بالواتر . كما سيأتي تفصيله في البحث التالي . أما ما نقل بغير الواتر فلا يعتبر قرآناً . ولا تصح به الصلاة . ولا يعتمد بتلاوته . ويعرف بالقراءة الشاذة . كما ورد في مصحف ابن مسعود في كفارة اليمين : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » المائدة - ٨٩ . بزيادة لفظ « متتابعات » ومثل قراءة

(١) الف الاستاذ الفاضل الدكتور مصطفى الخن رسالة دكتوراه في هذا الموضوع بعنوان : « أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » فابلى فيها بلاء حسناً ، واجاد فيما كتب ، فجزاه الله خير الجزاء . وانظر : رفع اللام عن الأئمة الاعلام : ص ٢٥ ، الانصاف في بيان اسباب الاختلاف : ص ٨ ، الفقه المقارن ، الزفران : ص ٤٤ وما بعدها ، محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء ، الخفيف : ص ١١٠ ، تنقيح الفصول ، القرافي : ص ١٢٧ ، الفقه المقارن ، حسن الخطيب : ص ١٧ ، تفسير النصوص : ص ٣٣٩ وما بعدها ، الميزان الكبرى للشعراني ، الموافقات ، الشاطبي : ٤ ص ١٣٨ ، الاعتصام ، الشاطبي : ٢ ص ١٦٥ ، فقه الكتاب والسنة ، شلتوت : ص ٦١ ، الاسلام عقيدة وشرعة : ص ٢٤٤ .

ابن مسعود في آية السركة « فاقطعوا أيمايها » المائدة - ٣٨ ، بدلاً من « فاقطعوا أيديهما » ، وقراءة أبي « فعدة » من أيام آخر متابعات « البقرة - ١٨٤ ، بزيادة كلمة « متابعات » .

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة على قولين :

القول الأول : أن هذه القراءة حجة يجب العمل بها ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد ، لأن هذه القراءة لا بد أن تكون مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكون سنة بيانية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسنة يجب الاعتماد عليها ، وإلا فلا يجوز للصحابي أن ينقلها ، ولا يحتمل أن تكون مذهباً للصحابي ، لأن الصحابي نقلها وكتبها في القرآن ، ولو كانت مذهباً له كان عمله افتراء وكذباً منه ، مع أن الصحابة علول لا يكذبون في القرآن ولا في الحديث ، ولا في غيرهما .

القول الثاني : أن القراءة الشاذة ليست حجة ولا يعتمد عليها . وهو رأي أكثر الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد ؛ لأنها ليست قرآناً باتفاق ، وأن الصحابي لم يصرح بأنها سنة ، فتكون تفسيراً واجتهاداً من الصحابي ، فلا يلزم الاحتجاج بها .

وترتب على هذا الاختلاف اختلاف الأئمة في أحكام فقهية كثيرة ، منها الاختلاف في وجوب التابع في صيام الكفارة أو عدم وجوبه .

فذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى اشتراط التابع في كفارة اليمين ، فلو صام متفرقاً لم يصح ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متابعات وقالوا : إن هذه القراءة تنزل منزلة الحديث الصحيح . وبما أنها مشهورة عن ابن مسعود فيمكن الزيادة بها على النص .

وقال الشافعية والمالكية وأحمد في رواية بعدم اشتراط التابع في كفارة اليمين ،
والمكلف حر ومخير بين الصيام المتتابع أو المتفرق ، وإن قراءة ابن ميمون ليست
حجة ، ولا يلزم العمل بها ، وتحمل على معرض البيان منه (١).

الاختلاف في الحديث المرسل :

اختلف علماء الأصول في حجية الحديث المرسل : ونتج عن ذلك اختلافهم في
الأحكام الفقهية التي تؤخذ منه . كما اختلف علماء الحديث وعلماء الأصول في
تعريفه .

فعرّفه علماء الحديث بأنه : ما يقوله التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
دون أن يذكر الصحابي الذي نقل عنه . وسمي مرسلًا لأنه أرسل الحديث إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم دون أن يذكر من سمعه منه (٢) .

وعرفه علماء الأصول بأن يقول الراوي الذي لم يلق رسول الله . سواء كان
تابعياً أم غيره : قال رسول الله كذا (٣) .

والمرسل عند علماء الأصول يشمل المرسل عند علماء الحديث ويشمل غيره ،
وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل على قولين :

القول الأول : أن الحديث المرسل حجة ، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية
عن أحمد ، وأخذ به الآمدي الشافعي ، وقد يرجع الحنفية أحياناً الحديث المرسل
على المسند عند التعارض ، واحتجوا بأن كثيراً من صغار الصحابة نقلوا أحاديث

(١) أصول الرخسي : ١ ص ٢٨١ ، المستصفي : ١ ص ١٠٢ ، فوائج الرحموت :
٢ ص ١٦ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، لوفيق الدين عبد الله بن قدامة :
ص ٣٤ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ١٧٧ ، أثر اختلاف القواعد
الاصولية : ص ٢٨٨ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ٢١٥ ، أصول الفقه ،
شعبان : ص ٣٧ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ١٨٤ ، القواعد والفوائد
الاصولية : ابن اللحام الحنبلي : ص ١٥٥ .

(٢) أصول الحديث ، للدكتور محمد عجاج الخطيب : ص ٣٣٤ .

(٣) الاحكام ، الأمدي : ٢ ص ١١٢ .

كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يسعوا منه . ولم ينكر عليهم أحد .
ويرد على هذا الدليل أن قياس الحديث المرسل من التابعين ومن بعدهم على
مرسل الصحابي قياس مع الفارق ؛ لأن مرسل الصحابي مقبول باتفاق العلماء ماعدا
الظاهرية لأن الصحابة عدول باتفاق . وأن الصحابي لا يروي إلا عن صحابي .

واحتجوا أيضاً بأن أكثر التابعين كانوا يرسلون الأحاديث عن رسول الله . دون
أن ينكر عليهم الصحابة والتابعون . وأن التابعين شهد خم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالخبرية .

واحتجوا بأن العدل الضابط الثقة في الحديث لا يرسل الحديث إلا إذا علم .
أو غلب على ظنه . أنه صحيح عن رسول الله . فالراوي جازم بنسبة الحديث إن
الذي صلى الله عليه وسلم (١) .

القول الثاني : أن الحديث المرسل ليس حجة . إلا إذا تقوى من طريق آخر .
وهو رأي الإمام الشافعي . لأن الإمام الشافعي عند جمعه طرق الحديث ظهر له
أنه كم من مرسل لا أصل له . وكم من مرسل يخالف الحديث المسند . ولأن العدالة
شرط في صحة الخبر . وعندما ترك الراوي تسمية من حدثه به . فيجوز أن يكون
المجهول عدلاً . ويحتمل أن يكون ليس بعدل . فلا يقبل خبره حتى يعلم المجهول .

والحاجب المرسل يتقوى بأحد الأمور التالية :

- ١ - أن يؤيده حديث مسند .
- ٢ - أن يوافقه حديث مرسل من طريق آخر .
- ٣ - أن يعضده قول صحابي .
- ٤ - أن يتفق مع قول أكثر أهل العلم بأن يفتوا بمعناه .

(١) الأحكام ، الأمدي : ٢ من ١١٣ ، تيسير التحرير : ٣ من ١٠٢ ، فوائح
الرحموت : ٢ من ١٧٤ ، تنقيح الفصول ، القراني : ١١٩ ، روضة
الناظر : ٦٤ ، المستصفي : ١ من ١٦٩ ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية :
من ٣٩٦ وما بعدها ، الفقه المقارن ، الزفراف : ٣٤ ، أصول الفقه ،
الخضري : ٢٥٦ .

٥ - أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين لا يبرؤون إلا عن ثقة ، أو عند صحة السند . مثل مراسيل سعيد بن المسيب والزهري أنذين تتبع الإمام الشافعي أخذيهما الرسالة . فوجدها كلها صحيحة ومثبتة من طرق أخرى (١) .

وترتب على هذا الاختلاف اختلاف الفقهاء في عدة أحكام وردت في الأحاديث المرسلة . فردها الشافعية . وعدل بها الجمهور . إن لم تتعارض مع دليل آخر عندهم ، منها :

- ١ - الاختلاف في الحد الأعلى لتعزير بالضرب .
 - ٢ - الاختلاف في تحريم الزواج بسبب الزنا .
 - ٣ - الاختلاف في انتفاع المرتين بالرهن .
 - ٤ - الاختلاف في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة .
 - ٥ - الاختلاف في وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده بعد الشروع فيه لحديث « أقضيا يوماً مكانه » .
 - ٦ - الاختلاف في نقض الوضوء بلمس المرأة . للحديث المرسل : « كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » (٢) .
- وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي اختلف فيها الفقهاء بسبب اختلافهم في حجية الحديث المرسل وليس بسبب آخر .

ثالثاً - صلة أسباب الاختلاف بعلم الأصول :

الواقع أن علم الأصول ساهم مساهمة بناءة في القضاء على أسباب الاختلاف الباطلة التي لا تقوم على أساس . ولا تنسجم مع هدف المشرع . أو مقاصد الشريعة .

(١) الرسالة ، للإمام الشافعي : ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ، المستصفي : ١ ص ١٦٩ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ٩٧ ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٣٩٦ ، هامش ٣ ، اللع ، للشيرازي : ص ٤٤ .

(٢) انظر تفصيل هذه المسائل في المراجع السابقة .

ولا توافق الإيمان بأصول الدين وأركانه ، ولذا فقد وضع علم الأصول حداً للترهات ، وكان سلاحاً في وجه من تسول له نفسه الولوج إلى شريعة الله ليحرف فيها ، أو يغير في أصولها ، أو يدس فيها ما ليس منها ، أو يحاول هدم وبذر الشقاق والخلاف الشخصي فيها (١) ، وكان علم أصول الفقه حجر عثرة في وجه الطامعين في الإساءة إلى كتاب الله وسنة نبيه ، فكانت قواعد الأصول وضوابطه ميزاناً لسبر الأحكام والآراء والاختلافات بل كانت ماعداً للحكم على الرجال والعاملين في هذا المضمار ، لتصير الخبيث من الطيب ، والغث من الثمين : « فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض » .

ونضرب مثلاً لذلك أنه ظهر في القرن الثاني بدعة خطيرة . وملة ضالة ، أرادت تقويض دعائم الإسلام بهدم أحد ركنيه وهو السنة . فأنكرت حجيتها . وحاولت تغطية مآربها الخبيثة بحجة الاكتفاء بالقرآن الكريم الذي أكمله الله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » المائدة - ٨ ، « ما فرطنا في الكتاب من شيء » الأنعام - ٣٨ ، « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » النحل - ٨٩ ، فوضع الإمام الشافعي الرسالة وغيرها من كتب الأصول وأفاض في الكلام عن حجة السنة ومكانتها في التشريع ، ورد شبه والأوهام والأباطيل التي أثارها منكرو السنة ، فتأكد هذا الأصل ، واتفق المسلمون على حجة السنة ، ولم يجرؤ أحد على إنكارها ، أو الحياد عنها (٢) ، وانقرضت تلك الفئة الباغية دون أن تترك أثراً في التاريخ الذي لم يحفظ لنا اسمها واسم الداعين إليها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن علم أصول الفقه جعل الاختلاف بين الفقهاء منضبطاً . فنظم هذا الاختلاف وحدد قواعده ، وكان حكماً على الفقهاء في اختلافاتهم ، وهو دليل على أن الاختلاف بين الأئمة والفقهاء مبني على اختلافهم في المبادئ والأصول التي قامت عليها أحكام المذاهب ، وليس بسبب التعصب الباطل والتقليد الأعمى ، وإن كل باب من أبواب الأصول يعطي الدليل على ذلك : سواء

(١) انظر كتاب « الاعتصام » للإمام الشاطبي : ٢ ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢) انظر : الرسالة : ص ٤٤٣ ، ٧٥٦ .

في مصادر التشريع . أم في فهم النصوص وتفسيرها في القرآن والسنة ، أم في تعارض الأدلة ، مما يؤكد صدق النوايا ، والإخلاص لله في العمل . والتوجه إلى مرضاته في الاستدلال والاستنباط والاجتهاد .

ونختم الكلام عن أسباب الاختلاف بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيقول : « وبعد : فيجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن ، بخصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء . الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر . وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرأيتهم . إذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها إلا المسلمين : فإن علماءهم خيارهم . فلأنهم خلفاء الرسول في أمته ، والمحيون ما مات من سنته . بهم قام الكتاب . وبه قاموا . وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا » (١).

فالاختلاف في الفروع لا يضر في الأمة . ولا يفرق شملها . ولا يشتت قوتها ، وإنما الخطر كل الخطر في الاختلاف في العقيدة وأصول الشريعة . وهذا لم يحصل والحمد لله . وإذا رأينا تعصباً مقيتاً : أو شقاقاً مفرقاً فإن الأئمة بريئون منه براءة الذئب من دم يوسف . وإن السب يرجع إلى الجهل بالشريعة أولاً : وبسيرة الأئمة وآرائهم ثانياً : وإلى اليد العاتية الدخيلة التي تريد تمزيق الأمة ثالثاً .

نرجو الله تعالى أن يفتحنا في ديننا . وأن يعلمنا ما ينفعنا . وأن ينفعنا بما يعلمنا وأن يلهمنا السداد في القول والعمل .

(١) رفع اللام عن الأئمة الاعلام ، له : ص ٣ .

الفضائل الخمسة

في مقاصد الشريعة

نتناول دراسة مقاصد الشريعة إجـ.الـاً بحسب المخطط التالي :

- ١ - تعريف المقاصد .
- ٢ - تحديد مقاصد الشريعة: بتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .
- ٣ - فائدة دراستها ومعرفتها .
- ٤ - أقسام المصالح بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة .
- ٥ - وسائل تحقيق المقاصد بالتشريع .
- ٦ - ترتيب الأحكام بحسب المقاصد . ومعرفة الراجح منها عند التعارض .

أولاً : تعريف المقاصد :

المقاصد لغة جمع مقصد . من قصد الشيء وقصد له وقصد إليه قصداً من باب ضرب بمعنى طلبه وأتى إليه واكتزته وأثبتته . والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء . أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه (١).

(١) انظر : القاموس المحيط : ١ ص ٣٢٧ ، معجم مقاييس اللغة : ٥ ص ٩٥ ، المصباح المنير : ٢ ص ٦٩١ ، مختار الصحاح : ٥٣٦ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ ص ٩٣ .

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات والأهداف والنتائج والمغاني التي أتت بها الشريعة ، وأثبتتها في الأحكام : وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان (١) .

ثانيا : تحديد مقاصد الشريعة :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم ، وكرم بني آدم في غاية التكريم ، وفضلهم على سائر المخلوقات ، وسخر لهم مافي الأرض جميعاً ومافي السماوات ، وجعلهم خلفاءه في الأرض ، وفوق كل ذلك فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سداً ، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء ، وأنزل عليه الكتب والشرائع ، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام ، وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الدنيا لتحقيق خلافة الله في أرضه ، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان ، وهي جلب المنافع له ، ودفع المضار عنه ، فترشدته إلى الخير ، وتهديه سواء السبيل ، وتدله على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم . وتكشف له المصالح الحقيقية ، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها .

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، ومصالح الناس في الدنيا : هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحتهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد ، إن عاجلاً أو آجلاً ، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة ، والنجاة من عذابه وغضبه في النار ، وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح ، أو دفع أحد المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وأنه ما من مصلحة في

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ١٣ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق : ص ٦١ .

الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، وإن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل إلا بينها للناس وحذرهم منها . وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها (١) .

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة : ومصالح الناس من جهة ثانية . وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والائحاد والتهذيب والتشريع ، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات المالية والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد (٢) .

فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق ، والإيمان الصحيح : مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف : وإنقاذه من العقائد الباطلة والأهواء المختلفة والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى واجتناب الطاغوت ، ليسمى الإنسان بعقيدته وإيمانه ، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية ، وتأليه المخلوقات من بقرو وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين . وغير ذلك .

(١) انظر بيان ذلك بإسهاب وتفصل في (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ص ٤٥ وما بعدها ، ٧٣) .

(٢) اختلف علماء الأصول في اعتبار الأحكام معللة أم لا ، على قولين ، فذهب الجمهور إلى أن جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد ، ولكن معظمها معلل بعلّة ظاهرة ، وبعضها معلل بعلّة غير ظاهرة ، وهي التي يسمونها « الأحكام التبعيدية » أي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها ، لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها ، ولو لم نعرف لها علّة وحكمة وسبباً ، كأوقات الصلاة ، وأعداد الركعات ، ونصاب الزكاة ، وقال بعض العلماء : أن الأحكام الشرعية كلها غير معللة ، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان ، والاكتفاء على التعليل » (منهاج السنة النبوية : ٢ ص ٢٣٩ مطب المدني) وانظر تحقيق هذا الموضوع مع مراجعه وادلتته في (شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣١٢ وما بعدها ، الموافقات : ٢ ص ٣ ، الأحكام ، للأمدى : ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٧١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ١٣ ، ٢٠ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ ص ٥ ، ضوابط المصلحة : ص ٧٣ وما بعدها ، ص ٨٨) .

قال تعالى : « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها » البقرة - ٢٥٦ ، وقال تعالى : « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشري » فبشر عبادي الذين يستمعون أقوال فيتعون أحسنه . أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب » الزمر ١٧ - ١٨ .

وقال تعالى مبيناً الحكمة والغاية من خلق الإنسان : « وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء » ليلوكم أيكم أحسن عبداً « هود - ٧ . وقال تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمهم » الذاريات - ٥٦ - ٥٧ . والعبادة هنا بمعناها العام الشامل لكل عمل قصد به وجه الله تعالى .

وبين تعالى أن الحكمة والغاية والمهدف من ابتعث الرسل هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله واجتناب الطاغوت في الدنيا . والفوز برضاء الله في الجنة . وأن لا يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه . قال تعالى : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » النحل - ٣٦ ، وقال تعالى : « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » النساء - ١٦٥ .

وصرح القرآن الكريم بالحكمة والمصلحة في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة فقال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » الأنبياء - ١٠٧ . والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وصرحة .

وبين تعالى أن الغاية والمهدف من إنزال الكتب هي تحقيق مصالح الناس بتحقيق السعادة لهم في الدنيا . والفوز والنجاة بالآخرة لإخراجهم من الظلمات إلى النور . فقال تعالى : « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم » إلى صراط العزيز الحميد » إبراهيم - ٢ .

وجمع الله تعالى في آية واحدة الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب ،
ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة ، فقال تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات
 وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد
 ومنافع للناس » الحديد - ٢٥ ، ثم بين الله تعالى وظيفة القرآن بشكل عام وشامل ،
فقال تعالى : « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون
 الصالحات أن لهم أجراً كبيراً ، وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليماً
 الإسراء - ٩ - ١٠ ، وغير ذلك من بقية فروع العقيدة والایمان .

وفي مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات
إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان ، وأن الله تعالى غني عن العبادة والطاعة ، فلا تنفعه
طاعة ، ولا تضره معصية ، فقال عز وجل عن الهدف من العبادة عامة : « يا أيها
الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون » البقرة - ٢١ ،
فالقصود من العبادة التزود بالتقوى للإنسان : وهو ما جاء مفصلاً في كل عبادة من
العبادات ، ففي الصوم قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » البقرة - ١٨٣ ، وفي الحج قال تعالى : « الحج
 أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ،
وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب »
البقرة - ١٩٧ ، فالحج دورة تدرجية وتربوية للمسلم في التعود على الفضائل والأخلاق
الكريمة ، والبعد عن الفساد والذائل ، فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ، وإنما يجب
عليه التزود بالتقوى في مناسك الحج .

وقال تعالى عن الزكاة : « خذ من أموالهم صدقة تركيهم وتطهرهم بها » التوبة
- ١٠٣ ، فالزكاة تركية للمسلم وتطهير له ، لتعود الفائدة الخالصة للمزكي .

وقال تعالى عن الصلاة : « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
 والعنكبوت - ٤٥ ، وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من لم تنه

صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً» (١). وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى : «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم مانقص ذلك في ملكي شيئاً» (٢).

وفي المعاملات بين تعالى الهدف والحكمة منها ، وأنها لتحقيق مصالح الناس يجلب المنافع لهم ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والغش وغيره من معاملاتهم . قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . » ثم قال تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم . . . » إلى قوله تعالى محمداً الهدف والغاية من ذلك : « ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا » البقرة - ٢٨٢ ، وقال تعالى في النهي عن أكل المال بالباطل وأنه ظلم وإثم وطغيان ومفسدة : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » البقرة - ١٨٧ .

وبين تعالى الحكمة والهدف والمقصد من تحريم الخمر ، فقال تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون » المائدة - ٩١ .

وبين عز وجل الحكمة والغاية من مشروعية القصاص وأنها لتأمين الحياة البشرية ، وحفظ الأنفس والأرواح فقال تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس باسناد ضعيف ، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلًا باسناد صحيح (انظر : فيض القدير : ٦ ص ٢٢١) .

(٢) رواه مسلم والحاكم وابن جبان وأبو عوانة عن أبي ذر مرفوعاً . (انظر : الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية : ص ٤١) .

لعلكم تتقون « البقرة - ١٧٩ . وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
« حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحاً » (١) .

وبين تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق . بل الهدف من الأحكام رفع
الحرج والمشقة عن الناس : فقال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » البقرة - ٢٨٦ ،
وقال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم » المائدة - ٣ : وقال تعالى : « هو اجتنابكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج » الحج - ٧٨ .

وهكذا ثبت قطعاً أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد . وأن هذه المقاصد منها
كلية ، ومنها جزئية ، وأن العلماء بينوا طرق معرفة المقاصد الكلية والجزئية (٢) .

ثالثاً : الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة :

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة . وفوائد كثيرة بالنسبة للطلاب
والفقيه والباحث والعالم والمجتهد .

أما فائدتها بالنسبة للطلاب فتحدد بما يلي :

- (١) رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً . (انظر : سنن النسائي :
٨ ص ٦٨ ، سنن ابن ماجه : ٢ ص ٨٤٨) .
- (٢) انظر : الموافقات : ٢ ص ٢٨٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ٢٢ ، شرح
الكوكب المنير : ١ ص ٣١٤ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها
وتعطيل المفاسد وتقليلها » (الفتاوى الكبرى : ٢٠ ص ٤٨) .
وقال الامام البيضاوي : (لكن نص في القياس على أن الاستقراء دال على أن
الله سبحانه وتعالى لا يفعل إلا لحكمة ، وان كان على سبيل التفضل » . (نهاية
السؤل شرح منهاج الأصول : ١ ص ١٥٠) .
وقال العلامة الشاطبي : « لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لانفسها ، وانما
قصد بها أمور أخر ، هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت من أجلها » .
(الموافقات : ٢ ص ٢٨٣) .
وانظر : قواعد الأحكام : ١ ص ٥ ، ١٠ .

١ - أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة . ويكون عنده التصور الكامل للإسلام . ويحصل عنده الصورة الشاملة لتعاليمه : لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه . وبالتالي يدرك الطالب المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي . ومادة علمية . ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك . ومن ثم تتحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها ، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل ، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة . ومطلوب من المسلم ، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر : والاضطراب والمشقة فهو ليس من الشريعة : بل هو منهي عنه . وهذا يساعده على وضع البنات في أماكنها ، وقيم المواد على قواعدها^(١).

٢ - إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام . وتوضح لطلاب الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل ، وأنزلت لها الكتب . فيزداد إيماناً إلى إيمانه . وقناعة في وجدانه . ومحبة لشريعته ، وتمسكاً بدينه . وثباتاً على صراطه المستقيم . فيفخر بدينه ويعتز بإسلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والأنظمة الوضعية .

٣ - إن مقاصد الشريعة تعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد .

٤ - إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد الإخراج . وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم . وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان

(١) يقول العلامة ابن القيم : ((أن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن ادخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها . (اعلام الموقعين : ٣ ص ١٤) .

الله في الآخرة ، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح ، وتسعى للخير والبر والفضيلة ، وتحرر من الفساد والإثم والرذيلة والشر ، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال ، وأشرف الأمور ، وأسعى الغايات ، وأقدس المهمات ، ومن سار على طريقهم لحق بهم ، ونال أجرهم .

أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقهاء ، والباحث والمجتهد فظهر في الفوائد التالية :

١ - الاستئانة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية .

٢ - الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع .

٣ - الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها ، لتعيين المعنى المقصود منها ، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها - كما سبق بيانه في أسباب اختلاف الفقهاء - فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها .

٤ - الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة ، فيرجع المجتهد والفقهاء والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية .

٥ - إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقهاء على الترجيح عند تعارض الأدلة ، الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام . وكثيراً ما يكون التعارض ظاهرياً بين الأدلة ، ويحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها ، أو معرفة الوسائل للترجيح ، وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة ، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة .

وهذه الفوائد تحتم على الباحث والعالم والفقير والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق . وتصحيح له المسار . وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والمداد .

وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد . ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرات التفسيرية للقانون أو للنظام . لتبين للناس عامة المقصد الخاص لكل مادة . ليستطيع شراح القانون والقضاة والمحامون من حسن فهم القانون ، وحسن تطبيقه وتنفيذه بما يتفق مع روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله .

كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن يحكموا بمبادئ العدالة وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون النص في النظام على أمر ما .

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة . أي أن جميع تصرفات الحاكم مرتبطة بتحقيق مصالح الناس . فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة (١) .

رابعاً : تقسيم المقاصد بحسب المصالح :

قلنا إن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس . ولكن مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها . وإنما هي على مستويات مختلفة ، ودرجات متعددة ، فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته . وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة

(١) يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم » ثم يقول : « وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر الفرائح والفهوم » . (مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ١٨) .
وانظر : علم أصول الفقه ، للمرحوم خلاف : ص ١٩٨ ط ٨ ، مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ١٥ وما بعدها .

مكملة للمصالح الضرورية السابقة ، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات ، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان ، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح والعقل السليم : لتأمين الرفاهية للناس ، وتحقيق الكماليات لهم^(١).

ومن هنا حصر العلماء مصالح الناس ، وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام : وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة وهي :

١ - المصالح الضرورية :

وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة ، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة ، وفسدت مصالح الناس ، وعمت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار.

وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء ، وهي : الدين والنفس والعقل والعرض أو النسب والمال^(٢)، وقد جاءت الشريعة الفراء لحفظ هذه المصالح الأساسية ، وإن مقاصد الشريعة الأساسية مرتبة بها ، وهي : ١ - حفظ الدين ، ٢ - حفظ النفس ، ٣ - حفظ العقل ، ٤ - حفظ العرض أو النسب ، ٥ - حفظ المال ، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس .

قال حجة الإسلام الغزالي : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه

(١) انظر : قواعد الأحكام : ١ ص ٢٩ وما بعدها ، ٤٢ وما بعدها .

(٢) انظر : المستصفى : ١ ص ٢٨٦ ، علم أصول الفقه ، خلاف : ص ١٩٩ ط ٨ : الموافقات : ٢ ص ٤ ، الأصول العامة : ص ٦٦ ، ٦٧ .

الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفصلة ، ودفعها مصلحة « (١) .

٢ - المصالح الحاجية :

وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة ، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف . وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة . وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ، ولا يتهدد وجودهم ، ولا يتأثرهم الخطر والدمار والفوضى ، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة ، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج ، وتيسر لهم سبل التعامل . وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية : وتأديتها . والحفاظ عليها ، عن طريق « الحاجيات » (٢) .

٣ - المصالح التحسينية :

وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب . ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب . وأقوم منهج ، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة . ولا يتأثر بها الناس الحرج والمشقة . ولكن يحسون بالخلل ، وتتقرز نفوسهم . وتستنكر عقولهم . وتأنف فطرته من فقدانها .

وهذه الأمور التحسينية ترجع إما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة ، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال (٣) .

وجاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعاً ، بأن نصت على كل منها ، وبينت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان ، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها ، كما سنفصله في الفقرة التالية .

(١) المستصفي : ١ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : المستصفي : ١ ص ٢٨٩ .

(٣) انظر : الموافقات : ٢ ص ٦ ، علم أصول الفقه ، خلاف : ص ٢٠٠ ط ٨ ، المستصفي : ١ ص ٢٩٠ .

خامساً : الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد :

يدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية ، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح : وأنه مامن حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر ، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة .

وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقين أساسيين :

أ - الأحكام الشرعية التي تؤمن إيجاد هذه المصالح وتكوينها :

ب - الأحكام الشرعية لحفظ المصالح وصيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها ، أو ضمانها والتعويض عنها (١) .

ونريد أن نفصل الكلام عن كل قسم مع بيان الأدلة لذلك، وضرب الأمثلة لكل منها بما يؤكد مقاصد الشريعة في حفظ هذه المصالح .

١ - حفظ المصالح الضرورية :

وردت أحكام كثيرة جداً تدعو لتأمين المصالح الضرورية للناس، وتسمى لإيجادها على خير وجه وأفضل طريقة ، ثم تكفل حفظها ورعايتها .

فالدين مصلحة ضرورية للناس لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بمجتمعه، وقد شرع الإسلام أحكاماً كثيرة لتنظيم هذه العلاقات كلها، فبين أحكام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء خيره وشره ، وشرع أركان الإسلام الخمسة، وهي : الشهاداتان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام ، وشرع أنواع العبادات وكيفيةها لتنمية الدين في النفوس : وترسيخه في القلوب . وإيجاده في الحياة والمجتمع ، ونشره في

(١) انظر : الموافقات ٢ ص ٥ ، علم أصول الفقه ، خلاف : ص ٢٠١ ط ٨ ، الأصول العامة : ص ٦٥ .

أرجاء المعمورة . وأوجب الدعوة إليه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

ثم شرع الجهاد لحفظه ورعايته وضمانه سليماً وعدم الاعتداء عليه ، ومنع الفتنة في الدين . قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » البقرة - ١٩٣ ، وشرع عقوبة المرتد عن دينه . وبين عقوبة المبتدع والمنحرف عن دينه ، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة ومانع الزكاة والمفطر في رمضان والمنكر لما علم من الدين بالضرورة . . . وغير ذلك ، لإبعاد الناس عن الخطأ في العقائد . وحفظهم من مفسدات الشرك ، وإنقاذهم من وساوس شياطين الإنس والجن . وعدم الوقوع في الضلال والانحراف . وحتى لا يسف العقل في عبادة الأحنجار والأصنام ، أو الأبقار والقرود والحيوان ، أو الشمس والقمر والنجوم . أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر ، ولينقذ البشرية من طغوس العبادات المزيفة . والترانيم السخيفة . والاعتقادات الباطلة (١) .

ويجب أن يعلم المسلم أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى . وأن حفظه مقدم على بقية المصالح : بل إن الدين في ذاته حفاظاً لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة (٢) .

- والنفس هي ذات الإنسان : وهي مقصودة بذاتها في اليجاد والتكوين . وفي الحفظ والرعاية كما سبق بيانه .

وشرع الإسلام لإيجادها وتكوينها الزواج والتوالد والتناسل لضمان النقاء الإنساني وتأمين الوجود البشري : واستمرار النوع السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه . ثم حرم الزنا وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة .

وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والسكن . وأوجب القصاص والدية والكفارة (٣) .

-
- (١) انظر المستصفى ١٠ ص ٢٨٧ ، الموافقات ٢ ص ٥ . ضوابط المصلحة : ص ١١٩ .
(٢) انظر : ضوابط المصلحة : ص ٥٨ وما بعدها .
(٣) انظر : علم أصول الفقه ، خلاف : ص ٢٠١ ط ٨ : الأصول العامة : ص ١٣٠ ،
الموافقات : ٢ ص ٥ ، قواعد الأحكام : ٢ ص ، المستصفى : ١ ص ٢٨٧ .

- والعقل أسمى شيء في الإنسان . وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ليرشده إلى الخير ويبعده عن الشر ، ويكون معه مرشداً ومعيناً .

وإن وجود العقل جزء من إيجاد النفس . وأحكامها أحكاماً . ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها . ويختص بوسائل خاصة . فشرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل : فدعا إلى الصحة الكاملة للجسم . لتأمين العقل الكامل ، فالعقل السليم في الجسم السليم . وحرم الإسلام الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل : وتلغي وجوده . وتؤثر عليه . وشرع الإسلام - عند الخمر لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الفسادة . لأن الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية للإنسان . وإلا فقد أعز ما يملك (١) .

والعرض فرع من النفس الإنسانية . وهو ما يمدح به الإنسان ويذم . وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان . والتي تميزه عن بقية الحيوان . والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل : وأشرف الطرق . ويعبر عنه العلماء بحفظ النسب أو النسل . وإن وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج . ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة . وإن الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة . وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى . حتى لا تختلط الأنساب . وتضيع الذرية . وينشرد الأطفال .

وقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته أحكاماً كثيرة تبدأ من غرض النظر وتنتهي بإقامة الخاء على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض . وإقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبياً على العرض (٢) .

والمال شقيق الروح كما يقولون . وهو ما يقع عليه المالك ويستبد به المالك عن غيره . وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة . وما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون . ولذلك كان المال مصلحة ضرورية للناس . وإلا صارت حياتهم فوضى وبدائية وهمجية .

(١) انظر : الأصول العامة : ص ١٣٦ ، والمراجع السابقة .

(٢) انظر : الأصول العامة : ص ١٤٩ ، والمراجع السابقة .

وقد شرع الإسلام لاجماده وتحصيله الدمي في مناكب الأرض والكسب المشروع والمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه وتوفيره للمسلم .

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة : فحرم السرقة ، وأقام الحد على السارق ، وحرم أكل أموال الناس بالباطل ، واعتبر العقد عليها باطلاً ، ومنع اتلاف أموال الآخرين وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي (١).

وهكذا نلاحظ أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاماً تكفل إيجادها وتكوينها ، وأحكاماً ترعى حفظها وصيانتها ، ليؤمن لهم مصالحهم الضرورية ، ويكفل لهم حفظها وبقائها واستمرارها ، ثم أباح الله تعالى المحظورات إذا تعرضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد .

٢ - حفظ المصالح الحاجة :

شرع الله تعالى أحكاماً لاحصر لها لرعاية المصالح الحاجة للناس ، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم ، فأباح الفطر في رمضان وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج ، وأجاز الصلاة قاعداً ومستلقياً وعلى جنب للعاجز ، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة والمسح على الخفين للمعذور ، وشرع البيوع والشركات والإجارة لتأمين التعامل الصحيح بين الناس وإرشادهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل والأخذ والعطاء ، لتأمين حاجيات الناس وجلب النفع لهم ودفع الضرر والظلم والغش عنهم .

ثم رخص تعالى في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود ، فشرع السلم وهو بيع للمعلوم ، وأجاز الاستصناع والمزاولة والمساقاة . . . لرفع الحرج عن الناس في التعامل ، كما شرع الطلاق كنواء لأمراض الزوجية

(١) انظر : الموافقات : ٢ ص ٥ ، علم أصول الفقه ، خلاف : ص ٢٠١ ط ٨ ،
الأصول العامة : ص ١٥٣ ، قواعد الأحكام : ٢ ص ٥ .

المتعصية ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وأحل الله الصيد . . . وفي العقوبات فرض الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً على القاتل ، وأن الجلود تدرأ بالشبهات ، ورغب ولي المقتول بالغفر عن القصاص والإحسان إلى الجاني (١).

وقد وردت النصوص الشرعية صريحة واضحة لتأكيد هذه المعاني ، وبيان الحكم في مشروعية الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية للناس ، وترفع الحرج عنهم ، فقال تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » النساء- ٢٨ ، وقال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ما أتتكم من المائدة- ٦ ، وقال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » البقرة- ١٨٥ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشروعية قصر الصلاة : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صلته » (٢).

٣ - حفظ المصالح التحسينية :

شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة لتأمين الأمور التحسينية للناس ، وتحقيق مصالح فيها ، بما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في مختلف فروع الشريعة ، لتؤدي مصالح الناس على أكمل وجه وأحسنه .

فشرع الله في العبادات أحكاماً متنوعة لتكون العبادة على أقوم السبل كالطهارة في الجسم والثوب والمكان ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والتطوع بالصلاة والصيام والصدقة .

وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والاحتكار ، وحرم الإسراف والتقتير في الإنفاق ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، ونهى عن بيع النجاسات .

وفي الجهاد حرم قتل النساء والصبيان والرهبان ، ومنع قطع الشجر ، ونهى عن الغدر والتشيل بالقتلى ، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى .

(١) انظر : الموافقات : ٢ ص ٥ ، علم أصول الفقه ، خلاف : ص ٢٠٢ ط ٨ ، قواعد الأحكام : ٢ ص ٨ ، المستصفى : ١ ص ٢٨٩ .

(٢) رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً . (انظر : فيض القدير : ٤ ص ١٩١) .

وفي العقوبات والقصاص فرض المائلة والإحسان في القتل . وجعل حق الدم لأولياء القتيل : ولكن عن طريق القضاء والسلطان .

ثم أفاض الإسلام في رعاية الأخلاق العامة . والآداب الراقية . والفضائل السامية^(١)، وصرح الرسول الكريم بذلك فقال : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٢) .

٤ - الأحكام المنممة والمكملة لحفظ المصالح :

اقتصت الحكمة الإلهية أن تضع أحكاماً تشريعية إضافية مكملة للأحكام التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح : وقد شرعت هذه الأحكام المكملة لتحقيق مقاصد الشريعة على أكمل وجه وأتمه وأحسنه . ولتكون أماناً احتياطياً . وسياجاً واقعياً للحفاظ على مصالح الناس : دون أن تتعرض للحدش أو نقص أو خطر . فشرع الإسلام الصلاة لحفظ الدين . وشرع للصلاة أحكاماً تكملية كالأذان لإعلانها ، وصلاة الجماعة في المسجد : وخطبة الجمعة والعبدان لتعليم الناس أمور دينهم .

وشرع القصاص لحفظ النفوس . وشرع لإكماله التماثل في النفس والعضو والجروح ، وحرّم الزنا لحفظ العرض ، وشرع لإكماله تحريم الخلوة ومنع النظرات الأجنبية . وحرّم لإسلام الخمر لحفظ العقل : وشرع لإكماله تحريم القليل منه ولو لم يسكر . لأنه يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل يقيني حاسم . كما طلب الشارع التورع عن الشبهات والمحرمات ، وأن لا يحوم المسلم حول الحمى حتى لا يقع فيه . وشرع الإشهاد في المعاملات واشترط الكفاءة في الزواج ، وأوجب النفقة الزوجية وطلب حسن المعاشرة لتأمين السعادة الكاملة في الأسرة .

وشرع الإسلام لتكميل الحاجيات الشروط في العقود . ونهى عن الغرر والجهالة وكل ما يؤدي إلى التخاصم والاختلاف ، لتتم مصالح الناس الحاجة دون أن تؤدي إلى الخصومات والخلافات والأحقاد والأضغان بين الأفراد .

(١) انظر : الموافقات : ٢ ص ٦ : علم أصول الفقه . خلاف : ص ٢٠٤ ط ٨ . المستصفي : ١ ص ٢٩٠ .

(٢) رواه الإمام مالك وأحمد عن أبي هريرة بلاغا ومرفوعا . (انظر : الموطن : ص ٥٦٤ ، مسند أحمد : ٢ ص ٢٨١) .

وفي التحسينات بين الشارع شروط الطهارة . والإحسان بالتعامل . والتحلي
السامي بمكارم الأخلاق . وأن يرفع المسلم عن المعاملة بالمثل : كذا طلب الشارع
الإتفاق من الطيب الحلال . وأن يحسن المسلم الأضحية والعقيقة ليقدمها بين يديه
يوم القيامة (١) .

ونبادر إل التنبيه إلى أن هذا التقسيم للأحكام بحسب مقاصد الشريعة ومصالح
الناس لا يعني أن الأحكام الضرورية فرض وواجب . وأن الأحكام الحاجية مندوبة
وسنة . وأن الأحكام التحسينية مباحة : وإنما شرعت الأحكام لتحقيق مصالح الناس
الضرورية والحاجية والتحسينية . وفي كل قسم منها فرائض ومندوبات ومباحات .

سادساً : ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقاصد :

تبين لنا من النظر العقلي والواقع الملموس أن مصالح الناس متدرجة ومرتبة بحسب
أهميتها ومكانتها في الحياة الإنسانية . وجاءت الأحكام الشرعية مطابقة لذلك :
فجاءت على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس . ويأتي ترتيبها بحسب أهميتها .
فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية : لأنه يترتب على تركها
وضياعها الاختلال في نظام الحياة . ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح
الحاجية . لأنه يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الضيق والحرج ، والشدة
والمشقة والعسر . ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح التحسينية ، وأخيراً
تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة .

ويظهر من ذلك أيضاً أن الأحكام الحاجية هي كالتممة والتكملة والصيانة للمصالح
الضرورية وأحكامها . وأن التحسينات مكملة للحاجيات ، فالضروريات هي أصل
المصالح كلها ، وهي مقصود الشارع الأصلي . فشرع فـا الأحكام الأصلية ،
ثم صانها ورعاها وحفظها ببقية الأحكام .

وينتج عن ذلك أنه إذا تعرضت المصالح الضرورية أو بعضها للخلل لأدى
ذلك إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية . وإذا اختل حكم حاجي أو تحسني

(١) انظر : الموافقات : ٢ ص ٦ .

فإنه يؤثر بطريق غير مباشر على المصالح الضرورية بوجه من الوجوه ، وينذرنا بالخطر ، لذلك يجب المحافظة على المقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية حتى لا تتعرض المصالح الضرورية للخلل ، ولأنه في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكمل منه ، ومداخل للإخلال به ، فصار الأخف كأنه حمى للاكسد ، والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، (١) .

وإذا تعارض حكمان من الأحكام الشرعية ، فيقدم الأهم فالأهم ، وقد وضع العلماء قواعد للترجيح في ذلك ، منها :

١ - تقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية ، فالصلاة المفروضة لحفظ الدين مقدمة على البيع والشراء والمعاملات المشروعة لحفظ المصالح الحاجية ، ومقدمة على التوافل والذكر وتلاوة القرآن ، والمؤمن يترك البيع والشراء في بعض الأوقات لأداء العبادات المفروضة من صلاة وصيام وحج حتى لا تنفوت عليه هذه العبادات : لأن حفظ الدين ضروري وأهم من ممارسة المعاملات وحفظ الحاجيات . وإذا مرض إنسان فإنه يباح له أن يكشف عورته على الطبيب للمعالجة وأخذ الدواء ، ويرخص له أن يفطر في رمضان ، ليحافظ على صحته ، ولكي لا يعرض نفسه للخطر والمهلك ، وليرفع عنها المشقة والحرج ، ولأن حفظ النفس أهم من ستر العورة قال تعالى في آية الصيام :

« ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » البقرة - ١٨٥ .

وأنه لا يصح الأخذ بحكم حاجي أو تحسيني إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري ، فلا يصح البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ،

(١) الموافقات : ٢ من ١٣ ، وانظر : نفس المرجع : ٢ من ٩ ، ١٠ .
ويقول العز عبد السلام : « طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة ، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها إذا تغلوت بين طلب وطلب » (قواعد الأحكام : ١ من ٢٢) .

لأن ذلك يؤدي إلى عدم أمر ضروري . وهو إقامة الدين وتأدية شعائره في الخطبة وصلاة الجمعة .

وإذا تعارض حكم نزع لتحقيق الحاجيات مع حكم مشروع لتحقيق التحسينات فإنه يقدم الأول . فمن التحسينات النهي عن بيع المعلوم والنهي عن الجهالة في البيع . ولكن الشارح أباح ذلك في السلم والاستصناع لرفع الحرج والمشقة عن الناس .

٢ - إن المصلحة العامة في كل قسم من أقسام المصالح تقدم على المصلحة الخاصة فيه . فالمصلحة العامة في أحد الضروريات تقدم على المصلحة الخاصة في الضروريات ، كما لو ترس الكفار وراء أسرى المسلمين ، وكما يجوز الإقدام على القتل والقتال في المعركة للحفاظ على حياض المسلمين والدفاع عن أرواحهم ، والمصلحة العامة في الحاجيات تقدم على المصلحة الخاصة في الحاجيات فيحرم الاحتكار . لأن فيه ضرراً بمصلحة حاجية عامة ، والمصلحة العامة في التحسينات تقدم على المصلحة الخاصة فيها . ولذلك ورد النهي عن التطويل في الصلاة ، وأن من أمّ في الناس فليخفف . والمصلحة العامة مثلاً في الجهاد لحفظ الدين مقدمة قطعاً على المصلحة الخاصة في حفظ النفس والمال ، ولذلك شرع الجهاد في سبيل الله لإقامة الدين والحفاظ عليه ، مع ما فيه من تعريض النفس والمال للقتل والهلاك والخطر (١) .

والمصلحة العامة في الضروريات كلها تقدم بالأول على المصلحة الخاصة في الحاجيات والتحسينات فالجهاد مقدم على المعاملات وإقامة النوافل .

٣ - إن الأحكام لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات فبعضها أهم من بعض . فيجب مراعاة الأهم فالأهم . فحفظ الدين أهم من حفظ النفس . فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدين . وحفظ النفس أهم من حفظ العقل ،

(١) انظر : المستصفي : ١ ص ٢٩٤ وما بعدها .

فإذا تعرضت النفس للهلاك فيرخص بشرب الخمر ، وتباح المحظورات عند الضرورة ،
التي تهدد الإنسان على إتلاف نفسه أو عضومنه ، مما يطول شرحه وتفصيله (١) .

٤ - ونختم هذه الفقرة بسرد أهم القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لترجيح
أحد الأحكام والمصالح على بعض ، وهي :

١ - الضرورات تبيح المحظورات .

٢ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٣ - يرتكب أخف الضررين لانتفاء أشدهما .

٤ - يختار أهون الشرين .

٥ - المشقة تجلب التيسير .

٦ - الحرج مرفوع شرعاً .

٧ - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات .

٨ - الضرر يزال شرعاً .

٩ - الضرر لا يزال بالضرر .

١٠ - دفع المضار مقدم على جلب المنافع .

١١ - درء المفسد أولى من جلب المصالح .

ونكتفي بهذا العرض الموجز لمقاصد الشريعة ، لنترك التفصيل والشرح للسنة
الرابعة من كلية الشريعة بمشيئة الله .

(١) انظر : ضوابط المصلحة : ص ٦٠

الباب الأول

في

مصادر التشريع الاسلامي



مقدمة

إن الله خلق آدم ، وخلق في أحسن تقديم ، واصطفاه على غيره من المخلوقات ، وجعله خليفة له على الأرض . وسخر له الكون وما فيه من شمس وقمر ونجوم وأنهار وبحار ودواب ، وعندما خلق الله الإنسان لم يخلقه عبثاً . ولم يتركه سدى . وإنما أنزل عليه الوحي هدى وإرشاداً . قال الله تعالى : « قُلْنَا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هُدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة-٣٨ ، وأرسل الله لكل قوم أمة نبياً أو رسولاً : يعلمهم العقيدة ويرسم لهم نظام الحياة ، قال تعالى : « وإن من أمة إلا خلا فيها نذير » فاطر-٢٤ . وقال تعالى « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطواغوت » النحل - ٣٦ ، كل ذلك ليلتزم الإنسان بشريعة الله وهداه . ويتمسك بأحكامه ومبادئه . وهذا يوجب أن يحقق الإنسان خلافة الله ويطبق شريعته ، ويعض عليها بالنواجذ ، ويحتكم إليها ، وإلا اعتبر شاذاً ومنحرفاً وكافراً وفاسقاً ، قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . . الظالمون . . الفاسقون » المائدة - ٤٧ ، وكان من صفات المؤمنين الاستسلام لحكم الله تعالى : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا : وأولئك هم المفلحون » النور-٥١ .

فأحكام الله تعالى وشريعته جاءت لهداية الناس وإرشادهم إلى مافيه الخير . وهذه الأحكام الشرعية لها أدلة تدل عليها . ومصادر تؤخذ منها . لتكون مطابقة لإرادة الله تعالى ، ومتجنية حكم الطواغيت والأهواء والشهوات والقوانين الوضعية .

الأدلة والمصادر :

والأدلة : جمع دليل ، وهو في اللغة المرشد إلى الشيء ، سواء كان حياً أو معنوياً ، وفي الاصطلاح : هو ما يمكن بالنظر فيه التوصل إلى إدراك حكم شرعي على سبيل العلم أو الظن ، كما سبق (١) .

فالطرق والوسائل التي نتوصل بها إلى معرفة حكم الله تعالى تسمى الأدلة الشرعية أو أدلة التشريع ، وتسمى أيضاً أصول الشرع ، أو أصول التشريع : لأن الأصل لغة : هو ما يبنى عليه غيره ، ويستند إليه في تحقيق العلم ويرجع إليه ، أو هو الدليل عند الفقهاء وعلماء الأصول كما سبق (٢) ، كما تسمى هذه الأدلة مصادر التشريع . لأن المصدر ما يتفرع عنه غيره ، وتنبع منه الأشياء ، فالمصدر التشريع هو ما تؤخذ منه الأحكام الشرعية .

وقد رجحنا التسمية الأخيرة لخصرها في الدلالة على المطلوب : فالدليل مشترك بين الدليل الأساسي في الأصول ، وبين الدليل للحكم الفرعي في الفقه ، ويغلب استعماله عند الأصوليين في أدلة الأحكام الفرعية ، أو في الأدلة الكلية ، كالأمر للوجوب في قواعد الأصول ، ولفظ أصول قد يوهم المعنى المراد في القياس ، وقد ينصرف إلى أصول الدين في العقيدة وعلم الكلام .

ومصادر التشريع التي يعتمد عليها العلماء لمعرفة أحكام الله تعالى كثيرة بالعد ، وقد تصل إلى نيف وعشرين مصدراً ، أهمها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس

(١) صفحة ١٣ من هذا الكتاب .

(٢) ص ٨ ، وانظر : تيسير الوصول : ٣ ص ٢ ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٧٧ ، المستصفى : ١ ص ١٠٠ ، روضة الناظر . ص ٣٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٨٦ ، كشف الأسرار : ١ ص ١٩ ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، فوائدها : ٢ ص ٢ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ٢٠ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ١٦ ، تيسير الوصول : ص ١٥ ، أصول الفقه الإسلامي ، شعبان : ص ٢٦ ، وقد سار معظم المؤلفين في علم الأصول قديماً وحديثاً على التسمية بالأدلة ، أو أدلة الأحكام .

والامتحان والامتحان والمصالح المرسلة ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا
والعرف وسد الذرائع (١).

ولابد من التنبيه إلى أن المصدر الحقيقي - في نظر المسلم - هو مصدر سماوي ،
لا وضي ، وأن مصدر التشريع الوحيد - بإجماع المسلمين - هو الله سبحانه
وتعالى ، ولا مشرع سواه . إن الحكم إلهي . ويتجلى هذا المصدر السماوي بالقرآن
الكريم ، وبما أشار إليه القرآن الكريم . وإن بقية المصادر تابعة للقرآن الكريم :
أو مبنية وكاشفة لحكم الله تعالى . وليست منشئة للحكم ، فالمسلم لا يقبل إلا حكم الله
تعالى .

تقسيم مصادر التشريع :

تقسم هذه المصادر عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة . فتقسم من حيث أصلها
إلى مصادر عقلية كالكتاب والسنة والإجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب
الصحابي . وهي التي لا تدخل للمجتهد فيها ، وتوجد قبل المجتهد ، ومصادر عقلية
وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد ، وهي القياس والامتحان والمصالح
المرسلة وسد الذرائع . وهذان القسمان متكاملان ، لأن الاستدلال بالدليل العقلي
لا بد فيه من بذل الجهد والتدبر والنظر ، والاستدلال بالمقول لا بد أن يكون معتمداً
على النقل ، وإن مصادر الشريعة لا تنافي قضايا العقول (٢).

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٤٨ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٤٥ ، تيسير
التحرير : ٣ ص ٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٨٧ ، تنقيح الفصول ،
القرائي : ص ١٤١ ، مرآة الأصول ، مثلاً خسرو : ص ١٥ ، أصول الرخسي :
١ ص ٢٧٨ ، أثر الأدلة المختلف فيها : ص ١٨ .

(٢) قال الإمام الشاطبي : الأدلة العقلية غير مستقلة بالدلالة ، وإنما تستعمل مركبة
على الأدلة السمعية ، أو معينة في طرقها ، أو محققة لمناطها ، أو ما شابه ذلك ،
لا مستقلة بالدلالة ، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي ، والعقل ليس بشارع ،
الوافقات ، له : ١ ص ١٢ .

وقال في مكان آخر : إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط
أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يسري العقل
في مجال النظر إلا بقدر ما يسرعه النقل ، الوافقات : ١ ص ٥٣ ، وانظر :
الوافقات : ٣ ص ٢٤ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، أصول
الفقه ، شعبان : ص ٢٨ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ٢٠٨ .

وتنقسم المصادر من حيث استقلالها إلى قسمين : الأول : ما هو أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام مثل الكتاب والسنة والإجماع والعرف ومذهب الصحابي ، والثاني : ما لا يكون أصلاً مستقلاً ، ويحتاج إلى أصل فيه ، كالقياس والاستحسان وسد الذرائع ، وهذا القسم يكون مظهراً للحكم لامثباته (١).

وتنقسم المصادر من حيث الاتفاق عليها إلى قسمين . الأول : مصادر متفق عليها بين جماهير أهل السنة والجماعة ، وهي أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس (٢) ، وإن الاستدلال بها مرتب على هذا الشكل ، والدليل على ذلك من القرآن والسنة وعمل الصحابة : قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله . وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » النساء - ٥٩ : فالآية تدل على أحكام الله في الكتاب والسنة وإجماع أهل الحل والعقد ، فإن لم يوجد فيها حكم . واختلف العلماء في المسألة فيقيسونها على النص . لقوله تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » النساء - ٥٩ ، ولحديث معاذ بن جبل في القضاء والحكم ، واتفاق المسلمين في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي على الرجوع إلى الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس (٣) . والقسم الثاني مصادر تختلف عليها وهي الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي وسد الذرائع ، وتسمى المصادر الأولى : أصلية ، والثانية : مصادر تبعية ، لأنها ترجع إلى الأولى (٤).

وهذا التقسيم الأخير هو أهم تقسيم للمصادر ، وقد سار منهاج كلية الشريعة عليه . وقرر تدريس هذه المصادر إجمالاً ، في هذه السنة الثانية ، بينما يدرس الكتاب والسنة تفصيلاً في السنة الثالثة ، وتدرس بقية المصادر في السنة الرابعة . ولهذا نشرع بدراسة هذه المصادر بمشيئة الله ، فنعطي فكرة عامة وتعريفة مختصرة لها . ليطلع عليها الطالب . وذلك في الفصلين القادمين .

-
- (١) كشف الأسرار : ١ ص ١٩ ، تيسير التحرير : ٣ ص ٣ .
(٢) لم يعتبر خلاف الظاهرية والمعتزلة في القياس . ولا خلاف المعتزلة والروافض في الإجماع ، ولهذا اعتبرت مصادر متفق عليها .
(٣) الأحكام ، الأمدى : ١ ص ١٤٥ ، الموافقات : ٣ ص ٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ٨٧ ، مصادر التشريع الإسلامي : ٤٤ .
(٤) فوائد الرحمت : ٢ ص ٣ ، تيسير التحرير : ٣ ص ٢ ، أصول المرجسي : ١ ص ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٥ .

الفصل الأول

في المصادر المتفق عليها

اتفق العلماء على اعتبار القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس مصادر أصلية لاستنباط الأحكام الشرعية منها ، وسوف ندرس هذه المصادر دراسة موجزة في هذا الفصل ، فنبين تعريف كل منها وحجته وأحكامه ، وذلك في أربعة مباحث.

المبحث الأول

في الكتاب الكريم

وهو القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .

والكتاب هو القرآن الكريم . لأن الله تعالى استعمل كلا اللفظين بمعنى واحد ، فقال تعالى : « وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن . . . » إلى قوله تعالى : « إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى » الأحقاف - ٢٩ ، ٣٠ ، وقال تعالى : « إنا سمعنا قرآناً عجباً » الجن - ١ ، وهو كلام الله تعالى المكتوب في المصحف ليكون دستور المسلمين الخالد .

والكتاب الكريم أول مصادر التشريع ، وأهم هذه المصادر ، وهو عمدة الشريعة ، وأصل أدلتها ، وأن مصادر التشريع جميعاً ترجع إليه ، إما لأنها راجعة إليه في البيان والتوضيح ، وإما لأنها تعتبر حجة ومصدراً لدلالة القرآن الكريم عليها. ونتناول دراسة هذا المصدر في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الكتاب ، وما يتفرع عن ذلك من بحوث .
المطلب الثاني : في حجية الكتاب ، وما يتصل بذلك من إعجاز القرآن الكريم .
المطلب الثالث : في أحكام الكتاب التي وردت فيه .

المطلب الأول

في

تعريف الكتاب الكريم

الكتاب لغة يطلق على المكتوب وعلى الكتابة ، والفعل كتب بمعنى حكم وقضى وأوجب ، ومنه قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » البقرة - ١٨٣ ، أي أوجبه ، وكتب القباضي بالنفقة قضى بها وحكم ، وقال تعالى : « كُتِبَ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ بِالْمَهْرِ » المجادلة ٢١ ، أي حكم ، والقرآن ، مصدر بمعنى القراءة (١).

أما تعريف الكتاب في الاصطلاح فلا يحتاج إلى تعريف لأنه معروف للجميع ، دون أن يلتبس أمره على إنسان ، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، كبيراً أم صغيراً ، عربياً أم عجمياً ، وإنما نص العلماء على تعريفه ليبيان ما يكون حجة في استنباط الأحكام ، وما يتبدل بطلوته ، وما تجوز به الصلاة ، وما يكفر به جاحده ، وغير ذلك من العناصر الهامة والخصائص الرئيسية (٢) .

(١) القاموس المحيط : ١ ص ١٢١ ، المصباح المنير : ٢ ص ٧١٩ .

(٢) انظر : النبأ العظيم ، دراز : ص ٩ ، كشف الأسرار : ١ ص ٢٢ .

وأشهر هذه التعريفات عندهم هو :

الكتاب : هو كلام الله تعالى . المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، باللفظ العربي ، المنقول إلينا بالتواتر ، المكتوب بالمصاحف ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس (١).

شرح التعريف :

١ - كلام الله تعالى : القرآن الكريم كلام الله تعالى ، والكلام جنس يشمل كل كلام ، ويدخل في ذلك كلام الله المنزل على جميع الرسل ، ويشمل كلام الله الأزلي النفسي والمنزل ، وإضافته إلى الله تعالى لتمييزه عن كلام من سواه ، ويخرج من التعريف كلام المخلوقات من إنس وجن وملائكة ، وتخرج السنة النبوية والأحاديث القدسية . لأنها من كلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وألفاظه ، وإن كانت معانيها من عند الله تعالى .

٢ - المنزل على سيدنا محمد : أي كلام الله الذي نزل به جبريل الأمين . ونقله من اللوح المحفوظ ، ووقر في قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، وأول ما نزل منه قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم : الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم » العلق - ١ - ٥ . ومن أول ما نزل أيضاً سورة المدثر وسورة الضحى وسورة الفاتحة . واستمر نزول القرآن

(١) انظر : المستصفى : ١ ص ١٠١ ، فوائد الرحموت : ٢ ص ٧ ، شرح الكوكب المنير ٢ ص ٧ ، مختصر ابن الحاجب : ٤٨ ص ٤٨ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٩٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ٨٧ ص ٨٧ ، الأحكام ، ابن حزم : ١ ص ٨٥ ، حاشية المطار على جمع الجوامع : ١ ص ٢٩٠ ، التلويح على التوضيح : ١ ص ١٥٤ ، أصول الفقه ، شعبان : ٢٣ ص ٢٣ ، حاشية البناني : ١ ص ٢٢٣ ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٧٩ ، كشف الأسرار : ١ ص ٢١ ، نسمات الأسرار ، ابن عابدين : ٨ ص ٨ ، روضة الناظر : ٣٣ ص ٣٣ ، شرح المنار : ٧ ص ٧ ، مرآة الأصول : ١٦ ص ١٦ ، وعرف الأمدى الكتاب بقوله : هو القرآن الكريم المنزل ، الأحكام ، له : ١ ص ١٤٧ ، وعرفه الكمال بن الهمام بأنه : اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر والتواتر ، تيسير التحرير : ٣ ص ٣ ، ونقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول : ٩٢ ص ٩٢ ، نهاية السؤل : ١ ص ٢٠٤ .

الكريم ثلاثاً وعشرين سنة منذ أول البعثة حتى السنة العاشرة للهجرة (١)، وكان آخر ما نزل في حجة الوداع قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » المائدة ٨ ، ثم نزل بعدها قوله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح . . . سورة النصر ، وآخر آية نزلت هي قوله تعالى : « واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يُظلمون » البقرة ٢٨١ ، وتسمى الآيات والصور التي نزلت بمكة بالمكية ، والآيات والصور التي نزلت بالمدينة بالمدينية ، ولكل منها طابع خاص في النظم والمعنى .

ويخرج من التعريف الكتب السماوية التي أنزلت على الرسل السابقين ، من كلام الله تعالى في التوراة المنزل على موسى ، وكلام الله تعالى في الإنجيل المنزل على عيسى ، وهذا ينطبق عليهما قبل التبديل والتغيير والتحريف .

ويخرج بالمتزل كلام الله النفسي القائم بالذات ، وما استأثر الله به في نفسه .

٣ - باللفظ العربي : القرآن الكريم عربي النظم والمعنى ، نزل بلغة قريش ، وليس فيه لغة أجنبية أخرى ، والقرآن الكريم نظم ومعناه من عند الله تعالى ، أما الحديث فإن معناه منزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأما لفظه ونظمه فهو من عند محمد عليه الصلاة والسلام .

وإذا ظن الإنسان وجود بعض الألفاظ غير العربية في القرآن الكريم فهو إما أن يكون من لهجة عربية غير لهجة قريش ، أو من الألفاظ العربية التي اندثر استعمالها ثم أحيّاها القرآن الكريم ، أو أنها لفظ عربي قديم انتقل إلى اللغة الأعجمية ثم نسيه

(١) نزل القرآن منجماً أي مفزاً حسب المناسبات والحوادث وحاجات الدعوة وتطور المجتمع وسير الزمن ، والحكم من نزوله مفزاً كثيرة ، منها : تثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتدرج في التشريع ، والتأكيد على أصحار القرآن الكريم وغير ذلك من الحكم الكثيرة التي أشار إليها القرآن الكريم وذكرها العلماء في علوم القرآن وتاريخ التشريع . انظر : مصادر التشريع الإسلامي : ص ٥٧ ، نصول في أصول التشريع الإسلامي ، جاد المولى سليمان : ص ١٤ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، السبكي والسبكي والبربري : ص ٢٨ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٧٤ ، دراسات قرآنية ، زرزور : ص ٤٤ ، ٧٧ .

العرب فذكره القرآن ، أو أن يكون اللفظ معرباً ، ودخل إلى العربية فصار عربياً ، وإن اشتمل القرآن الكريم على كلمتين أو ثلاث أصلها أعجمي ، أو ذكر أسماء الأعلام الأعجمية مما يستعمله العرب في لسانهم ، فهذا لا يخرج القرآن عن كونه عربياً (١) .

والآيات التي تؤكد أن القرآن منزل بالعربية كثيرة ، منها قوله تعالى : « وإنه لتنزيل رب العالمين : نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين » الشعراء - ١٩٢ - ١٩٥ ، وقوله تعالى : « إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون » يوسف - ٢ ، وقوله تعالى : « قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون » الزمر - ٢٨ ، وقوله تعالى في بيان سخر الكفار وتناقضهم في التكفير عندما نسبوا القرآن إلى رجل أعجمي يعلم رسول الله فقال تعالى : « لسان الذي يلحطون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين » النحل - ١٠٣ ، وأكد القرآن الكريم أنه أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم في الأمة العربية في آيات كثيرة ، وإن كل نبي يرسل بلغة قومه ليبين لهم ، قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » إبراهيم - ٤ .

وأما المسلم غير العربي فيجب عليه أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، يستطيع تحقيق الإيمان ، وأداء العبادات ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، كما قال الشافعي في الرسالة (٢) ، وقد كان فضل القرآن على العرب عظيماً جداً ، فوحد لغاتهم ، وجمع شملهم ، وحفظ اللغة من التطور والتغيير والتبديل .

ويتفرع عن ذلك أنه لا يصبح تغيير لفظي القرآن الكريم بلفظ مرادف له ، وإن كان مطابقاً له في المعنى ، كما لا يصبح ترجمته ، ونقله إلى لغة أخرى ، لأن القرآن الكريم كلام الله تعالى باللفظ العربي .

(١) المستقصى : ١ ص ١٠٥ - ١٠٦ ، الرسالة : ص ٤٠ - ٤٢ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٨٨ ، الموافقات : ٢ ص ٤٥ ، روضة الناظر : ص ٣٥ ، قارن إرشاد الفحول ص ٣٢ ، وحصول الأصول من علم الأصول ، صديق حسن خان : ص ٤٢ ، وسوف ننقل نص الإمام الشافعي في الرسالة من لغة القرآن الكريم .

(٢) ص ٤٨ .

٤ - المنقول إلينا بالتواتر : التواتر في اللغة التابع . وفي الاصطلاح : هو مارواه جماعة عن جماعة ، يؤمن تواطؤهم عن الكذب . والتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا يحتمل غيره ، والقرآن الكريم وصل إلينا بالتواتر . فكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقون القرآن الكريم عنه : ويحفظونه بقلوبهم ، ويكتبونه على الألواح ، وبلغ عدد كتاب الوحي أربعين صحابياً . بينما يسمع بقية الصحابة القرآن ، ثم انتقل عن جمهور الصحابة إلى جماهير التابعين الذين حفظوه أيضاً في الصلور والكتب ، ونقلوه إلى من بعدهم حتى وصل إلينا كما نزل عن طريق التواتر جيلاً بعد جيل . كتابة ومشاهدة في كل عصر بما يؤمن تواطؤهم عن الكذب .

ويشترط في التواتر أن يبلغ عدد الرواة حداً يحيل العقل تواطؤهم عن الكذب ، وأن يتوفر هذا العدد في كل طبقة على مر الزمان وتعاقب القرون . واختلف العلماء في العدد الذي يتحقق به التواتر ، ولكنهم اتفقوا على الضابط فيه وهو أن تشعر النفس باليقين والطمأنينة فيهم .

وهذا النقل بالتواتر هو من فضل الله على هذه الأمة بحفظ كتابها ، لأن حفظ القرآن هو حفظ أساس الشريعة : ومصدر الفقه الإسلامي الذي توزن به أعمال المسلمين ، وأن النقل بالتواتر كتابة وحفظاً جعل القرآن الكريم قطعي السند ، فإن ثبوته يقيني لا مجال للشك فيه ، ولا يحتمل الخطأ والتغيير : فالقرآن قطعي الثبوت . واتفق المسلمون جميعاً على أن اللفظ أو القراءة غير المتواترة لا تعتبر قرآناً ، ولو كانت مشهورة ، ولا تصح بها الصلاة ، ولا يتعبد بتلاوتها . كالقراءة الشاذة والمشهورة ، لأنه يستحيل في العرف والعادة أن يهمل ذلك . ولا ينقل بالتواتر مع توفر الدوافع على حفظه (١).

(١) المستصفي : ١ ص ١٥١ ، ١٥٢ ، الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١٤٤٨ ، أصول التشريع الإسلامي : ص ١٩ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٤٩ ، تيسير التحرير : ٣ ص ٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام : ص ١٥٥ ، ارشاد الفحول : ص ٣٠ .

٥ - المتعبد بتلاوته : هذه خاصة هامة في القرآن الكريم نميزه عن غيره ، وتفتح أمام المسلم باباً من أبواب العبادة : فالقرآن الكريم كلام الله تعالى ، ولذا فإن تلاوته وقراءته عبادة ، سواء أكانت من الحفظ أم من المصحف ، قياماً أم قعوداً ، في السفر أم في الحضر ، في الليل أم في النهار ، وجاءت أحاديث كثيرة تبين ذلك ، فمن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول ألم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » (١) ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اقرأوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » (٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران » (٣) .

ولا تصح الصلاة من المسلم إلا بتلاوة القرآن الكريم ، قال تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » المزمل - ٢٠ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٤) .

أما الأحاديث القلمية والأقوال النبوية فلا يتعبد بتلاوتها ، ولا تصح الصلاة فيها ، لأن ألفاظها من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تخرج الآيات المنسوخة اللفظ ، سواء بقي حكمها أم لا ، لأنها لم تبق قرآناً ، ولا يصح التعبد بتلاوتها (٥) .

٦ - المكتوب في المصاحف : المصاحف جمع مصحف والمصحف مجمع الصحف ، فكتاب الله تعالى دونه كتاب الوحي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمع ألواحه أبو بكر رضي الله عنه ، ثم نسخه عثمان رضي الله عنه في ستة أو سبعة مصاحف ، ونشره في الأمصار الإسلامية ، لتوحيد قراءتها ، ومنع الاختلاف

(١) رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح ، ورواه الحاكم .

(٢) رواه مسلم وأحمد .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه الستة وأحمد .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٨ .

بين المسلمين في كتابهم ، وحصر العلماء كتابة المصحف بالرسم العثماني الذي كتب في عهد عثمان رضي الله عنه ، للحفاظ التام والكامل على الشكل والمضمون لكتاب الله تعالى ، ولذلك يشترط لصحة القراءة أن تكون موافقة للرسم العثماني ، وإلا كانت القراءة شاذة غير مقبولة (١).

ويخرج من الكتاب مانسخت تلاوته وبقي حكمه ، مثل « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » .

٧ - المبدوءة بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس : وهذا التحديد لأوله وآخره زيادة في الاحتياط حتى لايزاد فيه دعاء أو ثناء أو سورة أو غير ذلك ، وهذا الترتيب لسور القرآن الكريم وآياته توقفي عن رسول الله عن جبريل عن رب العزة ، ولا يجوز تغييره ولا تبديله (٢) .

ويتفرع عن التعريف عدة حالات أهمها .

أولاً - ترجمة القرآن ليست قرآناً :

لأن الكتاب نظمه ومعناه من عند الله تعالى ، وأن القرآن اسم للنظم والمعنى ، فالنظم هو عبارات القرآن الكريم وألفاظه ، والمعنى هو ما تدل عليه العبارات والنظم ، أما المعنى فقط فليس بقرآن ، ولذلك فإن الترجمة إلى لغة أجنبية مهما كانت دقيقة وكاملة لا تعد قرآناً ، ولا يصح الاستنباط من الترجمة ، لأن فهم المراد من الآيات لترجمتها يحتمل الخطأ ، والتعبير بألفاظ لغة أخرى عن معاني القرآن يحتمل الخطأ

-
- (١) قال الفزالي : وقيدناه بالمصحف ، لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله ، المستصفى : ١ ص ١٠١ ، وانظر : فوائد الرحمت : ٢ ص ١٢ ، ١٣ ، أصول الفقه الاسلامي ، للشيخ شاکر الحنبلي : ص ٤٧ ، كشف الأسرار : ١ ص ٢٢ .
- (٢) قال الفزالي : فان قيل : هلا حددتموه بالمعجز ؟ قلنا : لا ، لأن كونه معجزاً يدل على صدق الرسول عليه السلام لا على كونه كتاب الله لا محالة ، اذ يتصور الاعجاز بما ليس بكتاب الله تعالى ، ولأن بعض الآية ليس بمعجز ، وهو من الكتاب ، المستصفى : ١ ص ١٠١ ، وانظر : كشف الأسرار : ١ ص ٢٢ ، وأن الكلام في هذا الموضوع طويل وشيق ، ولن نتوسع به لأنه تابع الى علوم القرآن الكريم .

أيضاً ، وهذان الاحتمالان واقعان وملحوسان . ولذا فالترجمة لا تكون قطعية في القرآنية . والقرآن بلفظه ومعناه نزل باللغة العربية دون ما عداها (١).

ولكن يصح ترجمة معاني القرآن الكريم ، بأن يضع العلماء له تفسيراً مختصراً يوضح معناه ، ويبين أحكامه . ويقوم بعض العلماء الثقات المدبول الذين يتقنون اللغة العربية ويحيدون اللغة الأجنبية بترجمة هذه المعاني . ولا يصح أن يطلق على الترجمة اسم القرآن أو كتاب الله ، وإنما يطلق عليها تفسير أو معاني القرآن الكريم . وتأكيذاً لذلك واحتياطاً للأمر يقترح العلماء أن يطبع القرآن الكريم بنصه ولفظه العربي في منتصف الصفحة ، ويطبع التفسير باللغة الأجنبية على هامشه ، ليشار إلى الأصل باستمرار .

وهذه الترجمة لاتعتبر قرآناً ، ولا يستنبط منها أحكام الله تعالى . ولا يخرج بصيغتها وعبارتها ، ولاتثبت لها أحكام القرآن الكريم . ولا تصح بها الصلاة . ولايتعبد بتلاوتها . ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه أجاز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة من غير عذر ، لأنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في القرآن ، ويسقط لزوم النظم عنده رخصة إسقاط . مع وجوب الاعتقاد بتزول النظم وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتیاد على القراءة بالفارسية (٢).

وروي أن الإمام أبا حنيفة رجع عن هذا الرأي . ووافق الصاحبين في علم القراءة بالفارسية لغير عذر ، لأن النظم العربي ركن في القرآن ، ولكن الإمام وصاحبه

(١) فوائذ الرحموت : ٢ ص ٨ ، الرسالة ، هامش ٢ ، تحقيق احمد شاکر : ص ٤٩ ، اصول الفقه الاسلامي : ص ٤٦ ، مصادر التشريع الاسلامي : ص ٦٥ ، كشف الاسرار : ١ ص ٢٣ ، نسيمات الاسحار : ص ٩ ، شرح المنار : ص ٩ ، اصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٨٥ ، اصول الفقه ، الخصري : ص ٢٣٠ ، اقتضاء الصراط المستقيم : ص ٢٠٣ .

(٢) كشف الاسرار : ١ ص ٢٣ - ٢٥ ، التلويح والتوضيح : ١ ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، شرح المنار : ص ٩ ، الوسيط في اصول الفقه : ص ٢١٤ ، اصول السرخسي : ١ ص ٢٨٢ .

أجازوا قراءة القرآن بالفارسية أو بغيرها للعمر عند عدم العلم بالعربية ، أو عدم انطلاق اللسان بها ، ويكون ذلك بمثابة ذكر وتسييح لله تعالى ، لأن العاجز سقطت عنه القراءة فيذكر الله تعالى ويسبحه بلغته ، بينما ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن العاجز عن العربية وقراءة القرآن يصلي ساكناً بلا قراءة وتسقط عنه العجز (١).

ثانياً : القراءة المشهورة والقراءة الشاذة :

ويفرع عن اشتراط التواتر في نقل القرآن الكريم أن القراءة غير المتواترة سواء أكانت مشهورة أم كانت شاذة : وخارجة عن نطاق المصحف العثماني والقراءات السبع فإنها لا تعتبر قرآناً ، ولا يتعبد بتلاوتها ، ولا تنصح الصلاة بها باتفاق المسلمين (٢).

ولمّا ذهب بعض العلماء إلى الاحتجاج بالقراءة المشهورة أو الشاذة على أنها سنة ثابتة ، وخالفهم الجمهور في ذلك ، وسبق بيان الآراء في أسباب الاختلاف.

ثالثاً - هل البسطة من القرآن :

اتفق المسلمون على أن « بسم الله الرحمن الرحيم » بعض آية من القرآن الكريم في سورة النمل ، ثم اختلفوا في كونها آية من أوائل السور على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البسطة آية من القرآن الكريم في أول كل سورة أو مع الآية الأولى من كل سورة إلا في سورة التوبة ، وهو قول الشافعي .

واستدل على ذلك بأن البسطة منزلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أول كل سورة : لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل بيسم الله في

(١) فوائد الرحمت : ٢ ص ٨ ، تيسير التحرير : ٣ ص ٥ ، التلويح : ١ ص ١٥٩ : كشف الأسرار : ١ ص ٢٥ ، شرح المنار : ٩ ص ٩ ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٨١ .

(٢) فوائد الرحمت : ٢ ص ٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٤٩ ص ٥٠ ، تيسير التحرير : ٣ ص ٩ ، حصول المأمول : ٣٩ ص ٣٩ ، حاشية المطارد : ١ ص ٢٩٧ .

أول كل سورة (١) . وأنها كتبت مع القرآن بخط القرآن بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن المسلمين أثبتوها في مصحف عثمان بالإجماع . مع تصليب الصحابة في الدين . وتشددهم في حفظ القرآن . ومنع الزيادة أو كتابة أسماء السور والنقط والتعشير (٢) .

القول الثاني : أن البسملة ليست آية في أوائل السور مطلقاً وهو قول المالكية ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني : واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . أي بلون تسمية ، واستدلوا بعدل أهل المدينة الذين لا يعتبرونها من القرآن الكريم . وعمل أهل المدينة حجة عند المالكية . لأنهم أعلم الناس بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان يعمل . وأن البسملة في أوائل السور لفصل بينها فقط (٣) .

القول الثالث : أن البسملة آية واحدة من القرآن الكريم . وليست جزءاً من أوائل السور . بل وضعت للفصل بينها والتبرك فيها . وهو قول الحنفية . واستدلوا على كونها آية أنها كتبت مع القرآن بأمر رسول الله . وأنها داخلة بين دفتي المصحف ومكتوبة بخط القرآن الكريم : وأثبتها الصحابة مع المبالغة في تجريد عن غيره . ولكن لم بتواتر أنها جزء من القرآن الكريم . وأن تواترها في أوائل السور لا يستلزم تواترها كآية ، وإنما أنزلت للفصل . لحديث ابن عباس السابق ، كما ترك قراءتها نصف القراء . لأنه ثبت عندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي ، انظر : المستدرک ١ ص ٥٥١ .

(٢) المستقصى : ١ ص ١٠٢ ، الاحكام ، الامدي ، ١ ص ١٥١ ، حاشية المطار على جمع الجوامع : ١ ص ٢٩٦ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٤٩ ، حاشية البناني :

١ ص ٢٢٧ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ٢١٩ .

(٣) المراجع السابقة ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ١٢٤ .

عند قراءة السور ، وقراءة القراء متواترة ، ولهذه الاحتمالات والشبه فإن منكرها لا يكفر (١).

قال الشوكاني : والحق أنها آية في كل سورة لوجودها في رسم المصحف ، وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن ، ثم الإجماع على ثبوتها خطأ في المصحف في أوائل السور ، ولم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرآناً من القراء وغيرهم ، وبهذا حصل الركن الثاني وهو النقل مع كونه نقلاً إجماعياً بين جميع الطوائف ، وأما الركن الثالث وهو موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فذلك ظاهر (٢).

المطلب الثاني في حجية الكتاب الكريم

اتفق المسلمون قاطبة على حجية الكتاب الكريم ، وأنه يجب العمل بما ورد فيه والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى ، ولا يجوز العلول عنه إلى غيره من مصادر التشريع إلا إذا لم يقف العالم على الحكم في القرآن الكريم ، وذلك لأن الكتاب هو كلام الله تعالى الذي جاء بالشرعية السماوية للناس (٣)، والدليل على ذلك مايلي :

(١) فوائد الرحموت : ٢ ص ١٤ ، تفسير التحرير : ٣ ص ٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ١٢٤ ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٨٠ ، التلويح والتوضيح : ١ ص ١٥٩ ، ١٦١ ، كشف الأسرار : ١ ص ٢٢ ، والقراءات السبعة المنسوبة إلى الأئمة السبعة ، وهم نافع وابن كثير ، وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي قراءات متواترة .

(٢) إرشاد الفحول ، له : ص ٣١ .

(٣) الأحكام ، ابن حزم : ١ ص ٨٥ ، ٨٦ ، فصول في أصول التشريع الاسلامي ، سليمان : ص ١٠ ، أصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ص ٤٧ ، أصول الفقه : البرديسي : ص ١٨١ .

١ - الكتاب منقول إلينا بالتواتر ، فهو ثابت قطعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق الأمين الذي نقله عن جبريل عن اللوح المحفوظ ، والتواتر يفيد العلم اليقيني القطعي الذي لا يَحْتَمِلُ غيره .

٢ - جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تنطق أن هذا الكتاب من عند الله تعالى ، منها قوله تعالى : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » ، نزل عليك الكتاب بالحق ، مصدقاً لما بين يديه ، وأنزل التوراة والإنجيل « آل عمران - ٣ » ، وقوله تعالى : « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » النساء - ١١٣ ، وقوله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق » النساء ١٠٥ ، وقوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » هدى ورحمة وبشرى للمسلمين « النحل - ٨٩ » ، وقوله تعالى : « الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان » الشورى - ١٧ ، وقوله تعالى : « إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً » الإنسان - ٢٣ .

٣ - إعجاز القرآن الكريم ، وهو الدليل الجازم على كون القرآن الكريم من كلام الله تعالى ، أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً ، وقد أعجز البشر على أن يأتوا بمثله .

والقرآن الكريم معجزة الله الخالدة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن الأحكام الواردة فيه أحكام الله تعالى أنزلها هداية للناس وإرشاداً (١) . وهذا يقتضي منا أن نبين معنى الإعجاز وشروطه ووجوهه .

أولاً - معنى الإعجاز :

الإعجاز لغة : نسبة العجز إلى الغير ، من عَجَزَ عنه أي ضعف ، والمعجزة هي إعجاز الخصم عن التحدي ، والماء للمبالغة ، يقال أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه عن شيء (٢) .

(١) تفسير التحرير : ٣ ص ٤ ، مصادر التشريع الاسلامي : ص ٧٠ ، الجواب الصحيح : ٤ ص ٧١ .
(٢) القاموس المحيط : ٢ ص ١٨١ ، المصباح المنير : ٢ ص ٥٢٨ .

والإعجاز في القرآن هو قصد إظهار صدق النبي في دعوى الرسالة . بفعل خارق للعادة ، وإعجاز القرآن ارتفاعه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر ، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم ، والإعجاز في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عده من الطرق (١).

وقد أعطى الله تعالى كل نبي معجزة أو أكثر . للدلالة على صدق نبوته ، وكانت معجزات الأنبياء تتناسب مع أهل زمانهم . ففي عهد موسى عليه السلام شاع السحر . وانتشر في بقاع الأرض . فكانت معجزته في العصا واليد . وتحداهم وتقلب عليهم ، وفي عصر عيسى عليه السلام ترقى الطب فكانت معجزته إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص والشفاء من الأمراض المستعصية بإذن الله ومشيئته ، فأقرؤا بنبوته وآمنوا به ، وفي الجزيرة العربية سادت البلاغة والفصاحة والبيان والشعر العربي . فكانت معجزة محمد عليه الصلاة والسلام القرآن الكريم الذي نزل بلغة العرب وألفاظهم وحروفهم ، فعجز أئمتهم عن الإتيان بمثله ، فصدقوا به : وآمنوا برسالته ، وعلموا أن هذا الكلام لا يقوله بشر ، بل هو من عند الله تعالى .

وامتازت معجزة محمد عليه الصلاة والسلام على المعجزات الأخرى أنها معجزة حية باقية خالدة في كل عصر ، ودائمة في كل زمان (٢) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي من الأنبياء قبلي إلا أعطي من الآيات - المعجزات - ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » (٣).

ثانياً - شروط الإعجاز :

ويشترط في تحقيق الإعجاز لإثبات العجز للغير أن تتوفر في المعجزة الشروط التالية (٤) ، وهي :

- (١) نهاية السؤل : ١ ص ٢٠٤ ، حاشية المطار : ١ ص ٢٩٤ ، ارشاد الفحول : ص ٣٠ ، الترميزات ، الجرجاني : ص ٢٦ .
- (٢) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٧٧ ، مصادر التشريع الاسلامي : ص ٧٠ .
- (٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد .
- (٤) أصول الفقه ، خلاف : ص ٢٥ .

الشرط الأول - التحدي : وهو طلب المباشرة والمنازلة والمعارضة :

وقد تحقق هذا الشرط في إعجاز القرآن الكريم ، وذلك أن محمد بن عبد الله أخبر الناس أنه رسول الله بعثه الله تعالى إلى الناس بشيراً ونذيراً بين يدي عذاب أليم ، والدليل الذي يؤكد صدق دعوته هذا القرآن الكريم الذي هو من كلام الله تعالى أوحاه إلى محمد معجزة له : وتحدى البشر على أن يأتوا بمثله ، واستمر هذا التحدي عدة سنوات : ومرة بثلاث مراحل . وهي :

المرحلة الأولى : التحدي بأن يأتوا بكتاب مثل القرآن الكريم في جميع نواحيه : فقال تعالى : « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين . فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم » القصص - ٥٠ ، وزاد القرآن الكريم في التحدي بل والسخرية منهم ، وتأكيده العجز ولو تساعد الإنس والجن على ذلك ، فقال تعالى : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن : لا يأتون بمثله . ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » الإسراء - ٨٨ .

المرحلة الثانية : عندما عجز المشركون عن الإتيان بمثل القرآن الكريم كاملاً ، تحداهم وبيّن عجزهم عن الإتيان بعشر سور مثله ، قال تعالى : « أم يقولون افتراء ، قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ، وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ، فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله : وأن لا إله إلا هو ، فهل أنتم مسلمون ، هود - ١٣ - ١٤ .

المرحلة الثالثة : ولما عجز الكفار عن الإتيان بعشر سور تحداهم بسورة منه . وطلب المعارضة بذلك ، فقال تعالى : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين : فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا ، فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين » البقرة - ٢٣ - ٢٤ . ومع كل ذلك فقد وقفوا حيارى مبهوتين عن الإتيان بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله^(١) .

(١) أصول التشريع الاسلامي : ص ١٦ ، الجواب الصحيح : ٤ ص ٧٢ .

الشرط الثاني : أن يوجد المقتضي الذي يدفع المتحدي إلى المباراة والمنازلة ، فهل كان هناك دافع للعرب الكفار لمعارضة القرآن ، وأن ينزلوا محمداً في الاتيان بمثل كتابه ؟ .

والجواب واضح وظاهر ، لأن الكفار في الجاهلية كانوا يعبدون الأصنام ، ويقلدون الأوثان ، ويقبلون الآباء ، ويتبعون الأجداد . فجاء رسول الله بدين جديد يبطل دينهم ، ويسخر من آلهتهم . ويسفه عقولهم : ويهزأ من أصنامهم ، وفرق شملهم بدعوته لله ، وأنه رسول الله : وأن القرآن معجزته التي تحداهم به ، فكان الدافع قوياً وشديداً إلى التحدي : وكانوا حريصين على تكذيب دعواه ، وإبطال نبوته ومعجزته ، ودحض حجته لتبقى لهم الآلهة والأصنام ، ويستمرروا في تقليد الآباء والأجداد والدفاع عنهم والسبر على سنتهم ومنازلهم .

الشرط الثالث : أن ينتفي المانع من المباراة والمعارضة والمنازلة ، وهذا الشرط متحقق في العرب الذين تحداهم رسول الله ، فالقرآن نزل بلغة عربية ، ويتألف من أحرف المهجاء التي ينطقون بها ، وعباراته عربية ، وأسلوبه عربي مبين ، ومن جهة أخرى فالعرب وقتئذ في مكة وغيرها هم أهل الفصاحة والبلاغة والبيان ، اشتبهوا بذلك وتباروا بينهم ، وعقدوا الندوات والأسواق للشعراء والخطباء والفصحاء ، فهم أرباب الفصاحة وفرسان البلاغة وأمراء البيان ، ومن جهة ثالثة فلأن أقوالهم مملوءة بالحكم ، وأشعارهم ثرية بالمواعظ والإرشاد ، وحياتهم تدل على نضج العقل وكثرة التجارب في هذا الميدان ، وطلب منهم القرآن الكريم أن يتجمعوا ، وأن يُعين بعضهم بعضاً ، وأن يستملوا النصر من آلهتهم وإنسهم وجنهم ، وأن يستعينوا بشهادتهم ، وبقي الأمر كذلك على مدى ثلاث وعشرين سنة ، وهذا يؤكد انتفاء المانع من المعارضة في الاتيان بمثل هذا القرآن ، مع ما أصابهم من خذي وعار ، وما تبع عجزهم من اللجوء إلى الحرب وسفك الدماء . وهذا أشد عليهم من التحدي بالمعجزة .

فالإعجاز قد تم وتحقق ، وأن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى ، ولا يستطيع البشر أن يأتوا بمثل سورة منه ، وأنه دليل على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه معجزة من عند الله تعالى ، يتقبله المؤمن بصدور رجب ، ويرجع إليه لمعرفة حكم الله تعالى ، قال الله عز وجل : « إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون ، لا يمسسه إلا المطهرون ، تنزيل من رب العالمين » الواقعة - ٧٧ - ٨٠ .

ثالثاً - وجوه إعجاز القرآن الكريم :

بعد أن تبين أن القرآن الكريم معجزة ، وأنه أعجز البشر عن المجيء بمثله ، فما هي أوجه الإعجاز التي اشتغل عليها ؟

إن القرآن الكريم كلام الله تعالى معجزة في كل ناحية من نواحيه ، وإن العقل البشري قاصر عن حصر أوجه الإعجاز فيه ، وإنه معجزة لرسول الله في حياته وبعد وفاته إلى أن تقوم الساعة ، وإنه برهان أكيد دائم على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولذلك لا يمكن حصر أوجه الإعجاز ، وكلما ازداد النظر والتدبر في كتاب الله تعالى تجلت نواح جديدة في إعجازه ، وكلما تقدم العلم وتطورت وسائله تكشف أوجه أخرى في الإعجاز ، وكلما سار الزمن ظهرت معجزات القرآن الكريم ، وتأكد أنه كلام الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى ، ويطلع على أسرار الكون القديمة والحاضرة والمستقبل ، وأن الزمن مكشوف أمام الله تعالى : « ألا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير » الملك - ١٤ .

ومع ذلك حاول العلماء حصر أوجه الإعجاز بما يلي (١) :

١ - انساق ألفاظه وعباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته :

فالقرآن الكريم كتاب كبير ، شامل لموضوعات مختلفة في العقيدة والعبادة والأخلاق والتشريع ، وتحدث عن الخالق والإنسان والكون والمجتمع ، ومع ذلك تجدد الانساق

(١) أصول الفقه ، خلاف : ص ٢٨ ، أصول التشريع الإسلامي : ص ١٧ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٧٨ ، فصول في أصول التشريع الإسلامي : ص ١٠ ، الجواب الصحيح : ١ ص ٧٤ ، الانصاف ، للباقلاني : ص ٦٢ .

الكامل في اختيار الألفاظ ، وتناسق العبارات ، وعظمة المعاني وشمول الأحكام . وإتقان النظريات العلمية فيه ، دون أن يكون فيه ومن أو ركافة أو ضعف أو تناقض أو تعارض أو اختلاف ، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » النساء - ٨٢ .

فالأسلوب بليغ في جميع السور والآيات ، والألفاظ فصيحة من أوله إلى آخره ، والعبارات راقية في كل جانب من جوانبه ، مع كثرة آياته التي تزيد عن ستة آلاف وستمائة آية ، ومع امتداد الفترة الزمنية التي نزل فيه خلال ثلاث وعشرين سنة ، وما ذلك إلا لأنه كلام الله تعالى المنزل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

ويلاحظ المتأمل اختلاف أسلوب القرآن الكريم حسب الموضوع الذي يتناوله ، فلماذا كان الموضوع تشريعاً كانت الآيات طويلة ، والعبارات واضحة . والأسلوب هادئاً ، وإذا كان يتعلق بتثبيت العقيدة ، وهدم العقائد الباطلة ، ومجادلة الكفار في تكفيرهم ، وتذكير الناس بيوم الحساب والعقاب ، أو الجنة والنعيم كان الأسلوب خطيبياً محرّكاً للوجدان والمشااعر ، مع نبرة خاصة ، وعبارات مختصرة ، وآيات قصيرة ، وذلك أن لكل مقام مقالا .

٢ - انطباق آيات القرآن الكريم على ما يكشفه العلم الصحيح :

القرآن الكريم أنزله الله تعالى كتاب هداية في الإيمان والعقيدة ، ودستور حياة للناس ، وليس من مقاصده أن يتعرض لطبيعة الكون ، ويبين النظريات العلمية في تكوين السموات والأرض والإنسان ونظام الوجود ، ولكنه أشار عند الاستدلال على وجود الله وعظمة الخالق ووحدانيته إلى بعض المخلوقات في عظمتها ونظامها وكثرة نعمها ووظائفها ، ولقت النظر إلى نظريات علمية بعضها في تناول العقل في حياة العرب في الجزيرة كالإبل والشمس والقمر والجبال والإنسان ، وبعضها الآخر يكشفها العلم الحديث في كل عصر وزمان ، ولا يزال العلم - وسيبقى - يحقق إشارات القرآن الكريم في الكون والإنسان ، قال تعالى : « سترهم آياتنا في

الآفاق ، وفي أنفسهم حتى يتبين لهم الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ، فصلت - ٥٣ . وأن العلم الذي يكشف عن حقيقة الكون والنظام يقف مكتوفاً عن إيجاد هذه المخلوقات أو إقامة النظام بينها . وهذا دليل وبرهان على أن هذا الكتاب من عند الله ، وأن البشر عاجزون عن الإتيان بمثله ، والآيات الكريمة كثيرة في هذا المجال ، ويحاول كثير من العلماء في كل زمان جمع هذه الآيات التي كشف عن سرها العلم الحديث ، مثل قوله تعالى : « بلى قادرين على أن نسوي بنانه » القيامة - ٤ ، التي تشير إلى علم البصمات ، وقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقح » الحجر - ٢٢ ، التي تشير إلى علم التكاثر ، وقوله تعالى : « أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما ، وجعلنا من الماء كل شيء حي » الأنبياء - ٣٠ ، وهذا يشير إلى علم الأحياء ، وقوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين : ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم جعلنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » المؤمنون - ١٢ - ١٥ ، وهذه الآيات تشير إلى تكوين الجنين وأطوار خلقه ، وقوله تعالى : « وفي أنفسكم أفلا تبصرون » الذاريات - ٢١ ، وغير ذلك من الأمثلة التي يحاول بعض العلماء إفرادها في كتب خاصة حسب الاختصاصات والعلوم (١)

٣ - إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب :

أخبر القرآن الكريم عن قصص الأمم الخالية ، وعن تاريخ الأنبياء والمرسلين ، وعما حدث في غابر الأزمان ، مما يعجز البشر عن تذكره ومعرفته وخاصة من أممي ومن أمة أمية ، قال تعالى : « تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ، ما كنت تعلمها أنت ولا قومك » هود - ٤٩ .

(١) انظر : كتاب الله يتجلى في عصر العلم ، وكتاب العلم يدعو للإيمان ، وكتاب القرآن الكريم والعلم الحديث ، وكتاب الإسلام والطب ، وكتاب النحلة تسبح ربها ، وكتاب العسل للدكتور نزار الدقر ، وغيرها .

كما أخبر القرآن الكريم عن وقوع حوادث في المستقبل لا يمكن للإنسان أن يعلمها ، وقد وقعت فعلاً ، مثل انتصار الروم بعد هزيمتهم ، قال تعالى : « ألم ، غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين » الروم - ٢ ، ومثل دخول مكة بعد الرجوع عنها ، قال تعالى : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » الفتح - ٢٧ ، ومثل عودة رسول الله إلى مكة بعد هجرته منها ، قال تعالى : « إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد » القصص - ٨٥ . ومثل وعد الله تعالى للمؤمنين أن يستخلفهم في الأرض ، وقد تم ذلك ودانت الجزيرة العربية لهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم امتد الإسلام وسيطر المؤمنون على أرض الفرس والروم ، وتحقق وعد الله للمؤمنين ، قال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا » النور - ٥٥ .

كل ذلك يؤكد أن القرآن الكريم من عند الله تعالى الذي يعلم الغيب ، وأنه أنزله معجزة لرسوله ، وأن هذه النواحي في الإعجاز بما ورد فيه من حقائق علمية وتوجيهات سامية وتربية عظيمة ومقاصد نبيلة ، وإخباره بوقائع غيبية قديمة ومستقبلية ، تظهر واضحة للعربي ولغير العربي على حد سواء .

٤ - فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره :

إن ألفاظ القرآن فصيحة متقاة من اللغة العربية بما يحقق المعنى المقصود منها ، والعبارات بليغة ومطابقة لأعلى مستويات البلاغة ، ويعرف ذلك ويتلوه العالم في اللغة والتشبيهات والأمثال والحجج والمجادلات ، وأكد هذا علماء الفصاحة والبلاغة في هذه الأمة ، وتكفلوا بإظهاره للناس وبيانه ومقارنته مع أرقى الأساليب والعبارات التي يفخر بها أصحابها (١) .

(١) انظر : كتاب تفسير الكشاف للامام الزمخشري ، وإعجاز القرآن للقاضي الباقلاني ، ودلائل الإعجاز للحرجاني ، وإعجاز القرآن للقاضي عياض ، وإعجاز القرآن للرافعي ، والظاهرة القرآنية للمرحوم مالك بن نبي .

وتظهر قوة تأثير القرآن الكريم على النفوس والقلوب بما تحدثنا كتب النيرة أن أن أبا سفيان والأخنس بن شريق وأبا جهل كانوا يتسللون ليلاً لاستماع القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن أثر القرآن وبلاغته كان السبب المباشر في إسلام عمر بن الخطاب عندما قرأ سورة طه في بيت أخته : وأن كفار قريش خافوا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم من أثر القرآن الذي كان يتلوه أبو بكر رضي الله عنه عندما استجار بأبن الدغنة ، فخيروا أبا بكر بين ترك قراءة القرآن وترك الجوار ، فترك جوار ابن الدغنة ورضي بجوار الله (١).

وكان الكفار يخشون من سماع القرآن ، ويتواصون بالابتعاد عنه ، قال تعالى حكاية عنهم : « وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن ، وأثروا فيه لعلكم تغلبون » فصلت - ٢٦ . وقال تعالى : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله ، وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون » الحشر - ٢١ ، وقال تعالى : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين » المائدة - ٨٣ .

ويعبر عن هذا التأثير الوليد بن المغيرة الذي أرسله كفار قريش ليفاوض رسول الله بالمال والسلطان والنساء على ترك الإسلام ، فردّه وتلا عليه القرآن الكريم ، وعاد الوليد متأثراً بالقرآن وقال : « إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أسفل له لخندق ، وإن أعلاه لمثمر . وما يقول هذا بشر » (٢) .

ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم تأثيره على القلب والنفس فقال صلى الله عليه وسلم : « هو جبل الله المتين ، والنور المبين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ، لا يُعْجُج فيقوم ، ولا يزيغ فيستعجب ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا تنفني غرائب ، ولا يخلق على كثرة الرد » (٣) .

(١) السيرة النبوية ، ابن هشام : ١ ص ٣١٥ ، ٢٧١ ، ٣٤٢ .

(٢) السيرة النبوية ، ابن هشام : ١ ص ٢٧٠ .

(٣) رواه الحاكم عن ابن مسعود ، وأخرجه الترمذي عن علي مرفوعاً .

ويؤكد هذا التأثير العظيم على النفوس أنه ربى أمة ، ونقلها من جاهلية جهلاء إلى قيادة الأمم ، وحملت مشعل العلم والنور والحضارة والهداية إلى أمم الأرض ، وكتب التاريخ والسيرة والتراجم غنية في ذلك (١).

٥ - ما تضمنه القرآن الكريم من الأحكام الشرعية التي أفاضت شريعة الله في الأرض :

وهي قوام الأنام في الحلال والحرام ، وصلاح الأمة في الدنيا والآخرة ، وإن هذه الشريعة التي تصلح الفرد والمجتمع ، وترقى بهما إلى مدارج السمو النفسي والروحي والعقلي والعلمي والحضاري دليل على معجزة القرآن الكريم ، وأنه من عند الله تعالى ، وأن البشر لا يستطيعون ولن يستطيعوا أن يضعوا شريعة تسامي شريعة الله ، وتصلح الأمم والشعوب كما فعل القرآن الكريم (٢).

هذه أهم صفات الإعجاز التي وقفت البشرية خاشعة أمامها مع العلم القطعي والمعرفة الكاملة بحياة محمد بن عبد الله الذي جاء بالقرآن الكريم ، وأنه نشأ يتيماً فقيراً في مكة ، وتربى بين أظهرهم ، ولم يتعلم في مدرسة ولا جامعة ولا يعرف القراءة والكتابة ، ونبه إلى ذلك القرآن الكريم فقال تعالى : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذن لارتاب المبطلون : بل هو آياتٌ بينات في صدور الذين أوتوا العلم ، وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون » العنكبوت - ٤٨-٤٩.

وإن الدراسات القرآنية كثيرة لا تحصى ، وستبقى العناية بالكتاب الكريم حفظاً ودراسة حتى تقوم الساعة ، ونفرد في المطلب القادم أحكام القرآن الكريم التي تخص علم الأصول .

(١) الرسالة : ص ١٧ وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه . ص ٢٢٧ ، أصول التشريع الإسلامي : ص ١٧ ، مصادر التشريع الإسلامي : ص ٧١ .
(٢) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٨١ .

المطلب الثالث

في أحكام الكتاب الكريم

نذكر في هذا المطلب أنواع الأحكام التي اشتمل عليها كتاب الله تعالى ، وطريقة بيان القرآن للأحكام ، ومفهوم الكمال في أحكام القرآن ، ودلالة الكتاب على الأحكام ، وأسلوب الكتاب في عرض الأحكام ، وفي الخاتمة كيفية الانتفاع بالقرآن الكريم .

أولاً - أنواع الأحكام في الكتاب :

اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تخص البشرية في الحياة الدنيا والآخرة ، ويمكن تصنيف هذه الأحكام بما يلي (١) :

٢ - الأحكام الاعتقادية ، وهي الأحكام التي تتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، وتدرس هذه الأحكام في مادة العقيدة أو علم الكلام .

ب - الأحكام الأخلاقية ، وهي الأحكام الوجدانية التي تتعلق بالفضائل التي التي يجب على المسلم أن يتحلى بها ، وبالسلوك الذي يجب عليه أن يتبعه ويسير عليه ، وتدرس هذه الأحكام في علم الأخلاق .

(١) أصول الفقه ، خلاف : ص ٣٣ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ٢٢٨ ، فصول في أصول التشريع الإسلامي ، جاد المولى سليمان : ص ٨ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٨٩ .

ج - الأحكام العملية . وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه . وتبين مايجب على المكلف أدائه ، والقيام به تجاه خالقه ، وهي أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والكفارات والنذور والأضاحي والأعمال الأخرى التي تصبح عبادة بالنية.

القسم الثاني : أحكام المعاملات التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات .

وتنقسم أحكام المعاملات في الاصطلاح الفقهي الحديث إلى سبعة أقسام وهي :

١ - أحكام الأحوال الشخصية : وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبناء الأسرة ، وبيان تكوينها ، وتنظيم العلاقة بين أفرادها من الزوجين والأولاد والأقارب .

٢ - الأحكام المدنية أو المالية : وهي الأحكام التي تنظم العلاقة المالية بين الناس ، كالبيع وعقود التوثيق والكفالة والرهن وعقود التعاون بين الأفراد كالشركة والقرض والوديعة والإعارة .

٣ - الأحكام الجنائية : وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبيان الأفعال التي حرمها الإسلام ، ووضع لها عقوبة من أجل الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم ، وتعرف بالحدود والقصاص والتعازير .

٤ - أحكام المرافعات : وهي الأحكام التي تتعلق بنظام القضاء والإثبات لإقامة العدل بين الناس ، ودرسها العلماء في باب أدب القضاء .

٥ - الأحكام الدستورية : التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله . وتبين علاقة الحاكم بالمحكومين ، وحقوق الأفراد والجماعات . ودرسها العلماء في الأحكام السلطانية والسير .

٦ - الأحكام الدولية : وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب ، وتنظيم علاقة الدولة بأهل الذمة المستأمنين المقيمين على أرضها ، وعرفت قديماً بالسير ، ودرسها الفقهاء في باب الجهاد .

٧ - الأحكام الاقتصادية والمالية : وهي التي تنظم الموارد والمصارف في الدولة الإسلامية ، وكانت هذه الأحكام مبعثرة في أبواب متفرقة ، وقد توجهت العناية والاهتمام بها حديثاً ، وظهرت بشكل مستقل في هذا العصر .

هذه مجمل الأحكام التي نص عليها ، أو أشار إليها ، القرآن الكريم ، وهي في مجموعها تهدف إلى هداية الناس إلى ما فيه صلاح حالهم في الدنيا والآخرة ، وذلك بإصلاح القلوب والعقول بالعقيدة الصحيحة والأخلاق الفاضلة ، ونسعى إلى توجيه النفوس والجوارح إلى الأعمال الصالحة وتقويم السلوك وحسن المعاشرة وتكوين المجتمع الإسلامي الفاضل .

ثانياً - بيان الكتاب للأحكام :

القرآن الكريم أساس الشريعة ومصدرها الأول وقد بين القرآن الكريم أحكامه بإحدى طريقتين^(١) :

الأولى : البيان التفصيلي لبعض الأحكام ، وذلك في نطاق محدود ، مثل بحوث العقيدة التي وردت الآيات الكثيرة. فيها لتوضيح حقيقة الإيمان بالله وكيفيته والأدلة عليه ، ومناقشة العقائد الباطلة والرد عليها ، ومثل أحكام الموارث التي جاءت مفصلة وشبه تامة في القرآن الكريم ، ومثل أحكام الأسرة والحدود والكفارات تقريباً .

والحكمة من البيان التفصيلي أن هذه الأحكام إما أنها تعبدية أي توقيفية أو سماعية ، لا مجال للعقل فيها ، ولا يصح فيها الاجتهاد ، وإما أنها أحكام معقولة لمصالح ثابتة لا مجال لتغييرها بتغير الزمن ، أو اختلاف البيئات .

الثانية : البيان الإجمالي لبقية الأحكام الشرعية التي ورد النص عليها في القرآن الكريم بشكل إجمالي لا تفصيلي ، وبشكل كلي لا جزئي . ونص القرآن الكريم على القواعد العامة فيها والأسس الرئيسية عليها ، مثل أحكام العبادات في الصلاة والزكاة

(١) أصول الفقه الإسلامي ، شعبان : ص ٤٩ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٢٢٥ ، أصول الفقه ، أبو زهرة ص ٨٦ ، الموافقات ٣ ص ٢٤٢ .

والصوم والحج ، فهذه العبادات اقتصر القرآن الكريم على طلبها بشكل عام ، ولم يبين لنا أركانها وشروطها وكيفية أدائها ، وكذلك أحكام المعاملات المدنية والدولية والجنائية والدستورية . . . وغير ذلك ، وهذا لا يمنع من تعرض القرآن الكريم لبعض الجزئيات والتفاصيل فيها أحياناً ، ونص القرآن الكريم على بيانها عن طريق السنة وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » النحل - ٤٤ ، وهذا يؤكد وجوب الرجوع إلى السنة ، وأنه لا يصح الوقوف عند مجرد الكتاب .

والحكمة من البيان الإجمالي للأحكام في الكتاب الكريم أن هذه الشريعة جاءت خاتمة الشرائع لتراعى البشرية مع تقدمها وتطورها فافتضى ذلك أن تتصف بنصوصها بالمرونة والشمول التي تسمح لحاجات الناس . فجاء النص القرآني يشير إلى المبدأ الأساسي الذي يجب الالتزام به ، وترك تفاصيله وتطبيقه وكيفية أدائه لعلماء الأمة حسب مقتضيات الزمان والمكان . مثال ذلك الأمر بالشورى في قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » آل عمران / ١٥٩ . ووصف المؤمنين بقوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » الشورى - ٣٨ ، فالنص عام ومرن . وأما التنفيذ فله أشكال متعددة لا تدخل تحت حصر ، فيختار كل فرد وكل جماعة وكل أمة ما يلائمها من وسائل لتطبيق الشورى . ولكن هذا الموضوع يقودنا إلى سؤال : كيف يتفق ذلك البيان مع صفة الكمال في القرآن الكريم ؟

ثالثاً - الكمال في أحكام القرآن الكريم :

قد يبدو للإنسان شيء من التعارض بين هذا البيان الإجمالي العام في القرآن الكريم وبين عدد من الآيات التي تصف القرآن بالكمال . مثل قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً المائدة - ٣ ، وقوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » النحل - ٨٩ ، وقوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » الأنعام - ٣٨ . ويلاحظ أن بعض الناس تمسكوا بظاهر هذه الآيات في محاولة رد السنة وغيرها من مصادر التشريع ، وسبقت الإشارة في الرد عليهم ، وسيأتي مزيد من

التفصيل في حجة السنة ؛ كما تعرض لهذه المسألة بعض ضعاف الإيمان ودعاة التشكيك في العقيدة بالنطح والتحدي بضرب بعض الأمثلة والحوادث والوقائع والكرنيات والمخترعات التي يطلبون دلالة القرآن الكريم عليها .

والجواب على ذلك أن القرآن الكريم عالج الأمور وبيّن الأحكام بشكل إجمالي ونص على القواعد العامة ، والمبادئ الهامة ، ونبه على مقاصد الشريعة وأهدافها ، وأحال العاقل إلى التدبير والتأمل عن طريق القياس والاستحسان والاستصلاح . وأرشد إلى السنة بأسلوبه الرائع المعجز ، لأن القرآن الكريم لا يتسع للنص على كل شاردة أو واردة ، وإن هذا الأسلوب يعطي التشريع صفة المرونة والشمول . ويتيح المجال لتطبيق الشريعة في كل زمان ومكان ، وأنها صالحة للبشرية عامة .

فمثلاً سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ميراث الجدة في كتاب الله تعالى ، فقال للسائل ، في قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر - ٧ . وسئل عالم عن مرض ودواء في كتاب الله فقال : إنه في قوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » الأنبياء - ٧ .

ونرى أن الكمال في أحكام القرآن الكريم يتحقق بالأمور الثلاثة التالية :

١ - النصوص التفصيلية التي جاءت في القرآن الكريم كاللوازم والأحكام والعقيدة .

٢ - النصوص المجملة التي وردت في القرآن الكريم وتضمنت القواعد العامة والمبادئ الكلية والضوابط الشرعية ، وتركزت تفصيل ذلك إلى علماء الأمة يضعون التفاصيل التي تحقق أغراض الشريعة وأهدافها الطيبة ، وتتفق مع مصالح الناس وتطور الأزمان واختلاف البيئات .

٣ - الإحالة بنص القرآن الكريم إلى المصادر الأخرى التي تعتبر جزءاً من الشريعة مثل السنة والإجماع والقياس وغير ذلك من المصادر التي أمر بها ، أو أشار إليها ، القرآن الكريم .

وبذلك يكون القرآن الكريم قد تناول جميع الأحكام ونظم الحقوق والواجبات

إما تفصيلاً وإما إجمالاً وإما بالإحالة إلى غيره ، ويكون الكتاب الكريم - بحق - كاملاً ومستوفياً لجميع الأشياء (١) .

رابعاً - دلالة آيات القرآن على الأحكام :

إن آيات القرآن الكريم ثابتة بطريق قطعي : لأنها نقلت إلينا بالتواتر الذي يوحى بالجزم أن الآية التي يقرؤها كل مسلم في بقاع الأرض هي نفسها التي تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، وهي التي نزل بها جبريل من اللوح المحفوظ من غير تبديل ولا تغيير ، تحقيقاً لقوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » الحجر - ٩ .

أما دلالة النص القرآني على الحكم فليست واحدة ، فمنها ما هو قطعي الدلالة ، ومنها ما هو ظني الدلالة (٢) .

فالنص القطعي الدلالة هو ، اءل على معنى متعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلاً آخر معه ، وذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة أو أنصبة محددة في الموارث والحدود ، قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف . . . الآية » النساء - ١١ ، وقال تعالى : « ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . . . الآية » النساء - ١٢ ، فإن دلالة النصين قطعية على أن فرض البنتين الثلثان ، وفرض البنت الواحدة النصف ، وفرض الزوج النصف . وقال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » النور - ٢ : فالآية

(١) انظر خصائص التشريع القرآني وهي الإجمال والعموم وقلة التكاليف وعدم الحرج والتدرج في التشريع والواقعية في كتاب مصادر التشريع الإسلامي ص ٧٥ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، السبكي والسايس والبربري : ص ٤٩ ، والمواقفات : ٣ ص ٢٤٤ .

(٢) الوسيط في أصول الفقه : ص ٢٣١ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ٣٧ ، أصول التشريع الإسلامي : ص ٢٠ ، فصول في أصول التشريع : ص ١١ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٨٧ ، أصول الفقه الإسلامي ، شعبان : ص ٤٨ .

قطعية الدلالة على مقدار حد الزنا . وقال تعالى في كفارة اليمين : « فصيام ثلاثة أيام » المائدة - ٨٩ ، فالعدد قطعي الدلالة ولا تقبل الكفارة بأقل من ذلك ، ولا بأكثر منه .

أما النص الظني الدلالة فهو ما يدل على عدة معان ، أو هو ما يدل على معنى ، ولكنه يحتمل معاني أخرى ، بأن يحتمل التأويل والصرف عن معنى إلى غيره ، مثل لفظ القرء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » البقرة - ٢٢٨ ، فلفظ القرء في اللغة لفظ مشترك بين معنيين الطهر والحيض ، والنص القرآني يحتمل أن يراد منه ثلاثة أطهار ، كما قال الشافعي وغيره ، ويحتمل أن يراد منه ثلاث حيضات ، كما قال الإمام أبو حنيفة ومن معه ، وكذلك لفظ اليد في آية السرقة : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » المائدة - ٣٨ ، فاليد لفظ مشترك لليمنى واليسرى ، وتحتمل كلاهما ، كما يحتمل أن يراد منها من الأصابع إلى الرسغ أو إلى المرفق أو إلى الإبط ، فجاءت السنة وبيئت ذلك .

فهذا النص الذي يدل على عدة معان ، أو يحتمل أكثر من معنى تكون دلالة على المعنى ظنية .

خامساً - أسلوب القرآن الكريم في عرض الأحكام :

سبق الكلام عن إعجاز القرآن الكريم ، وأن من وجوه إعجازه فصاحته وبلاغته ، وتقضي البلاغة أن تختلف الأساليب في عرض الأحكام ، وأن تتنوع الألفاظ للدلالة على مقصوده ، سواء أكان الموضوع في العقيدة أم في أخبار المفييات أم في قصص الأنبياء أم في آيات الأحكام ، ولذلك كثرت الأساليب التي تدل على معنى واحد ، حتى لاتمله النفوس ، فلم يعبر عن الوجوب مثلاً بلفظ وجب فقط ، ولا على التحريم بلفظ حرم ، بل يعبر عن الوجوب والتحريم بعدة صيغ وأساليب - كما سنبين ذلك في مباحث الواجب والحرام . .

وبناء على ذلك فعل التأمل في كتاب الله تعالى لاستنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم أن يستعين بمدلولات الألفاظ وما يجري عليها من العرف في استعمالها ، وما يقترن بها من وعد أو وعيد ، ومن مدح أو ذم ، ومن ترغيب أو ترهيب . ويمكن إجمال الأساليب التي تدل على طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير فيه بما يلي (١) :

١ - كل فعل عظمه الله تعالى في كتابه الكريم ، أو مدحه أو أنهى على فاعله أو أحبه أو أقسم به أو أقسم بفاعله ، أو قرب فاعله أو وصفه بالاستقامة أو البركة ، فهو مطلوب فعله ، ويكون حكمه بين الإيجاب وبين الندب بحسب صيغة طلبه من الشارع وترتيب العقوبة على تركه أو عدم ترتبها .

٢ - كل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه ، أو ذم فاعله أو لعنه أو شبه فاعله بالبهائم أو أنه من فعل الشيطان أو يرضي الشيطان ، أو يزين له ، أو جعله سبباً لعقوبة في الدنيا أو عذاب في الآخرة ، أو وصفه بنجس أو رجس أو نجس أو أنه يؤدي إلى الفسق أو يوقع في العداوة والبغضاء فهو دليل على منع الفعل ، ويكون حكمه إما التحريم وإما الكراهة بحسب الصيغة في طلب الترك أو ترتيب العقوبة على فاعله أو عدم ترتبها .

٣ - أما إذا جاء النص يدل على مجرد الجواز والإحلال أو بنفي الحرج أو الجناح أو الإثم على فاعله فيكون حكمه الإباحة ، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل الحكم التكليفي .

هذه نظرة عامة في أحكام القرآن الكريم من حيث الظاهر والشكل ، أما كيفية استنباط الأحكام من القرآن الكريم وكيفية دلالة آيات الكتاب على الأحكام الفقهية في كل مسألة فذلك منوط في مقرر السنة الثالثة في مباحث الكتاب والسنة .

(١) تاريخ التشريع الاسلامي ، السبكي والسايس والبربري : ص ٥٧ ، اصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ص ٥٢ ، الوسيط في اصول الفقه : ص ٢٣٢ ، اصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٨٨ .

معاملة : في الانتفاع بالقرآن الكريم :

ونختم كلامنا عن الكتاب بالإشارة إلى بعض الأمور التي يجب مراعاتها للانتفاع بكتاب الله تعالى ، ونمهد الطريق بها إلى مبحث السنة .

١ - إن القرآن الكريم هو أساس الشريعة وأصلها ومعتمدا في العقيدة والعبادة والأخلاق والتشريع ، وإنه المرجع الأول في كل ذلك ، وإنه المحكم إليه عند الاختلاف فيها .

وإن القرآن الكريم هو أساس سر بقاء الإسلام ، وهذا يقتضي وجوب العناية به حفظاً وتلاوة وتدبراً وعلماً وعملاً ، وإنه يجب أن يكون قرين المؤمن في كل وقت ، وأن يكون أنيسه في حله وترحاله ، وأن يكون محط نظره في تفكيره ، وأن يتدبر آياته ، وأن يتعظ بها ، وأن يعمل بما فيه ، وأن يسعى لنشره وتوزيعه وإيصاله إلى بيت كل مسلم ، قال تعالى : « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » الإسراء - ٩ ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني ولو آية » (١) .

٢ - يجب معرفة أسباب النزول ، لأنها تُعين على الفهم ، وتساعد على بيان المراد من كلام الله تعالى ، لأن القرآن الكريم نزل منجماً خلال فترة طويلة ، وكان ينزل حسب الوقائع والمناسبات ، وإن الجهل بأسباب التنزيل يثير الشبه والإشكال في فهم المراد من النصوص العامة المجملة الواردة في القرآن الكريم .

٣ - أن يعرف المسلم عادات العرب في أقوالها وأفعالها وتقاليدها ، لأن القرآن الكريم نزل في مجتمعهم ، فأقر الحسن منها ، وأبطل القبيح ، وخاطبهم بما تتركه عقولهم من المعاني والألفاظ ، وحملهم الرسالة ، وأمرهم بالتبليغ والدعوة .

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري والترمذي وأحمد والدارمي ، (انظر : صحيح البخاري : ٢ ص ١٦٧ : تحفة الأحوذى : ٧ ص ٤٣١ ، مسند أحمد : ٢ ص ١٩٥٩ ، سنن الدارمي : ١ ص ١٣٦) .

ولا يقتصر الباحث على بيان المحاسن والعادات الحميدة بل لابد من معرفة المفاسد والتقاليد الجاهلية التي كانت سائدة بينهم . لمعرفة معالجة القرآن الكريم لما : سواء في العقيدة أم في الأحكام ، وقد تكون هذه الأمور سبباً من أسباب التزول التي تلقى الضوء على النص وفهمه .

٤ - وجوب معرفة اللغة العربية ودراساتها ، لأن فهم القرآن الكريم والانتفاع منه والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة وما يتعلق بها من المعاني والعبارات والصيغ والقواعد التي بنىها الأصوليون ، وأصبحت جزءاً من علم أصول الفقه (١) ، وتدرس في مقرر السنة الثالثة .

قال الإمام الشافعي : لأنه لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه ، وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها (٢) .

٥ - الاعتماد على السنة في فهم كتاب الله ، وقد ظهر لنا هذا في أوجه الكمال في القرآن الكريم ، وأنه لا يمكن فهم القرآن الكريم وتطبيقه إلا بعد معرفة السنة ، وأن العمل بالسنة هو عمل بالكتاب . كما سيأتي ، وأن السنة هي بيان للقرآن الكريم (٣) .

نصوص من كتب الأصول :

وفي نهاية هذا البحث عن المصدر الأول ، وهو الكتاب الكريم نورد نصين من كتب الأصول القديمة ، ليطلع الطالب على أسلوبها . وينتزن على قراءتها ، ويستفيد من مضمونها .

(١) أصول الفقه الإسلامي، شاكرك الحنبلي : ص ٤٨ ، مصادر التشريع الإسلامي، ص ٦٠ ، أصول الفقه ، الخضري . ص ٢٣١ ، أصول التشريع الإسلامي : ص ٢٨ ، الموافقات : ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٢ ، منهاج الوصول ، البيضاوي : ص ١٦ ، الرسالة : ص ٤٢ ، نهاية السؤل : ١ ص ٢٠٤ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٩٥ ، الموافقات : ٢ ص ٤٥ .

(٢) الرسالة : ص ٥٠ .

(٣) الرسالة : ص ٣١ ، ٣٢ ، الموافقات : ٣ ص ٢٥ .

النص الأول : من كتاب الرسالة للإمام الشافعي ، وهو أقدم كتاب وأول كتاب في علم الأصول . ووضعت له عنواناً ، وهو « القرآن واللغة العربية » (١) .
والنص الثاني : من كتاب الإحكام للآمدي ، ووضعت له عنواناً ، وهو : « التواتر في نقل القرآن الكريم » .

القرآن واللغة العربية

قال الشافعي (٢) : ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب . .
فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا .
وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ماتكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له ، إن شاء الله .
فقال منهم قائل : إن في القرآن عربياً وأعجباً .
والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب .
وَوَجَدَ قَائِلٌ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ قَبِيلِ ذَلِكَ مِنْهُ ، تَقْلِيداً لَهُ وَتَرْكاً لِلْمَسْأَلَةِ لَهُ عَنْ حِجَّتِهِ ، وَمَسْأَلَةٍ غَيْرِهِ مِنْ خَالَفِهِ .
وبالتقليد أغفل من أغفل منهم : والله يغفر لنا ولهم .
ولعل من قال : إن في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه : ذهب إلى أن من القرآن خاصاً يجهل بعضه بعض العرب .

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم : ص ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ .

(٢) الرسالة ، له : ص ٤١ .

ولسانُ العرب أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا تعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه .

والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا تعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء .

فإذا جُمعَ علمُ عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فُرقَ علمُ كل واحد منهم : ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان مذهب عليه منها موجوداً عند غيره . وهم في العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره .

وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها : دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه ، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ، بأبي هو وأمي ، فيتفرد جملة العلماء بجمعها . وهم درجات فيما وعوا منها .

وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها : لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها .

ولئنما صار غيرهم من غير أهله بتركه : فإذا صار إليه صار من أهله .

وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء .

فإن قال قائل : فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب ؟

فذلك محتمل ما وصفت من تعلمه منهم ، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد من ينطق إلا بالقليل منه ، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه .

ولا ننكر إذا كان اللفظ قبل تعلماً أو نطق به موضوعاً : أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب ، كما يتفق القليل من ألسنة العجم المتباعدة

في أكثر كلامها . مع تنائي ديارها ، واختلاف لسانها . وبعد الأواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها .

فإن قال قائل : ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب ، لا يخلطه فيه غيره ؟

فالحجة فيه كتاب الله ، قال الله : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) إبراهيم - ٤ .

فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة . وإن محمداً بعث إلى الناس كافة - : فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعدوا لسانه وما أطاقوا منه ، ويحتمل أن يكون بعث بالستهم : فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم ؟

فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهم بعضهم عن بعض : فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض . وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع .

وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي . ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد ، بل كل لسان تبع للسانه . وكل أهل دين قبله فعليه اتباع دينه .

وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه :

قال الله تعالى : « وإنه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين » الشعراء - ١٩٢ - ١٩٥ .

وقال : « وكذلك أنزلناه حكماً عربياً » الرعد - ٣٧ .

وقال : « وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها » الشورى - ٧ .

وقال : « حم . والكتاب المبين . إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون » الزخرف - ١ - ٣ .

وقال : « قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون » الزمر - ٢٨ .

قال الشافعي : فأقام حجته بأن كتابه عربي ، في كل آية ذكرناها ،

ثم أكد ذلك بأن نقي عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب ، في آيتين من كتابه :

فقال تبارك وتعالى : « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين » النحل - ١٠٣ .

وقال : « ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته ، أأعجمي وعربي » فصلت - ٤٤ .

قال الشافعي : وعرفنا نعمه بما خصنا به من مكانة ، فقال : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم ، عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم ، بالمؤمنين رؤوف رحيم » التوبة - ١٢٨ .

وقال : « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفني ضلال مبين » الجمعة - ٢ .

وكان مما عرف الله نبيه من إنعامه أن قال : « وإنه لذكر لك ولقومك » الزخرف - ٤٤ . فخص قومه بالذكر معه بكتابه .

وقال : « وأنذر عشيرتك الأقربين » الشعراء - ٢١٤ . وقال : « لتنذر أم القرى ومن حولها » الشورى - ٧ . وأم القرى مكة ، وهي بلده وبلد قومه ، فجعلهم في كتابه خاصة ، وأدخلهم مع المنلرين عامة ، وقضى أن يُنذروا بلسانهم العربي : لسان قومه منهم خاصة .

فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك .

وما ازداد من العلم باللسان ، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته : وأنزل به آخر كتبه - : كان خيراً له ، كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي

البيت وما أمر بإيتائه ، ويتوجه لما وجه له . ويكون تبعاً فيما افترض عليه ونذب إليه ، لا متبوعاً .

ولنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره : لأنه لا يعلم من إضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها . ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها .

التواتر في نقل القرآن الكريم

قال الآمدي رحمه الله تعالى (١):

اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً ، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة ، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً ، كمصحف ابن مسعود وغيره ، أنه هل يكون حجة أم لا ؛ فنفاه الشافعي ، وأثبتته أبو حنيفة ، وبني عليه وجوب التابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

والمختار إنما هو مذهب الشافعي . وحجته أن النبي عليه السلام كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه . فالراوي له إذاً فان واحداً ، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وإن لم يذكره على أنه قرآن ، فقد تردد بين أن يكون خيراً عن النبي عليه السلام ، وبين أن يكون ذلك مذهباً له ، فلا يكون حجة . وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي عليه السلام ، وعلى هذا منع من وجوب التابع في صوم اليمين على أحد قوليه .

فإن قيل : قولكم إن النبي عليه السلام كان يجب عليه إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، لانسلم ذلك ، وكيف يمكن دعواه مع أن حفاظ القرآن في زمانه ، عليه السلام ، لم يبلغوا عدد التواتر لقلتهم ، وإن جمعه إنما كان

(١) الاحكام في اصول الاحكام ، له : ١ : ص ١٤٨ .

بطريق تلقي آحاد آياته من الآحاد . ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة . ولو كان قد ألقاه إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم ، لما كان كذلك . ولهذا أيضاً اختلفوا في البسمة أنها من القرآن . وأنكر ابن مسعود كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن . سلمنا من وجوب ذلك عن النبي عليه السلام ، وأنه سمعه منه جمع تقوم الحجة بقولهم ، ولكن إنما يمتنع السكوت عن نقله على الكل لعصمتهم عن الخطأ ، ولا يمتنع ذلك بالنسبة إلى بعضهم ، وإذا كان ابن مسعود من جملتهم ، وقد روى ما رواه ، فلم يقع الاتفاق من الكل على الخطأ بالسكوت . وعند ذلك فيتعين حمل روايته لذلك في مصحفه على أنه من القرآن ، لأن الظاهر من حاله الصدق ولم يوجد ما يعارضه ، غايته أنه غير مجمع على العمل به لعدم تواتره وإن لم يصرح بكونه قرآناً ، أمكن أن يكون من القرآن وأمكن أن لا يكون ، لكونه خبراً عن النبي عليه السلام ، وأمكن أن يكون ، لكونه مذهباً له كما ذكرتموه ، وهو حجة بتقدير كونه قرآناً ، وبتقدير كونه خبراً عن النبي عليه السلام . وهما احتمالان وإنهما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهباً له ، وهو احتمال واحد . ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين ، أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه .

سلمنا أنه ليس بقرآن ، وأنه متردد بين الخبر وبين كونه مذهباً له . إلا أن احتمال كونه خبراً راجح ، لأن روايته له موهم بالاحتجاج به . ولو كان مذهباً له لصرح به ، نفياً للتلبس عن السامع المعتقد كونه حجة ، مع الاختلاف في مذهب الصحابي هل هو حجة أم لا ؟

والجواب : أما وجوب إلقائه على عدد تقوم الحجة بقولهم : فذلك مما لم يخالف فيه أحد من المسلمين ، لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعاً ، ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر ، لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه ، فلا يكون حجة عليه في تصديق النبي عليه السلام ، ولا يلزم من عدم بلوغ حفاظ القرآن في زمن النبي عليه السلام ، عدد التواتر أن يكون الحفاظ لآحاد آياته كذلك . وأما التوقف في جمع آيات القرآن على أخبار الآحاد ، فلم يكن في كونها قرآناً ، بل في تقديمها وتأخيرها بالنسبة إلى غيرها ، وفي طولها وقصرها .

وأما ما اختلفت به المصاحف ، فما كان من الأحاد فليس من القرآن ، وما كان متواتراً ، فهو منه . وأما الاختلاف في التسمية إنما كان في وضعها في أول كل سورة ، لا في كونها من القرآن .

وأما إنكار ابن مسعود ، فلم يكن لإنزال هذه السور على النبي ، عليه السلام ، بل لإجرائها مجرى القرآن في حكمه .

قولهم : إذا رواه ابن مسعود لم يتفق الكل على الخطأ ، قلنا : وإن كان كذلك ، إلا أن سكوت من سكت ، وإن لم يكن ممنعاً ، إلا أنه حرام لوجوب نقله عليه . وعند ذلك فلو قلنا : إن ما نقله ابن مسعود قرآن ، لزم ارتكاب من عداه من الصحابة للحرام بالسكوت . ولو قلنا : إنه ليس بقرآن ، لم يلزم منه ذلك ، لا بالنسبة للراوي ولا بالنسبة إلى من عداه من الساكين ، ويتقدير ارتكاب ابن مسعود للحرام ، مع كونه واحداً أولى من ارتكاب الجماعة له ، وعلى هذا ، فقد بطل قولهم بظهور صدقه فيما نقله من غير معارض ، وتعين تردد نقله بين الخبر والمذهب .

قولهم : حملة على الخبر راجع ، لانسلم ذلك .

قولهم : لو كان مذهباً لصرح به ، نفيًا للتلبيس — قلنا : أجمع المسلمون على أن كل خبر لم يصرح بكونه خبراً عن النبي عليه السلام ليس بحجة ، وما نحن فيه كذلك ، ولا يخفى أن الحمل على المذهب ، مع أنه مختلف في الاحتجاج به ، أولى من حملة على الخبر الذي ما صرح فيه بالخبرية ، مع أنه ليس بحجة بالاتفاق . كيف وفيه موافقة النفي الأصلي : وبرائة الذمة من التتابع ، بخلاف مقابله ، فكان أولى .

المبحث الثاني

في

السنة الشريفة

لقد اختار الله سبحانه وتعالى محمد بن عبد الله لتبليغ رسالته للناس ، واصطفاه لهذه المهمة ، وأنزل عليه القرآن الكريم هدى ورحمة للعالمين ، ليطبقه وينفذ أحكامه ، ويرشد الناس إلى الدين الحق، والشريعة الفراء ، بالبرية والتوجيه ، فكانت أقواله وأفعاله مصدراً تشريعياً كاملاً .

وتعتبر السنة مصدراً ثانياً بعد القرآن الكريم ، ولكنها تشتمل على كثرة الفروع ، وزيادة التفصيل ، ودقة التنظيم التشريعي ، لأنها جاءت شارحة للقرآن الكريم ، ومفصلة لقواعده الكلية التي جاءت في محكم آياته^(١)، ولذا يتحتم علينا الاعتماد عليها ، والاهتداء بنورها ، والاستعانة بها على فهم كتاب الله تعالى ، وسوف نرى تفصيل ذلك في مطلب مكانة السنة بعد أن نتناول تعريف السنة وحجيتها وأنواعها وثبوتها .

المطلب الاول

في

تعريف السنة

تعريف السنة لغة : هي الطريقة والعادة ، حسنة كانت أم سيئة^(٢)، ومنه قوله تعالى : «سُنَّةٌ مِنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ، وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا» الإسماء

(١) السنة ومكانتها في التشريع ، لاستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي : ص ٦ .

(٢) القاموس المحيط : ٤ ص ٢٣٦ .

٧٧-، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء » ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » (١) ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « لتبعن سنتن من كان قبلكم شراً بشراً وذراعاً بذراع » (٢) .

تعريف السنة اصطلاحاً : عرف علماء الأصول السنة بأنها « ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير » (٣) .

فالسنة إما أن تكون قولية أو فعلية أو تقريرية .

أولاً - السنة القولية : هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع المناسبات والأغراض ، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم ، ونقلوها عنه ، وهي تشكل السواد الأعظم من السنة ، مثل حديث « إنما الأعمال بالنيات » (٤) ، وحديث « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » (٥) .

ثانياً - السنة الفعلية : وهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بها في دائرة العمل والتشريع ، ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته ، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقوله : « خذوا عني مناسككم » أم بدون طلبه كوصف الصحابة له بما كان يفعله في الحرب ، والقضاء بشاهد ويمين ، والمعاملة في الدين ، والشراء والبيع ، وغير ذلك ، ويعبرون

(١) رواه مسلم من جرير ، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري .

(٣) ارشاد الفحول : ص ٣٣ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك وأحمد .

عنه بقولهم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ، أو يعمل كذا ، أو فعل كذا وعمل كذا » (١) .

ثالثاً - السنة التقريرية : هي ما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال ، بسكوته وعدم إنكاره ، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه ، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه ، مثل إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة لعدم وجود الماء ثم وجده بعد الصلاة ، ولم يعد صلاته ، وإقراره لعلي في بعض أقضيته ، وإقراره لمن أكل حمار الوحش والضب ، واستحسانه لقول معاذ في كيفية القضاء بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله ثم بالاجتهاد ، وإقراره لصلاة العصر في غزوة بني قريظة ، وإقراره لقول القائف في نسب أسامة بن زيد ، ويدخل في ذلك قول الصحابي : « كنا نفعل كذا في عهد رسول الله » (٢) .

تعريفات فرعية :

بعد هذا التعريف وشرحه نذكر بعض الاصطلاحات المتصلة بالسنة ونبين الصلة بينها :

١ - عرف علماء الحديث السنة بأنها « ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة » فأضاً فوا كلمة « صفة » لإدخال الصفات الخلقية والخلقية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة (٣) .

٢ - تطلق السنة عند الأصوليين أيضاً ويراد منها ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، مثل سنة الصبح ركعتان ، وهي بهذا الإطلاق مترادف المنسوب ، وتقابل

(١) المستصفى : ١ ص ١٣١ .

(٢) ارشاد الفحول : ص ٤١ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ١٦٦ .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع : ص ٦٠ ، أصول الحديث ، للزميل الفاضل الدكتور محمد عجاج الخطيب : ص ١٩ .

الواجب والحرام والمكروه والمباح(١)، ويكون بين هذا المعنى والتعريف السابق عموم وخصوص من وجه ، فيشتركان في بعض الأمور ، ويختص كل منهما بجانب.

٣ - يدخل في السنة إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه ، وكذا تركه لأمر من الأمور ، وغير ذلك مما توسع فيه علماء الأصول(٢).

٤ - السنة والحديث : السنة هي قول أو فعل أو تقرير ، أما الحديث فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم فقط . عند الجمهور ، فتكون السنة أعم من الحديث ، لأن كل حديث سنة ولا عكس ، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق ، وفي قول آخر : أن الحديث ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل عن الصحابة . أما السنة فهي ما نقل عن الرسول فقط ، فيكون الحديث هنا أعم من السنة(٣).

٥ - وقد تطلق السنة على مايقابل البدعة ، فالسنة هي الطريقة التي أقرها الشرع ، والبدعة ما يناني ذلك مما ينكره الشرع(٤).

٦ - عرف بعض علماء الأصول السنة فقال : هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير غير القرآن(٥)، فأضاف لفظ « غير القرآن » ليتحرز في تعريف السنة عن القرآن الكريم ، فإنه نقل عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالف جمهور الأصوليين في هذه الإضافة ، لأن رسول الله لم يكن إلا مبلغاً لكلام الله عن جبريل إلى الأمة ، وليس القرآن صادراً عنه كالسنة.

(١) ارشاد الفحول : ص ٣٣ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٦٥ ، أصول الفقه : أبو النور : ٣ ص ١٠٨ ، الحدود في الأصول ، الباجي : ص ٥٧ .

(٢) ارشاد الفحول : ص ٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ .

(٣) ارشاد الفحول : ص ٣٣ ، المدخل ، لابن بدران : ص ٨٩ ، تسهيل الوصول ص ١٣٩ ، الموافقات : ٤ ص ٤ .

(٤) ارشاد الفحول : ص ٣٣ ، المدخل ، لابن بدران : ص ٨٩ ، تسهيل الوصول : (٥) تسهيل الوصول : ص ١٣٩ .

ما يدخل في السنة وما لا يدخل :

قلنا في تعريف السنة بأنها ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، والسؤال الآن : هل كل أقواله وأفعاله وتقريراته تعتبر سنة يجب العمل بها أم لا ؟

والجواب بالنفي طبعاً ، ولذلك بين علماء الأصول الأقوال والأفعال والتقريرات التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعتبر تشريعاً لغيره من الأمة ، لأن رسول الله لإنسان كسائر الناس اختاره الله للرسالة ، ولم تخرجه النبوة عن الصفة البشرية ، والضابط في ذلك هو : أن ما صدر عن رسول الله بوصفه رسول الله وكان مقصوداً به التشريع فهو حجة ، وما صدر عنه بصفته البشرية فليس بسنة ولا حجة ، وهي :

١ -- ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقريرات قبل البعثة ، لأنه لا تشريع فيها .

٢ -- ما صدر عن رسول الله بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام وقعود ومشى ونوم وأكل وشرب وغير ذلك من الأفعال فلا تعتبر تشريعاً ، لأن هذه الأعمال صدرت عنه بصفته الإنسانية وليس بصفته التشريعية ، ويطلق عليها العلماء الأفعال الجلية (١) ، إلا إذا قام الدليل على أن المقصود من فعله الاقتداء فتكون تشريعاً بهذا الدليل ، وليس بمجرد صدوره عنه (٢) ، كالأكل باليد اليمنى الذي ورد في حديث ابن أم سلمة : يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك (٣) .

(١) ذهب الجمهور إلى الحكم على هذه الأفعال بأنها للإباحة ، ونقل الباقلاني والفرالي عن قوم بأنها للندب ، وكان عبد الله بن عمر أكثر الصحابة تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتتبع هذه الأفعال ليقوم بها ويفتدي فيها ، وقد بحث علماء الأصول بحثاً مستفيضاً في أنواع الأفعال التي تصدر عن رسول الله وما يعتبر منها تشريعاً وما لا يعتبر كذلك ، وحكم كل نوع منها ، انظر : الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٥٩ ، نهاية السؤل : ٢ ص ٢٤٠ ، أرشاد الفحول : ص ٣٥ ، أصول الفقه ، للخضري : ص ٢٦١ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ١٧٨ .

(٢) أرشاد الفحول : ص ٣٥ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٥٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمر بن أبي سلمة .

٣ - ما صدر عن رسول الله بمقتضى الخبرة البشرية التي استقاها من تجاربه الخاصة في الحياة كالتجارة والزراعة وقيادة الجيش ووصف النواء وغيره ، فهذا لا يعتبر حجة ولا تشريعاً ، وكان هذا المعنى واضحاً في ذهن الصحابة ، فيسألون رسول الله عن مثل هذه الأمور ، وهل هي من عند الله أم من الخبرة ، قال الحباب ابن المنذر في غزوة بدر : أهذا منزل أنزل الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، فقال الحباب : ليس هذا بمنزل ، وأشار بإصبعه إلى مكان آخر قريب من الماء ليقطع على العدو الشرب (١) ، وعندما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل المدينة وهم يؤبرون النخل أشار عليهم بالترك فتركوا ، فلم تحمل الأشجار ، فشكروا إليه ، فقال لهم : أبروا ، أنتم أعلم بأمور دنياكم (٢) .

٤ - الخصوصيات : وهي الأمور التي قالها أو فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الدليل على أنها خاصة به أو بأحد الصحابة ، وليست تشريعاً لغيره ، كزواجه بأكثر من أربع زوجات ، واكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده في مجال إثبات الواقعة ، أما الحكم فهو تشريع ، وإباحة الوصال في الصيام للرسول دون غيره ، واختصاصه بوجوب التهجد في الليل وصلاة الضحى والوتر ، والتخير لنسائه ، ودخوله مكة بغير إحرام (٣) .

-
- (١) سيرة ابن هشام : ٢ من ٦٢٠ .
 (٢) رواه مسلم عن طلحة وعائشة ، جامع الأصول : ١٠ من ٣٥٤ .
 (٣) ارشاد الفحول : ص ٣٥ ، الاحكام ، الامدي : ١ من ١٥٩ ، اصول الفقه ، الخفري : ص ٢٦٢ ، اصول الفقه ، خلاف : ص ٧ ط ٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢ من ١٧٨ .

المطلب الثاني

في

حجية السنة

اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع والافتداء حجة على المسلمين ، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بطريق القطع ، أو غلبة الظن ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة واضحة بيّنة لاتدخل تحت المحصر ، وصار عندهم يقين جازم بأنه لا فرق بين حكم ثبت بالكتاب وحكم ثبت بالسنة ، وهذه الأدلة من القرآن الكريم وإجماع الصحابة والمعقول ، وأهمها ثبوت العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم (١).

أولاً - القرآن الكريم :

استدل العلماء على حجية السنة بنصوص القرآن الكريم ، وذلك من عدة وجوه ، أهمها ما يلي :

١ - أحال القرآن الكريم إلى السنة بعبارة صريحة ، حيث طلب الله تعالى من رسوله أن يبين للناس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن ، فقال عز وجل : « و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » النحل - ٤٤ .

فأصبح بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بتكليف الله تعالى وتفويض منه .

٢ - أمر الله تعالى بطاعة رسوله ، والطاعة تفيد الالتزام بأمر المطاع وتنفيذ طلباته (٢) . قال تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون » النور - ٥٦ .

(١) انظر : شرح الكوكب النير : ٢ ص ١٦٧ .

(٢) الرسالة ، للامام الشافعي : ص ٣٣ .

٣ - ربط الله تعالى محبته باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى :
« قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم » آل عمران - ٣١ .

قال الآمدي : ومحبة الله واجبة ، والآية دلت على أن متابعة النبي عليه السلام
لازمة لمحبة الله الواجبة (١) .

٤ - قرن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله في آيات كثيرة ، فقال تعالى : « يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » النساء - ٥٩ ، وقال عز
وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ، ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون »
الأنفال - ٢٠ ، وقال تعالى : « قل أطيعوا الله والرسول » آل عمران - ٣٢ ، وجعل
طاعة الرسول طاعة له ، فقال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » آل عمران - ٨٠ .
فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى يوجب اتباع رسوله
فيما شرعه ، وأن الالتزام بطاعة الرسول كالالتزام بطاعة الله ، وأن تنفيذ
أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأوامره كتفويض أقوال الله تعالى وأوامره ،
والانتهاء عما نهى عنه (٢) .

٥ - أمر الله تعالى برد الحكم إلى الله والرسول عند النزاع والاختلاف ،
فقال تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر » النساء - ٥٩ ، وهذا دليل على وجوب الرجوع إلى حكم الله تعالى
الوارد في القرآن الكريم ، وإلى حكم الله تعالى الثابت بالسنة الشريفة (٣) .

٦ - وصف القرآن الكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفات المشرع
فقال تعالى : « يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ،
ويحرّم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » الأعراف
- ١٥٦ : وهذه الآية صريحة الدلالة في أن أوامره ونواهيّه شرع للمسلم ، بل وصفه

(١) الاحكام في اصول الاحكام ، له : ١ : ص ١٦٢ .

(٢) الاحكام ، ابن حزم : ١ ص ٨٧

(٣) الرسالة : ص ٧٩ ، الاحكام ، ابن حزم الاندلسي : ١ ص ٨٧ ، ٨٨ .

الله تعالى بالعصمة في التشريع ، فقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحيٌ يوحى » النجم - ٣ - ٤ .

٧ - نبه القرآن الكريم إلى مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم التشريعية ، وحذر من مخالفة أمره ، وهدد بالفتنة والعذاب لمن يخالف أمره ، قال تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » النور - ٦٣ ، وهذا يدل على وجوب اتباعه والاقتداء به والالتزام بما يصدر عنه (١) .

٨ - أمر القرآن الكريم الأمة بالأخذ بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي عما نهاهم عنه ، فقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر - ٧ .

٩ - نص القرآن الكريم أن الله تعالى أعطى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم الكتاب والحكمة في آيات كثيرة (٢) ، فقال تعالى : « لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » آل عمران - ١٦٤ ، وقال تعالى : « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » الجمعة - ٢ .

قال العلماء : الحكمة هي السنة (٣) ، مما يدل على أن الله تعالى أوحاها إليه ، وأنزلها عليه .

١٠ - نص القرآن الكريم على وجوب الرضا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) الاحكام ، الامدي : ١ ص ١٦٢ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في الرسالة : ص ٧٦ ، للامام الشافعي رحمه الله تعالى الذي بين مكانة السنة وحجيتها ، وفند شبه المنحرفين والمتشككين فيها بأسلوب رائع لم يسبق اليه حتى سمي بناصر السنة .

(٣) الرسالة : ص ٣٢ ، ٧٨ ، جماع العلم ، للامام الشافعي : ٧ ص ٢٥٠ .

وأن حكمه ملزم للمسلمين في أمورهم الخاصة ، دون خيار لهم ، فقال تعالى :
« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من
أمرهم » الأحزاب - ٣٦ .

١١ - نفى القرآن الكريم الإيمان عمن يرفض المثل لقضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، أو يسخط عليه ولا يستسلم له أو لا يقبله ، فقال تعالى : « فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجملوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليماً » النساء - ٦٥ ، ووصم الله تعالى من يصد ويعرض عن الرسول
صلى الله عليه وسلم أنه منافق (١) : فقال تعالى : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله
وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً » النساء - ٦١ .

١٢ - بين القرآن الكريم أن من صفات الرسل عامة وجوب طاعتهم من الأمة
التي أرسلوا إليها ، فقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » النساء
- ٦٤ ، ونص على ذلك في شأن كل رسول خاصة فقال تعالى : « إني رسول مبين ،
فاتقوا الله وأطيعوا » الشعراء - ١٠٨ .

١٣ - خاطب القرآن الكريم الأمة واعظاً ومرشداً بأنه جعل لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسوة وقدوة لمن يبتغي تطبيق شرعه ، ويطمع في رضوان الله ،
فقال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر » الأحزاب - ٢١ .

هذه النصوص القرآنية - وغيرها كثير - برهان ودليل قاطع على حجية السنة
واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ، وأن أحكام السنة تشريع إلهي
واجب الاتباع (٢) .

(١) الاحكام ، ابن حزم : ١ ص ٩١ .

(٢) أصول الفقه ، خلاف : ص ٣٩ ، وقد توسعنا بالاستدلال بنص القرآن
الكريم ليكون بين يدي الطالب والداعي مجموعة من المعاني الواضحة القاطعة
للرد على الشبهة التي يثيرها بعض الملحدين والحاقدين في دعوى ترك السنة
والاكتماء بالقرآن الكريم والاحتكام اليه فقط .

ثانياً - إجماع الصحابة :

أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته والعمل بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام ، وتنفيذ ما فيها من أوامر ، والانتفاء عما فيها من نواه ، فكانوا لا يفرقون بين الأحكام المنزلة في القرآن الكريم ، وبين الأحكام الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : « إن لم أجد في كتاب الله ، قضيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمثلة كثيرة بعد وفاته ، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من الصحابة كانوا إذا أعوزهم أمر ، أو نزل بهم حادث ، أو تعرضوا لقضاء ، بحثوا عن الحكم في القرآن الكريم ، فإن لم يجدوا فيه ، بحثوا عن ذلك في السنة ، وسأل بعضهم بعضاً عما يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، وقد تعددت الأحوال ، ولم يستنكر واحد منهم ذلك ، وسار على هذا المنوال التابعون . ومن بعدهم حتى يومنا هذا (١) .

فدل عمل الصحابة وإجماعهم على أن السنة حجة كاملة ومصدر تشريعي واجب الاتباع متى صح نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً - المعقول :

وذلك من عدة وجوه :

١ - إن القرآن الكريم فرض على الناس فرائض مجملة ، وشرع لهم أحكاماً عامة ، وأخبرهم عن واجبات كثيرة ، ولم يبين القرآن الكريم تفاصيل هذه الفرائض والأحكام والواجبات ، ويستحيل عقلاً استنباط ذلك وكيفيته إذا أراد المكلف المخاطب بالقرآن الكريم أن يؤدي هذه الفرائض ، وينفذ تلك الأحكام بنفسه ، ويرضي ربه في قوله تعالى : « أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » ، « كتب عليكم الصيام » ، « ولله على الناس حج البيت » ، « أحل الله البيع وحرم الربا » ، « وجاهدوا

(١) ارشاد الفحول : ص ٣٦ .

في سبيل الله ، ، « اذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير » ،
فجاء الرسول الكريم فيبين هذا الإجمال بالسنة القولية والعملية ، لما منحه الله تعالى
من سلطة البيان بقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

٢ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجمة عملية للقرآن الكريم : وكانت
أعماله وأفعاله صورة حية للأحكام الواردة في كتاب الله تعالى ، وكانت أوصافه
وأخلاقه تنفيذاً واقعياً لأوامر الله تعالى ، وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : « كان خلقه القرآن » ،
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل كلام ربه ، ويلتزم رضاه ، ويسير على
النصراط المستقيم . بل كان أول من ينفذ أحكامه ، وخير من يطبق كتابه ، فكانت
سننه وسيرته تطبيقاً عملياً لأحكام القرآن الكريم : وبياناً واقعياً للناس (١).

فلا جرم أن تكون أقواله وأفعاله وكل ما يصدر عنه موافقاً لحكم الله تعالى ،
وأن تكون بالنسبة للمسلمين مصدراً رئيسياً لمعرفة الأحكام الشرعية نصاً واجتهاداً
واستنباطاً واستدلالاً .

٣ - إن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبلغ للناس كتاب الله
تعالى ، وأن يبينه لهم ، فبلغ القرآن الكريم بنصه وحرفه ، ونقله من جبريل إلى
المسلمين ، أما البيان فهو بالأقوال والأفعال التي صدرت عن رسول الله ، وقد
ثبتت عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمرين معاً ، وتكفل الله تعالى أن يحفظ
الذكر ، والقرآن الكريم لا يحفظ إلا بحفظ بيانه ، وهو السنة (٢).

(١) فقه السيرة ، الفزالي : ص ٣٦ .

(٢) أبحاث في علم أصول الفقه : ص ٤٠ .

فدل ذلك على أن السنة بأقسامها الثلاثة السابقة واجبة الاتباع متى صبح صلورها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنها حكم شرعي واجب التنفيذ ، ومصدر
تشريعي للأمة في استنباط الأحكام (١).

قال حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى : وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة لدلالة المعجزة على صدقه ، ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه ، ولأنه لا ينطق
عن الهوى (٢) .

وإن القرآن الكريم والشريعة جاءتنا عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهو المبلغ عن ربه ، وهو المبين لكتاب الله تعالى ، فكان لزاماً علينا اتباع أوامره
ونواهيه .

حجية السنة من السنة : وبعد أن ثبتت حجية السنة بنصوص القرآن الكريم وإجماع
الصحابة والمقول نورد بعض الأدلة من السنة للاستئناس على حجيتها والاعتماد
عليها (٣)، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكد هذه الحجية بأقواله وأحاديثه ،
فقال صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم أمرين ، لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب
الله وسنتي » (٤)، وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » (٥)،
وهذا المثل هو السنة ، وعندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل
إلى اليمن قال له : كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ،
قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة

(١) قال اسحاق بن راهويه : من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر
يقرب بصحته ثم رده بغير تقيّة فهو كافر ، وايد ابن حزم قول اسحاق في
الكفر ، انظر الاحكام ، ابن حزم ١: ص ٨٩ .

(٢) المستصفى : ١ ص ١٢٩ .

(٣) الأدلة الآتية للاستئناس وليست لإقامة الحجّة ، لانه لا يصح ان نحتج على الشيء
بنفسه ، فنقول السنة حجة لما ثبت في السنة .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك .

(٥) رواه احمد وأبو داود عن المقداد بن معد يكرب ، وانظر : معالم السنن ،
للخطابي : ٧ ص ٧ .

رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله على صدره ،
وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، لما يرضي الله ورسوله (١) .

إنكار السنة : عندما ضاق الكفار بالإسلام ، ونفذ صبرهم عن تحمله ، وخلت
عقولهم وأيديهم من معارضة القرآن الكريم ، والظعن به ، لجأوا إلى الهدم عن طريق
السنة ، وسلطوا شكوكهم على الحديث ، ووجهوا سهامهم على حججه ،
وتعرضت السنة للإنكار في القرن الثاني الهجري من بعض الفرق الضالة المارقة من
الدين ، واحتجوا بشبه واهية ضعيفة ، وحالوا الاعتماد على بعض الآيات القرآنية
لتأويلها حسب هواهم ، وتحميلها ما لم تحتمل ، مثل قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب
من شيء » الأنعام - ٣٨ . وقوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء »
النحل - ٨٩ ، وقالوا : لا حاجة للسنة لأن القرآن بين كل شيء ، ولم يفرط
في أمر من الأمور ، وبالتالي فالسنة ليست مصدراً تشريعياً للأحكام (٢) ،
وأضافوا إلى حججهم الحديث الذي ينكر استقلال السنة بالتشريع ، وأن ما ورد
فيه يجب عرضه على كتاب الله ، فإن لم يوجد في القرآن فيجب رده ، ونسبوا
الحديث إلى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أتاكم غني
فاعرضوه على كتاب الله : فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله » .

ويرد على هذه الفئة بما يلي :

- ١ - إن الآيات الكريمة السابقة في حجية السنة ترد مزاعمهم وتبطل حججهم ،
وتفند أدلتهم ، وهي نصوص صريحة واضحة في اعتبار السنة مصدراً تشريعياً في الأحكام .
- ٢ - إن الآيتين الكريمتين اللتين استندوا إليهما لا تدلان على هذا الفهم ،
وأن القرآن الكريم تبيان لكل شيء بما ورد فيه من أحكام ، وبما أشار إليه من مصادر ،
وما تضمنه من قواعد عامة وأحكام مجملية بيئتها السنة .

(١) رواه أبو داود وأحمد والترمذي والدارمي .
(٢) كتاب جماع العلم للامام الشافعي ، مطبوع مع الام : ٧ ص ٢٥٠ ، المدخل
إلى مذهب أحمد : ص ٩٠ ، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ٢٤٨ ،
الموافقات : ٤ ص ١١ ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٨٢ .

٣ - أما حديث ثوبان فهو موضوع ، وضعته الزنادقة ، كما قال يحيى بن معين ، وقال الشافعي : ما رواه أحد عن يثب حديثه في شيء صغير ولا كبير ، وهذا الحديث نفسه إذا عرض على كتاب الله فإنه يخالفه (١) في قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر - ٧ ، وقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » آل عمران - ٨٠ ، وقوله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » آل عمران - ٣١ .

٤ - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يقعد الرجل متكئاً ، يحدث بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله . فما وجدنا فيه من حلال استحلناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه ، ألا وإن ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله (٢) .

ولا تزال السنة تتعرض لهجمات الملحدين والمستشرقين والمارقين من الدين الذين يسعون لهدم الإسلام عن طريق هدم السنة متناً وسنداً ، ولكن الله تعالى سخر الأئمة والعلماء والمخلصين لرد كيد الكائدين ، وتزييف دعواهم : وصيانة السنة من كل دخيل ، وبقيت السنة خالصة من كل شائبة ، نقية من كل تحريف (٣) ، تحقيقاً لقوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » .

ويلحق بهذا المطلب فرعان : الأول : تقسيم السنة من حيث السند لبيان حجية كل قسم ، والثاني : حجية خبر الآحاد .

-
- (١) أرشاد الفحول : ص ٢٣ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٩٠ .
 - (٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم عن المقداد بن معدي كرب .
 - (٣) انظر كتاب السنة ومكانتها في التشريع ، للدكتور المرحوم مصطفى السباعي ، والسنة قبل التدوين ، للزميل الدكتور محمد عجاج الخطيب .

الفرع الاول

في

تقسيم السنة من حيث السند ، وحجية كل قسم

إن السنة حجة على الصحابة الذين سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما بالنسبة لمن بعدهم ، فلا تعتبر كذلك إلا إذا ثبتت صحتها بالطريق المقبول ، وهو ما يعرف عند علماء الحديث بالسند (١) الذي اهتم به جهابذة العلماء ، وأولوه الرعاية التامة والدقة المتناهية . فمحصوا فيه الصحيح من السقيم . والثابت من الدخيل . وانقسم العلماء في تقسيم السنة من حيث السند إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم الذين قسموا السنة من حيث السند إلى قسمين : متواتر وآحاد ، وهم علماء الحديث وجمهور علماء الأصول (٢) .

الفريق الثاني : وهم الذين قسموا السنة إلى ثلاثة أقسام ، وهي المتواتر والمشهور والآحاد ، وهم علماء الحنفية ، فزادوا الحديث المشهور .

ونتناول تعريف كل قسم وشروطه باختصار لنبين حكمه وحجيته في ثبوت الأحكام .

أولاً - الحديث المتواتر . التواتر لغة : المتتابع ، ومنه تواتر القوم إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، والمتواتر المتتابع (٣) .

وفي الاصطلاح : هو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب (٤) . أي ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كبير من الصحابة ، ثم ينقله عنهم

-
- (١) مصادر التشريع الاسلامي ، الدكتور محمد ادب صالح : ص ٩٥ .
 - (٢) الاحكام ، الامدي : ٢ ص ١٤ ، الاحكام ، ابن حزم : ١ ص ٩٤ .
 - (٣) القاموس المحيط : ٢ ص ١٥٢ ، المصباح المنير : ٢ ص ٨٩٠ .
 - (٤) يعرف بعض العلماء الخبر المتواتر بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بمخبره ، أنظر : ارشاد الفحول : ص ٤٦ ، الاحكام ، الامدي : ٢ ص ١٤ ، كشف الاسرار : ٢ ص ٦٨٠ ، اصول الفقه ، ابو النور : ٣ ص ١٢٣ .

عدد من التابعين (١). وهكذا حتى يصل إلى العلماء الذين قاموا بتلوين السنة وتسجيلها في القرن الثاني والثالث الهجري .

ويكثر هذا القسم في السنة الفعلية ، ويقل في السنة القولية ، وأفرده العلماء بالجمع والتصنيف مثل كتاب « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » لجلال الدين السيوطي ، ومثال ذلك حديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٢). والأحاديث في كيفية أداء الصلاة والصوم والحج والأذان مما نقله جماهير الصحابة عن رسول الله إلى من بعدهم .

والسنة المتواترة حجة كاملة باتفاق العلماء ، وينطبق عليها ما قلناه تماماً في حجية السنة ، وتفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متى توافرت شروط التواتر ، ويكفر جاحد الحديث المتواتر ، والاحتجاج به في قوة الاحتجاج بالقرآن الكريم ، وهما بمرتبة واحدة في الثبوت ، ولذا فإن الحديث المتواتر يخصص العام في القرآن الكريم ، ويقيد المطلق ، ويبين المشترك ، وينسخ القرآن الكريم عند الجمهور (٣)، وغير ذلك كما سئرى فيما بعد (٤).

ثانياً - الحديث المشهور : وهو ما رواه عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم عن الكذب ، ورواه

(١) اختلف العلماء في العدد المطلوب في التواتر فحدده بعضهم بثلاثة أو بعشرة ، وحدده آخرون بالمئات ، وقال الشوكاني وغيره : ولا يعتد بعدد معين بل ضابطه حصول العلم الضروري ، انظر : أرشاد الفحول : ص ٤٧ ، الأحكام ، الأمدي : ٢ ص ٢٥ ، المستصفي : ١ ص ١٣٤ ، ١٣٩ ، كشف الأسرار ، البزدوي : ٢ ص ٢٨١ .

(٢) رواه أصحاب الكتب السبعة وغيرها من كتب الحديث .

(٣) انظر : كشف الأسرار : ٢ ص ٢٨٢ ، نهاية السؤل : ٢ ص ٢٦٢ ، المستصفي : ١ ص ١٣٢ ، الأحكام ، الأمدي : ٢ ص ١٥ ، اللع ، للشيرازي : ص ٤٢ ، الأحكام ، ابن حزم : ١ ص ٩٥ ، أرشاد الفحول : ص ٤٧ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٢٤٣ .

(٤) المطلب الثالث في مكانة السنة : ص ١٦٨ .

ورواه عنهم جمع مثله : أي أن الحديث المشهور كان آحادياً في الطبقة الأولى من رواته ثم تواتر في الطبقة الثانية والثالثة (١).

مثاله ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات . . . الحديث » (٢) ثم رواد عن عمر عدد كبير من الصحابة والتابعين الذين يبلغون حد التواتر ، ومثله ما رواه أبو بكر أو علي أو ابن مسعود أو غيرهم من الصحابة ، ثم اشتهر بعد ذلك ، ولا عبرة لاشتهاره بعد القرن الثاني والقرن الثالث ، لأن تدوين السنة قد اكتمل . واشتهرت جميع الأحاديث وأخبار الآحاد .

والفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر في عدد الطبقة الأولى من الرواة ، فهو في المتواتر جمع من جموع التواتر ، وفي المشهور واحد أو اثنان أو جمع لم لم يبلغ حد التواتر .

ويرتب على هذا الفرق اختلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول في الأحكام ، فالجمهور يعتبر الحديث المشهور في حكم حديث الآحاد . ويأخذ أحكامه . أما الحنفية فيرون أن الحديث المشهور له مرتبة مستقلة بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد ، وأنه يشترك مع المتواتر في تخصيص عام القرآن ، والزيادة عليه ، ويقيد مطلقه ، ويفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ، ويفسق جاحده ولا يكفر ، لأنه مقطوع بوروده عن الصحابي ، ولا يقطع بوروده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ، وهذا القسم غير مجموع بمفرده ، وغير متفق على عدده .

-
- (١) ارشاد الفحول : ص ٤٩ ، كشف الأسرار : ٢ ص ٦٨٨ .
 - (٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة .
 - (٣) ذهب أبو بكر الجصاص الحنفي إلى أن المشهور كالتواتر تماماً ، وذهب عيسى ابن أبان إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين ، وهو ما اختاره متأخرو الحنفية ، انظر : كشف الأسرار : ٢ ص ٢٨٨ ، وذهب عيسى بن أبان إلى اشتراط عدم مخالفته للقياس ، وتابعه بقية الحنفية ، وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، انظر : أصول الفقه الإسلامي ، شعبان : ص ٧ .

ثالثاً - حديث الآحاد : وهو ما رواه عن رسول الله شخص أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواه عن هؤلاء مثلهم وهكذا حتى وصل الحديث إلى عصر التلوين فاشتهر : ويمثل هذا القسم الغالبية العظمى من السنة ، ويسمى خبر الآحاد. وخبر الآحاد يفيد غالبية الظن من حيث وروده عن رسول الله متى توافرت فيه شروط الراوي التي وضعها علماء الحديث كالثقة والعدالة وال ضبط ، وغير ذلك ، ولكنه يجب العمل به مع الشك في ثبوته ، وهو ماسنفرده بالبحث.

الفرع الثاني في حجية خبر الآحاد

هذه الأقسام الثلاثة من السنة المتواترة والمشهورة والآحاد حجة يجب العمل بها واتباع ما ورد فيها ، ولكن لا يؤخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد ، لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين ، ولا تبنى على الظن ، ولو كان راجحاً ، لأن الظن في الاعتقاد لا يفي عن الحق شيئاً (١).

وانفق العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد ، ولكنهم اختلفوا في طريق إثبات خبر الواحد ، فاشتراط بعضهم شروطاً معينة للاحتجاج بخبر الآحاد ، بينما اشترط آخرون شروطاً غيرها ، وسنعرض للدراسة هذا الموضوع فنبين أدلة الاحتجاج بخبر الواحد ، ثم نذكر شروط قبوله (٢)، وقد أفردناه بالبحث نظراً لأهميته .

-
- (١) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٠٣ ، أصول السرخسي : ١ ص ٣٢٣ .
 (٢) يبحث علماء الأصول في وجوب العمل بخبر الواحد من ناحية جواز التعبد به عقلاً ، ومن ناحية وجوب العمل به شرعاً ، وأنه يفيد العلم أم غلبة الظن ، والاكثرون على أن التعبد به جائز عقلاً وواجب شرعاً وأنه يفيد غلبة الظن ، (انظر : المستصفي : ١ ص ١٤٦ ، نهاية السؤل : ٢ ص ٢٨١ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ١٣٥ ، كشف الأسرار : ٢ ص ٢٩٠) ، وقال القاشاني والرافضة وابن داود : لا يجب العمل به ، (انظر : ارشاد الفحول : ص ٤٨) ، وقال ابن حزم : انه يوجب العلم والعمل معا ، (الاحكام في أصول الاحكام ، له : ١ ص ١٠٧) ، وانظر : أصول السرخسي : ١ ص ٣٢١ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٣٥٢ .

أدلة الاحتجاج بخبر الواحد (١):

استدل العلماء على وجوب العمل بخبر الآحاد بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمقول .

أولاً - القرآن الكريم : ونقتصر على آيتين :

١ - قال الله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ؛ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » التوبة - ١٢٢ .

فالفرقة ثلاثة ، والطائفة واحد أو اثنان ، والرجي من الله تعالى يعتبر طلباً لازماً ، فالآية أوجبت الحذر وعدم الإقدام على ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتعلمة . وهي واحد أو اثنان ، مما يدل على أن خبر الواحد يجب قبوله (٢) .

٢ - قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، الحجرات - ٦ . فالآية أمرت بالتثبت من خبر الواحد إذا كان فاسقاً ، لأن العلة في عدم قبول خبر الفاسق هي فسقه لتعليق الحكم فيها بالمشقة ، أما خبر الواحد العدل فيجب قبوله والعمل به (٣) .

ثانياً - السنة : ويستدل من السنة على حجية خبر الواحد وصحة الاعتماد عليه بأدلة كثيرة منها :

-
- (١) أنكر جماعة من الزنادقة وبعض شذاذ الخوارج حجية السنة أصلاً ، وانكر جماعة لم يذكر الإمام الشافعي اسمهم حجية خبر الواحد ، انظر : كتاب جماع العلم للإمام الشافعي ، مطبوع مع الأم : ٧ ص ٢٥٢ .
 - (٢) أصول الفقه : أبو النور : ٢ ص ١٣٩ ، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ٢٥٩ ص ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٢٢ ، ارشاد الفحول : ٤٩ ص ، كشف الأسرار : ٢ ص ٦٩٢ ، المستقصى : ١ ص ١٥٢ ، الأحكام ، الأمدي : ٢ ص ٥١ ، الأحكام ، ابن حزم : ١ ص ٩٨ ، نهاية السؤل : ٢ ص ٢٨٤ .
 - (٣) ارشاد الفحول ، المرجع السابق ، منهاج الوصول : ٦٧ ص ، الأحكام ، الأمدي : ٢ ص ٥٣ ، الأحكام ، ابن حزم : ١ ص ١٠٠ ، نهاية السؤل : ٢ ص ٢٩٠ ، كشف الأسرار ، المرجع السابق .

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَصَرَ الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . . الحديث » (١) . فالرسول صلى الله عليه وسلم حَبَّب ودعا إلى الاستماع إلى أقواله وحفظها ووعاها وأداها من كل المسلمين . سواء كانوا أفراداً أم جماعات ، ولذا فإن نقل الحديث واحد أو اثنان أو ثلاثة فيجب قبول خبره والعمل به (٢) .

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني ولو آية » (٣) ، فالحديث يأمر المخاطب بالتبليغ لإرشاد الناس ونصحهم إلى الخير ، ولو كان خبر الواحد لا يجدي لكان الحديث عبثاً ، والرسول متره عن العبث .

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في وقت واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً ، يبلغون رسالته ، ويدعونهم إلى الإسلام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل الكتب إلى الولاة المسلمين بواسطة أحد الصحابة ، وهذا يدل على أن الخبر الذي ينقله هذا المبعوث يجب قبوله والعمل به ، وإلا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل ذلك حالة تحويل القبلة في مسجد قباء بخبر أحد الصحابة ، ومثل تحريم الخمر الذي نقله أحد الصحابة إلى بعض المسلمين الذين كانوا يتناولونه فامتنعوا عنه ، وأراقوا الخمر ، وكسروا الدنان (٤).

٤ - كان الصحابة ينقلون الأحكام الشرعية بأخبار الآحاد ويبلغونها إلى أهلهم وذويهم وإخوانهم ، وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فهذا من السنة التقريرية على قبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .

-
- (١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن جبير وابن مسعود .
(٢) الرسالة : ص ٤٠١ ، وقارن الفزالي في المستصفى : ١ ص ١٥٢ .
(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري والترمذي وأحمد عن ابن عمر .
(٤) الرسالة : ص ٤٠٧ وما بعدها ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، إرشاد الفحول : ص ٤٩ ، المستصفى : ٢ ص ١٥١ ، الأحكام ، الأمدي : ٢ ص ٥١ ، ٥٦ ، الأحكام ، ابن حزم : ١ ص ٩٨ ، كشف الأسرار : ٢ ص ٦٩٢ .

ثالثاً - الإجماع : أجمع الصحابة على العمل بخبر الواحد الذي يرويه واحد أو اثنان ، والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى ، فقد عمل أبو بكر بخبر المغيرة بن شعبة في إعطاء الجدة السدس في الميراث ، وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس لقوله صلى الله عليه وسلم : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» ، وعمل عثمان بخبر فريضة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية ، وعمل علي وابن عباس وغيرهما في وقائع مختلفة وأزمان متباينة دون أن ينكر عليهم أحد من الصحابة ذلك ، فكان هذا إجماعاً على وجوب العمل بخبر الواحد (١) .

رابعاً - القياس : قاس العلماء خبر الآحاد في الحديث على خبر الآحاد في القضاء ، فالقاضي يحكم بناء على شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين بنص القرآن والسنة ، وكذلك العالم يقبل خبر الآحاد في الحديث (٢) ، وقاس النزالي قبول خبر الواحد على قبول قول المفتي في الحكم بالأول (٣) ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله : وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد (٤) .

خامساً - الموقوف : وذلك أن خبر الآحاد يحتمل الصدق والكذب ، ولكن اشتراط العدالة والضبط والعقل والثقة وغيرها من الشروط ترجع جانب الصدق على جانب الكذب ، ومثل ذلك ما يجري بين الناس من قبول أخبار الآحاد في أمور الفتوى والتركية والخبرة سواء في ذلك الأمور الدينية والأمور الدنيوية (٥) .

-
- (١) نهاية السؤل : ٢٠ ص ٢٩١ ، كشف الاسرار : ٢ ص ٦٩٤ - ٦٩٥ ، الاحكام ، الأمدي : ٢ ص ٥٧ ، الاحكام ، ابن حزم : ١ ص ١٠٢ ، المستصفي : ١ ص ١٤٨ ، ارشاد الفحول : ٤٩ ، أصول الفقه لفريق الحنفية : ١ ص ١٤٤ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ١٣٤ .
- (٢) الرسالة : ٢٤٠ ، منهاج الوصول : ٦٧ ، نهاية السؤل : ٢ ص ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، كشف الاسرار : ٢ ص ٦٩٥ ، أصول السرخسي : ١ ص ٣٣١ .
- (٣) المستصفي : ١ ص ١٥٢ .
- (٤) جماع العلم : طي هامش الأم : ٧ ص ٢٥٣ .
- (٥) الاحكام ، الأمدي : ٢ ص ٤٨ ، ٥٠ ، كشف الاسرار : ٢ ص ٦٩٥ .

وإن أكثر السنة وردت إلينا آحاداً ، فلو لم نعمل بها ، ونحتاج بما ورد فيها ،
لفضاع قسم كبير من الشريعة ، ووقع الناس في حرج ، ولو لم يكن خبر الآحاد مقبولاً ،
لوجب على الصحابة أن يلزموا رسول الله ، ويعطلوا أعمالهم ، وهذا لم يحدث قطماً .
شروط العمل بخبر الواحد :

إن اتفاق جماهير العلماء على قبول خبر الواحد ووجوب العمل به لم يمنعهم
من اشتراط بعض الشروط التي تبث في أنفسهم الطمأنينة والراحة في صحة الخبر
والاطلاع على السند الذي وصلهم ، وإنني أعتبر ذلك مفخرة لهم في الوعي والبحث
عن الدين الحق ، خشية أن يتسرب الغث أو الأوهام أو الأساطير والكاذب إلى دين الله .
وهذه الشروط قسمان شروط عامة متفق عليها في الراوي ، كالإسلام والبلوغ
والعقل والضببط والعدالة (١) ، وشروط مختلف عليها ، فبعضها اشتراطها الصحابة ،
وبعضها الآخر اشتراطها كل إمام من الأئمة ، وهذا هو البيان .

أولاً - آراء الصحابة رضي الله عنهم : كان أبو بكر وعمر أحياناً لا يقبلان
الحديث إلا بشهادة اثنين على سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان علي
يستحلف الراوي بأنه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذه الطريقة لم تكن مطردة باطلاق ، فقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعلياً وغيرهم
كانوا يقبلون أحاديث الآحاد بكون هذه الشروط (٢) .

وكان الصحابة أحياناً يرفضون قبول حديث أو العمل به ، لما يرونه من نسخ
الحديث أو معارضته لحديث آخر أو لعدم الثقة بالراوي أو لظروف خارجة تحيط
به ، ولم يتسرب إلى أنفسهم مطلقاً شك أو ريب في حجية السنة وخبر الآحاد (٣) .

-
- (١) ارشاد الفحول : ص ٥٠ ، اللمع : ص ٤٣ ، المستصفي : ١ ص ١٥٥ ، وانظر
تفصيل شروط العمل بخبر الواحد في الاحكام ، الامدي : ٢ ص ٦٤ ، اصول
السرخسي : ١ ص ٣٤٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٣٤٥ وما بعدها .
(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتاب السنة ومكانتها في التشريع : ص ٨١ .
(٣) ارشاد الفحول : ص ٤٩ ، المستصفي : ١ ص ١٥٣ ، الاحكام ، الامدي : ٢ ص
٦٠ ، الموافقات : ٣ ص ٩ ، اصول السرخسي : ١ ص ٣٣٣ .

ثانياً - مذهب الحنفية : اشترط الحنفية لقبول خبر الآحاد والعمل به ثلاثة شروط وهي :

١ - أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه ، كما في حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب من الإناء ، وغسله سبع مرات ، إحداهن بالتراب الطاهر ، وكان أبو هريرة يكتفي بالفضل ثلاثاً ، وحديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاثاً » ، بينما تولت السيدة عائشة عقد نكاح قريبتها .

٢ - أن لا يكون موضوع الحديث مما تكثر به البلوى ، إلا إذا اشتهر وتلقته الأمة بالقبول ، مثل حديث « من مس ذكره فليتوضأ » ، قالوا إنه خبر آحاد ، ولم ينقله عن الرسول إلا راوٍ واحد مع حاجة المسلمين إلى معرفة نواقض الوضوء (١) ، ومثله حديث رفع اليدين عند الركوع ، وحديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

٣ - أن لا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه (٢) ، مثل حديث المصراة بردها وصاعاً من تمر ، وعللوا هذا الشرط بانتشار نقل الحديث بالمعنى ، وعدلوا من غير الفقهاء أبا هريرة وأنساً وسلماناً وبلاًلاً .

ثالثاً - مذهب المالكية : اشترط المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة ، لأن عمل أهل المدينة يعتبر كالحديث المتواتر ، والحديث المتواتر يقدم على خبر الآحاد (٣) ، فلم يعملوا بحديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » لمخالفة عمل أهل المدينة له ، ومثل حديث السلام على اليمين في الصلاة ثم السلام على اليسار ، بينما عمل أهل المدينة بالسلام على اليمين فقط ، وهو قول الإمام مالك .

١) نقل الشيخ الخضري أن هذا الحديث رواه ١٧ صحابياً ، أصول الفقه ، له : ص ٢٥٩ .

٢) تيسير التحرير : ٣ ص ١١٢ ، منهاج الوصول : ص ٦٩ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٠٤ ، وانظر : رد ابن حزم على هذه الشروط في الأحكام ، له : ١ ص ١٠٤ ، والأحكام ، لاسدي ، ٢ ص ٨٤ ، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ٢٥ ، أصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ص ٦٩ .

٣) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٠٤ ، اعلام الموقعين : ٢ ص ٤٢٣ ، أصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ص ٦٨ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٣٦٧ .

رابعاً - مذهب الشافعية : اشترط الإمام الشافعي الشروط العامة لقبول الحديث وحددها في الراوي بأربعة ، وهي :

١ - أن يكون ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه .

٢ - أن يكون عاقلاً لما يحدث ، فاهماً له .

٣ - أن يكون ضابطاً لما يرويه .

٤ - أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث .

وهذه الشروط تتعلق بصحة السند واتصاله ، ولذلك لم يعمل بالحديث المرسل إلا بشروط (١) .

خامساً - مذهب الحنابلة : يشترط الإمام أحمد صحة السند لقبول خبر الآحاد والعمل به ، كالشافعية ، ولكن الفرق بينهما في بعض الجزئيات ، مثل قبول الحنابلة للحديث المرسل ، خلافاً للشافعية لأن الإمام أحمد لا يشترط اتصال السند ، ومثل تقديم الحديث الضعيف على القياس (٢) .

المطلب الثالث

في

مكانة السنة

نبحث في هذا الفصل عن منزلة السنة في التشريع ، ودرجة السنة بين مصادر التشريع ، ومراتب السنة بالنسبة إلى القرآن الكريم .

-
- (١) المستصفى : ١ ص ١٥٥ ، اللمع : ٤٣ ص ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٥٧٨ .
(٢) الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ٢٦٣ ص ، المدخل الى مذهب أحمد : ٤٣ ص ، أعلام الموقعين : ١ ص ٣١ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٥٧٦ .

أولاً - منزلة السنة في التشريع :

تبين من الدراسة السابقة أن السنة حجة كاملة في ثبوت الأحكام ، وأنها مصدر تشريعي مستقل ، وأن الأحكام التي تثبت في السنة لا تقل منزلة عن الأحكام في القرآن الكريم ، فكل الأمرين من عند الله تعالى ، وكل حكم في السنة يعتبر حكماً من عند الله تعالى ، وأحكام الله تعالى متساوية ، لا تفاوت بينها ، ولا تمييز لأحدها عن الآخر ، فالمسلم مكلف بكل حكم يثبت في السنة بنفس قوة تكليفه بالأحكام الواردة في القرآن الكريم ، وأنه يثاب على الفعل ، ويعاقب على الترك .

ونلمس هذا الفهم في حياة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أثناء نزول الوحي من السماء وتلقي أحكام الله تعالى ، فلم يفرقوا بين حكم نزل بالوحي وحكم صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل لم يرد عن صحابي واحد سؤال عن مصدر الحكم الشرعي هل هو قرآن أم سنة ؟ تصديقاً لوصف الله تعالى لهم بقوله : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون » النور - ٥١ .

ولذا فالمسلم المؤمن هو من يطبق الأحكام الشرعية كلها سواء وردت في الكتاب الكريم أو جاءت في السنة ، بشرط واحد وهو أن تكون السنة صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومتى ثبت لديه السنة فليس له عذر قطعاً في تركها أو الابتعاد عنها أو تأويلها بدون مسوغ .

ولا أظن أن هذا الكلام يحتاج إلى دليل ، ويكفي أن نذكر بأن السنة ليست من الرسول صلى الله عليه وسلم إلا باللفظ ، أما المعنى فهو من عند الله تعالى ، لقوله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » النجم - ٣ ، ولقوله تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة والبقرة - ٢٣١ ، والحكمة هي السنة كما فسرها العلماء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معي » (١) وهو السنة وقد ثبت أن رسول الله صلى الله

(١) سبق تخريج هذا الحديث في مطلب حجية السنة .

عليه وسلم كان يُسأل عن أشياء كثيرة فكان يتوقف حتى ينزل عليه الوحي إما لفظاً ومعنى وهو القرآن ، وإما معنى ويعبر رسول الله عنه ، مثل قضية الظهار واللعان وصفات الله تعالى والإذن بالمهجرة والقتال وصلاح الحديدية(١).

والفرق بين السنة والقرآن أن القرآن معجز ، ويتمتع بتلاوته ، أما السنة فليست كذلك .

قال المحلاوي : واعلم أن من يعتد بعلمه من العلماء قد اتفق على أن السنة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام(٢).
وقال ابن حزم : فصح أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحي من عند الله عز وجل ، لاشك في ذلك(٣) .

ثانياً - درجة السنة بين مصادر التشريع :

اتفق العلماء على أن السنة مصدر تشريعي مستقل ، ولكنها تأتي في الدرجة الثانية بعد القرآن الكريم ، فالعالم أو المجتهد يرجع أولاً إلى كتاب الله تعالى لمعرفة حكمه في الواقعة ، فإن لم يجد فيه مبتغاه رجع إلى السنة ليستخرج الحكم الشرعي ويستنبطه منها .

والأدلة على ذلك من السنة وعمل الصحابة والمعقول .

١ - السنة : والدليل هو حديث معاذ بن جبل عندما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وسأله : « كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ فقال : أقضي بكتاب الله تعالى ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله

(١) تسهيل الوصول : ص ١٤٠ ، الأحكام ، ابن حزم : ١ ص ٨٧ ، قال عليه الصلاة والسلام : « قد أخبرت بدار هجرتمكم ، وهي يثرب ، فمن أراد الخروج فليخرج إليها » وقال أيضاً : « أن الله قد أذن لي بالخروج » .

(٢) تسهيل الوصول ، له : ص ١٣٩ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ، له : ١ ص ١٠٩ .

صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو ، فسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيده على هذا الترتيب للسنة بعد القرآن الكريم ، وأقره عليه بقوله : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله » (١).

٢ - عمل الصحابة : فقد ثبت عن أبي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم ما يجزم بأنهم كانوا يرجعون في القضاء والأحداث والفتاوى إلى كتاب الله ، فإن لم يجدوا في كتاب الله تعالى بحثوا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن مسعود : من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم (٢).

٣ - المقول : وذلك من وجوه :

أ - القرآن الكريم قطعي الثبوت جملة وتفصيلاً ، أما السنة فهي قطعية الثبوت جملة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما في التفصيل فمنها ما هو قطعي الثبوت كالحديث المتواتر ، وهو قليل ، ومنها ما هو ظني الثبوت كالحديث المشهور وحديث الآحاد ، وهما أغلب السنة ، والقطعي يقدم على الظني عقلاً بالاتفاق ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالقرآن الكريم معجزة بلفظه ومعناه ، وأنه من كلام الله تعالى ، أما السنة فهي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلام الخالق مقدم على كلام المخلوق قطعاً .

ب - جاءت السنة لتبين القرآن الكريم بالتأكيد والتقرير ، أو بالتفسير والشرح ، أو بالنسخ والزيادة ، كما سترى بعد قليل ، فيكون القرآن أصلاً ، والسنة تبعاً له ، ويرتب على ذلك أن يكون القرآن في الدرجة الأولى ، والسنة في الدرجة الثانية ، قال الآملي : والبيان تابع للمبين (٣).

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث في المطلب الثاني .
 (٢) أصول الفقه ، الخضري : ص ٢٦٧ ، وهو ما رواه الدارمي من عمر ومعاذ وابن مسعود . (انظر سند الدارمي : ١ ص ٦٠) .
 (٣) الأحكام في أصول الأحكام ، له : ١ ص ١٦٠ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٢٦٧ .

ج - القرآن الكريم محدد ومحصور ، أما السنة فهي واسعة وغير محصورة .
فكان الرجوع إلى القرآن أسهل منالاً ، وأقرب مقصداً ، فيقضي العقل أن نرجع إليه أولاً ، ثم إلى السنة ثانياً (١) .

د - القرآن الكريم أصل التشريع ومصدره الأول ، فإن وجد فيه حكم أخذه المسلم فوراً ، وإن لم ينص على الواقعة رجع إلى السنة ، فإن ظفر بالحكم فيها لمبقه (٢) .

ثالثاً - مراتب السنة بالنسبة إلى القرآن الكريم :

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه . . أحدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مثل مانص الكتاب ، والثاني : ما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ماأراد . . والثالثة : ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب » (٣) .

ويظهر من كلام الشافعي أن السنة بالنسبة إلى القرآن ثلاث مراتب ، ويزاد عليها مرتبة أخرى أنها تكون دالة على النسخ (٤) ، فالمراتب أربعة وهي :

١ - المرتبة الأولى : أن تكون السنة مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن الكريم ، فيكون الحكم قد ورد في مصدرين ، ودل عليه دليلان القرآن والسنة ، وهذا القسم كثير في السنة ، منها الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت والأمر بالجهاد وفضل الشهيد وبر الوالدين وصلة الأقارب والنهي عن الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين وقتل النفس وأكل مال الآخرين .

(١) أبحاث في أصول الفقه : ص ٤٢ .

(٢) أصول الفقه : خلاف : ص ٤١ .

(٣) الرسالة ، له : ص ٩١-٩٢ .

(٤) الرسالة : ص ١٠٦ .

٢ - المرتبة الثانية : أن تكون السنة مُبينة حكماً ورد في القرآن الكريم(١) ، وهذا البيان على ثلاثة أنواع :

٢ - أن تكون السنة مفسرة لحكم جاء في القرآن مجملًا ، مثل قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » ، « وآتوا الزكاة » ، « كتب عليكم الصيام » ، « ولله على الناس حج البيت » ولم يبين القرآن الكريم كيفية إقامة الصلاة ، ولا مقدار الزكاة ، ولا مفهوم الصوم ولا مناسك الحج ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وحج : وقال « خذوا عني مناسككم » وبين وقت الصيام من الفجر إلى غروب الشمس ، وأنه امتناع عن الطعام والشراب والجماع ، وغير ذلك من أحكام المعاملات والقضاء والجهاد .

ب- أن تكون السنة مقيدة لحكم جاء في القرآن مطلقاً ، مثل قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فاليد مطلقه ، ولم توضح الآية الحد المطلوب في القطع . فجاءت السنة وبينت أن القطع من رسغ اليد اليمنى .

ج- أن تكون السنة مخصصة لحكم عام في القرآن الكريم(٢) ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (٣) ، مع قوله تعالى في الآية التي عددت المحرمات من النساء في النكاح : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . . الآية » ثم قال تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم ، فلفظ ما من ألفاظ العموم ، فيفهم من الآية جواز النكاح من غير ما ذكرت الآية ، ثم جاءت السنة وخصصت هذا العموم بأنه ما عدا العمة والخالة .

٣ - المرتبة الثالثة : أن تكون السنة منشئة لحكم جديد لم يتعرض له القرآن الكريم(٤) ، مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ، وتحريم الجمع بين

(١) جماع العلم مع كتاب الأم : ٧ ص ٢٥١ .

(٢) الرسالة : ص ٥٨ .

(٣) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه بروايات مختلفة .

(٤) نقل الإمام الشافعي قولاً مغالفاً يمنع استقلال السنة ، وهو أنه « لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب » الرسالة : ص ٩٢ ، وانظر : الموافقات : ٤ ص ١١١ .

المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، والتحريم من الرضاع لكل ما يحرم من النسب ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (١) بينما اقتضت الآية على تحريم الجمع بين الأختين من النسب ، وتحريم الأمهات والأخوات فقط من الرضاع ، ومثل رجم الزاني المحصن ، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٢).

قال الإمام الشوكاني : اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، أي أوتيت القرآن ومثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن (٣) ».

٤ - المرتبة الرابعة : أن تكون السنة ناسخة للقرآن الكريم ، وهذه المرتبة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن السنة لا تنسخ القرآن ، والقرآن لا ينسخ السنة ، وإنما تكون السنة دليلاً على ناسخ القرآن ومنسوخه ، وهو مذهب الشافعي ، واستدل بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » البقرة - ١٠٦ ، فإن الفاعل في لفظ « نأت » يرجع إلى الله تعالى ، فالناسخ هو كلام الله تعالى في القرآن ، وأن الناسخ يكون خيراً من المنسوخ أو مثله ، والسنة ليست خيراً من القرآن الكريم ، وليست مثل كلام الله ، لكن السنة تكون دليلاً على نسخ الحكم (٤).

وقد بنى بعض المعاصرين هذا القول كالشيخ محمد الخضري فقال : « ولا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل عليه دلالة إجمالية أو تفصيلية ، لأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء » ، فيلزم من ذلك أن السنة حاصلة فيه في الجملة « أصول الفقه ، له : ص ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٠٧ .

- (١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .
- (٢) الرسالة : ص ٩٢ وما بعدها ، جماع العلم مع الأم : ص ٧ ص ٢٥١ .
- (٣) ارشاد الفحول ، له : ص ٣٣ .
- (٤) الرسالة : ص ١٣٧ ، ١٤٢ ، ٢٢٢ ، أصول الفقه ، أبو النور : ص ٣ ص ٧٢ ، ٧٤ ، مختصر ابن الحاجب : ص ١٦٨ ، منهاج الوصول : ص ٥٩ ، تسهيل الوصول : ص ١٣١ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٥٤ .

القول الثاني : أن السنة تنسخ حكماً ورد في القرآن الكريم ، وهو قول الجمهور والبيضاوي والإسنوي والغزالي من الشافعية .

واستدلوا على ذلك بوقوع النسخ فعلاً ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » (١) فإنها نسخت الوصية للوالدين في الآية الكريمة : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » البقرة - ١٨٠ ، فالحديث نسخ الآية (٢) ، والأمثلة على ذلك كثيرة في باب النسخ من مقرر السنة الثالثة .

وبعد بيان مراتب السنة بالنسبة إلى القرآن الكريم يتأكد لنا أن السنة تكمل القرآن الكريم في البيان والتشريع ، وأنه لا يمكن أن يقع بينهما اختلاف أو تعارض ، وأن ما يتبادر منه إلى الذهن أحياناً فهو توهم ظاهري أو دس وتشكيك (٣) ، وهذا ما يدفعنا إلى زيادة الحرص على السنة الشريفة ، والتطلع إليها ، دراسة وبحثاً وحفظاً ، لتوضح أماننا معالم الطريق ، ونسلك الصراط المستقيم ، ونرضي رب العالمين ، القائل في كتابه : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر - ٧ . الختام فإن مباحث الكتاب والسنة كثيرة ، وإن المرء لا يحيط علمه في بها ، وأن المباحث اللغوية والدلالات اللفظية للقرآن والسنة ، وما يتعلق بهما الاستدلال والاستنباط مجاله في مقرر أصول الفقه للسنة الثالثة إن شاء الله تعالى ، وأن هذه المباحث مشتركة بين القرآن الكريم والسنة القولية ، وتنفرد السنة من جهة أفعاله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من عصمة الأنبياء ودلالة الأفعال وتعارض

(١) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن جابر ، وهو مما تلقته الأمة بالقبول وأصبح مشهوراً ، انظر : تخریج هذا الحديث في هامش الرسالة : ص ١٤١ ، للشيخ أحمد شاکر .

(٢) انظر تفصيل ذلك في إرشاد الفحول : ص ١٦١ ، المستصفي : ١ ص ١٢٤ ، الأحكام ، ابن حزم : ٤ ص ٤٧٧ ، منهاج الوصول ، للبيضاوي : ص ٥٩ ، نهاية السؤل : ٢ ص ٢١٦ ، أصول السرخسي : ٢ ص ٦٧ وما بعدها .

(٣) الرسالة : ص ٢١٦ .

الأحوال مع الأفعال ، وغير ذلك مما أسهب علماء الأصول في عرضه وبيانه (١) ،
فجزأهم الله عنا خير الجزاء ، ومنحنا القوة والقدرة على الاستفادة مما كتبوه ،
وتطبيقه في هذه الحياة .

وبعد أن درسنا مبحثي الكتاب والسنة بشيء من التفصيل فإننا نتناول بقية المصادر
إجمالاً ، فنعرف كلامها ، ونشرح التعريف ، ونبين الصورة والمثال ، ونذكر
الحجة وبعض الشروط ، ونشير إلى آراء الأئمة في المصادر المختلف فيها وأهم أدلتهم .

والفائدة من هذه الدراسة الإجمالية - مع أنها استباق للزمن في الدراسة التفصيلية
- أن الطالب يدرس خلال السنوات الأربع الفقه والحديث والأحوال الشخصية
والأصول ، وتعتمد دراسته في مشروعية الأحكام على الإجماع أو القياس أو
الاستحسان أو العرف أو عمل الصحابة . . . فلا بد أن يكون لديه تصور صحيح
لها ، ليطمئن قلبه إلى الأحكام ومشروعيتها ، ونترك التفاصيل لوقتها المناسب .
ولا يمكن للطالب أن يحتاج مثلاً بالإجماع بأنواعه ، أو بالعرف أو بالاستصلاح ،
وهو جاهل بها ، أو يفاجأ بعدم حجية بعضها مثلاً ، وندرس إجمالاً كل مصدر
في مبحث .

(١) انظر : ارشاد الفحول : ص ٣٥ ، منهاج الوصول : ص ٦١ ، الأحكام في أصول
الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٥٦ ، ١٧٤ ، ج ٢ ص ٢ ، نهاية السؤل ، الأسنوي :
٢ ص ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ١٠٨ ، أصول السرخسي :
٢ ص ٨٦ ، شرح التوكب المنير : ٢ ص ٢٨٧ وما بعدها .

المبحث الثالث

في الاجماع

تعريف الإجماع :

الإجماع لغة : له معنيان : أحدهما : العزم على الأمر والقطع به ، ومنه قوله تعالى : « فأجمعوا أمركم وشركاءكم » سورة يونس - ٧١ ، أي اعزموا عليه ، والثاني : هو الاتفاق ، من قولهم : أجمع القوم على كذا أي اتفقوا (١).

وفي الاصطلاح اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه ، ونختار تعريف الكمال بن الهمام وهو : « اتفاق مجتهدني عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي » (٢).

(١) المصباح المنير : ١ ص ١٥٠ ، القاموس المحيط : ٣ ص ١٥ .

(٢) تيسير التحرير : ٣ ص ٢٢٤ ، زادهم في التعريف لفظ « بعد عصر النبي » لأنه لا إجماع مع وجود المشرع ، والرسول صلى الله عليه وسلم هو وحده المرجع في التشريع ، وقال آخرون « على أمر من الأمور » ليشمل الإجماع على الأمر الشرعي كحل البيع والإجماع على الأمر العقلي كحدوث العالم ، والأمر اللغوي ، كإلغاء التعقيب ، والأمر الدنيوي كالحروب والعمران ، وعبر آخرون بلفظ « أهل الحل والعقد » بدلا من المجتهدين ، انظر : التعريفات : ص ٥ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٨٠ ، أرشاد الفحول : ص ٧١ ، حاشية المطار على جمع الجوامع : ٢ ص ٢١٠ ، كشف الأسرار : ٣ ص ٩٤٦ ، المستصفى : ١ ص ١٧٣ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٥٥ ، المنهاج للبيضاوي : ص ٧٣ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ١٧٨ ، الحدود في الأصول ، الباجي : ص ٦٣ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢١١ ، ٢١٢ .

شرح التعريف :

١ - الاتفاق : هو الاشتراك ، وهذا يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير .

٢ - مجتهد : وهم العلماء وأهل الحل والعقد الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ويخرج من التعريف العوام وأهل التقليد ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد الشرعي ، فلا عبرة لموافقتهم ولا لمخالفتهم ، ولا عبرة لاتفاق غير المجتهدين .

٣ - عصر : وهو الزمن ، أي اتفاق المجتهدين الموجودين في عصر واحد ، فلا يشترط اتفاق المجتهدين في جميع العصور ، لأنه مستحيل ، وإضافة العصر إلى المجتهدين يدل على الاستغراق . فيشترط اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور ، ويخرج من التعريف اتفاق بعض المجتهدين ، فلا يعد إجماعاً .

٤ - من أمة محمد صلى الله عليه وسلم : وهذا تقييد للإجماع في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو خاصية لها ، وتكريم لشيئها ، لما ورد في القرآن الكريم من جعلها أمة وسطاً ، ويخرج إجماع الأمم الأخرى ، كاتفاق علماء النصارى أو اليهود على أمر ، فلا يعتبر إجماعاً شرعياً ، ولا يقبل . ولا يحتج به .

٥ - على أمر شرعي : وهو الأمر الذي لا يدرك لولا خطاب الشارع ، سواء كان قولاً أو فعلاً ، أو اعتقاداً ، أو تقريراً ، والإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات ، وعقوبات وأحوال شخصية وغير ذلك من الحلال والحرام (١) .

ويؤخذ من التعريف أنه إذا وقعت حادثة ، وأراد المسلمون أن يعرفوا الحكم الشرعي فيها . فتعرض على جميع المجتهدين المسلمين وقت حلولها ، فإن اتفقوا

(١) كما يكون الإجماع في الأحكام الشرعية يكون في تأويل نص أو تفسيره أو تعليل حكم النص وبيان الوصف المناط به ، وقصره بعضهم على الأحكام العملية فقط ، انظر : اللمع للشيرازي : ص ٥١ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٨٩ .

على حكم معين فيها ، كان اتفاقهم إجماعاً ، ويكون هذا الإجماع هو الدليل على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة . وهذا ما فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، عند نزول الوقائع الجديدة في المسلمين ، وكان عمر رضي الله عنه يحرص على الاحتفاظ بالصحابة والمجاهدين في المدينة المنورة مركز الخلافة الإسلامية .

ومثال الإجماع الاتفاق على خلافة أبي بكر ، وتوريث الجلدات السلس ، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن (١) .

حجية الإجماع :

اتفق المسلمون على كون الإجماع حجة شرعية ، ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية ، وأنه لا يجوز مخالفته (٢) ، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والمقول .

أولاً - نصوص القرآن الكريم :

استدل العلماء على حجية الإجماع بآيات كثيرة تقتصر منها على مايلي :

١ - قال الله تعالى : « ومن يُشاقق الرسولَ من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤَلِّهِ ما تولى ، ونُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وساءت مصيراً النساء - ١١٥ .
فالآية الكريمة تحرم مخالفة الطريق التي سلكها المؤمنون ، لأنها توعدت المخالف بالتخلي عنه في الدنيا ، والعذاب بالآخرة ، وجمعت الآية بين مخالفة المؤمنين ومخالفة

-
- (١) أصول الفقه ، خلاف : ص ٥٤ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٣٠٠ .
(٢) خالف في حجية الإجماع فئة قليلة من المسلمين ، كالخوارج والشيعة والنظام من المعتزلة ، وأنكروا حجته في الأحكام ، ولا عبرة لأنكارهم لخروجهم من إجماع المسلمين السابق لهم ، ولضعف أدلتهم ، وسوء معتقدتهم أحياناً ، ولذا يعتبر الإجماع من الأدلة المتفق عليها بين العلماء ، انظر : أصول الفقه ، أبو النور : ص ٣ ، ١٩٠ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٨١ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢١٣ .

الرسول صلى الله عليه وسلم في الوعيد ، مما يدل على أنهما بمرتبة واحدة ، فكما يجب على المسلم اتباع الرسول وعدم مخالفته ، وكذلك يجب عليه متابعة سبيل المؤمنين واتفاقهم في الأحكام ، وعدم مخالفتهم فيها (١) .

٢ - قال الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهداء البقرة - ١٤٣ .

فالآية تزكي هذه الأمة وتمن عليها بأنها وسط بين الأمم لتشهد عليهم ، لأن الله عدلها فتجب عصمتها عن الخطأ قولاً وفعلًا ، والوسط هو العدل الذي يعتبر قوله حجة ، كما جعل الله الرسول حجة في قبول قوله على المسلمين (٢) .

٣ - قال الله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، آل عمران - ١١٠ .

فالآية وصفت المسلمين بأنهم خير الأمم ، لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فإذا أمرت الأمة كلها - المثلة بعلمائها - بشيء فيكون معروفًا بنص الآية ، وإذا نهت عن شيء كان منكراً ، وبالتالي فإن أمرهم ونهيهم حجة على المسلمين ، ويكون إجماعهم على أمر مصدراً من مصادر التشريع ، لأن الآية وصفتهم بصفة المشرع في الأمر والنهي (٣) .

وهناك آيات كثيرة كقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » آل عمران - ١٠٣ ، وقوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »

(١) الاحكام ، الامدي : ١ ص ١٨٣ ، حاشية العطار : ٢ ص ٢٣١ ، ارشاد

الفحول : ص ٧٤ ، كشف الاسرار : ٣ ص ١٧٢ ، أصول الفقه ، أبو النور :

٣ ص ١٨٤ ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٩٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢١٥ .

(٢) الاحكام ، الامدي : ١ ص ١٩٢ ، نهاية السؤل : ٢ ص ٣٤٧ ، ارشاد الفحول :

ص ٧٦ ، منهاج الوصول : ص ٧٢ ، كشف الاسرار : ٣ ص ١٧٥ ، أصول الفقه ،

أبو النور : ٢ ص ١٨٩ ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٩٧ .

(٣) الاحكام ، الامدي : ١ ص ١٩٥ ، ارشاد الفحول : ص ٧٧ ، كشف الاسرار :

ص ١٧٦ ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٩٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢١٧ .

النساء - ٥٩ ، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون والعلماء وأهل الفتيا : وقوله تعالى :
« وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » الشورى - ١٠ ، وقوله تعالى : « فإن
تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » النساء - ٥٩ .

والواقع أن هذه الآيات الكريمة لا تدل دلالة صريحة على حجية الإجماع ، وناقش
العلماء ما يرد على الاحتجاج فيها . وأن أظهرها دلالة هي الآية الأولى ، ولذا قال
الغزالي رحمه الله : فهذه كلها ظواهر ، ولا تنص على الغرض ، بل لا تدل
دلالة الظواهر ، والأقوى هو النسك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع
أمتي على الخطأ » (١) .

لأنياً - السنة :

وهي أقرب الطرق في إثبات حجية الإجماع ، وذلك أنه وردت عدة أحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على عصمة الأمة عن الخطأ والضلالة ،
وأن المعنى المشترك بين هذه الأحاديث بلغ حد التواتر ، من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم : « لن يجمع أمتي على الضلالة » ، « أمتي لا يجمع على الخطأ » ، « أمتي لا يجمع
على الضلالة » ، « ولم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة » ، وسألت الله أن
لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » (٢) ،
وقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا من سرّه بتجسّعة الجنة فليزِم الجماعة » ، فإن
الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد » ، وقوله « يد الله مع الجماعة » ، قوله
« عليكم بالسواد الأعظم » ، وقوله « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ،
لا يضرهم خلاف من خالفهم . ومن خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر فقد

(١) المستصفى : ١ ص ١٨٥ .

(٢) حديث موقف على ابن مسعود ، رواه أحمد .

خلع ربة الإسلام من عنقه ، ومن فارق الجماعة ومات فميته جاهلية ، عليكم بالسواد الأعظم» (١).

فالأحاديث تدل على قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بتعظيم هذه الأمة وعصمتها من الخطأ ، وأن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الخطأ والضلالة ، وأن ما اتفقوا عليه فهو حجة شرعية يجب على المسلمين الأخذ به ، والالتزام بأحكامه ، وأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي (٢).

ثالثاً - العقول :

وهو أن أهل الحل والعقد من مجتهدي الأمة كثيرون ، وإذا اتفقوا على الحكم في قضية ما ، وجزموا بها جزماً قاطعاً ، فالعادة تحيل هذا الحكم القاطع الجازم لو لم يستثنوا إلى سند قوي قاطع ، وإلا تنبه إلى الخطأ في القطع أحدهم ، فاتفق جميع المجتهدين مع اختلاف أنظارهم وبيئاتهم وتوافر الأسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعتهم على الحكم (٣).

ركن الإجماع وشروطه :

ركن الإجماع هو الاتفاق على الحكم من جميع المجتهدين مع اختلاف أجناسهم وطوائفهم وبلادهم ، وهذا الاتفاق إما أن يكون صريحاً بالقول أو بالفعل ، وهو الإجماع الصريح الحقيقي المتفق عليه ، وهو المراد عند إطلاق العلماء لفظ الإجماع ،

(١) انظر تحقيق هذه الأحاديث في هامش الرسالة ، للشيخ أحمد شاكر : ص ٢٧٤ ، وكشف الخفا : ٢ ص ٤٨٨ .

(٢) المستصفي : ١ ص ١٧٥ ، منهاج الوصول : ص ٧٣ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ١٩٠ ، أصول السرخسي : ١ ص ٢٢٩ ، شرح الكوكب المنير ، ٢ ص ٢١٨ .

(٣) الأحكام ، الأمدي : ١ ص ٢٠٢ ، المستصفي : ١ ص ١٧٩ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ٥١ ، وأكد البزدوي التعليق بالعقل بأن انقطاع الوحي مع كثرة الحوادث والوعود بشيآت الشريعة وحفظها يقتضي العقل أن يكون أجمعهم حجة . (كشف الأسرار : ٣ ص ٩٧٦) .

ولما أن يصلر بعض المجتهدين حكماً ويسكت الآخرون عليه دون إقرار ولا إنكار وهو الإجماع السكوتي ، وهذا مختلف فيه ، فقال الشافعية والظاهرية بعدم حجيته ، وقال الحنفية وأحمد : إنه حجة ؛ وهاتان مرتبتان للإجماع ، وله مراتب أخرى في كتب الأصول (١) .

أما شروط الإجماع فكثيرة . بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وأهمها :

١ - أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق ، لأن النص يأتي في المرتبة الأولى ، والإجماع في المرتبة الثانية ، وأن الإجماع السابق قطعي فلا يصح الإجماع على خلافه ، ولأن الإجماع لا بد أن يستند على أصل شرعي من كتاب أو سنة (٢) .

٢ - أن يكون الإجماع مستنداً إلى دليل شرعي ، وإن لم يصلنا الدليل ، لأن المجتهد مقيد في اجتهاده في الحدود الشرعية ، وأكد ابن حزم أنه لا إجماع إلا بناء على نص (٣) .

٣ - أن يوجد عدد من المجتهدين في عصر واحد .

٤ - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين .

٥ - أن يكون الإجماع على أمر شرعي في قول ، وقال آخرون يصح على كل أمر .

(١) اختلف الفقهاء والاصوليون في الركن فبعضهم اقتصره على الماهية ، وبعضهم اضاف اليه ما تحتاج اليه الماهية من أطراف وغيرها ، فتختلف الأركان بناء على ذلك ، وانظر مراتب الإجماع في : كتاب أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ١٩٨ .

(٢) الرسالة : ص ٥٩٩ .

(٣) الاحكام ، ابن حزم : ٤ ص ٤٩٥ ، ارشاد الفحول : ص ٧٩ ، اصول السرخسي : ١ ص ٣٠١ ، تسهيل الوصول : ص ١٧٥ ، اللع : ص ٥١ ، تيسير التحرير : ٣ ص ٢٥٤ ، المستصفى : ٢ ص ، ٢٤٤ مصادر التشريع الاسلامي : ص ١٥٤ ، أصول الفقه ، أبو النور : ص ٢١٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢٥٩ .

٦ - أن يفترض العصر ويموت جميع المجتهدين حتى لا يرجع أحدهم عن رأيه ، وهو شرط مختلف فيه (١) .

٧ - أن ينتهي سبق الخلاف في المسألة عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور (٢) .

حكم الإجماع ومربته وأنواعه :

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل بها على كل مسلم ، وأنه يفيد القطع في إثبات الأحكام ، ولا مجال لمخالفته ولا لنسخه .

ويأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة ، كما بينه الشافعي رحمه الله (٣) ، قال ابن مسعود : إذا سئل أحدكم فليُنظر في كتاب الله ، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله ، فإن لم يجد فليُنظر فيما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد (٤) .

أما الإجماع السكوتي فقد اختلف العلماء في حجته ، فذهب أكثر الحنفية والإمام أحمد إلى اعتباره حجة قطعية ، كالإجماع الصريح ، لعموم الأدلة التي لم تفرق بين إجماع صريح وإجماع سكوتي ، وذهب الكرخي من الحنفية ، والآملي من الشافعية إلى اعتباره حجة ظنية ، لأن السكوت يحتمل الموافقة ، ويحتمل غيرها ، فهو ظني الدلالة على الحكم ، ولا يمنع الاجتهاد في الواقعة والإجماع عليها بخلافه (٥) .

(١) انظر تفصيل ذلك مع بيان آراء العلماء والائمة وادلته في (شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢٤٦ وما بعدها) .

(٢) تيسير التحرير : ٣ ص ٢٣٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .
(٣) الرسالة ص ٥٩٩ .

(٤) كشف الخفا : ٢ ص ٤٨٨ ، المستصفي ، الفزالي : ٢ ص ٢٤٤ ، أصول الرخسي : ١ ص ٢٩٥ .

(٥) المستصفي : ١ ص ١٨٩ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ٢٠٨ ، ارشاد الفحول : ص ٨٤ ، أصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢١٢ .

وهناك أنواع فرعية للإجماع مختلف فيها أيضاً أهمها :

- ١ - إجماع أهل المدينة المنورة ، فقال مالك : يعتبر حجةً شرعية ، خلافاً للجمهور (١).
- ٢ - إجماع الأكرية لا يعتبر حجة مع مخالفة الأقل ، وقال جماعة : هو حجة خلافاً للجمهور (٢).
- ٣ - ذهب الظاهرية إلى قصر الإجماع على الصحابة فقط ، ولا إجماع بعدهم (٣).
- ٤ - إجماع العترة ، وإجماع الخلفاء الراشدين ، وإجماع الشيخين أبي بكر وعمر (٤) .

-
- (١) المستصفي : ١ ص ١٨٧ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ١٩٣ ، ارشاد الفحول : ص ٨٢ ، أصول السرخسي : ١ ص ٣١٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢٣٧ .
 - (٢) المستصفي : ١ ص ١٨٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢٤٣ .
 - (٣) المستصفي : ١ ص ١٨٩ ، الاحكام ، ابن حزم : ٤ ص ٥٠٨ ، أصول السرخسي : ١ ص ٣١٣ .
 - (٤) تيسير التحرير : ٣ ص ٢٤٢ ، حاشية المطار : ٢ ص ٢١٣ ، ١ أصول السرخسي : ١ ص ٣١٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤١ ، وانظر اطلاقات الإجماع في كتب الفقه في (أصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ص ١٠٥) .

المبحث الرابع

في القياس

وهذا هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية التي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية خاصة، لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع، وقد سد هذا المصير باباً كبيراً في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان، وأن هذه النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة دلت على الأخذ بالقياس، وأنه دليل على حكم الله تعالى.

تعريف القياس :

القياس في اللغة التقدير، مثل قست الثوب بالذراع أي عرفت مقداره، وقست القُذَّة بالقُذَّة أي سويت بينهما في المقدار، والقياس من قاس يقيس وقاس يقوس، ويتعدى بالباء وبعل، فيقال قاسه على الشيء وقاسه بالشيء (١)، ويكثر في الأصول تعديه بعل.

أما القياس في الاصطلاح فعرّفه ابن الحاجب بأنه « مساواة فرع لأصل في علة حكمه » (٢).

-
- (١) المصباح المنير : ٢ ص ٧١٣ ، ٧١٦ ، القاموس المحيط : ٢ ص ٢٤٤ ، والقلة : ريش السهم .
(٢) مختصر ابن الحاجب : ص ١٤٧ ، وانظر : ارشاد الفحول : ص ١٩٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ ص ٢٤٠ .

شرح التعريف :

١ - مساواة : جنس ، يشمل كل مساواة ، مثل مساواة فرع لأصل ، أو فرع لفرع أو مساواة زيد لعمره .

٢ - فرع : وهو المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه .

٣ - أصل : وهو المحل الذي ورد فيه نص ، أو أجمع المجتهدون على حكم فيه ، ويخرج مساواة الفرع لفرع آخر ، ومساواة زيد لعمره .

٤ - علة : وهي الوصف الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي يتعلق بالحكم به .

٥ - حكمه : وهو حكم الأصل الشرعي المتعلق بفعل المكلف بطلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير فيه .

والخلاصة أن الفرع ساوى الأصل في نفس العلة فينقل حكم الأصل الثابت إلى الفرع ، والعلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل ، مثل قياس ضرب الوالدين على التأنف فيكون القياس بالأولى ، وقد تكون مساوية لها كقياس إحراق مال اليتيم على أكله وهو القياس المساوي ، وقد تكون أضعف في الفرع كقياس الموز على البر بجامع الطعمية وهو القياس الأدون (١).

ومثال القياس أن يقيس المجتهد التبيذ ، وهو فرع ، على الخمر ، وهو أصل لاشتراكهما في علة الإسكار ، وينقل حكم الخمر وهو الحرمة إلى التبيذ فيكون التبيذ حراماً. وقياس المالكية الذرة على البر لكونه مقتناً مدخراً ، وحكم البر أنه مال ربوي ، فتكون الذرة كذلك مالاً ربوياً ، ومثل قياس قبول خبر الآحاد على قبول الشهادة بجامع العدالة المتوفرة في كل منهما .

(١) حاشية المطار : ٢ ص ٢٦٥ ، المستصفى : ٢ ص ٢٢٨ ، تيسير التحرير : ٣ ص ٢٦٤ .

أركان القياس وشروطه (١):

أركان القياس - كما وردت في التعريف - أربعة وهي أصل وفرع وحكم الأصل والعلّة .

١ - الأصل : وهو محل الحكم المشبه به ، وبشروط فيه أن يكون شرعياً وغير منسوخ وألا يكون فرعاً من أصل آخر .

٢ - الفرع : وهو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها ، وبشروط في الفرع أن يساوي الأصل في العلة ، وأن يساوي حكمه حكم الأصل ، وألا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل .

٣ - حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي ، وبشروط فيه أن يكون ثابتاً بنص أو بإجماع ، وألا يكون ثابتاً بالقياس ، وأن لا يكون دليلاً شاملاً لحكم الفرع ، وبشروط أن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علته ، وأن لا يكون الحكم معدولاً به عن سنن القياس ، وهو مالا يعقل معناه كأعداد الركعات ومقادير الزكاة والكفارات وما استثنى من قاعدة مقررة ، كشهادة خزيمة بن ثابت ، فإنه خاص به .

٤ - العلة : وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، وبشروط فيها أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً معرفاً للحكم بحيث يدور الحكم معها ، وأن تكون مطردة . وغير ذلك من الشروط الكثيرة والبحوث المتعلقة بمسالك العلة .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب : ص ١٧٧ ، ارشاد الفحول : ص ٢٠٤ وما بعدها ، حاشية المطار : ص ٢٥٣ وما بعدها ، المستصفي : ص ٣٢٥ ، تيسير التحرير : ص ٢٧٥ ، محاضرات أصول الفقه لطلاب السنة الثانية في دبلوم الفقه المقارن بالأزهر : ص ١٨ .

حجية القياس :

ذهب الجمهور إلى اعتبار القياس حجة ومصدراً شرعياً ، وأصلاً من أصول الشريعة (١) . واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمقول .

أولاً - نصوص الكتاب الكريم :

قال الله تعالى : فاعتبروا يا أولي الأبصار الحشر - ٢ .

الاعتبار هو القياس ، والآية أمرت بالاعتبار ، والأمر يفيد الوجوب ، فيكون القياس واجباً على المجتهد ، وإذا كان القياس واجباً على المجتهد فيجب عليه أن

(١) اتفق علماء الأصول على حجية القياس في الأمور الدنيوية ، واتفقوا على حجية

القياس الذي صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا على نفي القياس في التوحيد ، ووقع الخلاف في القياس الشرعي في الأحكام ، فانكر ابن حزم والشيعية غير الزبدية والنظام القياس ، ورفضوا الاحتجاج به ، وشنع ابن حزم على الأئمة لقبولهم القياس ، واحتج بقوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » النساء/ ٨٢ ، ويقول : المجتهدون يختلفون في حكم القياس ، وفي نتائجه ، فهو من عند غير الله .

ويرد عليه أن الاختلاف المنفي في القرآن هو التناقض في المعنى والبلاغة والاعجاز ، أما الاختلاف في الأحكام فهو مقبول أجمعاً ، لوقوع الاختلاف بين الصحابة في التيمم وإعادة الصلاة ، وفي صلاة العصر في غزوة بني قريظة ، وأقرهم عليه رسول الله ، ولذا قالوا « اختلاف العلماء رحمة » ، واحتج ابن حزم أيضاً بقوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » النحل/ ٨٩ . فالقرآن فيه بيان لكل الأحكام ، ولو ثبتت الأحكام بالقياس لكان ذلك معارضة للقرآن في بيان الأحكام ، ويرد عليه أن القرآن تبيان لكل شيء أجمالاً ، وثاني السنة والإجماع والقياس بياناً وتفصيلاً وتوضيحاً . واستدل من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى قاسوا ما لم يكن على ما كان فضلوا وأضلوا » فالرسول اعتبر القياس ضلالاً وأضلالاً ، والرد عليه أن هذا ليس بحديث ، وإنما هو قول لعروة كما رواه الدارمي وأبو عوانة ، ولو كان حديثاً فهو ضعيف لأن في سنده قيس بن الربيع ، وقد جرحه علماء الحديث ، وإن المعنى أنهم قاسوا بدون علة مشتركة بدليل قوله : « ما لم يكن على ما كان » وهو الحكم بالشبه ، وهذا ممنوع قطعاً ، انظر ، المستصفى : ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٦ ، اعلام الموقعين ٢ ص ٣٤ ، ارشاد الفحول : ص ١٩٩ ، حاشية المطار : ٢ ص ٢٤١ ، الأحكام ، ابن حزم : ٧ ص ٩٧٥ ، أصول البرخسي : ٢ ص ١٢٤ .

يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده ، وأنه هو حكم الله تعالى في اعتقاده (١) ، قال الشوكاني : الاعتبار مشتق من العبور ، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع ، فكان داخلًا تحت الأمر (٢) .

ثانياً - السنة :

١ - ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال ، فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، والاجتهاد هو القياس ، وفي رواية قال : أقيس الأمر بالأمر ، فما كان أقرب إلى الحق عملت به ، فقال صلى الله عليه وسلم أصبت » (٣) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم أقر معاذاً على طريقة القضاء ، فيكون الاجتهاد والقياس ثابتاً بالسنة التقريرية .

٢ - قاس رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور كثيرة تزيد عن مائة مرة ليعلم الأمة ذلك ويرشدها إلى الطريق في بيان الأحكام التي لم يرد فيها نص بقياسها على الأحكام التي وردت فيها النصوص ، وهذا من السنة الفعلية التي تعتبر حجة على المسلمين لأن يأتوا بها ، ويقتلوا بصاحبها .

- منها أن عمر سأل عن القبلة هل تفطر الصائم ؟ فقال أرأيت إن تهمضت ، أكنت تفطر ؟ قال : لا ، قال عليه الصلاة والسلام : فمء (٤) ، أي فما الفرق ، وهنا قاس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار ، والعلة المشتركة بينهما أن كلاهما مقدمة للإفطار .

(١) ارشاد الفحول : ص ٢٠٠ ، حاشية المطار على جمع الجوامع : ٢ ص ٢٥٠ ، أصول السرخسي : ٢ ص ١٢٥ .

(٢) ارشاد الفحول ، المرجع السابق .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ، وقال الشوكاني : وقد قيل : أنه مما تلقته الأمة بالقبول .

(٤) رواه أبو داود ، سنن داود : ١ ص ٥٥٦ .

— ومنها أن امرأة من جهينة سألت الرسول صلى الله عليه وسلم على نذر أمها بالحج ، وماتت قبل الوفاء ، وقالت : أفأحج عنها ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم ، حجي عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دين ، أفكنت قاضيته ؟ إقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء ، وقد تكررت هذه القصة مع امرأة من خثعم بالحج عن والدها ، وعن رجل من خثعم بالحج عن والده ، وهي أحاديث صحيحة رواها البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والبيهقي والدارقطني (١).

فالحديث شبه الحج بالدين ، وقاسه عليه في وجوب الوفاء بجماع أن كلاً منهما دين ثابت في الذمة ، وأحدهما حق للعباد والآخر حق الله .

— ومنها ما رواه أبو هريرة أن رجلاً من فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمُرٌ ، قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لُورقاً ، قال : فأنثى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزع عرق (٢).

ثالثاً - الإجماع :

— ثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اجتهدوا رأيهم ، وقاسوا الأمور على أمثالها ، وتكرر ذلك وشاع ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعاً منهم على حجية القياس (٣) ، قال ابن عقيل الحنبلي : وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي (٤) .

(١) انظر : نيل الاوطار : ٤ ص ٣٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي ، والأورق : الاسمر ، جمع ورق ، الذي لونه لون الرماد .

(٣) حاشية الفطار على جمع الجوامع : ٢ ص ٢٤٩ ، المستصفي : ٢ ص ٢٤٢ ، وفيه أمثلة كثيرة ، أصول السرخسي : ٢ ص ١١٨ .

(٤) إرشاد الفحول : ص ٢٠٣ .

مثاله أن أبا بكر قاس في الكلالة الوالد على الولد في قوله تعالى : « قل الله يفتيكُم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك » النساء - ١٧٦ ، فقال أبو بكر لما سئل عن الكلالة ، أقول فيها برأيي : فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، الكلالة ما عدا الوالد والولد .

وقال عمر في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري : « اعرف الأشباه والأنظار ، وقس الأمور برأيك » (١) .

حكم القياس ومرتبته :

يأتي القياس في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا في الظاهر والباطن ، ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الأفراد لا مجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ونحكم بالإجماع ثم بالقياس ، وهذا أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة (٢) .

وأما حكم القياس فإنه يفيد الظن وليس القطع ، لأنه بذل الجهد من المجتهد ، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ ، وإن الحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني ، لأنه مأمور به بالآية السابقة ، وهو طريق لمعرفة الأحكام الشرعية ، ومصدر من مصادر التشريع يجب العمل به (٣) :

(١) انظر رسالة عمر مع شرحها الوافي في اعلام الموقعين : ١ ص ٩٠ : ١٤٠ .

(٢) الرسالة : الشافعي : ص ٥٩٩ .

(٣) حاشية المطار : ٢ ص ٣٧٩ : اللع : ص ٥٦ .

الفصل الثاني

في المصادر المختلف فيها

إن المصادر المختلف فيها كثيرة ، وهي في جملتها ترجع إلى المصادر السابقة المتفق عليها ، وسوف نلقي الضوء على هذه المصادر بشكل سريع ومقتضب ، ونخصص كلاماً منها في مبحث .

المبحث الاول في الاستحسان

تعريف الاستحسان :

الاستحسان لغة : عدُّ الشيء واعتقاده حسناً (١) ، وفي اصطلاح الحنفية القائلين به هو : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي ، لدليل انقذح في عقله رجح هذا العدول (٢) . ويظهر من التعريف أن الاستحسان نوعان :

الأول : ترجيح أحد القياسين على الآخر . ويسمى البزدوي القياس المرجوح بأنه ما ضعف أثره أي دليله (٣) .

-
- (١) الفاموس المحيط : ٤ ص ٢١٤ .
(٢) أصول لفقه ، خلاف : ص ٨٩ : كشف الاسرار : ٤ ص ١١٢٣ ، المستصفي : ١ ص ٢٨٣ ، والقياس الجلي هو ما يكون دليله ظاهراً ، أو دليله قوياً ، والقياس الخفي هو الذي خفيت علته لدقتها وبعدها عن الدهن .
(٣) كشف الاسرار ، للبخاري ، على أصول البزدوي : ٤ ص ١١٢٣ .

والنوع الثاني : استثناء حكم من القاعدة لمصلحة . لأن استمرار القاعدة ، وتطبيقها على بعض الفروع ، فيه فساد وحرَج .

صورته : أن تقع حادثة ليس فيها حكم . ولها وجهتان مختلفتان . الأولى ظاهرة توجب حكماً ظاهراً للمجتهد . والأخرى خفية توجب حكماً دقيقاً . لا يصل إليه المجتهد إلا بعد النظر والتدقيق . ف يرجع المجتهد الحكم الخفي . للدليل خاص . على الحكم الظاهر الجلي . وبسمى عمله هذا استحساناً . وكذا إذا ترجع بنفس المجتهد دليل يوجب استثناء جزئية معينة من حكم كلي أو قاعدة عامة ، فيكون هذا استحساناً .

مثال الأول : التحالف : الأصل أن البيئة على المدعي . واليمين على من أنكر . ويطبق هذا الأصل على كل قياس . فتكون اليمين على المدعي عليه . وليس على المدعي يمين وإنما عليه البيئة . ولكن فقهاء الحنفية قالوا : إذا اخلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل القبض . فادعى البائع أنه ألفان . وادعى المشتري أنه ألف . فيتحالفان استحساناً وهو الراجع (١) .

والسبب في ترجيح الاستحسان هنا على القياس أن البائع مدع من حيث الظاهر للألفين . ولكنه يعتبر منكراً لحق المشتري في تسليم المبيع . والمشتري ينكر الزيادة ظاهراً . ويدعي حق تسليم المبيع ضمناً . فصار كل منهما مدعياً ومنكراً في آن واحد فيتحالفان (٢) .

مثال الثاني : ضمان الأجير المشترك . فالأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ . ويقاس عليه لأجير أو العامل الذي يستأجر للعمل في البيت أو المصل . ولكن استثنوا الأجير المشترك وهو العامل المشترك الذي يعمل للجميع في آن واحد . مثل مصلح السيارة والأحذية وتجليد الكتب . وقالوا : إنه يضمن

-
- (١) التحالف : هو أن يقسم كل من البائع والمشتري يميناً على دعواه .
(٢) فتح القدير : ٦ من ١٨٤ . تبين الحقائق : ٤ من ٣٠٥ . كشف الأسرار : ٤ من ١١٣١ ، وانظر تفصيل هذا المثال ومقارنة المذاهب وآراء العلماء فيه في رسالتنا وسائل الإنبات : ٢ من ٦٨٤ .

استحساناً إلا إذا كان الملاك بقوة قاهرة . وسبب الاستحسان هو الحاجة والضرورة في تأمين أموال الناس خشية أن يهمل المحافظة عليها أو يضيعها ويتلفها بدون مبالاة (١).

حجية الاستحسان :

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدراً من مصادر التشريع على قولين :

القول الأول : أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع . ذهب إلى ذلك الحنفية وينسب إلى الحنابلة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم » الزمر - ٥٥ . وقوله تعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » الزمر - ١٨ . فالآيتان تبينان أن المؤمن يتبع الأحسن ، أي يتبع ما يستحسنه . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » أي ما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله تعالى (٢).

القول الثاني : أن الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدراً ولا دليلاً من أدلة الشرع . وأن استنباط الأحكام بالاستحسان هوى وتلذذ وتعسف . وأنه من استحسَن فقد شرع من عند نفسه . وعرفه الغزالي فقال : هو ما يستحسنه المجتهد بعقله (٣) . وهو مذهب الشافعية والمالكية (٤).

يقول الشافعي رحمه الله : فإن القول بما استحسَن شيء يحدثنه لا على مثال سابق (٥) ، أي من الكتاب والسنة . واستدل الشافعي على ذلك بأن الاستحسان إن كان مع وجود

-
- (١) انظر أمثلة كثيرة في : كشف الأسرار : ٤ ص ١١٢٦ . والتوضيح على التنقيح : ٣ ص ٤ .
 - (٢) المستصفى : ١ ص ٢٧٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٦ ، أصول البرخسي : ٢ ص ٢٠٤ ، التوضيح : ٢ ص ٢ ، المسودة : ص ٥٢ ، الأحكام ، الأمدى : ص ١٣٦ ، ١٣٩ . وسبق تخريج الحديث في الإجماع .
 - (٣) المستصفى : ١ ص ٢٧٤ .
 - (٤) الرسالة : ص ٢٥ ، ٥٠٥ ، ٥١٧ ، جمع الجوامع : ٢ ص ٢٩٤ ، الحدود في الأصول ، الباجي : ص ٦٥ ، تنقيح الفصول : ١٤٨ ، الأحكام ، لابن حزم : ٢ ص ٧٥٧ ، اثر الأدلة المختلف فيها : ص ١٢٠ .
 - (٥) الرسالة : ص ٢٥ .

نص فهو معارض للنص . وإن لم يكن نص في المسألة فهو تعطيل للقياس ، وكلا الأمرين غير جائز . فالحكم الشرعي يكون بنص أو إجماع أو اجتهاد ، والاجتهاد هو القياس . وإذا تعطل القياس جاز لأهل القول أن يشرعوا من عندهم بما تستحسنه عقولهم . قال الشافعي : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله . وجهة العلم بعده الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها (١) . وأن إجماع الأمة أنه ليس للعالم أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة . وأن الله تعالى خاطب نبيه فقال : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » الخاتمة - ٤٩ .

والواقع أن الحنفية نظروا إلى الاستحسان من وجهة نظر معينة تختلف عن وجهة نظر الشافعية والمالكية . وأن اختلافهم في تحديد معناه أدى إلى اختلافهم في حجيته . وأن الشافعية لا ينكرون وجهة نظر الحنفية في مراعاة القياس القوي وتقديمه عند تحقق المصلحة ، ويؤيدون ترجيح قياس على قياس لعل أو سبب . وكذلك الحنفية يوافقون الشافعية في إنكار الاستحسان الموسوم بالشهوي وإعمال العقل والتحكم وانحوى في الأحكام الشرعية . ولو نظر كل طرف في المعنى الذي حدده الآخر لوافقه عليه . فالاختلاف بينهم هو اختلاف لفظي كما يقول علماء الأصول . وأنهم متفقون على استعمال لفظه وحقيقته في الأحكام العادية في مسائل كثيرة (٢) .

(١) الرسالة : ص ٥٠٨ . الأم : ٧ ص ٢٧١ ، المستصفى : ١ ص ٢٧٥ ، جمع الجوامع : ٢ ص ٢٩٥ ، وقد كتب الإمام الشافعي كتاباً سماه إبطال الاستحسان مع كتابه الأم .

(٢) يطلق الحنفية قاعدة الاستحسان السابقة على النصوص الشرعية في الكتاب والسنة وعلى الإجماع فإذا ورد حكم شرعي خاص مستثنى من القاعدة العامة أو الأصل فإنهم يسمونه استحسان النص ، أي استحسان الشرع ، وإذا أجمع المسلمون على حكم خاص ، يخالف قاعدة عامة . سمو الإجماع استحساناً ، والحقيقة أن هذا الإطلاق توسع في الاستحسان ، وأنه محاولة لزيادة الاستدلال على حجية الاستحسان وأنه وارد في النصوص والإجماع ، ولكن لا يصح أن يطلق عليه هذا الاصطلاح ، لأنه اصطلاح متأخر ، له مدلول خاص ، علماً بأن ←

حكم الاستحسان ومرتبته بين الأدلة :

بالرغم من أن الاستحسان يختلف فيه ، ومع ذلك فإنه يأتي في المرتبة الرابعة عند الحنفية القائلين به . وأنه يقدم على القياس ، فإذا تعارض الاستحسان مع القياس يقدم الاستحسان . لأن الاستحسان نوع راجع من أنواع القياس الذي يقدم على قياس آخر . قال البزدوي : وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين (١) . وقال ابن بدران : وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد (٢) .

ولذلك يذكر الحنفية في كتبهم باستمرار العبارة التالية : أن الحكم استحساناً كذا ، وقياساً كذا ، وبفهم منها ترجيح الاستحسان على القياس باتفاق علمائهم . والاستحسان دليل ظني في دلالاته على الأحكام كالقياس . والظن مقبول في الأحكام .

→ استحسان النص أو الإجماع أو الضرورة متفق عليه . وإنما الخلاف في استحسان الرأي أي في القياس الخفي فقط ، انظر : كشف الأسرار : ٤ ص ١١٢٥ . تسهيل الوصول : ص ٢٣٤ . المدخل الفقهي العام : ١ ص ٥٧ ، الأحكام الأمدي : ٤ ص ١٣٦ . الملوع : ٣ ص ٢ . أصول المرخسي : ٢ ص ٢٠٢ .

(١) كشف الأسرار : ٤ ص ١١٢٣ ، ١١٢٦ .

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد ، له : ص ١٣٦ .

المبحث الثاني في المصالح المرسلة أو الاستصلاح

تعريف المصالح المرسلة :

المصلحة هي المنفعة ، والمرسلة أي المطلقة ، والمصلحة المرسلة في الاصطلاح هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها (١).

مثالها المصلحة التي شرع لأجلها عدم رضي الله عنه اتخاذ السجون وتلويح اللواوين للجند ، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد والاعتبار أو بالإلغاء والإبطال .

أنواع المصالح :

ومن هنا يظهر لنا أن المصالح ثلاثة أنواع (٢):

١ - المصالح المعتبرة : وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار (٣) ، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع الله لحفظها القصاص وخذ السرة وخذ القذف .

(١) علم أصول الفقه ، خلاف : ص ٩٤ ، ضوابط المصلحة : ص ٣٢٩ .

(٢) المستصنى : ص ٢٨٤ .

(٣) المستصنى : ص ٢٨٦ .

٢ - المصالح الملقاة : وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها ، لأنها مصالح من حيث الظاهر . وتخفي وراءها أضراراً ومقاسد ومخاطر دينية واجتماعية . مثل الربا . فإن فيه مصلحة ظاهرة آتية للتمرض بالفائدة وللمتفرص بالاستفادة من المال . ومثل قتل المريض اليائس من الشفاء . وذبح الأضاحي على الأصنام لإطعام الفقراء . وشرب المسكرات للنشوة ، أو المخدرات للأنامل الخيالي والحرب من الواقع . ففي كل منها مصلحة . ولكنها تنطوي على الشر والفساد ، وتخفي في طياتها الضرر والحراب . فنص الشارع على إلغاء المصلحة فيها وعدم اعتبارها .

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين . لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة . ولرعاية أحوالهم ومنافعهم . فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم ، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم (١) .

٣ - المصالح المرسلة : وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها . وهذه المصالح هي مجال الاختلاف بين العلماء . علماً بأنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها . وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب . ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلاً شرعياً مستقلاً . وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا ؟

حجية المصالح المرسلة :

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلاً شرعياً ومصدراً مستقلاً على قوانين :

(١) الموافقات . للشاطبي : ٢ ص ٣ . المستصفى : ١ ص ٢٨٦ . المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٦ ، اثر الأدلة المختلف فيها : ص ٣٢ ، ضوابط المصلحة ص ٢٣٠ .

القول الأول : المصالح المرسله ليست دليلاً مستقلاً ، وهو مذهب الحنفية والشافعية (١) . واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس . فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة ، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة . وإنما هي وهم ، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام الدناءة والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بنجعة المصلحة . ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة (٢) .

القول الثاني : المصالح المرسله دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد . وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر . وهو مذهب المالكية والحنابلة (٣) .

واستدلوا على ذلك أن مصالح العباد كثيرة جداً ، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان ، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة . وذلك يجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم . فلا بد من إقرارها ، وإلا تعطلت مصالح الناس . ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغير ، وهذا يخالف مقاصد الشريعة . كما استدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها . مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه وعهد عثمان . واستخلاف عمر ، ووضع الخراج وتكوين الدواوين

(١) انكر الحنفية الاحتجاج بالمصلحة المرسله كدليل مستقل ، ولكنهم ادخلوها في القسم الثاني من الاستحسان ، وهو استثناء حكم من قاعدة للضرورة ، وهي المصلحة ، انظر المدخل الفقهي ، لاستاذنا العلامة الشيخ مصطفى الزرقا : ١ ص ٧٦ ، اثر الأدلة المختلف فيها : ص ٤٥ ، ضوابط المصلحة : ص ٣٧٠ ، ٣٨٠ .
(٢) المستصفى ، الغزالي : ١ ص ٣١٠ ، تيسير التحرير : ٤ ص ١٧١ ، ارشاد الفحول : ص ٢٤٢ ، الاحكام ، الامدي : ٤ ص ١٤٠ ، ضوابط المصلحة : ص ٣٦٧ .

(٣) ارشاد الفحول : ص ٢٤٢ ، المدخل الى مذهب احمد : ص ١٣٨ ، تنقيح الفصول ، القرافي : ١٤٢ ، اثر الأدلة المختلف فيها : ص ٤١ وما بعدها .

واتخاذ السجون (١) : وهي مصالح عامة . ولا دليل من الشارع على إقرارها . ولا إلغاؤها .

شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة :

واشترط أصحاب القول الثاني في المصلحة المرسلة التي يصح بناء الأحكام عليها ثلاثة شروط . وهي :

١ - أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم . ولا عبرة للمصالح الظاهرية والوهمية .

٢ - أن تكون مصلحة عامة لمجبر الأمة أو للأكثرية الغالبة . ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية . أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع ، لأنها في الغالب تكون ضارة بالمجبر ، ولأن التشريع لا يكون من أجل الأفراد . وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة .

٣ - أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع ، فإن معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع . لما يترتب عليها من مفسد . فيكون إبطالها من المشرع أبعد نظراً وأسد قبلاً . مثاله أن بعض علماء الأندلس أفتى حاكمها أن يصوم شهرين متتابعين كفارة إفطاره في رمضان بالجماع . بحجة أنه لو أمره باعتناق رقبة لكان سهلاً عليه ذلك ، ويستحق رقبة الرقبة مقابل قضاء شهوته . فرأى أن المصلحة لانزجاره عنه بالصوم شهرين . وهذه المصلحة باطلة . لأنها تخالف النص الوارد في الحديث الذي يأمر باعتناق رقبة أولاً . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (٢) .

(١) - سبر التحرير : ٣ ص ١٧١ .

(٢) - المستصفى : ١ ص ٢٨٥ .

وإن دواعي الاستصلاح هي : ١ - جلب المصالح ٢ - درء المفاسد ٣ - سد
النرائع ٤ - تغير الزمان .

والخلاصة أن الخلاف لفظي بين العلماء في حجية المصلحة ، وأن الخلاف في
المصلحة المرسله التي تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع هل تعتبر قياساً على المصالح
الواردة في الكتاب والسنة والإجماع ، أم هي مصلح شرعي مستقل تسمى مصلحة
مرسله ؟ قال الفزالي : وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه
للخلاف في اتباعها ، بل يجب التقطع بكونها حجة (١).

(١) المستصفي : ١ ص ٣١١ ، وانظر : ضوابط المصلحة : ص ٤٠٧ .

المبحث الثالث

في

الاستصحاب

تعريف الاستصحاب :

الاستصحاب في اللغة : الملازمة ، واستصحاب الحال هو التسك بما كان ثابتاً ، كأنك جعلت الحالة مصاحبة غير مفارقة ، واستصحه دعاه إلى الصحة ولازمه (١) .

أما في الاصطلاح : فعرفه الشوكاني بقوله هو : ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل (٢) .

فيقال الحكم الفلاني قد كان فيما مضى فيثبت في الزمن الثاني كذلك لفقدان ما يغيره : كاستصحاب الضوء ، واستصحاب البكارة ، واستصحاب الوجود والعدم (٣) .

مثاله : المفقود يعتبر حياً لاستصحاب حاله عند فقدده في الماضي عندما كان موجوداً ، فيعتبر حياً في الوقت الحاضر . وتثبت له الحقوق من الميراث وغيره ، ويمنع ورثته من توزيع أمواله ، وتبقى زوجته على عصمته ، ولا تعتد ولا تتزوج من غيره .

ومثل استصحاب المالك الآن لمن ثبتت ملكيته لعقار مثلاً في الماضي ، فتبقى الملكية له في الحاضر ما لم يثبت الناقل لها ، وكذلك براءة الذمة فالأصل أن تبقى

(١) المصباح المنير : ١ ص ٤٥٤ ، القاموس المحيط : ١ ص ٩١ .

(٢) ارشاد الفحول : ص ٢٣٧ .

(٣) جمع الجوامع : ٢ ص ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٢١٧ ، حاشية العطار : ٢ ص ٢٨٧ : المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٣ : أصول الفقه الإسلامي : شعبان : ص ٢٠٩ .

بريئة حتى يثبت العكس ، وإن شغلت الذمة بالنزاع ما . فتبقى مشغولة به إلى الوقت الحاضر ما لم يثبت الوفاء أو الإبراء .

ومثال استصحاب نفي الحكم الشرعي عدم وجوب صوم شوال وغيره من الشهور سوى رمضان (١) .

حجية الاستصحاب (٢) :

اختلاف الأئمة في اعتبار الاستصحاب حجة ودليلاً شرعياً ومصدراً من مصادر التشريع على عدة أقوال . أهمها اثنان :

القول الأول : أنه حجة عند عدم الدليل سواء في حالتي الإثبات والنفي . وبه قالت المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية (٣) .

واستدلوا على ذلك من الشرع بأن جميع الأحكام الشرعية تعتبر ثابتة في محلها من الإيجاب والإباحة والتحريم بحسب الدليل حتى يقوم دليل على التغيير ، وأن ضمن البقاء أغلب من ضمن التغيير . والفن حجة متبعة في الأحكام الشرعية . كالحرم تبقى حرام حتى يثبت تغيرها إلى غير ذلك . ودم الإنسان مصون حتى يثبت موجب الحذر والقتصاص (٤) . والعقل يؤيد ذلك . فالإنسان يحكم على الأمور بعقله في الحاضر بناء على معرفته السابقة ما لم يثبت العكس . فالبداهة العقلية تؤيد الاستصحاب (٥) .

(١) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٢٨٣ ، مفتاح الوصول : ص ١٢٧ ، تسهيل الوصول : ص ٢٣٧ .

(٢) اتفق العلماء على حجية الاستصحاب في الأمور الحسية لجريان العادة بها من الله تعالى ، والاختلاف في الأحكام الشرعية ، لأن الله تعالى لم يجر العادة فيها كذلك ، (انظر ارشاد الفحول : ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، تفسير التحرير : ٤ ص ١٧٢) .

(٣) ارشاد الفحول : ص ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب : ص ١٧٠ ، مفتاح الوصول : ص ١٢٧ ، تسهيل الوصول : ص ٢٣٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٣ .

(٤) الأحكام ، الأمدي : ٤ ص ١١٢ .

(٥) تفسير التحرير : ٤ ص ١٧٧ ، حاشية العطار : ٢ ص ٣٨٧ ، الأحكام ، الأمدي : ٤ ص ١١١ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٢٨٤ .

القول الثاني : الاستصحاب ليس حجة شرعية ، ولا يصح لاعتماد الأحكام عليه . وهو مذهب الحنفية (١) ، لأن إثبات الدلائل والحجة للحكم الشرعي في الزمن الأول يحتاج إلى دليل . وكذلك في الزمن الحاضر يحتاج إلى دليل لاحتمال وجوده أو عدمه . وقال أكثر محققي الحنفية : إن الاستصحاب يصلح دليلاً للدفع والرفع أي لابقاء ما كان على ما كان . ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن . مثل استصحاب حياة المفقود إلى الزمن الحاضر . فهو حجة لإثبات حياته ومنع ورثته من اقتسام أمواله ، ولكن لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن فلا يثبت له إرث من مورثه الذي يتوفى في هذه الأثناء (٢) .

أنواع الاستصحاب :

يتنوع الاستصحاب بحسب الحالة الأولى السابقة إن ثلاثة أنواع :

١ - استصحاب الحكم الأصلي للأشياء . وهو الإباحة عند عدم الدليل ، فالأصل في الأشياء الإباحة . ما لم يرد دليل يخالفه ، فإن لم يجد المجتهد حكماً في الشيء ، وكان فيه منفعة ، حكم بإباحته بناء على الأصل .

وهذا النوع متفق على العمل به بين العلماء ، وإن خالف بعضهم في تسميته استصحاباً .

٢ - استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية ، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية وحقوق الناس حتى يوجب دليل شغلها . وهذا النوع لم يخالف أحد من أهل العلم به .

(١) تيسير التحرير : ٤ ص ١٧٧ ، الاحكام ، الأمدي : ٤ ص ١١١ ، أصول الرخسي : ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) تيسير التحرير ، المرجع السابق ، تسهيل الوصول : ص ٢٢٨ ، أصول الرخسي : ٢ ص ١٤٠ ، ٢٢٥ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم : ص ٧٣ ، أثر الأدلة المختلف فيها : ص ١٨٨ وما بعدها .

٣ - استصحاب مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله . كثبوت المالك لشخص من البيع والإرث فيبقى ملكه قائماً حتى يقوم الدليل على انتفائه ونقله . ومثل ثبوت الحل بين الزوجين عند العقد فتبقى الزوجية قائمة إن أن تحصل الفرقة . ومثل شغل الذمة بدين أو ضمان فتبقى ذمته مشغولة حتى يقوم الدليل على البراءة (١) .

وقد استنبط الفقهاء عدة مبادئ فقهية وقواعد كلية من الاستصحاب منها ١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره ٢ - إن كل شيء لم يقم الدليل المعين على حكمه فهو على الإباحة الأصلية ٣ - اليقين لا يزول بالشك (٢) .

حكم الاستصحاب ومرتبته :

الاستصحاب دليل ظني في إثبات الأحكام . وأنه مصدر احتياطي يثبت الحكم به عند عدم وجود دليل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس (٣) . قال الخوارزمي : وهو آخر مدار الفتوى . فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس . فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات . فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه . وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته (٤) .

(١) أصول الفقه الاسلامي، شعبان : ص ٢١٠ ، اثر الادلة المختلف فيها : ص ١٨٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢١٤ ، وانظر تفصيل القواعد الفقهية في محاضراتي في المدخل للفقه الاسلامي ، لطلاب السنة الثالثة .

(٣) ارشاد الفحول : ص ٢٣٨ .

(٤) ارشاد الفحول : ص ٢٣٧ ، أصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ص ٢١٣ .

واعتبره ابن بدران من الأصول المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب . مع ذكره خلاف الحنفية فيه (١).

وإن المبدأ العام في الاستصحاب مسلم به بين الأئمة ، ولكن الاختلاف في التطبيق والفروع أو في اعتباره دليلاً مستقلاً (٢).

وهذا المصدر يلعب دوراً كبيراً في بناء القواعد الفقهية عليه من جهة ، وفي الاعتماد عليه في نظام العقوبات ونظام المعاملات من جهة أخرى .

ملاحظة : ولا بد أن نلاحظ بعد ذكر الأدلة الثلاثة السابقة وهي الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب أن كل واحد من الأئمة أخذ بواحد منها أو أكثر ورفض الباقي . والسبب في ذلك كما يقول الشربيني : واعلم أن الأمة أجمعوا على أنه ثم دليل شرعي غير ماتقدم ، واختلفوا في تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب وقوم الاستحسان وقوم المصالح المرسل (٣). وذلك لاعتماد الأحكام التي لم يرد لها حكم في الأدلة المتفق عليها على مصدر تشريعي صحيح .

(١) المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٤ .

(٢) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٢٨٥ - ٢٩٠ .

(٣) تقرير الشربيني على جمع الجوامع : ٢ ص ٢٨٢ .

المبحث الرابع

في المعرف

تعريف العرف :

العرف لغة : المعرفة والمعروف ، وهو الخير والرفق والإحسان . والمعروف ضد المنكر أيضاً (١) .

وفي الاصطلاح : العرف مرادف للعادة . وعرفه الشيخ أبو سنة نقلاً عن « مستصفى النفس » بقوله : العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول (٢) .

والعادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول . متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية (٣) . وفسر ذلك الشيخ أبو سنة فقال : يعني الأمر الذي اطمانت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراراتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل . ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة ، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة (٤) .

-
- (١) المصباح المنير : ١ ص ٥٥٣ . الفاموس المحيط : ٣ ص ١٧٣ .
 - (٢) انظر بحثاً شاملاً ومستفيضاً لحجية العرف في كتاب العرف والعادة ، للشيخ أحمد أبو سنة : ص ٨ ، ٢٧ .
 - (٣) رسائل ابن غابدين : ٢ ص ١١٤ ، ط محمد هاشم الكنتي ١٣٢٥ هـ .
 - (٤) العرف والعادة : الشيخ أحمد أبو سنة : ص ٨ ، اثر الادلة المختلف فيها : ص ٢٤٢ .

أنواع العرف :

العرف نوعان : قولي وعلمي ، وكل منهما قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً .

١ - العرف العملي : وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد ، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر . والعرف العملي في بيع التماطي ، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل .

٢ - العرف القولي : وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره (١) ، كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير .

٣ - العرف العام : هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها ، كالتعارف على بيع الاستصناع .

٤ - العرف الخاص : هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو بلد معين ، كمادة شخص في أكله وتصرفاته ، وتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص ، وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة أو للزوج .

حجية العرف :

يتفق الأئمة عملياً على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلاً شرعياً (٢) ، ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدراً مستقلاً قائماً بذاته على قولين :

القول الأول : العرف حجة ودليل شرعي مستقل ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة . واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) تنقيح الفصول إلى علم الأصول في مقدمة الدخيرة للقرافي : ص ١٤٣ ، اثر الادلة المختلف فيها : ص ٢٤٦ .

(٢) العرف والعادة ، أبو سنة : ص ٢٢ ، تنقيح الفصول : ص ١٤٤ .

أما الكتاب فقوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »
الأعراف - ١٩٩ ، فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات
الناس ، وما جرى تعاملهم به ، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية .
أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله
حسن » (١) ويدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفاً حسناً بين المسلمين يعتبر
من الأنور الحسنة التي يقرها الله تعالى ، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل ؛
ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ؛ وأن المعروف عرفاً
كالمشروط شرطاً .

أما المقول : فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس ، ويتمتع بالاحترام
العظيم في القبول ، وهو طبيعة ثانية للناس ، يرضون به بسهولة ، ويحقق مصالحهم
ومنافعهم . والشريعة جاءت لتحقيق المصالح فيكون العرف الصحيح مصدر أو دليلاً
وأصلاً من أصول الاستنباط .

القول الثاني : أن العرف ليس حجة ودليلاً شرعياً إلا إذا أرشد الشارع إلى
اعتباره ، وهو مذهب الشافعية ، واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع
على قبولها ، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة (٢) .

ونلاحظ أن جميع العلماء يحتجون بالعرف ويرجعون إلى عادات الناس في
بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوءها (٣) ، ووضع الفقهاء عدة
قواعد تعتمد على العرف والعادة ، وإنما اختلفوا في شروط العرف ، وفي درجته
التشريعية بين المصادر . ويشترط للعمل بالعرف شرطان :

١ - أن يكون عاماً شاملاً مستفيضاً بين الناس . فلا يكون عادة شخص
بعبارة . أو عادة جماعة قليلة .

(١) حديث موقوف على ابن مسعود رواه أحمد ، وسبق تخريجه .
(٢) حاشية الطائر على جمع الجوامع : ٢ ص ٢٩٥ ، العرف والعادة : ص ٣٢ ،
أثر الأدلة المختلف فيها : ص ٢٥٠ .
(٣) المدخل الفقهي العام : ١ ص ١١٢ .

٢ - أن لا يعارضه نص أو إجماع ، وإلا كان عرفاً باطلاً لا قيمة له ، وهو العرف الفاسد ، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال ، وكشف العورة ، وليس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم ، فلا قيمة لهذا العرف ، ولا اعتبار له ، فهو عرف فاسد مردود ، واتباع للهوى وإبطال للنصوص ، وهو غير مقبول قطعاً (١) .

مربة العرف بين مصادر التشريع :

العرف الصحيح يعتبر دليلاً شرعياً وحجة للأحكام عند فقد النص والإجماع ، وقد يقدم على القياس ، فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان كما هو عند الحنفية ، مثل تعارف الناس على عقد الاستصناع ، كما أن العرف ينحصر العام (٢) ، فمن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً فلا يحنث ، مع أن لفظ اللحم عام يشمل الحيوان والطير والسمك وورد القرآن الكريم به فقال تعالى : « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً » النحل - ١٤ .

وإن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف ، وهو المراد من القاعدة الفقهية القائلة « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

(١) العرف والمادة ، أبو سنة : ص ٦١ .

(٢) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٢٦٢ ، تفسير التحرير : ٢ ص ٢١٧ .

المبحث الخامس

في

قول الصحابي

الصحابي كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مؤمن به (١) ، والصحابة هم الذين لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ البعثة حتى الوفاة بقدر ما تسمح لهم ظروفهم ، وقد اطلعوا على مقاصد الشريعة ورأوا أسباب النزول ، وشاهدوا التطبيق الصحيح للقرآن الكريم الذي تجسد في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتتمتعوا بنور المصطفى ، وتلقوا منه الحكمة ، ومن مجموع هذا تكون عند أكثرهم ثروة علمية وملكة فقهية ، وتصلوا بعد وفاة رسول الله للتدريس والإفتاء والقضاء والحكم والاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه ، ووصلوا إلى آراء اجتهادية نقلها عنهم التابعون ودونها العلماء .

حجية قول الصحابي :

بحث الأئمة في حجية آراء الصحابة الاجتهادية في اعتبارها ملزمة لمن بعدهم . أم لا ، وهل تقدم على القياس ، أم لا ؟

فاتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يدرك بالاجتهاد والعقل بأنه حجة على المسلمين ، لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي ، ولا يمكن أن يقوله تشهياً وعبثاً ، مثل قول السيدة عائشة رضي الله عنها في فساد البع قبل نقد الثمن ، وأنه يحبط العمل الصالح والجهاد ، فهذا لا يدرك بالعقل ، ومثل قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام . وهو ما أخذ به الحنفية .

(١) انظر آراء العلماء في تعريف الصحابي في كتاب تسهيل الوصول : ص ١٦٧ - منهج النقد في علوم الحديث ، الدكتور نور الدين العتر : ص ١٠٦ .

وكذلك اتفق العلماء على قبول قول الصحابي الذي أبداه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة ويكون حجة على المسلمين ، لأن اتفاقهم دليل على وقوفهم على مستند شرعي صحيح .

واتفقوا على أن قول الصحابي في الاجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين (١) .

ولكن اختلف الأئمة عند تعدد أقوال الصحابة واختلاف اجتهاداتهم ، هل هي حجة على التابعين ومن بعدهم أم لا ، فيه قولان :

القول الأول : وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك ، فقالا : بوجوب الالتزام بأحد أقوال الصحابة بدون تعيين ، واختيار المناسب منها مع عدم الخروج عن مجموع آرائهم ، وأن قول الصحابي يقدم على القياس (٢) ، واستدلوا على ذلك بأن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين إجماع منهم على عدم القول الثالث ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٣) ، وغيره من الأحاديث ، وأن الله تعالى مدح وأثنى على التابعين باتباعهم الصحابة فقال تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه » التوبة - ١٠٠ ، وأن الظاهر من حال الصحابة أن قولهم مستند إلى سماع ، وإن لم يكن سماع فرأيهم أقوى من رأي غيرهم (٤) .

-
- (١) تيسير التحرير : ٣ ص ١٢٢ ، كشف الاسرار : ٣ ص ٩٢٨ ، جمع الجوامع : ٢ ص ٣٩٦ ، الاحكام ، الأمدي : ٤ ص ١٣٠ ، تنقيح الفصول : ١ ص ١٤٢ ، أصول السرخسي : ٢ ص ١٠٩ ، اثر الأدلة المختلف فيها : ٣ ص ٣٢٨ .
- (٢) تيسير التحرير ، المرجع السابق ، كشف الاسرار : ٢ ص ٩٢٧ ، التوضيح والتلويح : ٢ ص ٢٧٧ ، أصول السرخسي : ١ ص ٣١٨ ، ٢ ص ١٠٥ ، وانظر أصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ٢ ص ٢٠٤ ، أبو حنيفة ، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٨ .
- (٣) رواه البيهقي ، واسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ آخر ، كشف الخفا : ٢ ص ١٤٦ .
- (٤) تسهيل الوصول : ١ ص ١٦٨ ، المستصفي : ٢ ص ٢٦٢ ، المدخل الى مذهب أحمد : ١ ص ١٣٥ ، الاحكام ، الأمدي : ٤ ص ١٣١ .

القول الثاني : وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد ، فقالا بعدم اعتبار قول الصحابي حجة ، فيجوز اتباعه ، ويجوز مخالفته ، وأن العمل والاتباع يعتمد على الأدلة التي احتج بها الصحابة بالفتوى والاجتهاد والقضاء وليس بأقوالهم (١) .

واستدلوا على ذلك بأن الصحابي ليس مشرعاً ، وليس معصوماً ، وكما جاز للصحابي أن يخالف صحابياً آخر - باتفاق العلماء - جاز للتابعين وبقية المسلمين مخالفته أيضاً ، وأن التابعين خالفوا الصحابة في أقوالهم واجتهاداتهم ، ولم ينكر عليهم الصحابة ، وأن الصحابي مجتهد كغيره من المجتهدين ويحرم على المجتهد تقليد مجتهد آخر (٢) .

-
- (١) المستصفى : ٢ من ٢٦٨ ، المدخل الى مذهب احمد : ص ١٣٥ ، الاحكام ، الأمدي : ٤ ص ١٣٠ ، اثر الأدلة المختلف فيها : ص ٣٤٠ .
(٢) تيسير التحرير : ٣ ص ١٣٥ ، جمع الجوامع وحاشية المطار : ٢ ص ٣٩٦ ، المستصفى : ٢ ص ٢٦١ ، الاحكام ، الأمدي : ٤ ص ١٣٣ ، اثر الأدلة المختلف فيها : ص ٣٤٢ .

المبحث السادس

في شرع من قبلنا

المشرع الحقيقي هو الله تعالى الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب هداية ونوراً للعالمين ، وإن وحدة الأديان في العقائد أمر مسلم به ومتفق عليه ، وإن اختلفت الشرائع التي أنزلها رب العزة لتنظيم حياة الناس ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة. فهل الأحكام التشريعية الثابتة في تشريع الأمم السابقة تعتبر شرعاً وحجة وأصلاً للتشريع والاستنباط في شريعتنا ؟ .

اتفق العلماء على حالتين واختلفوا في حالة .

الحالة الأولى : اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي نص عليها القرآن أو السنة حكاية عن الأمم السابقة ، وأقرها الله تعالى علينا : اتفقوا على أنها أحكام شرعية واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين : مثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » البقرة - ١٨٣ .

الحالة الثانية : اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي ورد فيها نص في القرآن الكريم أو في السنة حكاية عن تشريع الأمم السابقة مع نسخها وإلغائها في شريعتنا: اتفقوا على أنها ليست أحكاماً شرعية ، ولا تعتبر دليلاً ولا حجة ولا شرعاً لنا ، مثل قتل النفس للتوبة وقطع الثوب النجس للطهارة عند بني إسرائيل .

الحالة الثالثة : إذا قص القرآن الكريم حكماً أو ثبت في السنة ، ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة ما يدل على إقراره أو إلغائه مثل قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن » المائدة - ٤٥ .

فهذه الحالة اختلف العلماء في اعتبارها حجة ومصدراً تشريعياً على قولين :

القول الأول : أنها حجة علينا وتشريع لنا يجب اتباعه وتطبيقه ، وذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية (١) .

واحتجوا بقوله تعالى : « أولئك الذين هداهم الله فبهدهم اقتده » الأنعام - ٩٠ ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجع إلى التوراة في رجم اليهودي ، وأن شرع من قبلنا شرع لنبي سابق ، وأن وروده في مصادر شريعتنا دون أن يرد له ناسخ قرينة على أنه شرع لنا وأنه لإقرار علينا ، وأن الأصل هو وحمة الشرائع السماوية ، وأن عقيدتنا تأمرنا باتباع الرسل السابقين والاهتداء بهم ، وأن القصاص بالنفس ثابت عندنا بالاتفاق مع أن الآية تتكلم عن نبي إسرائيل .

ويتفرع عن ذلك أن الإمام أبا حنيفة قال بالقصاص بين الرجل والمرأة لإطلاق الآية « النفس بالنفس » وأن الإمام محمداً احتج لصحة المهالبة والقسمه بقوله تعالى « ونبتهم أن الماء قسمه بينهم » القمر - ٢٨ ، وقوله تعالى : « لها شرب ولكم شرب يوم معلوم » الشعراء - ١٥٥ . والآيتان في قوم صالح (٢) .

وأنه يشترط أن يثبت ورود الشرع السابق في الكتاب أو السنة الصحيحة ، ولا يصح الرجوع إلى كتب الشرائع السابقة للقطع بإدخال التحريف والتبديل فيها ، وهذا يؤكد أن شرع من قبلنا ليس مصدراً مستقلاً ، وإنما يرجع إلى الكتاب والسنة ولو لم يرد لإقرار صريح له (٣) .

-
- (١) التوضيح على التنقيح : ٢ ص ٢٧٦ ، كشف الأسرار : ٣ ص ٩٢٢ ، تيسير التحرير : ٣ ص ١٣١ ، تسهيل الوصول : ١٦٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٤ ، ارشاد الفحول : ص ٢٣٩ ، أصول السرخسي : ٢ ص ٩٩ ومابعدا ، اثر الأدلة المختلف فيها : ص ٥٣٤ .
- (٢) الأحكام ، الأمدي : ٤ ص ١٢٥ ، كشف الأسرار : ٣ ص ٩٣٦ ، أصول السرخسي : ٢ ص ١٠٣ .
- (٣) تيسير التحرير : ٣ ص ١٣٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٥ ، كشف الأسرار : ٣ ص ٩٣٦ .

القول الثاني : أن شرع من قبلنا الوارد في شريعتنا دون إقرار له فيها ليس شرعاً لنا ، ولا حجة علينا ، وهو قول الشافعي ، لأن الشرائع السابقة خاصة بقومهم ، لقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » المائدة - ٤٨ ، وأن الإسلام نسخ الشرائع السابقة ما لم يرد إقرار لما في شريعتنا ، وأن حديث معاذ السابق لم يذكر شرع من قبلنا عند تعداد مصادر الاستنباط في التشريع (١).

(١) الاحكام ، الامدي : ٤ ص ١٢٣ ، تيسير التحرير : ٣ ص ١٣٢ ، تهليل
الوسول : ص ١٦٦ ، تقرير الشرييني على جمع الجوامع : ٢ ص ٢٩٤ ،
المستصفى : ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٥ ، أصول الفقه : ابو زهرة : ص ٢٩٤ ،
اقتضاء الصراط المستقيم : ص ١٧٠ ، اثر الادلة المختلف فيها : ص ٥٣٧ .

المبحث السابع في سد النرائع

تعريف الذريعة :

الذريعة لغة : الوسيلة (١)، وفي الاصطلاح : عرفها ابن بدران فقال : هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم (٢) .

فالطريق إلى الحرام حرام ، مثل النظر إلى عورة المرأة : فإنه وسيلة إلى الزنا ، وكلاهما حرام ، وما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب . فالجمعة واجبة ولا تتم إلا بترك البيع وقت الآذان ، فترك البيع واجب ، والسؤال : ما هو حكم الطريق الموصل إلى محرم ؟ هل نعتبره منفصلاً عن النتيجة ؟ أم نحرم الذريعة الموصلة إلى حرام لسد باب الحرام ؟ ويكون دليل التحريم هو سد النرائع ؟

حجية سد النرائع :

اختلف الأئمة في الاحتجاج بمبدأ سد النرائع على قولين ، فقال المالكية والحنابلة بقبول الاحتجاج به والرجوع إليه واعتباره مصدراً من مصادر التشريع (٣)، واحتجوا بأنه وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد على النرائع وتعطيها حكم نتائجها فتحرم بعض الأشياء ، وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها ، وإنما منعت لأنها تؤدي إلى الحرام ، سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد (٤)، مثاله أن القرآن

(١) المصباح المنير : ١ ص ٢٨٢ ، القاموس المحيط : ٣ ص ٢٣ .

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد ، له : ص ١٣٨ .

(٣) المرجع السابق ، تنقيح الفصول : ص ١٤٥ ، الحدود في الأصول ، الباجي : تحقيق الدكتور نزيه حماد : ص ٦٨ ، الفروق : ٣ ص ٢٦٦ ، اثر الأدلة المختلفة فيها : ص ٥٧٣ .

(٤) المدخل الفقهي العام : ١ ص ١٧١ .

الكرام منع سب الأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى ، فقال عز وجل : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » الأنعام - ١٠٨ ، ومنع صلى الله عليه وسلم قبول الهدية من المدين حتى لا تكون باباً إلى الربا ، ومنع الوصية للوارث حتى لا تكون ذريعة إلى تفضيل وارث على آخر احتيالاً على نظام الإرث ، وغير ذلك من الأمثلة التي تستند إلى سد الذرائع ، وأن الاعتماد عليه يرجع إلى إبطال الحيل في الشريعة ، وأنها لاتصح (١) .

قال القرافي : ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد ، دفعاً له ، فعنى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ، وقال : واعلم أن الوسيلة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ، كالسبي للجمعة (٢) .

وخالف الإمام الشافعي الاحتجاج بسد الذرائع وبني الأحكام التي وافق فيها المالكية والحنابلة على أدلة أخرى كالتهريم للذريعة والوسيلة بمحد ذاتها ، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر ، أي اعتبر الحرمة في الواقعة لذاتها وليس لأنها سبب لأمر آخر ، فمن حبس شخصاً ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له ، وينفذ عليه القصاص ، ويكون عمله محرماً لذاته وليس من باب سد الذرائع (٣) .

هذه هي أهم مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية أو المتفق عليها والمختلف فيها ، عرضناها عرضاً موجزاً مختصراً لإلقاء الضوء عليها وتوضيح مفهومها ورأي العلماء في الاحتجاج بها .

(١) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٢٧٧ .

(٢) تنقيح الفصول ، له : ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٣) حاشية المطار على جمع الجوامع ٢ : ص ٣٩٩ ، وانظر مناقشة ابن حزم الظاهري لرد أدلة سد الذرائع في (الأحكام في أصول الأحكام ، له : ٢ ص ٧٤٥) .

أدلة أخرى :

وهناك أدلة فرعية كثيرة مختلف فيها بين الأئمة: يهتمون عليها، وبينون الأحكام الشرعية بالاستناد إليها ، ونظراً لضيق الوقت وقلة الرجوع إليها فإننا نقتصر على ذكرها وتعدادها مثل الاحتجاج بانتفاء الحكم لانتهاء الدليل عند الشافعية ، والاحتجاج بأقل ما قيل الذي ينسب إلى الشافعية أيضاً ، والإلهام، والأخذ بالأخف، والبراءة الأصلية، والعصمة والاستقراء . . . ، وغيرها مما ذكره علماء الأصول في كتبهم (١) .

(١) حاشية المطار على جمع الجوامع : ٢ ص ٢٨٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٢٩ ، الأحكام : الامدي : ٤ ص ١٠٤ ، المستصفى : ١ ص ٢١٦ ، تسهيل الوصول : ص ٢٣٩ تنقيح الفصول : ١٤١ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣٢٩ ، ٢ ص ٥ وما بعدها .

الباب الثاني

في

الأحكام الشرعية

إذا قلنا هناك بيع فهذا يعني وجود بائع ومشتري ومبيع وممن وصيغة ، وكذا إذا أطلق الأصوليون اصطلاح الأحكام الشرعية تعلق به أولاً : الحاكم ، وهو الذي أصدر الحكم ، وثانياً : المحكوم عليه ، وهو المكلف الذي يتعلق الحكم به ، وثالثاً ، المحكوم فيه ، وهو فعل المكلف الذي يكون الحكم وصفاً له ويعبر عنه أيضاً بالمحكوم به ، ورابعاً : الحكم الذي صدر من الحاكم على المحكوم عليه ليبين صفة فعل المكلف .

فالحكم يتناول أربعة أمور وهي : الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه .

وسوف نتناول كلاً منها في فصل إن شاء الله تعالى .

الفصل الأول

في الحكم

تعريف الحكم لغة :

هو القضاء والمنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه ، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت (١) .

إطلاقات الحكم :

يطلق لفظ الحكم ويراد منه أحد المعاني التالية :

الأول : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، مثل إثبات طلوع القمر ، ونفي الظلمة للشمس .

الثاني : الحكم خطاب الله تعالى مثل « أقيموا الصلاة » فهو حكم الله ، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين (٢) .

(١) ومنه حكمت الرجل بالتشديد فوضعت اليه الحكم ، وتحكم في كذا فعل ما رآه ، وأحكمت الشيء اتقنته ، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من اخلاق الأراذل والفساد ، (انظر : المصباح المنير : ١ ص ٢٠٠ ، القاموس الميط : ٤ ص ٩٨) .

(٢) حقيقة الحكم إما أن تكون لغوية بمعنى القضاء ، وإما أن تكون أصولية وهي خطاب الله تعالى ، وإما أن تكون فقهية ، وهي أثر الخطاب ، وإما أن تكون عرفية : وهي إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، والسبب في اختلاف الاصطلاحين عند علماء الأصول والفقهاء أنه يتعلق بحسب ما لاحظ كل منهم ، فالأصوليين نظروا للحكم من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى . والحكم صفة له ، والفقهاء نظروا للحكم من ناحية متعلقة ، وهي أفعال المكلفين ، انظر : أصول الفقه ، البردبسي : ص ٤٧ ، مباحث الحكم ، مذكور : ص ١٣ .

الثالث : الحكم هو أثر خطاب الله تعالى ، مثل الوجوب المأخوذ من قوله تعالى « أقيموا الصلاة » ، وهو استعمال الفقهاء ، والفرق بين علماء الأصول وبين الفقهاء أن قوله تعالى « أقيموا الصلاة » هو الحكم عند الأصوليين : أما الفقهاء فيقولون الحكم هو الوجوب ، ودليله قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل ، أما علماء الأصول فيقولون هما شيء واحد .

الرابع : الحكم هو القرار الصادر عن القضاة ، وهو استعمال قضائي .

أقسام الحكم :

يقسم الحكم عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، فيقسم الحكم بحسب مصلوه إلى قسمين :

الأول : الحكم الشرعي وهو ما يؤخذ من الشرع بأن يدل الدليل عليه ، أو يتوقف على دليل شرعي ، كحرمة الربا ، ووجوب الصلاة ، والحكم الشرعي نوعان : حكم عملي وهو الذي يبين كيفية عمل المكلف ، ويبحث في الفقه والأصول ، وحكم اعتقادي وهو الذي يبين مباحث الاعتقاد .

الثاني : الحكم غير الشرعي : وهو الذي لا يؤخذ من الشرع ، ويشمل الأحكام العقلية ، مثل الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والأحكام الحسية ، مثل الشمس مشرقة ، والأحكام العرفية ، مثل التواتر يفيد العلم (١) .

ويهما من هذه الأقسام الحكم الشرعي العملي ، كما ينحصر بحثنا في إطلاق الحكم عند الأصوليين ، وهذا ينقلنا لتعريف الحكم في الاصطلاح الأصولي .

تعريف الحكم اصطلاحاً :

عرف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تحييراً أو وضعاً (٢) .

(١) أصول الفقه لعبد الحنفية : ص ٧١ .

(٢) أرشاد الفحول : ص ٦ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٦ ، منهاج الوصول : ص ٤ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٣ ، الحدود في الأصول ، الباجي : ص ٧٢ .

شرح التعريف :

١ - خطاب : الخطاب كالمخاطبة مصدر خاسب وهو توجيه الكلام المقيد إلى السامع ، وهذا المصدر لا يتعلق به أمر ولا نهي . فنقل المعنى إلى المجاز وهو الكلام الموجه نفسه . فأطلقوا المصدر «خطاب» وأرادوا فيه اسم المفعول . قال الأمدي : الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو منتهي لفهم (١) . والمراد من خطاب الله هو الكلام الأزلي النفسي للخالق . ويخرج الكلام اللفظي المنصف بالحركات والصوت فهو حادث (٢) .

٢ - الله : الخطاب جنس يشمل جميع أنواع الكلام الموجه . وإضافته إلى لفظ الجلالة قيد أول . فيخرج من التعريف خطاب الملائكة وخطاب الناس وخطاب الجن وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأفعال الجبلية التي لا تدخل في السنة وسبق الكلام عنها .

والتعريف يشمل خطاب الله تعالى الصريح في القرآن الكريم وكل ما أشارت إليه الآيات الكريمة من المصادر الأخرى ، كالسنة والإجماع والقياس وغيرها . وفهم بعض الأصوليين أن خطاب الله محصور في القرآن الكريم ، فقال : إن التعريف غير جامع لعدم دخول السنة والإجماع والقياس فيه . فعرف الحكم بقوله : « هو خطاب الشارع » (٣) .

ورد الجمهور عليهم بأن القرآن الكريم أشار إلى هذه الأدلة فتكون داخلة في التعريف بلفظ « خطاب الله » وأن هذه المصادر نبتت مشرعة بذاتها . وإنما هي

-
- (١) الاحكام في اصول الاحكام ، الأمدي : ١ ص ٩٠ .
(٢) فوائد الرحموت : ١ ص ٥٧ ، تفسير التحرير : ٢ ص ١٣٠ ، نهاية السؤل : ١ ص ٣٩ .
(٣) الاحكام في اصول الاحكام ، الأمدي : ١ ص ٩١ .

أمارات معرفة لحكم الله ، ووسائل بكاشفة عنه وموصلة إلى خطاب الله تعالى(١).

وخطاب الله تعالى، يشمل كلامه الموجه في أمور العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات ويشمل كلامه تعالى المتعلق بذاته وصفاته . . . ، وكلام الله تعالى المتعلق بالخلق والايجاد ، والمتعلق بذات المكلفين .

٣ - المتعلق : اسم فاعل من التعلق . وهو الارتباط ، فالحكم هو كلام الله تعالى المرتبط بأفعال المكلفين في بيان المراد منها بإيجاب أو نذب أو تحريم، وهو تعلق معنوي قديم ، لأن كلام الله تعالى نفسي قديم ، ولكن ظهوره للمكلف بالألفاظ والحركات حادث ومتوقف على البعثة ووجود المكلف ، فالحادث هو أن يصير المكلف مشغول الذمة بوجوب الفعل أو تحريمه مثلاً(٢) .

٤ - أفعال : جمع فعل ، ومعناه العرفي ما يقابل القول والاعتقاد والنية، أما معناه هنا في التعريف فهو كل ما يصدر عن المكلف وتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير ، مثل الضرب باليد والمشي بالرجل والكلام باللسان والنية والاعتقاد بالقلب .

ولفظ « أفعال » قيد ثان يخرج الخطاب الذي يتعلق بغير الأفعال ، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته ، مثل قوله تعالى : «الله لا إله إلا هو الحي القيوم » البقرة - ٢٥٥ ، وما يتعلق بذات المكلفين ، كقوله تعالى : «منها خلقناكم وفيها نعيدكم .. ومنها نخرجكم تارة أخرى » طه - ٥٥ ، وما يتعلق بأعيان الجسادات ، كقوله تعالى : « ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة » الكهف - ٤٧ ، فهذه الأمور الثلاثة ليست أحكاماً مع أنها خطاب الله تعالى وكلامه في القرآن الكريم .

-
- (١) أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٧٣ ، فوائص الرحموت : ١ ص ٥٦ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٤٨ .
(٢) حاشية البناني ، المرجع السابق ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٧٤ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ٤٤ .

٥ - المكلفين : جمع مكلف ، وهو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغه البلوغ ، وإن طرأ عليه عارض بنفي كالإكراه والنسيان . ولفظ المكلفين جمع والمراد منه المفرد ، وهو من إطلاق العام وإرادة الخاص : ويكثر استعماله في اللغة . مثل قولهم : فلان يركب الخيل ويلبس البرود ويخدمه العبيد . أي جنس الخيل والبرود والعبيد ، مع أنه يركب فرساً واحداً ويلبس برداً واحداً وقد يخدمه عبد واحد ، ويؤكد ذلك القاعدة الأصولية القائلة « مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً » ، مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم النساء - ٢٣ » .

ويدخل في التعريف الأحكام الخاصة بمكلف واحد . مثل خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم وخصوصية أحد الصحابة كخزيمه وأبي بردة (١) .

واختار بعض الأصوليين في التعريف « فعل المكلف » بالمفرد ، ليتناول ، الخصوصيات ، لأن الجمع لا يشمل الأحكام الخاصة (٢) : ويرد عليهم بما سبق ، وأنه لا فرق بين الجمع المحلى بلام الاستغراق والمفرد المحلى بها في العموم (٣) .

ويخرج من التعريف الإنسان غير المكلف كالصبي والمجنون ، مع أن الشريعة الفراء ذكرت أحكاماً كثيرة تتعلق بالصغار والمجانين مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطلب الإذن في الدخول ، وهذا مادفع بعض علماء الأصول لاستبدال لفظ المكلفين بلفظ العباد ، ليشمل الصغار والمجانين ، فقال « هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد » (٤) .

ولكن جماهير العلماء ردوا هذا البديل : لأن الأحكام المتعلقة بالصغار والمجانين لا ينطبق عليها خواص الحكم الشرعي . وإنما شرعت لهم من أجل التعميد

(١) اختصص أبي بردة بأجزاء العناق في الأضحية ، وهي اثني العز من وقت ولادتها إلى أن تستكمل ستة أشهر ، أو التي لم تبلغ سنة .

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١ ص ٦٧ ، وحاشية البناني : ١ ص ٤٨ ، فوائح الرحموت : ١ ص ٥٤ .

(٣) تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٣ .

(٤) تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٢ ، تيسير الوصول : ٢٤٧ ص ، فوائح الرحموت : ١ ص ٥٦ .

والثرية ، وأن المخاطب بالحكم هو الولي والوصي والقيم ، فالله سبحانه وتعالى مخاطب الأب ليعود ولده على الصلاة ، وأن يربيه على الاستئذان في الدخول ، وأن يظهر ماله بالزكاة ، وأن ثبوت الثواب من الله تعالى على صلاة الصبي هو فضل من الله تعالى ومنّة وكرم . لأن الثواب ليس من لوازم التكليف بل من فضله تعالى (١).

٦ - اقتضاء : الاقتضاء هو الطلب ، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك ، وكل منهما إما أن يكون طلباً جازماً أو غير جازم ، فأنواع الطلب أربعة : وهي :

الأول : طلب الفعل بشكل جازم وهو الإيجاب .

الثاني : طلب الفعل بشكل غير جازم وهو الندب .

الثالث : طلب الترك بشكل جازم وهو التحريم .

الرابع : طلب الترك بشكل غير جازم وهو الكراهة .

فالأقتضاء يشمل خطاب الله تعالى للمبين للإيجاب والندب والتحريم والكراهة (٢).

٧ - أو تخييراً : وهو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك ، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر . ويسمى إباحة . وحرف « أو » ليس لالتشكيك بل للتنبوع (٣).

ويخرج من التعريف خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين للعبارة والعظة والاعتبار والإعلام ، مثل قوله تعالى : « والله خلقكم وما تعملون » ، فتعلق الخطاب بفعل المكلف ليس بالأقتضاء أو التخيير أو الوضع ، بل للعبارة (٤) .

(١) جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١ ص ٧٢ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٣ .

(٢) فوائد الرحموت : ١ ص ٥٧ ، والمراجع السابقة .

(٣) فوائد الرحموت : ١ ص ٥٤ .

(٤) أصول الفقه ، البرديسي : ص ٤٢ .

٨ - أو وضعاً : الوضع هو الجعل ، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة ، وسوف نرى تعريف كل منها مع الأمثلة في فرع مستقل .

وبخلاصة تعريف الحكم أنه كلام الله تعالى الذي ارتبته بتصرفات المكلف في بيان حالها من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، وما يتعلق بها من أسباب وموانع وشروط وصحة وفساد وعزيمة ورخصة .

واعترض بعض الأصوليين على التعريف بجمعه بين الاقتضاء والتخيير وبين الوضع ، وأن الوضع ليس حكماً من جهة ، أو يدخل تحت الاقتضاء من جهة أخرى (١) ؛ ولكن جماهير العلماء جمعوا بينهما في التعريف ، وأن الحكم يشمل الأمرين ، قال الكمال بن الهمام : والأوجه دخول الوضع في الجنس : وهو الخطاب المتعلق بفعل المكلف (٢) .

لفظ الوجوب والحرمة والواجب والحرام :

يعبر بعض الأصوليين عن معاني الحكم الاقتضائي بالوجوب والحرمة ، وهذا خطأ ، لأن الخطاب يصدق على الإيجاب والتحريم ، أما الوجوب والحرمة فلأنهما من أثر الخطاب ، ولكن شاع واشتهر بين الأصوليين أن الإيجاب والوجوب أو التحريم والحرمة شيء واحد بالذات والحقيقة ، وأنهما مختلفان في الاعتبار ، فالذات واحدة . وهي الخطاب الإلهي ، ولكن إن اعتبرناه في جانب الله تعالى كان إيجاباً وتحريماً . وإن اعتبرناه في جانب المكلف كان وجوباً وحرمة ، فلا ضير من استعمال اللفظين . أما الندب والكراهة والإباحة فاللفظ واحد في الحالين .

(١) فواتح الرحموت : ١ ص ٥٤ ، تفسير التحرير : ٢ ص ١٣٠ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٨ : نهاية السؤل : ١ ص ٤٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٥٢ ، التوضيح : ١ ص ٥٤ .

(٢) تفسير التحرير : ٢ ص ١٣٠ .

وهذه الأحكام الخمسة الإيجاب والتحریم والتنبه والكرهه والإباحه إذا تعلقت بالأفعال أطلق عليها لفظ الواجب والمحرم والمنسوب والمكروه والمباح ، ويوصف الفعل بها .

وباختصار فالإيجاب هو نفس خطاب الشارع ، والوجوب هو الأثر المترتب على ذلك الخطاب ، والواجب هو وصف لفعل المكلف الذي طلبه الشارع ، ومثل ذلك التحريم والحرمة والحرام . أما التنبه والإباحه والكرهه فلهما صيغتان فقط نذب ومنسوب ، وإباحه ومباح ، وكرهه ومكروه (١) .

أنواع الحكم :

قسم جمهور علماء الأصول الحكم الشرعي إلى نوعين :

النوع الأول : الحكم التكليفي :

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً ، ويشمل الأحكام الخمسة ، وهي الإيجاب والتنبه والإباحه والكرهه والتحریم (٢) .

مثل قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » البقرة - ١١٠ ، وقوله تعالى : « إذا بدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » البقرة - ٢٨٢ . وقوله تعالى : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » الأعراف - ٣١ . وقوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدل لكم تسؤكم » المائدة - ١٠١ ، وقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله » الإسراء - ٣٣ .

-
- (١) فوايح الرحموت : ١ ص ٥٨ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٨٣ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٤ ، مباحث الحكم ، مذكور : ص ٦٣ ، التوضيح والتلويح : ١ ص ٥٥ ، نهاية السؤل : ١ ص ٥٥ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣٢٣ .
- (٢) حاشية البناني على جامع الجوامع : ١ ص ٧٩ ، المستصفى : ١ ص ٦٥ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٢٩ .

النوع الثاني : الحكم الوضعي :

وهو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي وجعله مرتبطاً به بكونه سبباً له ، مثل قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » . فالدلوك سبب لاجتباب الصلاة ، أو شرطاً له مثل قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، فروية الهلال شرط للصيام ، أو مانعاً له كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس للقاتل ميراث » (١) ، فالقتل يمنع الإرث ، والأبوة تمنع القصاص مع الابن . أو صحة أو فساداً أو عزيمة أو رخصة .

ونضرب مثلاً^٢ يجمع بين طلب الفعل وطلب الترك على سبيل الجزم في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى . ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة-٢٠ . كما اجتمع طلب الفعل وطلب الترك بدون جزم في قوله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، واكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا » الأعراف-٣٢ .

رأي الآمدي :

قسم الآمدي الحكم إلى ثلاثة أنواع ، وهي :

١ - الحكم الاقتضائي : وهو ما فيه طلب فعل أو طلب ترك .

٢ - الحكم التخيري : وهو تخيير المكلف بين الفعل والترك حسب رغبته .

٣ - الحكم الوضعي : وهو الخطاب الذي وضعه الشارع سبباً لحكم تكليفي أو مانعاً أو شرطاً أو صحة أو فساداً أو رخصة أو عزيمة . فأخرج الإباحة من الحكم التكليفي ، لأن التكليف يستلزم وجود كلفة ومشقة من المكلف ، والمباح لا كلفة فيه فلا يعتبر فرعاً له (٢) .

(١) رواه ابن ماجه والنسائي ، قال ابن عبد البر : واسناد صحيح بالاتفاق ، وله شواهد كثيرة .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي : ١ ص ٩١ .

بينما أدخل الجمهور الحكم التخييري وهو الإباحة بالحكم التكليفي تغلياً للأحكام التكليفية الأربعة عليه ، أو لأن أغلب الأحكام المباحة جاءت بصيغة الطلب . أو بالنظر إلى وجوب الاعتقاد بالمباح لا بالنظر إلى الفعل المتعلق به الحكم ، أو لأن الاشتغال بالمباح يستلزم ترك الحرام ، وترك الحرام واجب فكان المباح مطلوباً (١) : أو لأن المباح مباح بالجزء ولكن تعثر به الأحكام الأربعة السابقة بالنسبة إلى الكل . كما نرى تفصيل ذلك في فرع المباح . ويكون الحكم نوعان حكم تكليفي وحكم وضعي ، ولكل منهما صفات وخصائص ومميزات تختلف عن الآخر كما يظهر من الموازنة بينهما .

موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

١ - الحكم التكليفي فيه طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بين الفعل والترك ، أما الحكم الوضعي فليس فيه طلب أو تخيير ، وإنما يفيد الارتباط بين أمرين ليكون أحدهما سبباً للآخر أو مانعاً أو شرطاً (٢) .

٢ - الحكم التكليفي مقصود بذاته في الخطاب ، ليقوم المكلف بالفعل أو الترك أو التخيير ، أما الحكم الوضعي فلا يقصد من المكلف مباشرة ، وإنما وضعه المشرع ليرتب عليه الأحكام التكليفية ، مثل ملك النصاب سبباً للزكاة ، وحولان الحول شرط لها . والقتل مانع من الميراث (٣) .

٣ - الحكم التكليفي يكون في مقدور المكلف فعله أو تركه ، لأن التكليف لا يصح أن يكون فيه حرج ومشقة ، أو مما يستحيل على المكلف القيام به ، مثل صيغ العقود والتصرفات والجرائم (٤) ، فإذا باشر المكلف عقداً أو تصرفاً ترتب عليه حكمه ،

(١) ارشاد الفحول : ص ٦ ، مباحث الحكم ، مذكور : ص ٦٠ ، تيسير التحرير : ص ١٢٩ .

(٢) أصول الفقه ، خلاف : ص ١١٦ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٨ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ٤٢ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ٥١ ، أصول الفقه الإسلامي : شعان : ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٣٤ .

(٣) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٤٢ ، مباحث الحكم : ص ٦١ .

(٤) ذهب فريق من علماء الأصول إلى عدم اشتراط القدرة للتكليف ، وبالتالي فإنه يجوز التكليف بالمحال ، سواء كان محالاً لذاته بأن يكون ممنوعاً عادة وعقلاً كالجمع بين البياض والسواد ، أو محالاً لغيره بأن يكون ممنوعاً عادة لاعتقالات كالنسي

أما الحكم الوضعي فقد يكون في مقدور المكلف مثل صيغة العقد وإحضار الشاهد^١ين في النكاح ، وقد يكون ليس في مقدور المكلف مثل دلوك الشمس وحولان الحول وبلوغ الحُلُم^(١).

٤ - إن الحكم التكليفي يتعلق بالمكلف وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب ، ويقع عليه التكليف ، أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالإنسان سواء أكان مكلفاً أم لا ، كالصبي والمجنون ، فقال الفقهاء بصحة بيع الصبي عند الحنفية . وأنه يضمن ما ينلفه إذا كان سبباً بالاتفاق^(٢) . وقد يكون الحكم الوضعي متعلقاً بفعل المكلف كالطهارة للصلاة ، وقد لا يتعلق بفعل المكلف ، وإنما يتعلق بما ارتب به فعل المكلف كالدلوك . وقد يتعلق بغير الإنسان .

وبعد هذا البيان الموجز للحكم وأقسامه نتناول كل قسم في مبحث خاص لنعرفه ونبين ما يندرج تحته من أحكام .

→ من المريض العاجز والطيران من الإنسان ، أو ممتنعاً عقلاً لا عادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن ، (انظر حاشية العطار على جمع الجوامع : ١ ص ٢٦٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٢٠٦) وخالف الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية وقالوا القدرة شرط التكليف ، وأنه لا يصح التكليف بالمستحيل لانه تكليف بما لا يطاق ولقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ، (انظر : تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٧ وما بعدها) .

(١) أصول الفقه ، خلاف : ص ١١٦ ، المراجع السابقة ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ٥١ ، أصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٣٦ .

(٢) الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ٤٢ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ٥٢ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٣٦ .

المبحث الاول

في

الحكم التكليفي

تعريفه :

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً . وسبق شرح هذا التعريف ، وما يدخل فيه وما يخرج منه مع الأمثلة ، واختلف العلماء في تقسيم الحكم التكليفي إلى فريقين ، الجمهور والحنفية .

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور :

قسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام . هي :

الأول : الإيجاب : وهو ما يطلب الشارع فعله طلباً جازماً ، أو هو طلب الفعل مع المنع من الترك لترتب العقاب على التارك ، ويكون أثره الوجوب ، والفعل المطلوب هو الواجب ، والفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور .

الثاني : الندب : هو ما يطلب الشارع فعله طلباً غير جازم . أو هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك لعدم الإشعار بالعقاب ، وأثره الندب . والمطلوب فعله هو المندوب .

الثالث : الإباحة : وهو التخيير بين الفعل والترك ، وأثره الإباحة ، والفعل المخير بين فعله وتركه هو المباح .

الرابع : الكراهة : وهو ما يطلب الشارع تركه طلباً غير جازم ، أو هو طلب الترك مع عدم المنع من الفعل . وأثره الكراهة . والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه .

الخامس : التحريم : وهو ماطلب الشارع تركه طلباً جازماً ، أو هو طلب الترك مع المنع عن الفعل لترتب العقاب على التفاعل ، وأثره الحرمة . والمطابوب تركه والكف عن فعله هو الحرام (١) .

تقسيم الحكم التكليفي عند الحنفية :

قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام (٢) وهي :

١ - الافتراض : وهو ماطلب الشارع فعله طلباً جازماً بأدليل قطعي الثبوت والدلالة كالصلاة والزكاة والجهاد ، وحكمه وجوب فعله ، وأن منكراً كافر ، وتاركه بلا عذر فاسق .

٢ - الإيجاب : وهو ماطلب الشارع فعله طلباً جازماً بأدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة ، مثل صدقة الفطر والأضحية وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ومسح ربيع الرأس ، وحكمه وجوب إقامته كالفرض . ولكنه لا يكفر بجاحده ، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافاً .

٣ - الندب : وهو ماطلب الشارع فعله طلباً غير جازم ، كالجمهور .

٤ - الإباحة : وهي التخيير بين الفعل والترك .

٥ - الكراهة التنزيهية : وهي ما طلب الشارع تركها طلباً غير جازم ، كالمكروه عند الجمهور : مثل لطم الوجه بالماء في الوضوء . وصوم يوم الجمعة فقط .

(١) ارشاد الفحول : ص ٦ ، المستصفى : ص ٦٥ ، منهاج الوصول : ص ٥ ، الاحكام ، الأمدي : ص ٩١ ، نهاية السؤل : ص ٥٠ ، حاشية العطار : ص ١١٢ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١١٨ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٨٥ ، التبصرة ، للشيرازي : ص ٩٤ .

(٢) وهو قول عند أحمد ، وقول الباقلاني ، انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت : ص ٥٨ ، تفسير التحرير : ص ٣٧٥ ، ص ٢ ، ص ١٣٥ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٨ ، التلويح على التوضيح : ص ٧٥ ، مباحث الحكم : ص ٦٥ ، أصول السرخسي : ص ١١٠ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٦٢ ، احكام القرآن ، للجصاص : ص ٨٥ .

٦ - الكراهة التحريمية : وهي ماطلب الشارع تركه طلباً جازماً ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة ، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل ، مثل البيع وقت صلاة الجمعة ، والبيع على بيع الأول ، وأنكر الإمام محمد هذا القسم ، وألحقه مع الحرام وقال : كل مكروه حرام . بينما اعتبره الشريخان أبو حنيفة وأبو يوسف قسماً مستقلاً ، وقالوا : إنه إن الحرام أقرب .

٧ - التحريم : وهو ماطلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، مثل قتل النفس والزنا .

ثمرة الاختلاف في التقسيم :

وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية والجمهور في عدة حالات ، أهمها :

١ - قال الحنفية : إذا أنكر المكلف فرضاً أو حراماً فهو كافر ولو كان متأولاً ، لأن الفرض والحرام ثبتا بدليل قطعي الدلالة ولا مجال فيه للتأويل ، أما إذا أنكر واجباً فلا يكفر مع لزوم العمل للفرض والواجب (١) ، وقال الجمهور : الفرض والواجب مترادفان ، ويدلان على تعبير واحد ، وهما بيان في حالة الإنكار ولزوم العمل ، ومن أنكر الفرض أو الواجب فهو كافر (٢) .

٢ - إذا ترك المكلف الفرض بطل عمله ، عند الحنفية ، كما لو ترك المصلي الركوع أو السجود ، ولا تبرأ ذمته إلا بالإعادة ، أما إذا ترك الواجب فإن عمله صحيح ولكنه ناقص ، وعليه الإعادة ، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم (٣) ، مثل ترك قراءة الفاتحة في الصلاة ، وعند الجمهور يبطل العمل سواء ترك المكلف فرضاً أو واجباً .

(١) . تيسير التحرير : ٢ ص ١٣٥ ، مباحث الحكم : ص ٦٦ .

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١ ص ١٢٤ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ٩٢ ، حاشية البناني : ١ ص ٨٨ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٥٥ ، نهاية السؤل : ١ ص ٥٨ .

(٣) مباحث الحكم ، مذكور : ص ٦٦ .

٣ - إن المكروه محرمٌ بمعاقب فاعله ، ولا يكفر متكرره ، أما المكروه تنزيهاً فإن فاعله لا يستحق عقاباً ولا ذنباً ولا إثمًا ، لكنه فعل غير الأول (١) ، وقال الجمهور : المكروه نوع واحد ، وفاعله لا يستحق عقاباً لكنه يعاتب ، وأن المكروه محرمٌ بـدخل في الحرام .

للمرجع :

قبل اختيار أحد القولين نبين الأمور التالية :

١ - إن الجمهور يقسمون المنسوب والمكروه إلى درجات كما سئرى ذلك في كل فرع ، ويدخلون في المنسوب السنة المؤكدة والسنة غير المؤكدة ، وفي المكروه خلاف الأول ، دون أن يعتبروا هذه الدرجات أقساماً جديدة للحكم مع ترتيب بعض الأحكام المختلفة لكل درجة (٢) .

٢ - إن التفريق بين الفرض والواجب يترتب عليه نتائج غريبة ، فقراءة الفاتحة في الصلاة مثلاً تعتبر فرضاً بالنسبة إلى رسول الله وإلى الصحابي الذي سمع الحديث منه ، فإن تركها بطلت صلاته ، بينما تعتبر قراءة الفاتحة واجباً بالنسبة إلى بقية الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولا تبطل الصلاة بتركها لثبوتها بخبر الآحاد (٣) .

٣ - إن الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي الدلالة والثبت قليلة ومحصورة وأغلب الآيات الكريمة والأحاديث المتواترة ليست قطعية الدلالة ، وإنما تختمل التأويل ، وأن معظم السنة وردت إلينا بطريق الآحاد ، وهذا يقلل من وجود الفرض بمعناه الخاص عند الحنفية .

٤ - كثيراً ما يستعمل الحنفية لفظ الافتراض ويريدون به الإيجاب ، أو يستعملون لفظ الإيجاب ويريدون به الافتراض (٤) .

(١) المرجع السابق .

(٢) أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٨٦ .

(٣) أصول الفقه ، الخصري : ص ٢٥ .

(٤) فوائح الرحموت : ١ ص ٥٨ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٨ .

٥ - إن الفرق بين لفظي الفرض والواجب في اللغة لا يؤثر ولا يرجع، لأننا بعدد التفريق بين المعاني الاصطلاحية ، وليس بين المعاني اللغوية ، وأن القرآن الكريم استعمل أحدهما بمعنى الآخر ، فقال تعالى : « فمن فرض فيهم الحج » البقر - ١٩٧ ، أي أوجب (١) .

٦ - إن الجمهور يقولون : إن ترك ما ثبت بدليل قطعي بوجب الكفر ، وترك ما ثبت بدليل ظني لا بوجبه (٢) .

٧ - إن الاختلاف بين الجمهور والحنفية لفظي واصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، قال الآمدي : زبالحة فالمسألة لفظية (٣) ، وقال المحلي : وهو أي الخلاف لفظي ، أي عائد إلى اللفظ والتسمية (٤) ، وجاء في شرح العفشد : « والنزاع لفظي » ، وقال الشيخ أبو النور زهير : وبذلك يكون غير الحنفية قد رتبوا على القطع والظن ما رتبته الحنفية على كل منهما ، فلا خلاف بينهم في المعنى (٥) .

لهذه الأسباب فإننا نختار تقسيم الجمهور ونسير عليه في هذا الكتاب ، ونتكلم عن كل قسم من أقسام الحكم التكليفي في فرع مستقل ، ونبين في كل قسم ما ينطوي تحته من أحكام ودرجات .

والكلام عن الحكم التكليفي يدور على متعلق الحكم وهو فعل المكلف ، فإن متعلق الحكم بالإيجاب فالفعل واجب ، وإن متعلق بالنهي فهو مندوب ، وإن متعلق بالإباحة فهو مباح ، وإن متعلق بالكراهة فهو مكروه ، وإن متعلق بالتحريم فهو محرم (٦) ، وهذا ما انفصله في المطالب الخمسة القادمة .

-
- (١) نهاية السؤل : ١ ص ٥٨ ، الاحكام الآمدي : ١ ص ٩٣ ، قارن أبحاث في علم أصول الفقه : ص ٩٣ .
(٢) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٥٥ .
(٣) الاحكام ، له : ١ ص ٩٤ .
(٤) حاشية المطارد على شرح المحلي : ١ ص ١٢٤ ، حاشية البناني : ١ ص ٨٨ .
(٥) أصول الفقه ، له : ١ ص ٥٥ .
(٦) أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٩٣ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٥١ ، نهاية السؤل : ١ ص ٥٥ .

المطلب الاول

في الواجب

تعريف الواجب :

الواجب لغة : من وَجَبَ بمعنى ثبت أو سقط أو رجف ، يقال وجب البيع والحق ؛ ثبت ولزم ، ووجب الحائط سقط ، ووجب القلب رجف (١).

وفي الاصطلاح : عرفه علماء الأصول تعريفات كثيرة . نختار منها تعريفين ، الأول : من حيث طلب الفعل وعدم الترك ، والثاني : من حيث الثواب والعقاب.

التعريف الأول :

الواجب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً (٢).

١ - ما : بمعنى الذي . وهي صفة الفعل ، لأن الإيجاب إذا تعلق بفعل المكلف فيكون الفعل واجباً ، والفعل يشمل الأحكام الخمسة .

٢ - طلب الشارع فعله : أي القيام به وأدائه ، فيدخل في التعريف الواجب والمنسوب ، لأن الشارع طلب فعلهما ، ويخرج من التعريف المباح ، لأن الشارع لم يطلب فعله ولا تركه ، ويخرج المكروه والمحرم لأن الشارع لم يطلب فعلهما بل طلب تركهما .

(١) المصباح المنير : ٢ ص ٨٩١ ، القاموس المحيط : ١ ص ١٣٦ .

(٢) يعرف كثير من الأصوليين الواجب بأنه طلب الفعل مع المنع من الترك ، (انظر : نهاية السؤل : ١ ص ٥٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٩ ، حاشية البناني :

١ ص ٨٠ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١١٨) .

٣ - طلباً حتماً : أي طلباً لازماً جازماً من المكلف ، بحيث لا يسوغ تركه ، ويخرج المندوب لأن الشارع طلبه بدون حتم . والطلب اللازم يكون بصيغة تدل عليه . كما سري بعد قليل .

فالواجب هو الفعل الذي طلب الشارع القيام به طلباً جازماً من المكلف (١).

التعريف الثاني .

الواجب هو ما يثاب ناعله ويعاقب تاركه (٢) .

١ - ما يثاب فاعله : ما اسم موصول بمعنى الذي وهي صفة الفعل الواجب ، والثواب من الله تعالى للعباد على تنفيذ أوامره والتزام أحكامه ، وتطبيق شريعته ، فاعله : أي فاعل الواجب ، ويدخل في التعريف الواجب والمندوب ، فإن الفاعل يستحق الثواب عليهما ، ويخرج المباح والمكروه لأن فاعلهما لا يستحق ثواباً . ويخرج المحرم لأن فاعله يستحق عقوبة لا ثواباً .

٢ - ويعاقب تاركه : العقوبة من الله تعالى على المكلف لمخالفة أمره ، وارتكاب محارمه . وعصيان شريعته ، فالمكلف الذي يترك الفعل الواجب الثابت بخطاب الله تعالى يستحق العقاب الذي يثبت عن طريق الشرع فقط ، وهذا احتراز عن الحرام .

(١) سبق الكلام عن تعريف الحنفية للواجب بأنه ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل ظني ، فإن كان بدليل قطعي فهو الغرض ، انظر : التلويح على التوضيح : ٣ ص ٧٥ .

(٢) اقتصر بعض الأصوليين في تعريف الواجب على القسم الثاني من التعريف وهو ما يوجب العقاب فقط ، فعرفه البيضاوي بأنه الذي يدم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، فقوله قصداً يدخل فيه الواجب الموسع ، وقوله مطلقاً يدخل فيه الواجب الكفائي والمخير ، ونقل الأمدى تعريفه بأنه ما يستحق تاركه العقاب على تركه ، (انظر : منهاج الوصول : ص ٥ ، الأحكام ، الأمدى : ١ ص ٩١ ، الحلود في الأصول : ص ٥٣ ، ارشاد الفحول : ص ٦ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٤ ، تسهيل الوصول : ص ٢٤٩ ، نهاية السؤل : ١ ص ٥٢ ، المستصفي : ١ ص ٦٥ ، فواتح الرحموت : ١ ص ٦١) .

فإن تاركه لأبعاقب بل يثاب تاركه ويعاقب فاعله . وقلنا : ما يستحق تاركه العقاب .
بمعنى أنه لو عاقبه الله لكان مستحقاً له . لاحتمال أن يعفو الله عنه كرمأ منه وفضلاً (١).

والتعريف الأول يتفق مع التعريفات السابقة للإيجاب والندب والكراهة والإباحة
والتحريم من حيث الحقيقة والماهية . والتعريف الثاني من حيث العوارض والصفات
التي تميزه عن غيره . وتظهر به حقيقة .

وحكم الواجب - كما سبق بيانه - أنه يجب القيام به . ويكفر منكروه إذا
ثبت بدليل شرعي . وأن فاعله يستحق الثواب وتاركه يستحق العقاب (٢).

الأساليب التي تفيد الوجوب :

يثبت الواجب بخطاب الله تعالى بالاتفاق . ولكن الشارع الكريم استعمل عدة
أساليب . يدل كل منها على الطلب الحتمي الذي يفيد الإيجاب (٣). وذلك لبيان
إعجاز القرآن باختلاف الصيغ . حتى لا يكثر تكرار اللفظ الواحد عدة مرات .
لأن النفوس تسأم التكرار . والأساليب التي تدل على الواجب بعضها حقيقة . وبعضها
مجاز . وأهمها هي :

١ - فعل الأمر . مثل قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » البقرة - ١١٠ ،
وقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » النساء - ٢٤ .

٢ - المصدر النائب عن الفعل . مثل قوله تعالى : « فإذا لقيم الذين كفروا
فضرب الرقاب ، فلفظ ضرب مصائر نائب عن فعل الضرب .

(١) الاحكام في اصول الاحكام ، الامدي : ١ ص ٩٠ ، نهاية السؤل : ١ ص ٥٥ و ٥٦ .
(٢) يقول الامام الشاطبي : واذا كان واجبا بالجزء ، فهو كذلك بالكل من باب أولى :
(الموافقات ، له : ١ ص ٨٠) اي من ترك الظهر يستحق العقاب ومن ترك كل
صلاة فيستحق العقاب بالأولى .

(٣) مباحث الحكم . مذكور : ص ٦٨ ، اصول الفقه ، خلاف : ص ١١٩ . منهج
التربية الاسلامية ، محمد قطب : ص ٢٣٥ ، المسودة في اصول الفقه : ص ٤٢ ،
المعتمد : ص ٣٨٥ ، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية : ص ٢٩٤ .

٣ - الفعل المضارع المقترن بلام الأمر . مثل قوله تعالى : « لينشق ذو سعة من سعته » الطلاق - ٧ .

٤ - اسم الفعل . مثل مه وعليكم . مثل قوله تعالى : « عليكم أنفسكم » المائدة - ١٠٥ . أي ائرموا أنفسكم ، وقوله صلى الله عليه وسلم « مه . عليكم من الأعدال ما تطيقون . فإن الله لا يعمل حتى تملوا » (١) .

٥ - التصريح بلفظ الأمر مثل قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان النحل - ٩٠ . وقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تردوا الأمانات إلى أهلها » آل عمران - ٥٨ .

٦ - أساليب اللغة العربية الأخرى التي تستعمل للدلالة على الطلب الجازم مجازاً مثل قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » البقرة - ١٨٣ . وقوله تعالى : « والله على الناس حج البيت » آل عمران - ٩٧ .

٧ - تربية العقوبة من الله تعالى على تارك الفعل . أو التهديد بها أو الوعيد الشديد على تاركه . سواء كانت العقوبة في الدنيا أو في الآخرة أو في الدنيا والآخرة . مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من وجد سعة ولم يضح فلا يقرب مسجداً » (٢) . فهذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب . فالأضحية واجبة عند الجمهور .

٨ - التصريح بلفظ وجب ويجب . وفرض . مثل قوله صلى الله عليه وسلم عن رمضان : « فرض عليكم صيامه » .

فالإيجاب إما أن يكون بفعل الأمر أو طلب الأمر . وإما أن يكون بصيغة الطلب التي تدل على التحريم . وإما أن يكون بالعقوبة أو التهديد بها على التارك . ويكون فعل المكلف في هذه الحالات واجباً عليه .

(١) رواه الطبراني عن عمران بن حصين .

(٢) رواه الحاكم مرفوعاً عن أبي هريرة وصححه .

أقسام الواجب :

ينقسم الواجب إلى أربعة تقسيمات باعتبارات مختلفة . فينقسم باعتبار الوقت إلى واجب مؤقت وواجب مطلق ، وينقسم باعتبار المقدار المطلوب إلى واجب محدد وواجب غير محدد ، وينقسم باعتبار المكلف إلى واجب عيني وواجب كفاي ، وينقسم باعتبار الفعل المأمور به إلى واجب معين وواجب غير ، وقد ينقسم القسم الواحد إلى عدة أنواع ، وإليك التفصيل .

التقسيم الأول باعتبار الوقت :

ينقسم الواجب من جهة وقت أدائه إلى قسمين واجب مؤقت وواجب مطلق عن التوقيت .

أولاً - الواجب المؤقت :

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً في وقت معين ، كالصلاة وصوم رمضان والحج .

فالوقت جزء من الواجب . ولا يلتزم المكلف بالواجب إلا بعد دخول الوقت ، ولا يصح أدائه غالباً إلا في وقته المحدد له . بلون تقديم ولا تأخير ، فإن قدمه عن الوقت فهو باطل ، وإن أخره عن وقته بلون عذر أثم ، ولذا قال العلماء : الواجب في الصلاة واجبان . وللمؤدي أجران ، واجب الأداء وواجب الوقت ، لقوله تعالى : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، البقرة - ١٠٣ ، وكذا الصيام فمن صام في رمضان فله أجران أجر الصيام وأجر فضيلة الشهر المبارك . ومن فعل الواجب في غير وقته فقد قام بأحد الواجبين وترك الواجب الآخر ، وله أجر

في الأول ويستحق الإثم على ترك الثاني إذا كان بغير عذر (١).

ثانياً - الواجب المطلق :

وهو ما يطلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً مطلقاً عن الوقت مثل الكفارة الواجبة والنذور المطلقة. فمن حلف يميناً وحث ، أو نذر ولم يقيد نذره بوقت ، فليس لفعله وقت معين ، فإن شاء كفر عن يمينه وأدى نذره فوراً ، وإن شاء أخره إلى الوقت الذي يريده ، وكذا الحج في العمر عند الشافعية وقضاء رمضان عند الحنفية (٢).

ويطلق الفقهاء على الواجب المطلق اصطلاح واجب على التراخي . فيجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء دون أن يترتب عليه أثم ، في التأخير : ولا يسمى فعله أداء ولا قضاء (٣).

والفائدة من هذا التقسيم أن الأول يثبت في الذمة فإذا انقضى الوقت ولم يتم المكلف به ثبت في ذمته . وصارت الذمة مشغولة به حتى يقضي ، أما الثاني فلا يثبت في الذمة ، لأنه لم يمض وقته لأنه غير مؤقت .

ويتفرع على هذا التقسيم كلام طويل عن الواجب المؤقت . ونذكر ناحيتين فقط ، الأول : من ناحية اتساع الوقت له ، والثانية : من ناحية أدائه في وقته أو خارجه .

(١) تفسير التحرير : ١ ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح : ٢ ص ١٨٨ ، الموافقات : ١ ص ٩٣ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢١ ، قواعد الأحكام ، للعزبن عبد السلام : ١ ص ٣٣٧ ، ٢٤١ .

(٢) نهاية السؤل : ١ ص ٨٤ ، تفسير التحرير : ١ ص ١٨٧ ، التلويح : ٢ ص ١٨٨ ، مباحث الحكم : ص ٧٠ ، ودفع الزكاة عند الحنفية واجب على الفور ، وفي قول على التراخي ، والحج واجب على التراخي عند الشافعي والثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن ، وواجب على الفور عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأحمد وبعض الشافعية ، انظر : المستصفي : ١ ص ٩٥ ، المفتي : ٢ ص ٥١٠ ، حاشية ابن عابدين : ٢ ص ٢٧١ ، مجلة الأزهر : ص ١١١٩ ، عدد يناير ١٩٧٥ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ص ١٩٩ .

(٣) نهاية السؤل ، المرجع السابق ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ٤٨ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢١ .

تقسيم الواجب المؤقت :

ينقسم الواجب المؤقت باعتبارين مختلفين : أ - باعتبار ارتباطه بالوقت ،
ب - باعتبار فعله والاثان به .

الأول : ارتباط الواجب المؤقت بالوقت .

ينقسم الواجب المؤقت بحسب ارتباطه بالوقت إلى ثلاثة أنواع : واجب مضيق .
وواجب موسع . وواجب ذو شبهة (١) .

أولاً - الواجب المؤقت بوقت مضيق :

هو الواجب المؤقت الذي ينفرد به وقت محدد له . والوقت معيار له .
فلا يتسع واجباً آخر معه . مثل الصيام في شهر رمضان . فالصيام يستغرق جميع
الشهر . ولا يستطيع المكلف أن يصوم في شهر رمضان تطوعاً أو نذراً أو قضاء .
لأن الوقت بقدر الواجب فلا يزيد عنه ولا ينقص (٢) . ووقته سبب لوجوبه . لقوله
تعالى : ٢ فمن شهد منكم الشهر فليصمه . البقرة - ١٨٥ .

ثانياً - الواجب المؤقت بوقت موسع :

وهو الواجب المؤقت الذي يتسع وقته لأدائه ولأداء غيره من جنسه . فالوقت
أوسع من الواجب . مثل الصلوات الواجبة المؤقتة بأوقات معينة . فإن وقت كل
منها يتسع لأداء الفرض وأداء غيره من الصلوات الأخرى . ويستطيع المكلف

(١) اضاف البيضاوي قسماً رابعاً للواجب المؤقت وهو الواجب الذي يقل وقته
عن فعله ، وهذا لا يجوز التكليف به عند من لا يجوز التكليف بالمحال إلا أن يكون
بفرض القضاء فيجوز ، كوجوب الظهر مثلاً على من زال عذره قبل آخر
الوقت بمقدار تكبيرة مثلاً ، (انظر نهاية السؤل : ١ ص ١١٢ ، أصول الفقه ،
أبو النور : ١ ص ١٠٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٠ ، القواعد والفوائد
الاصولية : ص ٦١ ، أصول الرخسي : ١ ص ٣٠ ، التوضيح : ٢ ص ١٨٨ ،
ارشاد الفحول : ص ٦) .

(٢) يطلق الحنفية على الواجب المضيق اسم المعيار ، لأن الواجب يقدر بمقدار
الوقت ، انظر : تيسير التحرير : ٢ ص ٢٠٧ ، نهاية لسؤل : ١ ص ١١٢ ،
المستصفى : ١ ص ٦٩ ، فوائد الرحموت : ١ ص ٦٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد :
ص ٦٠ .

أن يصلي في وقت الظهر فرض الظهر وسنته ونوافله وما يرغب من التطوع وأن يقضي فرضاً آخر عليه (١) .

واتفق العلماء في الواجب الموسع على أن وقته سبب لوجوبه . فوقت دلوك الشمس سبب لوجوب الظهر . ولا تجب الصلاة قبل دخول وقته . لقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » . وقرآن الفجر . إن قرآن الفجر كان مشهوداً الإسراء - ٧٨ .

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن جميع وقت الظهر وقت لأدائه والمكلف غير في الأداء في أي جزء منه . وأن الشارع وسعه على المكلف . خلافاً للحنفية الذين يرون أن الوقت هو الجزء المتصل بالأداء لعدم إمكان جعل الوقت كله سبباً للأداء . وعدم إمكان تعيين جزء خاص منه . فربط الواجب بوقت الأداء . فإن لم يؤده المكلف انحصر الواجب في الجزء الأخير من الوقت (٢) .

والواجب الموسع ينقلب إلى واجب مضيق إذا غلب على ظن المكلف العجز عن أداء الواجب طوال وقته . كمن ظن الموت بالإعدام بعد فترة من دخول الوقت . وأنه لن يعيش إلى آخر الوقت الموسع . فيصبح الموسع مضيقاً عليه ويجب أدائه فوراً . ومثل إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد دخول الوقت بفترة تستطيع فيها الصلاة فيجب عليها الأداء فوراً وإن أخرت فهي آثمة .

فإن لم يصلي المكلف في مثل هذه الحالة ولم يُعَدِّمْ . أو لم يأت الحيض . ثم أدى الواجب . فاختلف العلماء فيه . فقال بعضهم : يعتبر فعله أداءً لبيان خطأ ظنه . وقال بعضهم . وهو

(١) يطلق الحنفية على الواجب الموسع اسم الظرف أي الوعاء ، لأن الظرف يضم أجزاء الموضوع سواء امتلأ أم لا ، (انظر التوضيح : ٢ ص ١٨٩ ، تيسير التحرير : ١ ص ١٨٨ ، المستصفى : ١ ص ٦٩ . فوائذ الرحمت : ١ ص ٦٩ . أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢٠ .

(٢) مختصر ابن العاجب : ص ٣٧ ، تيسير التحرير : ١ ص ١٨٩ ، فوائذ الرحمت : ١ ص ٧٣ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٠٥ ، الاحكام ، الأمدى : ١ ص ٩٨ ، التوضيح : ٢ ص ٢٠٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٠ ، التبصرة ، السبrazzi : ص ٦٠ .

الباقلائي : يعتبر فعله قضاء ، لأن الوقت صار مضيقاً ، فإن آخر فهو قضاء ، لكنهم اتفقوا على أنه آثم في التأخير لغلبة الظن بضيق الوقت (١).

لثالثاً - الواجب المؤقت ذو الشبهين :

وهو الواجب الذي لا يبيع غيره من جنسه ، ولكنه لا يستغرق كل الوقت المحدد له . مثل الحج ، فإن أشهر الحج تسع فريضة الحج . ولا تسع حجاً آخر في نفس العام . ولكن أفعال الحج لا تستغرق جميع أشهر الحج . فيمكن أداء أعمال الحج عدة مرات وقت الحج . ولكن لا يحسبها الشارع إلا حجاً واحداً . فيمكن الوقوف في عرفة عدة مرات في يوم عرفة . ويمكن للحاج أن يطوف أكثر من مرة . وأن يسمى مراراً . وأن يرمي الجمار وغير ذلك من أفعال الحج ، فالوقت يبيع الواجب وزيادة من جهة ، ولا يبيع غيره من جنسه من جهة أخرى . ولذا سمي ذا الشبهين (٢) .

ويرى بعض العلماء أن الحج واجب غير مؤقت فهو واجب مطلق . لأنه يجب على المكلف على التراخي طوال العمر ، ولكن إذا أراد المكلف أدائه في سنة معينة فهو محدد بأشهر معينة ، ومن هنا فالحج واجب ذو شبهين ، فهو يشبه الواجب المقيد من جهة ، ويشبه الواجب المطلق من جهة أخرى (٣) .

فائدة تقسيم الواجب المؤقت إلى مضيق وموسع وذو شبهين :

وينتج عن هذا التقسيم عدة نتائج . أهمها حكم تعيين النية في العبادات ، واعتبار الوقت سبباً أو شرطاً في الواجب المؤقت والموسع ، ونقتصر على مسألة النية .

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٢٨ ، نهاية السؤل : ١ ص ٨٧ ، فوائد الرحموت : ١ ص ٨٦ ، الاحكام ، الامدي : ١ ص ١٠٢ ، القواعد والفوائد الاصولية : ص ٨٢ .
(٢) تيسير التحرير : ٢ ص ٢١٠ ، فوائد الرحموت : ١ ص ٧٢ ، اصول السرخسي : ١ ص ٤٢ ، التلويح على التوضيح : ٢ ص ٢١٦ ، اصول الفقه ، خلاف : ص ١٢١ .

(٣) التلويح على التوضيح : ٢ ص ٢١٦ .

اتفق العلماء على أن المكلف يجب أن يعين الواجب الموسع بالنية حين أدائه ، وإذا لم يعينه فلا يسقط عنه الواجب الموسع ، لأن الوقت يسعه ويسع غيره من جنسه ، فلا يقع الأداء عن الواجب إلا بالنية كمن صلى أربع ركعات في وقت الظهر ، ولم يعين فريضة الظهر . فتقع نفلاً . ولا تبرأ ذمته من الواجب . وإن نوى فريضة الظهر صح أدائه . وإن نوى تطوعاً وقعت تطوعاً (١).

أما الواجب المضيق فقد اتفق جمهور العلماء على صحة أدائه بالنية مطلقاً سواء عين أم لم يعين . كمن نوى مطلق الصوم في شهر رمضان فيصح صومه ويقع عن رمضان . وأن مجرد النية تنصرف إلى الواجب . لأن الوقت محدد له ولا يسع غيره (٢). ولكن العلماء اختلفوا في حالة النية المخالفة كمن نوى التطوع أو النذر في رمضان . فقال الحنفية يقع الصوم عن رمضان بالنية المبينة . ولا عبرة لتعيينه المخالف ، لأن وقت الواجب المضيق متعين له . ولا يسع غيره من جنسه . فينصرف الفعل إليه عند الإطلاق . وأن النية المخالفة باطلة . لأنها تخالف تعيين الشارع . فيقع الفعل أيضاً عن الواجب المضيق . وبعبارة مختصرة قال الحنفية : الواجب المضيق يختلف عن الواجب الموسع (٣).

وقال جمهور العلماء تصح النية المخالفة . ولا يقع الصوم عن رمضان ، لأن المكلف قصد صيام النفل . وصرح بهذه النية . وجاهر بعدم رغبته في صوم رمضان ، فإن صحت النية فتقع عن النفل . وإن بطلت وقع الفعل بدون نية فلا قيمة له .

(١) المراجع السابقة : أصول السرخسي : ١ ص ٣٦ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢١ .

(٢) وقال أكثر الشافعية بوجوب تعيين النية في رمضان خلافاً لأبي عبد الله الحلي الشافعي الذي قال يصح صوم رمضان بنية مطلقة ، قال النووي : « وهذا الوجه شاذ مردود » . انظر : المجموع : ٦ ص ٣٢٨ ، مغني المحتاج : ١ ص ١٢٤ . فواتح الرحموت : ١ ص ٧١ .

(٣) تيسير التحرير : ٢ ص ٢٠٧ . فواتح الرحموت : ١ ص ٦٩ . أصول السرخسي : ١ ص ٣٦ ، التوضيح : ١ ص ٢٠٩ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢١ ، أبحاث في علم أصول الفقه : ص ٩٨ .

لأن النية شرط أساسي في العبادات، (١) لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، (٢) ، وأن الفعل إن كان عن رمضان مع نية غيره فيكون الصوم جبراً على المكلف . وهذا ينافي صحة الأداء (٣) .
ورجح المحققون في المذهب الحنفي رأي الجمهور ، وأن الحق معهم للحديث السابق (٤)

أما الواجب المؤقت ذو الشبهين فإنه يقع صحيحاً بمطلق النية كالواجب المضيّق . كمن نوى الحج مطلقاً ولم يبين أنه الفريضة أم النفل فيقع عن الواجب . لأن الغالب أن يبدأ الإنسان بما يجب عليه (٥) . وإن نوى التطوع وقصد خلاف الواجب فإن فعله يقع تطوعاً حسب نيته عند الحنفية كالواجب الموسع ، وقال الشافعية ينصرف إلى الفرض (٦) .

الثاني : أداء الواجب المؤقت .

قلنا : إن الواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً في وقت معين . وإن الوقت فيه واجب . ويتفرع عن هذا أن المكلف إن قام بالواجب في وقته المحدد له والمعين من قبل الشارع كان فعله أداء . وإن قام به بعد خروج الوقت كان فعله قضاء . وإن أداه في وقته غير كامل ثم أعاده مرة ثانية في نفس

-
- (١) وهذا قول الشافعية ، فقالوا : يتمين رمضان لصوم رمضان ، فلا يصح فيه غيره ، فلو نوى .. كفارة أو نلرا أو تطوعاً أو أطلق الصوم لم تصح نيته ، ولا يصح صومه عما نواه ، ولا عن رمضان ، انظر : المجموع ، للنووي : ٦ ص ٣٣٤ .
 - (٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ومالك عن عمر بن الخطاب .
 - (٣) تيسير التحرير : ٢ ص ٢٠٧ ، أصول السرخسي : ١ ص ٣٨ .
 - (٤) فوائده الرحموت : ١ ص ٦٩ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٠٨ . الموافقات : ١ ص ٩١ .
 - (٥) انظر : المجموع ، للنووي : ٧ ص ٣٠٣ ، مغني المحتاج : ١ ص ٤٧٦ .
 - (٦) تيسير التحرير : ٢ ص ٢١١ ، فوائده الرحموت : ١ ص ٧٢ ، أصول السرخسي : ١ ص ٤٣ ، ٤٤ ، مغني المحتاج : ١ ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

الوقت كان فعله إعادة . وهذا تقسيم للواجب المؤقت باعتبار فعله والإتيان به ،
فما هو الأداء والقضاء والإعادة (١) ؟

أولاً - الأداء :

عرف ابن الحاجب الأداء بأنه فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً أولاً (٢).

١ - فعل الواجب : هو تنفيذ الواجب وإيقاعه . ويدخل فيه جميع الواجبات
سواء أكانت مؤقتة أم لا ، ويخرج منه المباح والمندوب . لأنها ليست واجبة .

وذهب بعض الأصوليين إلى استبدال هذا اللفظ بآخر . وهو فعل العبادات أو
فعل المأمورات . ليشمل الأداء الواجب المؤقت وغير المؤقت أو الواجب والمندوب (٣).

٢ - في وقته : قيد أول يخرج الواجب المطلق الذي ليس له وقت كالندور
والكفارات . فإن فعلها يعتبر أداء في جميع الأوقات . أولاً بوصف بأداء ولا قضاء .

٣ - المقدر له شرعاً : قيد ثان . أي الوقت المحدد للواجب من الشارع
الحكيم . أما إذا لم يحدده الشارع فلا يعتبر . كما إذا حدد الإمام وقتاً للزكاة ،
فلا ينطبق هذا التعريف عليه . وبسبب فعل المكلف أداء سواء دفع الزكاة في الوقت
أم خارجه (٤) .

(١) أضاف الشافعية قسماً رابعاً هو التعميل ، وذلك في بعض الحالات التي أجاز الشارع
فيها أداء الواجب قبل دخول وقته مثل إخراج زكاة الفطر قبل انتهاء رمضان ،
ودفع الزكاة قبل حلول الحول ، وسمى فعل الواجب تعميلاً (انظر : نهاية
السؤل : ١ ص ٨٤ ، التلويح : ٢ ص ١٩١ ، قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام :
١ ص ٢٤١ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي : ص ٣٩٥) .

(٢) مختصر ابن الحاجب : ص ٣٥ . نهاية السؤل : ١ ص ٨٤ ، فواتح الرحموت :
١ ص ٨٥ . حاشية البناني : ١ ص ١٠٨ ، التلويح : ٢ ص ٧٤ ، أصول الفقه ،
خلاف : ص ١٢٠ ، كشف الأسرار : ١ ص ١٣٤ .

(٣) التعريفات السابقة لأداء الواجب ، وهو ما يتعلق بموضوع البحث ، أما تعريف
الأداء بشكل عام فهو تسليم عين الثابت بالأمر ، وهذا يشمل الواجب والمندوب ،
فإن القيام بالفعل كما طلبه الشارع يعتبر أداء ويقابله القضاء وهو تسليم مثل
الثابت بالأمر : (انظر التلويح : ٢ ص ٧٥ ، أصول المرخسي : ١ ص ٤٤ ،
إبحاث في علم أصول الفقه : ص ١٠٥) .

(٤) تيسير التحرير : ٢ ص ١٩٨ .

٤ - أولاً : أي لأول مرة ، بأن يؤدي الواجب أداء صحيحاً لأول مرة ، فإن أداه مرة ثانية فيعتبر إعادة ، وإن فعله ناقصاً ، فلا يعتبر ولا تبرأ ذمته منه ، ويجب إعادته ، هذا إن كان لفظ « أولاً » حالاً من « فعل الواجب » ، أما إن كان حالاً من الوقت فيكون الأداء في الوقت المحدد له أولاً أي في الوقت الأول ، ويخرج الأداء في الوقت الثاني المقدر له شرعاً ، مثل قضاء شهر رمضان في نفس العام ، فهذا وقت ثانٍ لرمضان (١) :

ويكتفى بوقوع أول الواجب في الوقت المحدد مثل تكبيرة الإحرام عند الحنفية ، أو الركعة الأولى من الصلاة عند الشافعية (٢) .

ثانياً - الإعادة :

وهو فعل الواجب في وقته المحدد له شرعاً ثانياً ، بعد سبق الأداء . وعرفه ابن الحاجب بأنه ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل ، وقيل لعذر (٣) . وفائدة الإعادة أن المكلف أدى الواجب ناقصاً عن الوجه المطلوب شرعاً ، فإذا أراد جبر هذا النقص فيؤدي الواجب مرة ثانية مستكملاً نقصه ، ومستفيداً من الأجر والثواب في الزيادة .

والإعادة ليست مرتبطة بالواجب المؤقت . فإن بعض الواجبات المؤقتة لا يمكن فيها الإعادة كالواجب المؤقت المضيق فلا يجرى فيه تعجيل ولا إعادة ، لأن وقته لا يتسع إلا للأداء ، فإن فات الوقت فهو قضاء ، كما أن الإعادة قد تتحقق في الواجب المطلق عن الوقت ، كمن صام نذراً مطلقاً أو صام للكفارة ، وارتكب فيه محرماً ، أو أطمع عشرة مساكين في الكفارة وشك في إشباعهم ، فأراد الإعادة

(١) نهاية السؤل : ١ ص ٨٤ .

(٢) تيسير التحرير : ٢ ص ١٩٨ ، فوائح الرحموت : ١ ص ٨٥ ، حاشية البناني : ١ ص ١٠٨ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ، ص ٣٥ ، وعرفه الكمال بأنه فعل مثل الواجب في الوقت لخلل غير الفساد ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٩٩ ، وانظر : فوائح الرحموت : ١ ص ٨٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ١١٧ ، التلويح : ٢ ص ٧٤ .

للاحتياط فيكون فعله إعادة لتدارك الخلل في أداء الواجب المطلق (١)، كما يرى بعض العلماء صحة إعادة المنسوب .

ثالثاً - القضاء :

عرفه ابن الحاجب بقوله : هو فعل الواجب بعد وقت الأداء استلزاماً لما سبق له وجوب مطلقاً (٢).

فتبى مضى الوقت المحدد للواجب فقد ثبت في الذمة ، ويجب على المكلف قضاؤه ، سواء أخره عمداً أم سهواً ، وسواء أكان متصكناً من فعله كالسافر والمريض اللذين يفطران في رمضان ، أم غير متمكن شرعاً كالحائض في رمضان ، أم غير متمكن عقلاً كالنائم عن الصلاة (٣)، ويدخل في القضاء من مات فحج عنه وليه فإنه يكون قضاء ، لأن الحج واجب في العمر ، وقد فات العمر (٤).

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الواجبات التي لم يؤدها المكلف في وقتها المحدد لها شرعاً ، كالصلاة والصيام . سواء أكان عدم الأداء لعذر أم لغير عذر ، ثم اختلفوا في دليل قضاء الواجب . فذهب جمهور الأصوليين إلى أن القضاء يثبت بدليل جديد غير دليل الواجب لأن الواجب المؤقت - كما سبق - واجبان ، واجب الفعل وواجب الوقت ، وطلب فعله يشمل الأمرين أي أداء الواجب في الوقت المحدد . فإذا فات الوقت فلا بد من دليل جديد للإيجاب ، لأن الدليل الأول لا يتضمن القضاء ،

(١) مباحث الحكم ، مذكور : ص ٧٧ .

(٢) مختصر ابن الحاجب : ص ٣٥ ، نهاية السؤل : ١ ص ٨٥ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٩٩ ، فوائد الرحموت : ١ ص ٨٥ ، حاشية البناني : ١ ص ١١٠ ، الأحكام : الأمدي : ١ ص ١٠٣ ، التلويح : ٢ ص ٧٤ ، كشف الأسرار : ١ ص ١٣٤ ، أصول السرخسي : ١ ص ٤٤ ، التبصرة : ص ٦٧ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) نهاية السؤل : ١ ص ٨٥ ، وانظر أنواع القضاء في أصول السرخسي : ١ ص

بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب القضاء بالدليل الذي أوجب الأداء لشغل الذمّة به .
وأنة لا تبرأ الذمّة إلا بالأداء أو القضاء . فشملها الدليل . وتقيد به بالوقت تامصاحبة
في الثواب والأجر في شرف الوقت (١) .

ونختم الكلام عن تقسيم الواجب باعتبار الوقت . وأنواع الواجب الموقت
لنتنقل إلى التقسيم الثاني .

التقسيم الثاني للواجب باعتبار المقدار :

ينقسم الواجب من حيث تقديره بمقدار معين أو عدم تقديره من الشارع إن
قسدين : واجب محدد وواجب غير محدد . وذلك أن الواجب إما أن يكون مقدراً
من الشارع بمقدار معين وهو الواجب المحدد ، وإما أن يكون غير مقدر من الشارع
وهو الواجب غير المحدد .

أولاً - الواجب المحدد :

وهو الواجب الذي حدد له الشارع مقدراً معيناً . مثل الزكاة ، الصلاة ، والحدود
والكفارات ، فقد بين الشارع مقدار الزكاة في كل نوع ، وذكر عدد الصلوات
وركعاتها . ونص على مقدار الكفارة في اليمين والظهار . وغير ذلك مما حدده
الشارع الحكيم . فلا يجوز تغييره (٢) .

ثانياً - الواجب غير المحدد :

وهو الواجب الذي لم يحدد الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد (٣) .
وترك ذلك لأهل الذكر من العلماء وأهل الحل والعقد من هذه الأمة . مثل مقدار
التعزير على الجرائم التي سمي الشارع عنها ، ولم يحدد مقدار العقوبة لها . لأن المقصد

-
- (١) تيسير التحرير : ٢ ص ٢٠٠ ، فوائذ الرحموت : ١ ص ٨٨ . التلويح : ٢ ص ٧٩ ، أصول السرخسي : ١ ص ٤٤ ، التبصرة : ٦٤ ص .
(٢) الموافقات : ١ ص ٩٧ ، أصول الفقه ، خلاف : ١٢٣ ، الوسيط في أصول
الفقه الاسلامي : ٥٨ ص .
(٣) الموافقات : ١ ص ٩٧ . مباحث الحكم : ٨١ ص .

تحقيق العدالة . وهذا يختلف بحسب الأشخاص والأزمان والأماكن والظروف .
ومثل مقدار النفقة الواجبة للزوجة والأقارب . ومثل الإنفاق في سبيل الله وإطعام
الجانح والدفع بالتي هي أحسن . والدعوة في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر . لأن المقصود فيها سد الحاجة وتحقيق الهدف منها . وهذا يختلف أيضاً
 باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن .

ويترتب على هذا التقسيم أن الواجب المحدد يثبت ديناً في الذمة : ويجب أدائه
في وقته . أو قضاؤه بعد وقته . أما الواجب غير المحدد فلا يثبت ديناً في الذمة إلا
بعد تعيينه من المكلف أو من السلطة المنوط بها التعيين . ومثال ذلك النفقة الواجبة
للزوجة والأقارب : فقال الحنفية : إنها واجب غير محدد . وبالتالي فلا تشغل الذمة
بها إلا بعد تعيينها من القضاء أو بالتراضي ، ولا يحق للزوجة أو القريب أن يطالب
بها عن الفترة التي سبقت القضاء أو التراضي . وقال الجمهور : إنها واجب محدد
بحال الزوج والقريب يسراً وعسراً . وبما يكفي لسد الحاجة . ولذا فإنها تثبت في
الذمة . وتصح المطالبة بها قبل القضاء أو التراضي . لأن القضاء أظهر مقدارها فقط (١) .

والحكمة من هذا التقسيم أن يعطي نموذجاً من النماذج التي تدل على صلاحية
الشرعة لكل زمان ومكان . وأن المشرع الحكيم حاد بعض الواجبات نظراً لأهميتها .
لأنها أمور جوهرية في الحياة لا يصح التنازع فيها ولا الاختلاف عليها . لأنها تمس
كيان الأمة في دينها ودنياها . أو لأن العقل البشري يعجز عن بيان المقدار المجدي
فيها كعدد الصلوات ومقدار الزكاة والحدود . بينما ترك الشارع الحكيم تحديد بعض
الواجبات الأخرى . وخول أهل الذكر بها . ليكون مقدارها متناسباً مع الظروف
والأحوال التي تحيط بصاحبها . ولجريان التطور والتجدد واختلاف البيئات والنفوس (٢) .

(١) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٢٤ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢٥ ، الوسيط
في أصول الفقه الإسلامي : ص ٥٩ .

(٢) أبحاث في علم أصول الفقه : ص ١١٣ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٤٧ ،
المدخل للفقه الإسلامي : للمؤلف : ص ٢٨ .

التقسيم الثالث باعتبار المكلف :

ينقسم الواجب من جهة المكلف بأدائه إلى قسمين : واجب عيني وواجب كفائي .

أولاً - الواجب العيني :

وهو ما يطلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين (١) . وسمي واجباً عينياً لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه ، ولا يجزئه قيام مكلف آخر به ، فلا بد من أدائه من جميع المكلفين كالصلاة والزكاة والحج والوفاء واجتناب الخمر والميسر .

وحكمه أن كل مكلف ملتزم به ، وأن ذمته مشغولة به حتى يؤديه بنفسه . فإن قام به فله الأجر والثواب . وإن تركه فهو آثم وعليه العقاب (٢) .

ويقصد الشارع من هذا الواجب أمرين : القيام بالواجب من جهة ، والتزام كل فرد بعينه به من جهة أخرى (٣) .

ثانياً - الواجب الكفائي :

وهو ما يطلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد بعينه ، فإذا قام به بعض المكلفين فقد تآدى الواجب وسقط الإثم عن الباقي . وسمي واجباً كفائياً لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع . كالأمر بالمعروف

(١) نهاية السؤل : ١ ص ١١٧ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢٢ ، ويقول الاسنوي : أن فرض العين قد يتناول واحداً معيناً كالضحى والتهجد وغيرها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر الموافقات : ١ ص ١٠٠ .

(٢) أصول الفقه - خلاف : ص ١٢٢ .

(٣) وقد يكون الواجب العيني مطلوباً من فرد واحد بعينه ، وذلك في حالات انقلاب الواجب الكفائي إلى واجب عيني ، كطبيب واحد في بلد ، وسباح واحد أمام الفريق ، وعالم واحد يصلح للقضاء وتتوفر فيه شروطه ، فكل منهم يجب عليه بعينه القيام بالعمل ، وهذا واجب عيني عليه .

والنهي عن المنكر ورد السلام ، والجهاد واكتساب أنواع العلوم المختلفة وأنواع الصنائع وصلاة الجنازة . . . وغيرها (١) .

وحكمه أنه يتعلق بكل المكلفين عند الجمهور ، فالقادر عليه يقوم بنفسه به ، وغير القادر يبحث غيره على القيام به ، لأن الخطاب موجه لكل مكلف ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٢) ، وقوله تعالى : « بأيتها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجندوا فيكم غلظة » التوبة-١٢٣ ، وإذا قام به بعضهم فقد برئت ذمة الجميع ، وإن لم يؤده أحد أثم الجميع ، لأن القادر لم يؤده . وغير القادر لم يبحث عليه (٣) ، وهذا القسم يعطي صورة من صور التضامن في المجتمع المسلم .

وفي قول بعض الأصوليين أن الواجب الكفائي يتعلق ببعض المكلفين ، وهو بعض مبهم أو معلوم عند الله تعالى ، ولا نعلمه . أو هو متعلق بالمشاهد لمقتضى الواجب . بدليل أن الواجب يسقط عن الكل بفعل البعض ، ولو كان واجباً على الكل لم يسقط إلا بفعلهم . ورد عليهم الجمهور بأنه لا تنال بين وجوب الفعل وبين سقوطه ، لأن المقصود وجود الفعل في الواقع وقد وجد . فلم تبقى علة الوجوب (٤) .

ويقصد الشارع من الواجب الكفائي القيام به فقط دون اعتبار للقيام به ، ويتحقق مقصد المشرع متى قام به بعض المكلفين بدون تعيين . فالمقصود من الواجب الكفائي وجود الفعل ، وليس تكليف الأفراد به .

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٣٥ ، نهاية السؤل : ١ ص ١١٩ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢١٣ ، الموافقات : ١ ص ١٠٠ ، فواتح الرحموت : ١ ص ٦٣ ، الاحكام ، الامدي : ١ ص ٩٤ ، الفروق ، القرافي : ١ ص ١١٦ .

(٢) رواه ابن ماجه وابن عبد البر عن انس .

(٣) المراجع السابقة في الهامش ١ ، الموافقات : ١ ص ١١٢ .

(٤) فواتح الرحموت : ١ ص ٦٤ ، أصول الفقه ، ابو النور : ١ ص ١٧٧ .

فإذا وجدت هذه الواجبات الكفائية في الأمة فقد تحققت المصلحة المقصودة من تشريعها(١)، قال الإسنوي : لأن فعل البعض كان في تحصيل المقصود منه والخروج من عهده(٢).

والواجب الكفائي إذا انحصر بشخص واحد صار واجباً عينياً ويجب عليه القيام به ، مثل وجود عالم واحد للفتوى ، وشاهد واحد في القضية ، وطبيب واحد في البلدة ، وسباح واحد أمام الفريق ، ففي هذه الأمثلة تعين الواجب على كل منهم ، وصار الواجب الكفائي واجباً عينياً عليهم(٣) .

كما ينقلب الواجب الكفائي من جهة أخرى إلى واجب عيني على كل مسلم في بعض الحالات ، كالجهاد في سبيل الله ، فهو واجب كفائي ولكن إذا تعرضت بلاد المسلمين للغزو أو الاعتداء ، فيصبح الجهاد واجباً عينياً على كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح وحماية الوطن والنود عن حياضه ، وإقامة حكم الله وشرعه في الأرض .

التقسيم الرابع باعتبار الفعل المأمور به :

ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين : واجب معين وواجب غير .

أولاً - الواجب المعين :

وهو ما يطلب الشارع فعله بعينه : أي أن الفعل مطلوب بعينه ، كالصلاة والصيام وضمن المبيع ورد المغصوب(٤) .

-
- (١) تيسير التحرير : ٢ ص ٢١٣ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١١٥ ، الفروق ١ ص ١١٦ .
(٢) نهاية السؤل : ١ ص ١١٨ .
(٣) أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢٣ ، وانظر تفصيل حكم تحمل الشهادة وإدائها وانتقاله إلى واجب عيني في رسالتنا وسائل الإنبات : ١ ص ١٠٨ - ١٠٩ .
(٤) نهاية السؤل : ١ ص ٥٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٦ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢٥ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٩١ ، مباحث الحكم : ص ٨٣ ، الفروق : ٣ ص ١٦ ، التبصرة : ص ٧٠ .

وحكمه وجوب أداء هذا الفعل بعينه . وإن ذمة المكلف لا تبرأ إلا بأدائه ، وإن الأمر متعلق بعين الواجب المعين .

ثانياً - الواجب المخير :

وهو ما يطلب الشارع فعله من أمور معينة ، كأخذ خصال الكفارة وحكم الأسرى (١) . قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون به أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فعصيام ثلاثة أيام » المائدة - ٨٩ . قاله سبحانه وتعالى خبر الحالف بين الإطعام أو الكساء أو تحرير الرقبة . ومثل قوله تعالى : « حتى إذا أنقضتموهم فضلتوا الوثاق . فلأما مناً بعدُ وإما فداءه سورة م. مد - ٤ ، فالآية خيرت الإمام بين المن على الأسرى أو أخذ الفداء منهم .

وحكم الواجب المخير أن المكلف بالخيار في أن ينحصر واحداً من الأمور المخير فيها بالفعل ، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد .

وقال جمهور العلماء : إن الواجب المخير منسحب على أحد هذه الأمور لقطع بصحة القول « أوجب أحد هذه الأمور » فإن هذا القول لا يوجب جهالة مانعة من الامتثال لحصول التمين بالفعل ، وقال المعتزلة : إن الواجب يتعلق بجميع الأمور المخير بينها . وفي قول عندهم أن الواجب يتعلق بواحد معين عند الله تعالى (٢) .

(١) فوائح الرحموت : ١ ص ٦٦ ، المستصفي : ١ ص ٦٧ ، الاحكام ، لابن حزم : ٢ ص ٣١٩ ، المدخل الى مذهب احمد : ص ٦٠ ، ويسمى هذا الواجب بالواجب المجهم عند كثير من الأصوليين .

(٢) مختصر ابن الحاجب ، ص ٣٦ ، نهاية السؤل : ١ ص ٩٧ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢١٢ ، فوائح الرحموت : ١ ص ٦٦ ، الاحكام ، الامدي : ١ ص ٩٤ ، المستصفي : ١ ص ٦٨ ، التبصرة : ص ٧٠ .

والواجب المخير نوعان ، نوع يجوز الجمع فيه بين الأمور المخير بينها ، كخصال الكفارة . ونوع لا يجوز الجمع بين الأمور المخير بينها ، مثل إذا تقدم إلى الخلافة عدة أشخاص فيجب على الأمة اختيار واحد منهم ليكون خليفة ، ولا يجوز الجمع بينهم (١) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٢) .

وقد يتضيق الواجب المخير من عدة أفعال إلى فعلين مثلاً ، أو يتعين بفعل واحد ، فالخالف مثلاً مخير في كفارة اليمين بثلاثة أشياء ، والآن مخير بين أمرين فقط ، وهو الإطعام والكساء ، بعد إلغاء نظام الرق عالمياً ، وكذلك فإن تخيير الحاكم في الأسرى تضيق بعد معاهدة جنيف في معاملة الأسرى بمنع القتل ومنع الاسترقاق .

مقدمة الواجب :

ونختم الكلام على الواجب بمسألة أصولية هامة بطلق عليها الأصوليون اصطلاح مقدمة الواجب ، أو يعبرون عنها بعبارة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، وقبل بيان هذه المسألة نقدم تمهيداً لها في بيان أقسامها .

أولاً - أقسام مقدمة الواجب :

المقدمة إما أن تكون مقدمة وجوب وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب ، أي شغل الذمة به ، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، فهو مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف ، وكالاتطاعة لوجوب الحج ، وحولان الحول لوجوب الزكاة . وإما أن تكون مقدمة وجود وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل صحيح . أي صحة تفرغ الذمة من الواجب ، إما من جهة الشرع ، كالوضوء بالنسبة للصلاة ،

(١) تهذيب الوصول : ص ٢٥٩ ، نهاية السؤل : ١ ص ٩٦ ، فوائد الرحوت : ١ ص ٦٦ .

(٢) رواء مسلم في كتاب الامارة .

فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ، والعدد بالنسبة لصلاة الجمعة ، وإما من جهة العقل ، كالسير وقطع المسافة للحج (١) .

كما تكون المقدمة إما سبباً للواجب ، كالبلوغ ودخول الوقت للصلاة والصوم ، والصفة للعق الواجب بنذر أو كفارة ، والاعتداء والقتل للضمان والتقصص ، وإما أن تكون شرطاً للواجب كالعقل للتكليف بالواجب والقدرة للحج ، والطهارة للصلاة (٢) .

ثانياً - حكم مقدمة الواجب .

اتفق العلماء على أن مقدمة الوجوب ليست واجبة على المكلف لأنها ليست في مقهوره مثل دخول الوقت والاستطاعة وحولان الحول (٣) .

أما مقدمة الوجود فهي نوعان ، نوع لا يقدر المكلف على فعله فلا يجب عليه ، كمحضور العدد في صلاة الجمعة ، ونوع يقدر المكلف على فعله ، مثل صيام جزء من الليل حتى يكون صوم النهار الواجب صحيحاً ، ومثل غسل جزء من الرأس حتى يكون غسل الوجه الواجب في الوضوء صحيحاً ، فهذا النوع واجب باتفاق العلماء (٤) ، وهو المقصود من مقدمة الواجب ، وقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

(١) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٨ وما بعدها ، نهاية السؤل : ١ ص ١٢٧ ، مباحث الحكم ، مذكور : ص ٨٩ ، المستصفي : ١ ص ٧١ ، البرهان ، للجويني : ١ ص ٢٥٧ .

(٢) السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وسوف ندرس كلا منهما بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب ، وانظر : الأحكام في أصول الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٠٣ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٢٣ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١١٥ .

(٣) مباحث الحكم : ص ٩٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦١ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١١٩ ، المستصفي : ١ ص ٧١ .

(٤) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٢٠ ، ص ٧١ ، فوائد الرحمت : ١ ص ٩٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦١ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٨ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢١٦ .

لكنهم اختلفوا في دليل الإيجاب ، هل هو نفس دليل الواجب الأصلي ، أم هو بدليل جديد ؟ أي هل إيجاب الواجب يدل على إيجاب مقدمته أم لا يدل عليها ، ولا بد من إيجاب جديد (١) : اختلفوا على عدة مذاهب نذكر اثنين منها :

الأول : مذهب الجمهور وهو أن دليل الواجب يدل على وجوب المقدمة ، سواء أكانت سبباً أم شرطاً : لأن التكليف بالواجب بدون التكليف بمقدمته يؤدي إلى التكليف بالمحال ، وهو ممنوع . وأن السعي إلى تحصيل أسباب الواجب واجب . وأن السعي في تحصيل أسباب الحرام حرام ، باتفاق : فكان دليل الواجب دليلاً للمقدمة .

الثاني : وهو عكس الأول وهو أن مقدمة الواجب لا تجب بإيجاب الواجب ، وإنما تحتاج إلى إيجاب جديد ، لأنه لو وجبت المقدمة بدليل الواجب الأول لوجب التصريح بها ، مع أن المقدمة لا يصرح بها ، أو لكانت واردة في ذهن المخاطب مع أنه كثيراً ما يغفل عنها ، فإثبات إيجاب المقدمة لشيء لا يقتضيه الخطاب فيكون باطلاً (٢) .

وهناك آراء أخرى تفرق بين السبب والشرط ، وبين انشراط الشرعي والشرط العقلي وغيره . وذلك أن عدم المشروط عند عدم الشرط إن كان منشؤه الشرع فهو شرط شرعي ، كالطهارة بالنسبة للصلاة ، وإن كان منشؤه العقل فهو شرط عقلي : مثل ترك ضد

(١) يعبر عن ذلك أمير بادشاه بقوله : أي ما يتوقف عليه الواجب وجوبه بسبب وجوب ذلك الواجب ، تيسير التحرير ، له : ٢ ص ٢١٦ .

(٢) مباحث الحكم : ص (٩) ، المستصفى : ١ ص ٧٢ ، فوائذ الرحموت : ١ ص ٩٥ ، الاحكام ، الامدي : ١ ص ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب : ١ ص ٣٩ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٢٠ .

من أصداد الأمور به ، كالأكل بالنسبة للصلاة ، وإن كان منشؤه المادة فهو شرعاً عادي ، كنصب السلم بالنسبة لصعود السطح، وغسل جزء من الرأس بالنسبة لغسل الوجه ، فإن غسل الوجه لا ينفك عادة عن غسل جزء من الرأس (١).

وتفصيل هذا الموضوع دقيق ولا طائل تحته ، وإذا تكفي بهذا الجزء منه . قال الآمدي : وبالحملة فالمسأة وعرة ، والطرق ضيقة فليقتنع بمثل هذا في المضيق (٢).

(١) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١١٨ .

(٢) الأحكام : له : ١ ص ١٤ .

المطلب الثاني

في المنسوب

تعريف المنسوب :

المنسوب أصله المنسوب إليه ، وحذف الجار والمجرور تخفيفاً وتسهيلاً ، والمنسوب في اللغة المدعو إليه والمستحب . والنذب الدعاء إلى أمر مهم (١) ، ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أئامهم حين يتدبهم
في الثائبات على ما قال برهانا
وفي الاصطلاح : نذكر تعريفين له - كما فعلنا في الراجب - أحدهما : يتعلق بالماهية في دليل الحكم ، والثاني : يتعلق في أثر الخطاب بالمدح والذم أو بالتواب والعقاب .

التعريف الأول :

المنسوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم (٢).

١ - ما : اسم موصول بمعنى الذي ، صفة فعل المكلف ، لأن المنسوب هو الفعل الذي تعلق به النذب . والنذب حكم شرعي يتعلق بأفعال المكلفين ، ولفظ ما يشمل كل فعل يتعلق به أحد الأحكام الخمسة . ويخرج فعل غير المكلف كفعل الله تعالى فلا يوصف بالنذب والإيجاب .

(١) المصباح المنير : ٢ ص ٨١٩ ، القاموس المحيط : ١ ص ١٣١ .

(٢) عرف بعض الأصوليين المنسوب بأنه الذي يكون فعله راجعاً في نظر الشارع ، أي راجعاً على تركه ، أو راجعاً طلبه بفعله جزم ، (انظر : أرشاد الفحول : ص ٦ ، نهاية السؤل : ١ ص ٤٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٨٠ ، ٨٩ ، أصول الفقه ، الخصري : ص ٥١) .

٢ - طلب الشارع فعله : وذلك بخطاب الله الاقتصائي ، ويدخل في التعريف الواجب والمنسوب . ويخرج المباح والمكروه والمحرم لأن الشرع لم يطلب فعلها ، وتخرج الأحكام الوضعية أيضاً .

٢ - طلباً غير جازم : يخرج الواجب بأنواعه : لأن الشارع طلبه طلباً جازماً . والطلب غير الجازم إما أن يكون صريحاً أو غير صريح كما سنرى قريباً . فالمنسوب هو فعل المكلف الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم ولا حتمي .
التعريف الثاني .

عرف البيضاوي المنسوب فقال : وهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه (١) .

١ - ما يحمد : ما اسم موصول صفة لفعل المكلف - كما سبق - والحمد لغة : الثناء بالجميل على فعل الجميل ، والمراد به هنا الثواب من الله تعالى : ويخرج من التعريف المباح ، لأنه لاحمد فيه على الفعل ، ولا حمد فيه على الترك .
٢ - فاعله : قيد أول يخرج المكروه والحرام ، فإنه يحمد تاركهما : وحمد الفاعل يدخل فيه الواجب والمنسوب .

٣ - ولا يذم تاركه : يخرج الواجب بأنواعه ، لأن تارك الواجب مذموم ، أما تارك المنسوب فلا يذم ولا يعاقب ، لأن الشارع طلبه بدون جزم .
وأضاف بعض العلماء لفظ مطلقاً على التعريف ، أي لا يذم تاركه مطلقاً في جميع حالات الترك ، لإخراج الواجب المخير ، لأن المخاطب لا يذم على تركه في الجملة إذا فعل واحداً من الأمور ، وإخراج الواجب الموسع ، لأن المكلف

(١) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٥٧ ، منهاج الوصول : ص ٥ ، نهاية السؤل : ١ ص ٥٨ ، إرشاد الفحول : ص ٦ ، المستصفى : ١ ص ٦٦ ، كشف الأسرار : ٢ ص ٦٢٣ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١١١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٢ ، التلويح : ٣ ص ٧٨ ، الحدود في الأصول ، الباجي : ص ٥٥ .

لا يلزم على تركه في أول الوقت، فالزم في الواجب المخير بترك جميع المأمورات ،
واللزم في الواجب الموسع بتركه حتى فوات الوقت (١) .

وهذه كثير من الأصوليين إلى اختيار الجمع بين التعريفين في المنسوب ،
فعرّفه الآمدي بقوله : « هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً » (٢) .

حكم المنسوب :

ويظهر حكم المنسوب من التعريف الثاني ، وهو أن فاعله يستحق الثواب والأجر
من الله تعالى ، وتاركه لا يستحق العقاب .

ويطلق العلماء على المنسوب أسماء أخرى ، كالسنة والنافلة والمرغب فيه والمستحب
والإحسان ، قال ابن السبكي : والمنسوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة (٣) ، وخص
بعض العلماء لفظ السنة بما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالوتر ،
والمستحب بما لم يواطى عليه ، والتطوع باختيار بعض الأفعال العادية اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم كالابس والأوراد (٤) .

الأساليب التي تفيد التدب :

الأساليب التي تدل على التدب كثيرة ، وأهمها هي :

١ - التعبير الصريح بلفظ يندب أو ينش ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم
في رمضان : « سنت لكم قيامه » (٥) .

(١) المستصفى : ١ ص ٦٦ ، كشف الأسرار : ٢ ص ٦٢٣ ، الأحكام ، الآمدي :
١ ص ١١٠ ، نهاية السؤل : ١ ص ٥٩ .

(٢) الأحكام ، له : ١ ص ١١١ .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٨٩ .

(٤) منهاج الوصول : ٥ ص ، أرشاد الفحول : ٦ ص ، حاشية البناني : ١ ص
٨٩ ، ٩٠ ، كشف الأسرار : ١ ص ٦٢٢ ، نهاية السؤل : ١ ص ٥٩ ، المدخل
إلى مذهبه أحمد : ٦٢ ص .

(٥) رواه النسائي وابن ماجه ، انظر سنن النسائي : ٤ ص ١٥٨ ط مصطفى
محمد ، سنن ابن ماجه : ١ ص ٤٢١ .

٢ - الطلب غير الجازم ، وذلك بأسلوب الأمر السابق المقترن بقرينة انفية أو غير لفظية تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة. مثل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّيْتُمْ بَدِّينَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » فلفظ « اكتبوه » أمر يقتضي الوجوب ، وصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة لاحقة في الآية بقوله تعالى : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ » سورة البقرة - ٢٨٢ ، فكتابة الدين مندوب ، لأن الدائن إن وثق بمدينه فلا حاجة لكتابة الدين عليه ، ومثل قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاكْتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » النور - ٣٣ ، فاللفظ « اكتبوهم » أمر بكتابة العبد ليصبح حراً فيما بعد ، ولكن هذا الأمر يفيد الندب للنص على القرينة بعده « إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » فعلق الكتابة على علم المالك بأن الكتابة خير للعبد ، ولوجود قرينة أخرى وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه . وأول الآية نصت على ثبوت الملك له « مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » مما يدل على أن الأمر مصروف من الإيجاب إلى الندب (١) .

٣ - عدم ترتيب العقوبة على ترك الفعل ، مع طلبه من الشارع : كقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ اللَّهُ يَجِبُ أَنْ تَأْتِيَ رَخْصَةً كَمَا يَجِبُ أَنْ تَأْتِيَ عِزَانُهُ » (٢) ، فالحديث لم يربط عقوبة على ترك الرخصة .

٤ - مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الفعل في معظم الأحيان . وتركه في حالة أو في بعض الأحيان ليدل على عدم العقاب على الترك ، كالسنن المؤكدة قبل صلاة الفرض أو بعدها .

(١) مباحث الحكم ، مذكور : ص ٩٣ ، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ٧٧ .
(٢) رواه احمد والبيهقي والطبراني .

هـ - الأساليب العربية الأخرى التي تدل على عدم الإلزام وعدم التحميم (١)،
مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعست . ومن اغتسل
فالفعل أفضل » (٢) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن يرى أثر
نعمته على عبده » (٣) . وقوله : « إن الله جميل يُحب الجمال » (٤) .

فهذه الأحاديث تدل على طلب الفعل ، ولكن بدون إلزام ولا تحميم ، وبدون
ترتيب العقوبة على التارك ، وإنما اقتصر الطلب على التحبيب وبيان الفضل والترغيب
في الفعل .

هل المندوب مأمور به :

بما أن الندب يستفاد أحياناً من صيغة الأمر المصحوب بقرينة صارقة عن الإيجاب
إلى الندب فيتنفرع عن ذلك مسألة هامة . وهي هل المندوب مأمور به أم لا ؟
اتفق العلماء على كون المندوب مأموراً به . ثم اختلفوا في طبيعة هذا الأمر
على قولين :

القول الأول : أن المندوب مأمور به حقيقة . وهو رأي الجمهور من الشافعية
والحنابلة وقول عند المالكية والمحققين من الحنفية (٥)، واستدلوا على ذلك بما يلي :
١ - إن فعل المندوب يسمى طاعة . والطاعة تكون من امثال أمر الله تعالى
لعباده ، فكان المندوب مأموراً به .

-
- (١) مباحث الحكم : ص ٩٢ ، وانظر : المعتمد : ١ ص ٣٨٦ .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة عن سمرة .
(٣) رواه الترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو .
(٤) رواه مسلم والترمذي والحاكم عن ابن مسعود وابن عمر .
(٥) المستصفى : ١ ص ٧٥ ، فوائذ الرحموت : ١ ص ١١١ ، الاحكام ، الامدي :
١ ص ١١٢ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٢ وما بعدها ، المسودة في اصول
الفقه : ص ١ ، وما بعدها ٢٥ ، اصول السرخسي : ١ ص ١٤ ، البرهان ، للجويني :
١ ص ٢٤٩ .

واعترض ابن عبد الشكور على الدليل فقال : الطاعة تكون في الأمر وتكون في النذب . فلا يكون النذب مأموراً به (١) .

٢ - إن الأمر ينقسم لغة إلى قسمين أمر إيجاب وأمر نذب ، وكذا أن الواجب مأمور به ، فكذلك يكون المندوب مأموراً به .

واعترض على الاستدلال بأن الأمر ينقسم عند أهل اللغة إلى أمر تهديد وأمر إباحة أيضاً ، والتهديد والإباحة مأموراً بهما باتفاق . فيكون النذب كذلك ليس مأموراً به حقيقة (٢) .

٣ - المنسوب مطلوب كالواجب ، ولكن الواجب مطلوب مع ذم تاركه ، والمنسوب مطلوب من الشارع مع عدم ذم تاركه ، والطلب أمر من الشارع ، فالمنسوب مأمور به .

القول الثاني : أن المنسوب ليس مأموراً به حقيقة ، وإنما هو مأمور به مجازاً ، وهو رأي بعض الحنفية ، كالكرخي والرازي ، وأخذت به كتب الحنفية ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - لو كان المنسوب مأموراً به حقيقة لكان تركه معصية ، والمعصية معاقب عليها لمخالفة الأمر ، مع أن العلماء اتفقوا على أن ترك المنسوب لا يكون معصية ، وأن التارك لا يعاقب فاعله ، ولا يذم - كما سبق في حكمه - فكان المنسوب مأموراً به مجازاً فقط (٣) .

ويعترض الغزالي عليهم بأن النذب اقتضاء لاختير فيه ، لأن التخيير عبارة عن التسوية بين أمرين . فإذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير ، والله تعالى يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم . ويقتضي بالنذب لنيل الثواب ، وأما

(١) البرهان : ١ ص ٢٤٩ ، فوائح الرحموت : ١ ص ١١٢ .

(٢) فوائح الرحموت : ١ ص ١٢ .

(٣) فوائح الرحموت : ١ ص ١١١ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٤ ، مباحث الحكم : ص ٩٤ ، أصول الرخسي : ١ ص ١٤ وما بعدها .

القول بأن تاركه لا يسمى عاصياً فسيبه أن العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الإيجاب ، وقد أسقط الدم عن المنسوب ، ويسمى تاركه مخالفاً وغير ممثل . كما يسمى فاعله موافقاً ومطيعاً (١) .

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٢) ، فالسواك مندوب ولم يأمر به الرسول عليه الصلاة والسلام ولو أمر به كان واجباً .

واعترض عليه بأن الأمر في الحديث محمول على أمر الإيجاب للجمع بين الأدلة ، أي أن الحديث لم يأمر أمر الإيجاب ، وهذا الحديث استدل به ابن بلران للدلالة على أن المنسوب مأمور به حقيقة (٣) .

٣ - الأمر حقيقة في لفظ « أفعل » ، وهذا اللفظ حقيقة في الإيجاب فقط ، فالأمر حقيقة في الإيجاب ، ولا يكون حقيقة في النذب (٤) .

وأرى أن هذا الخلاف لفظي لا طائل تحته ، ولا ترتب عليه نتائج عملية في الأحكام بين الجمهور وبين الخفية ، وإنما ذكرناه كنموذج عن البحوث النظرية الكثيرة التي بحثها علماء الأصول ، وأطالوا الحديث عنها من الناحية النظرية والفكرية والجدلية .

أقسام المنسوب :

يقسم العلماء المنسوب إلى ثلاثة أقسام :

أولاً - السنة المؤكدة :

وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ولكنه يستحق اللوم والعتاب ، فالفعل مندوب على وجه التأكيد ، ويشمل السن المكتوبة قبل الفرائض أو بعدها ،

(١) المستصفى : ١ ص ٧٢ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١١٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ومالك .

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٢ .

(٤) فوائذ الرحموت : ١ ص ١١ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٢ .

كركعتي الصبح وسنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء ومثل المضمضة والاستنشاق في الوضوء

والضابط لهذا القسم أنه ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادراً ليبين جواز الترك وأنه ليس واجباً ، ويسمى سنة الملهى (١) .

وحكم السنة المؤكدة أن صاحبها يستحق الثواب والأجر من الله تعالى . وأن تاركها لا يعاقب . ولكنه يعاتب ويلام لأن تركها معاندة لسنة رسول الله . وأن ما يتعلق من هذا القسم بالشعائر الدينية كالأذان والجماعة إذا اتفق أهل بلد على تركه وجب قتالهم لاستهانتهم بالسنة (٢) .

ثانياً - السنة غير المؤكدة :

وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها . ولا يستحق اللوم والعتاب . فالفعل مندوب بدون تأكيد . كالصدقة غير المكتوبة وصلاة الضحى وسنة العصر قبل الغرض وصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع .

والضابط لهذا القسم أنه ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان يفعله في بعض الأحيان . ويسمى هذا القسم مستحباً ، كما يسمى نافلة (٣) .

وحكم السنة غير المؤكدة أن فاعلها يستحق الثواب . وتاركها لا يستحق اللوم والعتاب أو العقاب (٤) .

(١) التوضيح على التنقيح : ٣ ص ٧٦ ، أصول الفقه ، الخصري : ص ١٥١ ، مباحث الحكم ، مذكور : ص ٩٥ ، أصول الفقه الاسلامي ، زكي الدين شعبان : ص ٢٣٨ .

(٢) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٢٨ ، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ٧٩ . أصول الفقه الاسلامي ، شعبان : ص ٢٣٨ .

(٣) مباحث الحكم : ص ٩٥ ، أصول الفقه ، الخصري : ص ٥٢ .

(٤) أصول الفقه ، شعبان : ص ٢٣٨ ، أصول الفقه ، البردبسي : ص ٧٠ .

ثالثاً - السنة الزائدة :

وهي ما يثاب فاعلها إن نوى بها متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتأسي به ، ولا شيء على تاركها مطلقاً ، وهي أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام الجبلية التي يفعلها بحكم صفته البشرية مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية كالنوم والمشي ولبس البياض من الثياب والاختضاب بالحناء ، فهذا القسم لا يعتبر من الحكم التكليفي إلا بنية متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم التي تدل على شدة التعلق والافتداء به (١) .

والفرق بين السنة غير المؤكدة والسنة الزائدة أن الأول يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل ، والثانية لا يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل ولا بد من نية الاقتداء والتأسي .

هل المنسوب حكم تكليفي :

اختلف علماء الأصول أيضاً في حقيقة النذب وما هيته ، وهل يعتبر من الحكم التكليفي أم لا يعتبر ؟ على قولين : *

القول الأول : أن النذب حكم تكليفي ، وهو رأي أبي إسحاق الإسفرائيني (٢) من الشافعية ، وأبي بكر الباقلاني من المالكية ، وابن عقيل وابن قدامة والطوفي وابن قاضي الجبل من الحنابلة ، لأن الشارع طلبه من المكلف فهو من خطاب الله تعالى الاقتضائي ، فكان المنسوب حكماً تكليفاً ، ولا يخلو المنسوب من الكلفة والمشقة فهو سبب للثواب ، ويسمى فعله طاعة ، فالفعل بقصد الثواب فيه طاعة (٣) .

-
- (١) التوضيح : ٣ ص ٧٦ ، أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي : ص ٧٠ .
 (٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الأستاذ الأصولي الفقيه المتكلم ، درس أصول الفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وأخذ عنه شيخو ليساير الكلام والأصول ، وله تعليقات في أصول الفقه ، توفي سنة ٤١٧ هـ ، (انظر : طبقات الفقهاء : ص ١٢٦ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤ ص ٢٥٦ ، البداية والنهاية : ١٢ ص ٢٤) .
 (٣) الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١١٣ ، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ٧٩ ، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه : ١ ص ١٧١ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٠٥ ، روضة الناظر : ص ٦ ، مختصر الطوفي : ص ١١ ، المسودة ص ٢٥ .

القول الثاني : أن المنتوب ليس بحكم تكليفي ، وهو رأي جمهور العلماء (١) ، واستدلوا على ذلك بأن التكليف هو ما فيه كلفة ومشقة ، والمنتوب ليس فيه كلفة ولا مشقة ، لأن المكلف يستطيع تركه ، بدون عقاب ولا حرمة ، فكان المنتوب ليس بتكليف كالمباح .

وقد اعتبر بعض العلماء كلام أبي اسحاق في أن المنتوب والمباح من الحكم التكليفي شاذاً وظاهر الفساد ، وأنه لا يليق بشأنه ومكانته وأولوا كلامه بأنه يريد وجوب اعتقاد الندبة ، وهو حكم تكليفي ، كما جعلوا المباح تكليفاً ، لأن اعتقاد إباحته واجب ، وهذا أمر متفق عليه (٢) .

حكم الشروع في المنتوب :

سبق في التعريف أن المنتوب ما يستحق فاعله الثواب ، وتاركه لا يستحق العقاب ، أي أن المسلم مخير بين الفعل لكسب الثواب وبين الترك وعدم الأجر ، أو أن المكلف إن أراد الثواب والأجر فعل المنتوب ، وإلا تركه بدون عقاب ، أما إذا شرع بالمنتوب فهل يبقى له الخيار في استكمال الفعل أو تركه ، وإن تركه فلا شيء عليه ، أم يجبر على الاستمرار ؟ وبعبارة أخرى ، هل يبقى المنتوب بعد الشروع فيه على حاله السابقة قبل الشروع أم ينقلب إلى واجب ؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المنتوب يبقى على حاله بعد الشروع فيه ، ولا يجب إتمامه ، وإن تركه الفاعل فلا إثم عليه ، ولا يجب عليه قضاؤه ، وهو مذهب الشافعية (٣) .

(١) فوائح الرحموت : ١ ص ١١٢ ، الاحكام ، الامدي : ١ ص ١١٣ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٤ ، والمراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة ، مباحث الحكم : ص ٩٥ .

(٣) هذا في الصوم والصلاة ، أما الحج والعمرة فيجب إتمامهما بعد الشروع فيهما نفلاً باتفاق للتشابه مع الفرض في النية والكفارة ، (انظر : حاشية الباني على جمع الجوامع : ١ ص ٩٠ ، ٩٢ ، كشف الاسرار : ٢ ص ٦٣٤ ، أصول السرخسي : ١ ص ١١٦) .

القول الثاني : أن المنسوب ينقلب إلى واجب ، ويصبح لازم بالشروع ، وأن المكلف إذا شرع بالمنسوب وجب عليه إكماله : لكن يجوز تركه استثناء بلا إثم للنص عليه . وإن تركه وجب عليه قضاؤه ، وهو مذهب الحنفية (١) .

الأدلة :

استدل الحنفية على رأيهم بالأدلة التالية :

١ - قال الله تعالى : « أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول . ولا تبطلوا أعمالكم » سورة محمد - ٣٣ . فالمنسوب بعد الشروع به صار عملاً يستحق فاعله الثواب . فإن تركه فقد أبطل عمله وثوابه ، والقرآن الكريم ينهى عن إبطال العمل ، فكان لإتمامه واجباً (٢) .

٢ - قياس الشروع في المنسوب على النذر بطريق الأولى ، وذلك أن النذر التزام قولي . والناذر قبل النذر مخير بين الالتزام وعدمه ، وبعد الكلام أصبح النذر واجباً ، وكذا المنسوب . فالمكلف قبل الشروع مخير بين الفعل وعدمه . وبعد الشروع ينقلب إلى واجب بالأولى ، لأن الفعل أقوى من القول (٣) .

ويعترض على الاستدلال بأنه قياس مع الفارق : لأن الناذر التزم الوجوب قولاً وألزم نفسه به لولايته عليها . أما الشروع فليس بالتزام بل هو أداء بعض المنسوب بنية النفل . وليس بنية الوجوب أو الالتزام به (٤) .

٣ - إن الشروع بالمنسوب يجعله حقاً لله ، وحقوق الله تعالى يجب صيانتها والحفاظ عليها . وطريق صيانة المنسوب هو بإلزام المكلف بالباقي أو بقضائه بعد ذلك احتياطاً في العبادات (٥) .

(١) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع : ١ ص ٩٠ ، كشف الاسرار : ٢ ص ٦٣٣ ، التلويح على التوضيح : ٣ ص ٧٩ ، أصول الرخسي : ١ ص ١١٥ .

(٢) أصول الرخسي : ١ ص ١١٥ .

(٣) كشف الاسرار : ٢ ص ٦٣٤ ، أصول الرخسي : ١ ص ١١٦ .

(٤) انظر تفصيل هذا الاعتراض والامثلة عليه في كشف الاسرار : ٢ ص ٦٣٢ .

(٥) كشف الاسرار : ٢ ص ٦٣٣ ، التلويح : ٣ ص ٧٩ ، أصول الرخسي : ١ ص ١١٥ .

واستدل الشافعية على رأيهم بما يلي :

١ - إن المنسوب يجوز للمكلف أن يتركه في البدء ، فكذلك بعد الشروع به يجوز له تركه ، والمكلف غير بين الاستمرار في الفعل وبين تركه ، فالمنسوب لا يتغير بالشروع ، لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع ، وأن المنسوب يبقى بعد الشروع مندوباً بدليل أنه يتأدى بنية النقل ، وأن إتمام المنسوب لا يعتبر إسقاطاً لواجب بل هو أداء للنفل (١).

٢ - قياس الصلاة والصيام على الصدقة ، وذلك أن الإنسان إذا أخرج عشرة دراهم للتصدق بها ، فتصدق بدينار فقط ، فهو بالخيار في الباقي ، ولا يجب عليه التصديق بالعشرة ، وكذا الصلاة والصوم نفلاً ، إذا شرع بهما المكلف فلا يتقلب الباقي إلى واجب (٢) .

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » (٣) . وهونص صريح في حكم المنسوب بعد الشروع به : وأن إتمامه عائد إلى المكلف إن شاء استمر ، وإن شاء ترك ولا شيء عليه .

ويظهر من الأدلة ترجيح قول الشافعية لقوة استدلالهم في الحديث الشريف ، وأنه نص صريح واضح في موضوع النزاع . وأن هذا الحديث خاص في المسألة . ويرد استدلال الحنفية بالآية « ولا تبطلوا أعمالكم » . لأنها عامة وتنصرف للأعمال الواجبة جمعاً بين الأدلة . ويتأكد بقاء حكم المنسوب على حاله بسبب ورود الحديث ، فقد جاء فيه عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها : فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله ، أما

(١) حاشية البناني : ١ ص ٩٢ ، كشف الأسرار : ٢ ص ٦٣٢ ، التلويح : ٣ ص ٧٩ .

(٢) كشف الأسرار : ٢ ص ٦٣٢ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم عن أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، انظر : سنن أبي داود : ١ ص ٥٧٢ ، سنن الترمذي : ٣ ص ٨١ ، كشف الخفا : ٢ ص ٢٦ ، الفتح الكبير : ٢ ص ٢٠٠ .

إني كنت صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصائم المتطوع أمين نفسه » ، وفي رواية « أمير نفسه » ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » .

وروى أبو داود والترمذي حديثاً آخر وفيه « ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها : أكنت تقضين شيئاً؟ فقالت : لا . قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً » (١) .

ملحق :

ونتبج الكلام عن المنسوب بمسألتين هامتين نبه عليهما الإمام الشاطبي . وتبعه في ذلك كل من تعرض للكلام عن المنسوب .

أولاً - المنسوب خادم الواجب :

قال الشاطبي : المنسوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادماً للواجب ، لأنه إما مقدمة له أو تكميل له . أو تذكاري به . سواء كان من جنس الواجب أولاً . فالذي من جنسه كقيام الصلوات مع فرائضها . ونوافل الصيام والصدقة والحج . والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى (٢) والسواك وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة ، وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام ، فإذا كان ذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل . وقلما يشذ عنه منسوب يكون مندوباً بالكل والجزء (٣) .

وهذا كلام حق ، يُذكر بأساس مشروعية المنسوب والسنن . وأنها خادمة للواجب ، وأن السنة تجبر النقص الذي يقع في الواجبات كالخشوع في الصلاة والتدبر في القراءة فيها . والشروع عند الوقوف بين يدي الله ، وما تقع عليه العين في الصوم . وما ينطق به اللسان في نهار رمضان وغير ذلك . بالإضافة إلى زيادة الأجر والثواب في المنسوب ، وأنه يذكر بالواجبات للاستعداد لها نفسياً وروحياً .

-
- (١) سنن أبي داود : ١ ص ٥٧٢ ، سنن الترمذي : ٣ ص ٨١ .
(٢) هذه الأحكام على مذهب الإمام مالك الذي يجعل الطهارة في الصلاة مندوباً وسنة ، وقال الأئمة الثلاثة ، ومالك في قول ثان : أنها شرط الصحة الصلاة .
(٣) الموافقات ، له : ١ ص ٩٢ .

ثانياً - المنسوب واجب بالكل :

قال الشاطبي : إذا كان الفعل منسوباً بالجزء كان واجباً بالكل ، كالأذان في المساجد والجوامع أو غيرها ، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين وصدقة التطوع والنكاح والوتر والفجر والعمرة وسائر النوافل الرواتب ، فإنها منسوبة إليها بالجزء ، ولو فرض تركها جملة بلحرح التارك لها ، ثم يبين ذلك فيقول :

يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه (الأذان) . . وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة منهم أن يحرق عليهم بيوتهم . . . والنكاح لا ينقض ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل وبقاء النوع الإنساني ، وما أشبه ذلك ، فالترك لها جملة ، مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً ، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له ، فلا محذور في الترك (١).

وهذا كلام صحيح لا غبار عليه ، ولا يخالفه أحد من العلماء ، ويبين حكمة أخرى من حكم مشروعية المنسوب ، وأنه يتعلق بأمور هامة في الواجبات الدينية والمصالح الدنيوية التي أجمع العلماء على اعتبارها من المقاصد العامة في الشريعة ، وجاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها سواء كانت واجبة أم مندوبة ، جزى الله الإمام الشاطبي خيراً ، ووقفنا الله لتطبيق شرعه كاملاً والعمل فيما يحبه ويرضاه .

^١ (١) الموافقات ، له : ١ ص ٧٩ .

المطلب الثالث

في الحرام

تعريف الحرام

الحرام لغة: الممنوع فعله ، من حرم من باني قرب وتعب . وسمع أحرمته بمعنى حرّمته ، والممنوع يسمى حراماً تسمية بالمصدر (١).

وفي الاصطلاح نذكر تعريفين له : أحدهما بالحد وبيان الماهية . والثاني بالرسم وبيان الصفات .

التعريف الأول :

الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام (٢).

١ - ما : اسم موصول . صفة لفعل المكلف .

٢ - طلب الشارع تركه : أي الابتعاد عنه وعدم القيام به . ويدخل فيه

الحرام والمكروه . لأن الشارع طلب تركهما، ويخرج من التعريف المباح والمندوب والواجب لعدم طلب تركهما من الشارع .

(١) المصباح المنير : ١ ص ١٨٠ ، القاموس المحيط . ٤ ص ٩٤ ، والأصل فيه : حرّمته تحريماً فهو محرم ، أي الفعل محرم .

(٢) المستصفى : ١ ص ٧٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٩ . حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٨٠ ، نهاية السؤل : ١ ص ٦١ .

٣ - على وجه الحتم والإلزام : فيخرج المكروه ، ويبقى الحرام .
ويعرف طلب الكف الحتمي بالصفة التي تدل عليه عن طريق الأساليب الكثيرة
المفيدة للتحريم (١) .

التعريف الثاني :

عرف البيضاوي الحرام بالصفة فقال : هو ما يذم شرعاً فاعله (٢).

١ - ما : اسم موصول صفة لفعل المكلف ، ويشمل كل أفعال المكلفين
التي تتعلق بها الواجب والمنسوب والمحرم والمكروه والمباح ، ويخرج من التعريف
ما ليس بفعل المكلف .

٢ - يذم شرعاً فاعله : قيد في التعريف ، فيخرج الواجب ، لأن الذم فيه على
الترك . ويخرج المنسوب والمكروه والمباح . لأنه لا ذم فيها أصلاً ، لا على الفعل
ولا على الترك ، ويبقى المحرم فقط . والذم لا يكون إلا من الشرع : وفعل الحرام
يشمل كل ما يصدر عن المكلف من قول محرم كالغيبة والقذف ، أو فعل كالسرقة
والقتل ، أو من عمل القلب كالحقد والحسد ، والذم هو اللوم والاستنقاص الذي
يصل إلى درجة العقاب (٣) .

وأضاف بعض العلماء على هذا التعريف قولهم « ويمدح تاركه » للمقابلة مع تعريف

(١) المحرم هو طلب الترك الجازم سواء أكان طلب الترك ثابتاً بطريق القطع أم
بطريق الظن ، خلافاً للحنفية الذين يفرقون بين الحرام والمكروه تحريماً ، وأن
الحرام هو ما طلب الشارع تركه حتماً بدليل قطعي ، وأن المكروه تحريماً
هو ما طلب الشارع تركه حتماً بدليل ظني ، كما فرقوا بين الفرض والواجب في
طلب الفعل بناء على قوة الدليل ، وقد سبق الكلام عن هذا الموضوع في أقسام
الحكم التكليفية .

(٢) منهاج الوصول ، له : ص ٥ .

(٣) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٥٠ .

الواجب (١) .

ويرادف المحرم المحظور والمعصية والذنب والمنوع والقبيح والسيئة والفاحشة والإثم والمزجور عنه والمتوعد عليه (٢) .

الأساليب التي تفيد التحريم :

الأساليب التي تفيد التحريم في الكتاب الكريم والسنة الشريفة كثيرة (٣) . أهمها :

١ - أن يرد الخطاب صريحاً بلفظ التحريم ، وما يشق منه ، مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » النساء - ٢٣ ، وقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » البقرة - ٢٧٥ ، وقوله تعالى : « حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » المائدة - ٩٦ ، وقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً » الأنعام - ١٤٥ ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (٤) .

٢ - صيغة النهي ، لأن النهي يفيد التحريم (٥) ، مثل قوله تعالى : « لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس » الأنعام - ١٥١ ، وقوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » الأنعام - ١٥٢ . ومن ذلك ماورد

(١) ارشاد الفحول : ص ٦ ، تسهيل الوصول : ص ٢٥٠ ، المستقصى : ص ٦٦ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٣ ، نهاية السؤل : ١ ص ٦١ ، الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١٠٦ .

(٢) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٥١ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٣ ، ارشاد الفحول : ص ٦ ، نهاية السؤل : ١ ص ٦١ ، الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١٠٦ .

(٣) أصول الفقه ، البرديسي : ص ٧٢ ، مباحث الحكم : ص ٩٨ ، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ٨٢ ، أصول الفقه ، شعبان : ص ٢٣٩ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٥٢ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٤١ ، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٣٢٨ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(٥) النهي يفيد التحريم عند جمهور العلماء الا اذا رافقته قرينة تصرفه الى الكراهة أو الإباحة ، وقال بعض العلماء النهي في الأصل يدل على الكراهة الا لقرينة ، وفي قول أنه مشترك بينهما ، وسوف بدرس هذا الموضوع بالتفصيل في مقرر السنة الثالثة .

بلفظ النهي مثل قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى »
عن الفحشاء والمنكر والبغى » للنحل - ٩٠ ، وهذا القسم أكثر الأساليب استعمالاً
للدلالة على التحريم .

٣ - طلب اجتناب الفعل ، مثل قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » المائدة - ٩٠ ، وقوله صلى الله عليه
وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات » (١) .

وهذا أمر يفيد وجوب الترك من حيث اللفظ ، ويفيد تحريم الفعل من حيث
المعنى .

٤ - استعمال لفظ « لا يحل » مثل قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجاً غيره » البقرة - ٢٣٠ ، وقوله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرهاً » النساء - ١٩ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ
مسلم إلا بطيب نفسه » (٢) .

٥ - ترتيب العقوبة على الفعل سواء كانت في الدنيا أم في الآخرة أم فيهما .
مثل قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » النور - ٤ . فالقذف
حرام لترتب عقوبة الجلد عليه . وقوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه
جهنم خالداً فيها » النساء - ٩٣ . فالقتل حرام لتوعد فاعله بالنار .

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي ، وهي : الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله إلا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الفاحشات .

(٢) رواه أبو داود .

وقوله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة » النور - ٢٠ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » (١) ، وقوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » النساء - ١٠ ، فأكل مال اليتيم حرام لتشبيهه بأكل النار وتهديده بالعذاب يوم القيامة .

٦ - كل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة ، مثل غضب الله ، حرب الله ، لعن الله ، والتحذير من الفعل مثل : « إياكم والجلوس على الطرقات » (٢) ، وكذا وصف الفاعل بالنفاق أو الكفر أو الفسق ، مثل قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .. الظالمون ، ... الفاسقون ، ومثل نفي الإيمان عنه كقوله صلى الله عليه وسلم : « والله لا يؤمن ثلاثاً . الذي لا يأمن جاره بوائقه » (٣) .

حكم الحرام :

من التعريف السابق وبيان الأساليب التي تفيد التحريم يظهر أن حكم الحرام وجوب الترك على المكلف ، فإن فعله فإنه يستحق العقاب والذم من الله تعالى ، وأن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم الذين يحتنبون ما حرم الله عليهم « الذين يحتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللجم » النجم - ٣٢ ، وأن هذه المحرمات ليست إلا فواحش ومنكرات ومضار ومفاسد تضر بالفرد والمجتمع فحرم الله تعالى فعلها ، وطلب من المكلفين تركها لتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة .

أقسام الحرام :

سبق الكلام أن التشريع جاء لتحقيق العدالة الإلهية ورعاية مصالح البشر في الدنيا والآخرة ، فما أوجب الله حكماً إلا بسبب فوائده ومنافعه الراجعة في تحقيق

-
- (١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس .
 - (٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن أبي سعيد .
 - (٣) رواه البخاري وأحمد عن أبي شريح .

المصالح . وما حرم أمراً إلا لرجحان ضرره الحقيقي وثبوت فساد ، قال البيضاوي :
مانهي عنه شرعاً فقيح وإلا فمحسن كالواجب والمندوب والمباح (١) .

والمفسدة إما أن تكون راجعة إلى ذات الفعل ويسمى حراماً لذاته . وإما أن
تكون المفسدة راجعة لأمر يتعلق بالمحرم . ويسمى حراماً لغيره (٢) .

أولاً - المحرم لذاته :

وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة ، مثل أكل الميتة والدم والخنزير ولعب
الميسر وشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل وزواج المحارم .
ويكون المحرم لذاته غير مشروع أصلاً . لأن منشأ الحرمة فيه عين المحل أو
ذات الفعل ، وأنه يشتمل على مفسدة ومضرة راجعة إلى الذات .

ويترتب على ذلك أن التعاقد على الحرام باطل . ولا يترتب عليه أثر شرعي ،
والحرام لا يصلح سبباً شرعياً . لعدم صلاحية المحل لظهور الحكم الشرعي فيه ،
فزواج المحارم باطل . والدخول في الزنا باطل . وبيع الميتة باطل . والباطل لا يترتب
عليه حكم (٣) .

ثانياً : المحرم لغيره :

وهو ما كان مشروعاً في أصله . ولكن اقترن به أمر آخر بسبب مفسدة وضرر للناس ،
فحرمه الشارع لهذا السبب . مثل الصلاة في ثوب مقصوب . والبيع وقت النداء
لصلاة الجمعة . وصوم يوم العيد . وزواج المحلل والصلاة بدون طهارة . فإن انقضاء
في الأول مشروعة وواجبة على المكلف . ولكن لما اقترن بها المنكر . وهو الانتفاع

(١) منهاج الوصول ، له : ص ٥ .

(٢) يرى الحنابلة أن الحرام قسم واحد سواء كان التحريم لذات المحرم أم لأمر
عارض له أو وصف خارج عنه ، (انظر : المستصفى : ١ ص ٧٩ ، المسودة في
أصول الفقه : ص ٨٣) .

(٣) أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢٨ ، مباحث الحكم ، مذكور : ص ١٠١ ، أصول
الفقه : أبو زهرة : ص ٤٣ .

بالثوب المفصوب ، أصبحت محرمة بسببه ، والبيع مشروع ومباح ، ولكن لما اقترن به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة صار محرماً ، ومثله الصوم يوم العيد ، وزواج المحلل ، وصوم الوصال ، والفش في البيع .

وينظر العلماء إلى المحرم لغيره من الجهتين ، فمن جهة أصله فهو مشروع لعدم وجود المفسدة والمضرة فيه ، ومن جهة ما اقترن به فهو حرام لما يترتب عليه من مفسدة ومضرة وهو أمر خارجي عن المحل أو الفعل ، ولذا فقد اختلفت آراء الأئمة في حكم كل مسألة من المسائل السابقة ، وانقسموا في تكييف المحرم لغيره إلى قسمين كل منهما يرجع أحد الجانبين على الآخر ، وظهر قولان :

القول الأول : أن التعاقد على المحرم لغيره يكون فاسداً لا باطلاً ، وهو رأي الحنفية ، الذين يفرقون بين البطلان والفساد ، وأن الفساد مرتبة بين البطلان والصحة ، وأن العقد الفاسد منقذ ولكنه غير صحيح ، وأنه يجب فسخه ، فإن نفذ ترتبت آثاره عليه ، ويكون المال خبيثاً .

القول الثاني : أن العقد على المحرم لغيره باطل كالعقد على المحرم لذاته ، وأنه لا فرق بين الفساد والبطلان ، وهما مرتبة واحدة ، وهو رأي جمهور الأئمة . قال الآمدي : مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله (١) ، أي أن التحريم الوصف كالتحريم للأصل تماماً .

ونتيجة للاختلاف السابق اختلفت الأنظار في حكم كل مسألة محرمة لغيرها . ففرق الحنفية بين الصفة الجوهرية التي يتعلق بها التحريم لغيره ويكون العقد فاسداً كالربا ، وبين الصفة العارضة التي يتعلق بها التحريم لغيره ، ويكون حكمها الكراهة فقط كالبيع وقت أذان الجمعة (٢) .

وفرق الشافعية بين المحرم لغيره لو وصف فيه كالصلاة بدون طهارة وحكمها بالبطلان ، وبين التحريم لأمر خارج عن المحل ، وحكمه الصحة مثل الطلاق في

(١) الأحكام ، له : ١ ص ١١٠ ، وانظر : المدخل للفقه الاسلامي ، للمؤلف : ص ٥٠ .

(٢) إبحاث في علم أصول الفقه : ص ١٢٨ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٤٣ .

زمن الحيض فهو صحيح لصرف التحريم إلى أمر خارج عن الطلاق وهو ما يفتني إليه من تطويل العدة ، وكذا الصلاة في الأوقات والأماكن المنهي عنها (١) .

وهذا الاختلاف يرجع إلى مقتضى النهي وهو ما سيلرسه الطالب في السنة الثالثة من الأمر والنهي ، إن شاء الله تعالى .

وينتج عن تقسيم الحرام إلى حرام لذاته وحرام لغيره ، بالإضافة إلى الاختلاف في الفساد والبطلان ينتج أمر آخر ، وهو جواز استباحة المحرم في بعض الحالات ، فالمحرم لذاته يباح بهدف الحفاظ على الضروريات وهي حفظ الدين والمال والنفس والعقل والعرض ، فيباح الخمر للحفاظ على الحياة عند التهلكة ، ويرخص بالكفر ظاهراً للحفاظ على النفس عند الإكراه بالقتل ، أما المحرم لغيره فإنه يباح من أجل الحفاظ على الضروريات السابقة ومن أجل الحفاظ على الحاجيات وهي التي يؤدي تركها إلى مشقة بالغة على المكلف مثل كشف العورة فتباح للحفاظ على الحياة أحياناً ، وتباح للطبيب لأجل الاستشفاء من الأمراض ، وتخفيف الألم عن المريض (٢) .

المحرم المعين والمخير :

ينقسم الواجب باعتبار المطلوب فعله إلى واجب معين كالصلاة وواجب مخير كأخذ خصال الكفارة ، وكذلك المحرم ينقسم إلى قسمين ، محرم معين وهو جميع المحرمات تقريباً التي نهى عنها الشارع، ورثب على فاعلها العقوبة كتحریم قتل النفس وعقوق الوالدين والعبودية لغير الله . ومحرم مخير وهو أن يحرم الشارع أحد الأمرين فقط . فإذا فعل أحدهما أصبح الآخر محرماً ، وأن المكلف له أن يفعل عدة أشياء إلا واحداً منها (٣) ، وهذا القسم محصور وقليل جداً ، وله عدة أمثلة :

-
- (١) الاحكام ، الامدي : ١ ص ١١٠ ، المستصفى : ١ ص ٨٠ ، المسودة : ص ٨٣ .
 - (٢) أبحاث في علم أصول الفقه : ص ١٣٨ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٤٣ .
 - (٣) خالف المعتزلة في هذا التقسيم ، وانكروا وجود المحرم المخير في الشرع (انظر مختصر ابن الحاجب : ص ٣٩ ، الاحكام ، الامدي : ١ ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٩٦ ، التبصرة : ص ١٠٤) .

١ - أن يقول رجل لزوجاته : إحداكن طالق ، فتحرم واحدة منهن : فإذا عاشر الزوج ثلاثة فالرابعة محرمة ، كما يجوز أن يعين إحداهن للطلاق أيضاً (١).

٢ - النهي عن الجمع بين الأختين في وقت واحد ، فالشريعة أجازت الزواج بكل منهما ، لكن لو تزوج إحدى الأختين حرمت عليه الأخرى مالم يطلق الأولى أو تموت ، وكذلك الجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها (٢).

٣ - نص القرآن الكريم والسنة الشريفة على التخيير في التحريم بين الأم وبنتها ، فكل منهما يجوز الزواج منها ، ولكن إذا تزوج من إحداها حرمت عليه الأخرى ، وهذا خير مثال للحرام المخير (٣) .

٤ - كان العرب يعدون الزوجات بلون حد ، وجاء الإسلام وبعضهم عنده عشر زوجات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه : « أسكت أربعاً وطلق سائرهن » (٤) ، فتعدد الزوجات زيادة على الأربع زوجات حرام ، ولكن لم يعين الشارع المحرمة منهن ، وترك الخيار للزوج (٥) .

الوجوب والحرمه وضدهما (٦) :

هذه المسألة تتعلق بالواجب والحرام معاً ، وقبل الخوض فيها نبين معنى القصد والنقيض من جهة ، ونذكر اتفاق العلماء في بعض حالاتها من جهة أخرى ، ثم نحرر محل النزاع ونبين الآراء في ضد الواجب وضد الحرام .

(١) تسهيل الوصول : ص ٢٦٣ ، تيسير التحرير : ص ٢١٨ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٣ .

(٢) أصول الفقه ، الخضري : ص ٥٣ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٩ ، فوائح الرحموت : ١ ص ١١٠ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٣ ، الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١٠٦ ، المسودة في أصول الفقه : ص ٨١ .

(٣) أبحاث في على أصول الفقه : ص ١٣٩ .

(٤) رواه أبو داود وأحمد والشافعي بإفظ : اختر .

(٥) مباحث الحكم : ص ١٠٢ .

(٦) ذكر كثير من العلماء أن هذه المسألة تشمل المندوب والمكروه ، وأن المندوب يتضمن كراهة ضده ، والمكروه يتضمن استحباب ضده ، (انظر : فوائح الرحموت : ١ ص ٩٧ ، التلويح على التوضيح : ٢ ص ٢٣٩) .

أولاً - تعريف الضد والتقيض :

الضد يغاير التقيض ، والتقيضان هما الأمران اللذان أحدهما وجودي والآخر علمي : فلا يجتمعان ولا يرتفعان ، مثل الوجود وعدم الوجود . والقعود وعدم القعود ، أما الضدان فهما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان . مثل البياض والسواد فإنهما لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد : ولكن قد يرتفعان ويأتي بلطما لون الصفرة أو الحمرة .

وبما أن الضد مغاير للتقيض فالواجب له ضد أو أكثر ، وله تقيض واحد ، فضعف الواجب هو الأمر الوجودي المنافي له الذي لا يمكن تحقق الواجب معه ، ونقيضه هو تركه ، وعلم فعله .

والمثال يوضح ذلك ، الصلاة واجبة ، وضد الصلاة هو الأكل أو الشرب أو النوم ، لأنها أمور منافية لها ، ولا توجد الصلاة معها ، أما نقيض الصلاة فهو تركها وعدم الاتيان بها (١) .

ثانياً - حكم نقيض الواجب والحرام :

اتفق العلماء على أن نقيض الواجب منهي عنه وحرام ، لأن الأمر بالشيء يدل على طلب الشيء من جهة ، ومنع تركه من جهة أخرى ، والمنع من الترك هو النهي عن الترك أو هو الحرام ، ويأخذ نقيض الواجب حكم مقدمة الواجب ، لأنه لا يتم الواجب إلا بتركه ، فهو واجب .

فالترك نقيض الطلب فيكون الترك منهيًا عنه ، ومن هنا عرف بعض الأصوليين الواجب بأنه طلب الفعل مع المنع من الترك ، ويظهر أن الترك ، وهو المنع من التقيض ، جزء من الواجب ، والطلب الدال على الكل يدل على الجزء (٢) ، فالترتب بالعدة واجب ، لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء البقرة - ٢٢٨ ،

(١) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٣٢ .

(٢) منهاج الوصول ، البيضاوي : ص ١١ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٣٣ .

ونقيضه . وهو عدم التربص والزواج من آخر ، حرام ، واجتمع الأمر بالشيء ،
والنهي عن نقيضه في آية واحدة . فقال تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض . ولا
تقربوهن » البقرة - ٢٢٢ .

وكذلك فإن نقيض الحرام واجب ، فالزنا حرام ، وتركه واجب ، وشرب الخمر حرام ،
وتركه واجب . وكتمان المرأة ما يتعلق بعثتها حرام ، لقوله تعالى : « ولا يحل لمن
أن يكتس ما خلق الله في أرحامهن » البقرة - ٢٢٨ . وإظهاره واجب .

ثالثاً - حكم ضد الواجب وضد الحرام :

اتفق العلماء على أن الواجب إذا كان له ضد واحد فهو حرام ، مثل الإيمان
وضده الكفر . فإيجاب الإيمان يقتضي حرمة الكفر (١) .

واختلف العلماء في الخطاب الذي يتعلق بالإيجاب إذا كان له عدة أضداد . هل
يدل على حرمة الضد بطريق الالتزام أم لا ، وصورته هو فعل قم ، له مفهومان
أحدهما : طلب القيام ، والآخر : ترك القعود ، فهل طلب القيام هو بعينه طلب
ترك القعود . أم لا ؟ اختلفوا على عدة أقوال ، أهمها اثنان : ١

القول الأول : أن الخطاب بالإيجاب يدل على حرمة الضد بطريق الالتزام (٢) ،
وأن الأمر بالشيء مني عن جميع أضداده ، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ،
وهو رأي جمهور الأشاعرة وبعض المعتزلة (٣) .

-
- (١) أبحاث في علم أصول الفقه : ١٤٣ ، أصول السرخسي : ١ ص ٩٤ .
(٢) أن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تكون بطريق المطابقة أو بطريق التضمن أو بطريق
الالتزام ، أما دلالة المطابقة فهي دلالة اللفظ على جميع معناه كدلالة إنسان على
الحيوان الناطق ، وأما دلالة التضمن فهي دلالة اللفظ على جزء معناه ، كدلالة
الإنسان على الحيوان مطلقاً ، وأما دلالة الالتزام فهي دلالة اللفظ على المعنى
اللازم لمعناه ، ولا يدل على المعنى الموضوع له لفة ، مثل دلالة الإنسان على
قابلية العلم أو قابلية النطق ، ودلالة المطابقة دلالة لفظية ، أما دلالة التضمن
والالتزام فدلالتهما عقلية أي أن اللفظ لا يفيد المعنى إلا بواسطة العقل ، انظر :
نهاية السؤل : ١ ص ٢٢٥ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، ص ٦٤ ،
حاشية الباجوري على متن السلم في فن المنطق : ص ٣٩ ، روضة الناظر :
ص ٨ .

- (٣) فواتح الرحموت : ١ ص ٩٧ ، أصول السرخسي : ١ ص ٩٤ .

واستدلوا على ذلك بأن الإيجاب هو طاب الفعل مع المنع من الترك ، فالمنع من الترك جزء من الإيجاب . وهو منهي عنه بطريق انتزاع . ويكون الضد منهياً عنه بطريق الالتزام . لأن الامتناع عن الضد من لوازم وجوب الفعل . وأن الاشتغال بالضد من لوازم الكف عن الفعل (١) .

القول الثاني : أن الخطاب الدال على الوجوب لا يدل على حرمة الضد ، لا بطريق التضمن ولا بطريق الالتزام ، وهو رأي جمهور المعتزلة وبعض الشافعية (٢) . واستدلوا على ذلك بأنه لو كان الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً يدل على حرمة الضد لكان الأمر متعلقاً للضد ومتصوراً لمحتى يحكم بحرمته ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولكن لا يتصور تعقل الضد ومعرفته . وكثيراً ما يأمر الأمر بالشيء وهو غافل عن الضد الذي يفوته ، ولذا فلا يكون أمره نهياً عن الضد بأي نوع من أنواع الدلالة .

ويعترض على الدليل بأن الأمر هنا هو الله تعالى . والله عالم بكل شيء ولا تخفى عليه خافية ، ولا يغفل عن الضد : فبطل الدليل . وأن اتفاق العلماء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولو كان الأمر غافلاً عنه . وكذا هنا فإن الوجوب لا يتم إلا بترك ضده . فكان الضد واجباً (٣) .

والخلاصة الهامة في هذا الموضوع أن ترك الفعل يتحقق بالاشتغال بأي ضد من الأضداد . مثل السرقة والخمر والربا يتحقق بأي ض : كالأكل والشرب والصلاة وقيام الليل والوضوء ، أما حصول الفعل المطارب حتماً : وهو الواجب ، فإنه يتوقف على ترك جميع الأضداد المنافية له . مثال ذلك أن ترك الصلاة يتحقق عند الاشتغال بالأكل أو بالشرب أو بالنوم ، ولكن أداء الصلاة يتوقف على ترك جميع الأمور التي تتنافى مع الصلاة ، ولذا قال العلماء : إن إيجاب الشيء يقتضي

-
- (١) أصول الفقه : أبو النور : ١ ص ١٣٣ ، المستصفي : ١ ص ٨١ ، فوائد الرحموت : ١ ص ٩٧ ، أصول السرخسي : ١ ص ٩٤ ، ٢٧٠ ، المسودة : ١ ص ٨١ .
(٢) المستصفي : ١ ص ٨١ ، فوائد الرحموت : ١ ص ٩٧ ، المسودة : ١ ص ٨٢ .
(٣) المستصفي : ١ ص ٨٢ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٤٣ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٣٥ .

حرمة جميع الأضداد المنافية له . وإن النهي عن الشيء يقتضي وجوب الاشتغال
بأي ضد من الأضداد . ولا يقتضي وجوب جميع الأضداد (١) .

ويضع صدر الشريعة ضابطاً ومعيّاراً لذلك فيقول : والصحيح أن ضد الأمر .
إن فوّت المقصود بالأمر ، يحرم ، وإن فوّت ضد النهي المقصود بالنهي يجب (٢) .

الوجوب والحُرمة في أمر واحد :

ونختم الكلام عن الحرام بمسألة أخرى يشترك فيها الحرام مع الواجب . وهي هل
يجتمع الإيجاب والتحریم في أمر واحد ؟ وبعبارة أخرى هل يكون الفعل واجباً
وحراماً معاً ؟

إن الواجب والحرام ضدان . والضدان لا يجتمعان في الأمر الواحد باتفاق العقلاء ،
ولكن اختلفوا في المقصود من الواحد الذي يعتبر محلاً للواجب والحرام ، ويتعلق
به الإيجاب والتحریم (٣) ، ويتفرع الكلام حسب الحالات الأربع التالية :

الحالة الأولى :

إذا كان الفعل واحداً بالجنس فيجوز أن يتعلق به الواجب والحرام ، أو ينقسم
إلى واجب وحرام ، وتكون القسمة بحسب الأوصاف والإضافات ، كالسجود
لله تعالى . والسجود للصنم . فالسجود الأول واجب والسجود الثاني حرام ، ولا
تناقض بينهما في تعلق الإيجاب والتحریم في السجود . بقوله تعالى : « لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر . واسجدوا لله الذي خلقهن » فصلت - ٣٧ . فلا يلزم من تحریم

(١) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٣٤ ، المسودة في أصول الفقه : ص ٨١ ،
أصول السرخسي : ١ ص ٩٦ ، التبصرة : ص ٨٩ .

(٢) التنقيح ، له : ٢ ص ٢٣٨ .

(٣) مختصر ابن الحاجب : ص ٣٩ ، المستصفى : ١ ص ٧٦ ، الاحكام ، الامدي :
١ ص ١٠٧ .

أحد السجودين تحريم الآخر ، ولا من وجوب الثاني وجوب الأول ، للتغاير بالشخصية بين السجود لله والسجود للصنم (١).

الحالة الثانية :

إذا كان الواحد متعلقاً بشخص واحد ، وليس له إلا جهة واحدة فلا يجوز وجوب الفعل وحرمة في آن واحد ، لأنه مستحيل ، لأن الطلب يتضمن جواز الفعل ، وهو يناقض طلب الترك ، فيكون تكليفاً بالمحال ، ومعنى هذا أن الفعل يجوز تركه ولا يجوز تركه في آن واحد ، كوجوب الصلاة على زيد المكلف الصحيح . وحرمة الصلاة عليه في وقت واحد (٢) .

الحالة الثالثة :

إذا تعددت الجهة التي يتعلق بها الخطاب . وكانت الجهتان متلازمتين فلا يجتمع الفعل وطلب الترك ، لأن الجهتين المتلازمتين ترجعان إلى جهة واحدة . كصوم يوم النحر ، ففيه مطلق الصوم ، والصوم في ذلك اليوم ، والمطلق في ضمن المقيد . ومثل الصلاة في الوقت المكروه مكروهه فلا يثاب عليها ، وبالتالي فالصوم باطل ، والصلاة باطلة عند بعض العلماء ، وقال الحنفية : الصلاة والصوم فاسدان ، لأن التحريم ورد لأمر عارض . بينما الصلاة والصوم مشروعان بأصلهما ، فالصلاة والصوم منعقدان عندهم مع الفساد . وقال بعض الشافعية بصحة الصلاة والصوم ، لصرف النهي فيهما عن الصلاة والصوم إلى أمر خارج منهما (٣) .

- (١) خالف المعتزلة في هذه الحالة وقالوا : ان السجود نوع واحد مأمور به ، والساجد للصنم عاص لأنه يقصد تعظيم الصنم وليس بنفس السجود : (انظر : المستصفى : ١ ص ٧٦ ، فواتح الرحموت : ١ ص ١٠٤ ، البرهان ، للجويني : ١ ص ٣٠٤ ، المدخل الى مذهب احمد : ص ٦٣ ، الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١٠٧ ، السودة : ص ٨٤ ، اصول الفقه ، الخصري : ص ٥٤)
- (٢) تسهيل الوصول : ص ٢٦٥ ، الوسيط في اصول الفقه الاسلامي : ص ٧٢ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢١٩ .
- (٣) تسهيل الوصول : ص ٢٦٥ ، الوسيط في اصول الفقه الاسلامي : ص ٧٦ ، الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١١١ .

الحالة الرابعة :

إذا تعددت الجهة ، وكانت الجهتان غير متلازمين كالصلاة في الأرض المفصوبة ،
فهنا اختلف العلماء في اجتماع الوجوب والحرمة في هذا الفعل على قولين :

القول الأول: جواز تعلق الطلب مع تعلق النهي في فعل المكلف ، ويصح التكليف به .
وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في قول ، لأن النهي لأمر
خارج عن ذات الفعل فلا يقتضي الفساد ، فالصلاة والغصب جهتان منفكتان ولا تلازم
بينهما ، لإمكان وجود أحدهما دون الآخر ، ولتغاير الفعل المحكوم عليه باعتبار
اختلاف الجهتين من الغصب والصلاة ، فتكون الصلاة في الأرض المفصوبة واجبة
بالنظر إلى جهة الصلاة ، وعمرمة بالنظر إلى جهة الغصب ، ويقسرون ذلك على الأمر للبعد
بالخياطة وعدم السفر ، فإذا خاط وسافر فهو مطيع في الخياطة عاص في السفر قطعاً ،
ولأن التغاير بين الشئين إما أن يكون بتعدد النوع تارة كالإنسان والفرس ، وإما
بتعدد الشخص تارة كريد وعسرو ، وإما أن يكون باختلاف الصفات في الموضوع
الواحد كهذا المثال (١) .

واحتجوا أيضاً بإجماع السلف على عدم أمر الظالمين عند التوبة بقضاء الصلوات
المؤداة في الدور المفصوبة ، وعدم نهي الظالمين عن الصلاة في الأراضي المفصوبة (٢).
القول الثاني: عدم تعلق الطلب والنهي في أمر واحد ولو تعددت جهته وهو مذهب
الإمام أحمد وأكثر المتكلمين (٣) .

-
- (١) تسهيل الوصول : ص ٢٦٦ ، المستصفى : ١ ص ٧٦ ، فواتح الرحموت : ١ ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٢ ، الأحكام ، الأبدى : ١ ص ١٠٧ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٩ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٥٥ :
الفروق : ٢ ص ٨٥ ، البرهان ، للجويني : ١ ص ٢٨٤ .
(٢) المستصفى : ١ ص ٧٧ ، فواتح الرحموت : ١ ص ١٠٩ ، تيسير التحرير :
١ ص ٢٢٠ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٩ ، البرهان : ١ ص ٢٨٨ .
(٣) قال الباقلاني والرازي في قول ثالث : أن الصلاة في الأرض المفصوبة تسقط عن
المكلف ، ولكن أدائها واجب بدليل الإجماع السابق ، (انظر : المراجع السابقة ،
البرهان ، للجويني : ١ ص ٢٨٧) .

وقالوا : إن الصلاة لاتصح في الأرض المفضوبة ، ولايسقط الواجب عندها ، لأن الصلاة استمرار ومكث في الأرض المفضوبة ، وهذا منهي عنه ، والمنهي عنه يستحيل أن يكون واجباً ، وإن إقامة الصلاة في المكان المفضوب ليست الإقامة المأمور بها في الصلاة ، وإن الفعل الصادر من المكلف واحد ، فلا يكون مثاباً عليه ومعاقباً عليه في آن واحد(١) .

(١) انظر الرد على هذا القول وأدلته في تيسيل الوصول : ص ٢٦٧ . المستصفي : ١ ص ٧٧ ، المدخل الى مذهب احمد : ص ٦٣ ، الاحكام ، الامدي : ١ ص ١٠٧ ، المسودة : ص ٨٣ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٩ ، اصول الفقه ، الخفري : ص ٥٣ .

المطلب الرابع

في المكروه

تعريف المكروه :

المكروه لغة: القبيح ، من كره الأمر مثل قبح ، وزناً ومعنى ، وهو ضد المحبوب ، والكربة الحرب ، أو الشدة في الحرب (١) .
وفي الاصطلاح نذكر تعريفين له . الأول : يتعلق بالذات والماهية . والثاني : يتعلق بالرسم والصفة .

التعريف الأول :

المكروه هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم (٢) .
والتعريف واضح بعد ما سبق بيانه في شرح تعريف الحرام . فالمكروه هو الفعل الذي طلب الشارع تركه وعدم القيام به ، وكان هذا الطلب بدون حتم ولا إلزام . مما يدل على كراهة الفعل . ورغبة المشرع في الابتعاد عنه .
التعريف الثاني :

عرف الإسنوي المكروه فقال : « هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله » (٣) .
فالمكروه هو ما يستحق تاركه المدح والثناء والأجر . والثواب من الله تعالى . أما فاعله فلا يستحق العقاب والذم . وقد يستحق اللوم والعتاب .

-
- (١) المصباح المنير : ٢ ص ٧٢٩ ، القاموس المحيط : ٤ ص ٢٩١ .
(٢) نهاية السؤل : ١ ص ٥٢ .
(٣) نهاية السؤل : ١ ص ٦١ ، وانظر : ارشاد الفحول : ص ٦ . المدخل الى مذهب احمد : ص ٦٣ . أصول الفقه ، الخضري : ص ٥٣ .

ومثال المكروه أكل لحم الخيل ، وشرب لبنها عند الحنفية . وترك السنن المؤكدة ، والصلاة في الأوقات المكروهة ، وغير ذلك مما سنذكره خلال البحث .

والمكروه يقابل المنتوب ، ولذا يطلق على ترك المنتوب ، ويطلق على ترك كل مصلحة راجحة ، وقد يطلق المكروه على الحرام ، مثل قولهم : يكره التوضؤ بآية الذهب والفضة . أي يحرم . وقد يطلق على ترك الأولى (١) .

الأساليب التي تدل على الكراهة :

١ - اللفظ الصريح بالكراهة . وما أشبهها من الألفاظ التي تصرح بعدم الاستحسان ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كره لكم قيل وقال . وكثرة السؤال . وإضاعة المال » (٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » (٣) .

٢ - أن ينهى الشارع عنه نهياً مقترناً بما يدل على صرفه إلى الكراهة ، مثل قوله تعالى في كراهة السؤال عن المباح خشية أن يحرم على المؤمنين : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » المائدة - ١٠١ . والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة هي قوله تعالى : « وإن سألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، عفا الله عنها » المائدة - ١٠١ .

٣ - أن يطلب الشارع اجتنابه وتركه مع القرينة التي تدل على الكراهة دون التحريم . مثل قوله تعالى في كراهة البيع وقت النداء للصلاة الجمعة : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » قال الحنفية : القرينة على صرف الطلب من التحريم إلى الكراهة أن البيع مشروع ومباح في أصله وإنما كره لأنه يشغل عن الصلاة .

(١) المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٣ . مختصر ابن الحاجب : ص ٤١ ، اعلام الموقعين : ١ ص ٤١ .

(٢) رواد البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة .

(٣) رواد أبو دود وابن ماجه . واخرجه الحاكم وصححه . ورواه البيهقي .

ونلاحظ أن الأساليب التي تفيد التحريم والكراهة واحدة تقريباً وتشترك فيما بينها ، فإن طلب الشارع الكف عن أمر ، أو جاء النهي عاماً ، أو طلب الاجتناب مطلقاً كان الفعل حراماً ، وإن وجدت القرينة التي تصرفه عن الحرمة كان مكروهاً ، ومن القرائن اللفظية والنصية ترتيب العقوبة على الفعل أو عدم ترتيبها (١) .

حكم المكروه :

إن الفعل المكروه يشتمل على بعض المفساد ، ولذا ترجح طلب تركه على طلب فعله ، ولكنه لم يصل إلى درجة الحرام ، وإن فاعله لا يستحق العذاب والعقاب في الدنيا والآخرة ، وقد يستحق اللوم والعتاب على فعله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٢) ، وتارك المكروه يمدح ويثاب إذا نوى به التقرب إلى الله تعالى .

ويتفرع عن بحث المكروه عدة أحكام هي :

١ - اختلف العلماء في المكروه ، هل هو منهى عنه أم لا ؟ كما اختلفوا في المنتوب هل هو مأمور به أم لا ؟ والجمهور على أن المكروه منهى عنه ، كما أن المنتوب مأمور به ، والأدلة واحدة ، والخلاف واحد ، وقد سبق الكلام عنه في المنتوب (٣) .

٢ - اختلف العلماء في المكروه هل يعتبر حكماً تكليفاً أم لا ؟ ذهب الجمهور إلى أنه ليس تكليفاً ، لأنه ليس إلزاماً ، ولا كلفة فيه ، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني : إنه تكليف . والأدلة نفسها التي سبقت في المنتوب (٤) .
وخلاصة القول أن المكروه مع المحرم كالمنتوب مع الواجب .

-
- (١) أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢٩ ، مباحث الحكم : ص ١٥٠ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ٨٥ ، أصول الفقه الإسلامي ، شعبان : ص ٢٤١ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ٧٧ .
(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث طويل .
(٣) تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٥ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١١٤ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٤١ .
(٤) المراجع السابقة ، الموافقات : ١ ص ٩٧ .

٣ - إن الحنفية يقسمون المكروه إلى قسمين : مكروه تحريمي ، ومكروه تنزيهي . والمكروه التحريمي هو ماطلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني مثل لبس الحرير والذهب على الرجال الثابت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذان حرام على رجال أمتي حلٌّ لأناسهم » (١) . والبيع على بيع الآخر ، والخطبة على خطبة غيره ، وحكمه أنه إلى الحرام أقرب ، وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف ، وإن أطلق عليه لفظ المكروه : ويأخذ أحكام الحرام تقريباً من تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل . ولكن لا يكفر جاحده .

والمكروه التنزيهي هو ماطلب الشارع تركه طلباً غير جازم ، وحكمه مثل حكم المكروه المذكور عند الجمهور سابقاً ، وأن فاعله يخالف الأولى في المكروه ، مثل الوضوء من سؤر سباع الطير : وأكل لحوم الخيل (٢) .

٤ - قسم بعض الشافعية المكروه إلى قسمين - بحسب الدليل في النهي ، فإن كان النهي غير الجازم مخصوصاً بأمر معين فهو مكروه : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (٣) ، ومثل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، فإنها خلقت للشياطين (٤) . وإن كان النهي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى ، كالنهي عن ترك المنوبات وإفطار المسافر في رمضان (٥) .

-
- (١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
 (٢) الأحكام ، ابن حزم : ٣ ص ٣٢١ ، التوضيح : ٣ ص ٨٠ ، مصادر التشريع الإسلامي - صالح : ص ٥٤٩ ، أصول الفقه : أبو زهرة : ص ٤٤ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٣١ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ٨٧ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ٧٧ .
 (٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن .
 (٤) رواه ابن ماجه ، وأعطان الإبل : المبارك التي تنام فيها ، أو تجتمع للشرب فيها .
 (٥) حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٨٠ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١ ص ١١٣ .

المطلب الخامس

في المباح

تعريف المباح :

المباح لغة : المأذون والمعلن ، من باح الشيء ظهر . وأباحه أظهره . والإباحة بمعنى الإظهار وبمعنى الإطلاق والإذن ، وأباح لك ماله : أذن في الأخذ والترك ، وجعله مطلق الطرفين . وأباح الشيء أحله لك (١) .

وفي الاصطلاح نذكر تعريفين للمباح — كما أسلفنا في غيره — مع البيان أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

التعريف الأول :

المباح هو ماخير الشارع المكلف بين فعله وتركه (٢) .

فالشارع لم يطلب فعل المباح ولم يطلب تركه واجتنابه فهو مستوي الطرفين ، ويعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع ، فيدخل فيه الواجب المخير ، فإن كل خصلة منه يخير المرء بين فعلها وتركها . ويدخل فيه الواجب الموسع ، لأن المكلف يخير بين فعل الصلاة في أول الوقت أو في تركها (٣) .

ويرد على هذا الاعتراض بأن الواجب الموسع أو المخير مطلوب من الشارع ، وبعد طلبه خير المكلف في أجزائه أو في وقته ، أما المباح فليس مطلوباً أصلاً .

-
- (١) الصباح المنير : ١ ص ٩١ ، القاموس المحيط : ١ ص ٢١٦ .
(٢) نهاية السؤل : ١ ص ٥٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٨٣ .
(٣) الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، مذكور : ص ٢٢ ، أصول الفقه ، خلاص : ص ١٣٠ ، أصول الفقه . الخصري : ص ٥٧ .

التعريف الثاني :

عرف الشوكاني المباح بأنه مالا يمدح على فعله ولا على تركه (١) .

فالشارع الكريم قصد تخيير المكلف في الفعل والترك ، فما فعله المكلف فهو قصد الشارع . وذلك لتساوي المفاسد والمصالح في المباح ، أو لتساوي النفع والضرر فيه . أو لأن الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية والعقل السليم الذي خلقه الله تعالى ينتجه نحوه . كإباحة الأكل والشرب وأنواع اللباس والمشى في الطرقات والتمتع بالهواء والوقوف في الشمس ، ولذا فإن فاعله لا يستحق المدح وتاركة لا يستحق المدح.

وجمع الغزالي وغيره بين التعريفين السابقين فقالوا : المباح ما ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه . غير مقرون بدم فاعله ومدحه . ولا بدم تاركة ومدحه (٢) . ويرادف المباح الحلال والحائز والمطلق (٣) .

الأساليب التي تفيد الإباحة (٤) :

١ - النص الصريح على إباحة الفعل أو التخيير فيه . مثل : افعلوا إن شئتم ، أو اتركوا إن شئتم .

٢ - النص على عدم الإثم على الفعل أو ما في معناه ، كعدم جناح ونفي الحرج ، قال تعالى في إباحة الخلع على مال بين زوجين : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » البقرة - ٢٢٩ ، وقال تعالى في إباحة

(١) ارشاد الفحول : ص ٦ ، وانظر كتاب الحدود في الأصول ، الباجي : ص ٥٥ .

(٢) المستصفي ، له : ١ ص ٦٦ ، وانظر : المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٤ ، الأحكام ، الأمدى : ١ ص ١١٥ ، نهاية السؤل : ١ ص ٦١ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٥٨ .

(٣) ارشاد الفحول : ص ٦ .

(٤) انظر المستصفي : ١ ص ٧٥ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٥ ، الموافقات : ١ ص ٨٧ وما بعدها ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٤٥ ، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ٨٩ ، مصادر التشريع الاسلامي ، صالح : ص ٥٤٩ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٣٠ ، الإباحة ، مذكور : ص ٦٥ .

التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها أثناء العدة : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » البقرة - ٢٣٥ ، وقال تعالى في إباحة ترك الجهاد على الأعمى وإباحة الأكل من بيت المرء وبيت أبيه وأمه : « ليس على الأعمى حرج . . ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم » النور - ٦١ .

٣ - الأمر بالفعل مع القرينة للدالة على أن الأمر للإباحة وليس للوجوب أو الندب ، مثل قوله تعالى : « فإذا قُضيت الصلاة فانثشروا في الأرض » الجمعة - ١٠ ، وقوله تعالى : « وكلوا واشربوا » الأعراف - ٣١ .

٤ - الأمر بالفعل بعد حظره ، فإنه يفيد الإباحة ، مثل قوله تعالى في إباحة الصيد بعد التحلل من الحج : « وإذا حللتم فاصطادوا » المائدة - ٢ ، وكان محرماً أثناء الحج بقوله تعالى : « غير محلي الصيد وأنتم حرم » المائدة - ١ ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » (١)

وهذا الأسلوب الرابع يرجع إلى ما قبله ، وأن الأمر بالفعل بعد حظره قرينة على صرف الأمر للإباحة .

٥ - النص على حل الفعل ، مثل قوله تعالى في إباحة الطعام وغيره من الطيبات وإباحة طعام أهل الكتاب : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » المائدة - ٥ ، ومثل قوله تعالى في إباحة الزواج من غير المحارم : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » النساء - ٢٤ ، وقال تعالى في إباحة معاشررة الزوجة في ليالي رمضان : « أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى نسائكم » البقرة - ١٨٧ .

(١) رواه ابن ماجه والحاكم عن انس .

٦ - الإباحة الأصلية للفعل عند عدم الأمر به أو النهي عنه ، لأن المقرر في الشريعة الزاء أن الأصل في الأدبء الإباحة ، فإن لم يرد نص شرعي في مسألة ما فيكون حكمها الإباحة لاستصحاب الأصل فيها(١).

حكم المباح :

يظفر حكم المباح من تعريفه ، وأن فاعله أو تاركه لا يستحق العقوبة ولا الذم ولا العتاب ، ولا يستحق الثواب والأجر والمدح ، وأن الشارع لم يطلب فعله ولم يطلب اجتنابه(٢)، والأدلة على ذلك مايلي :

١ - إن حقيقة المباح عند الشارع هو التخيير في الفعل والترك من غير مدح ولا ذم ، وعند تحقق الاستواء بين الطرفين والتخيير فيهما فلا يتعلق الثواب والأجر أو الذم والعقاب على الفعل أو الترك .

٢ - إن فاعل المباح لا يعتبر مطيعاً ، لأن الطاعة لا تكون إلا عن طلب ، كما أن تاركه لا يكون مطيعاً ، لأن الشارع لم يطلب تركه ، وإذا افترضنا أن فاعله مطيع وله الأجر ، فيجب أن يكون تاركه مطيعاً وله الأجر ، وهذا غير صحيح ولا معقول.

٣ - إن النذر بترك المباح لا يلزم الوفاء به ، لأن فعل المباح ليس طاعة وكذا تركه .

٤ - إن المباح قسم خامس في الحكم التكليفي يختص بالتخيير من الشارع ، والمساواة بين الطلب والترك ، وعدم تعلق الطاعة به ، فلو تعلقت به طاعة كان مطلوباً ، ودخل في الواجب أو المنلوب ، وخرج عن كونه قسماً خامساً وهو مخالف للإجماع .

(١) المدخل الى مذهب احمد : ص ٦٤ ، المستصفي : ١ ص ٧٥ ، الاحكام : ابن حزم : ٦ ص ٨٧٠ ، وقارن ما قاله ابن حزم في هذا الموضوع في الاحكام ، له : ٣ ص ٣٢٢ ، وانظر تفصيل هذا الموضوع باسهاب في كتاب الإباحة ، مذكور : ص ٨٤ وما بعدها .

(٢) الموافقات : ١ ص ٣٦ ، وما بعدها ، الاحكام ، ابن حزم : ٣ ص ٢٢١ ، أصول الفقه ، الخصري : ص ٥٧ ، الإباحة ، مذكور : ص ٢٨٥ .

ويتعلق بحكم المباح أمران :

الأول: أن المباحات إذا قَصِدَ بها المكلف وجه الله تعالى ، وابتنى مرضاته ، وأنه يقوم بها بقصد الطاعة فإنها تنقلب إلى طاعة وعبادة ، كالأكل للتمقوي على الطاعة والعبادة والعلم والجهاد ، ومثل التمتع بأشعة الشمس بقصد تنشيط الجسم ليصبح قوياً صحيحاً يحبه الله ورسوله : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » (١) .

وهذا الموضوع ميزة من ميزات وخصائص الإسلام في توسيع معنى العبادة . وأن كل أمر قصد به المكلف وجه الله تعالى أصبح عبادة يستحق به صاحبه الأجر والثواب .

الثاني: أن المباح خادم للواجب والمنسوب . وأن المباح مباح بالجزء المطلوب الفعل أو مطلوب الترك بالكل (٢) ، وهذا ما انفرد به الشاطبي ، وسوف نعرضه بالتفصيل في نهاية البحث .

هل المباح مأمور بطلبه أو باجتنابه ؟

قبل الجواب عن هذا السؤال نبين أن المباح حكم شرعي بإجماع علماء الأصول . وخالف بعض المعتزلة وقالوا : إن المباح ليس حكماً شرعياً ، لأن المباح هو ما لا حرج في فعله وتركه ، وهذا ثابت قبل النص عليه في الشرع ، فيبقى مستمر الاستصحاب الحال ، ولا علاقة للحكم التكليفي به . والواقع أن المباح كحكم شرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بتخيير المكلف بين الفعل والترك . وهذا ثابت بالخطاب الذي تثبت به الأحكام الشرعية الأخرى (٣) ، ولئن كان المباح حكماً شرعياً . فإنه

(١) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة .

(٢) الموافقات : ١ ص ٧٨ ، ٨٥ .

(٣) المستصفى : ١ ص ٧٥ ، الاحكام ، الامدي : ١ ص ١١٥ ، مباحث الحكم : ص ١٠٧ .

ليس حكماً تكليفاً . لأن التكليف مافيه كلفة ومشقة ، والتخير ليس فيه كلفة ومشقة . وإنما دخل في الحكم التكليفي من جهة التغليب ، ويدخل في الواجب من جهة الاعتقاد بإباحته (١) .

أما من جهة الأمر بالمباح فيكاد العلماء يتفقون على أن المباح مأمور به ، وأن الشارع خير المكلف فيه . فلم يأمر المكلف بفعله ولم يطلب منه الترك (٢) .

وخالف في ذلك الكعبي من كبار المعتزلة ، وقال : إن المباح مأمور به . ونفى وجود المباح في الأحكام الشرعية . وأن الأحكام الشرعية إما أن تكون مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك . واستدل على ذلك بأن القيام بأحد المباحات يشغل المكلف عن الحرام . ويكون عمل المباح تركاً للحرام ، وترك الحرام واجب ، فالمباح واجب . لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فلاشتغال بالأكل أو بالصيد يمنع الإنسان ويبعده عن السرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات والغيبة والنميمة .

وقال الكعبي أيضاً : إن الأحكام الشرعية تتعلق بالنفع والضرر للأفعال . فإن كانت نافعة : أو كان نفعها أكثر من ضررها ، فهي مطلوبة الفعل ، وإن كانت ضارة . أو كان ضررها أكثر من نفعها . فهي مطلوبة الترك ، وأنه لا يوجد فعل ينسأوى فيه النفع والضرر في آن واحد ، أو يتساوى فيه الوجود والعدم ، فالأكل فيه منفعة ومطلوب فعله لتغذية الجسم . والنوم مطلوب لصحة الإنسان ، واللهو مطلوب بمقدار ما ينفع الذهن به (٣) .

(١) الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١١٧ : مباحث الحكم : ص ١٠٩ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٤ .

(٢) المستصفى : ١ ص ٧٥ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٦ ، الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١١٥ ، الموافقات : ١ ص ٧٣ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٤ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٤١ .

(٣) المراجع السابقة : أصول الفقه ، الخضري : ٥٨ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٤٧ ، البرهان ، الجويني : ١ ص ٢٩٤ .

وناقش الجمهور أدلة الكعبي وردوا شبهته بأن ترك الحرام والكف عنه أمر نفسي وإرادي ولا يتحقق بالاشتغال بالمباح ، وأن المرء يمارس المباحات دون أن يخطر بباله ترك الحرام (١) .

كما ينتج عن قول الكعبي نتائج خطيرة لا يقرها الشرع ، وذلك أن ترك الحرام قد يكون بالمباح أو بالمنسوب أو بغيرهما فلم يتعين المباح لترك الحرام ، وأن ترك الحرام قد يكون بحرام مثله ، فهل يكون الحرام الثاني واجباً حسب قاعدة الكعبي ؟ لأنه يشغل به الفاعل عن الحرام الأول ، وأن الصلاة إذا شغلت عن واجب آخر أصبحت حراماً ؟ وهذا غير صحيح باتفاق .

وأجمع العلماء على تقسيم الحكم إلى خمسة أقسام ، وأن المباح هو القسم الخامس ، فإن نقاه الكعبي فيكون مخالفاً للإجماع ، وهذا باطل (٢) .

ولو اقتصر الكعبي على أن بعض المباح قد يكون واجباً لكان صحيحاً ، وذلك إذا اتجه المرء إلى حرام ، ولم يستطع تركه إلا بالاشتغال بمباح ، فيكون المباح هنا واجباً ، لأنه وسيلة إلى واجب وهو ترك الحرام (٣) .

والمباح قد يؤدي إلى مصلحة محققة أو مفسدة ومضرة فيتغير وصفه من المباح إلى غيره كالمنسوب والمكروه إذا أدى إلى عكسه فيتغير حكمه (٤) .

وخلاصة القول أن المباح حكم شرعي ، وأنه حكم غير تكليفي ، وأن المباح غير مأمور به شرعاً .

(١) أصول الفقه ، الخضري : ص ٥٩ ، مباحث الحكم : ص ١٠٨ ، الإباحة : ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٢) تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٦ ، مباحث الحكم : ص ١٠٩ .

(٣) تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) مباحث الحكم : ص ١٠٩ .

أقسام المباح :

ينقسم المباح من حيث تعلقه بالنفع والضرر إلى ثلاثة أقسام :

١ - قسم لا ضرر على المكلف في فعله وتركه ، كالأكل والشرب واللباس والصيد وصبغ الثياب والتنزه في الهواء الطلق وغير ذلك مما سبق شرحه .

٢ - وقسم لا ضرر على المكلف في فعله مع فساده وثبوت ضرره ونحوه أصله ، وهو ما أباح الشارع فعله من المحرمات للضرورة أو للإكراه ، وما أباح الشارع تركه من الواجبات في حالات خاصة ، أو لا ضرر على المكلف بتركه مع وجوب أصله كالإفطار في رمضان للحامل والمرضع والمسافر ، وترك القيام في الصلاة للعاجز . وسوف ندرس هذا القسم في الرخصة والعزيمة (١) ، وما أباح الشارع فعله بعد تحريمه لسبب طارئ مثل دم المرتد يباح ، ولا ضرر على إراقته ، وقد كان دمه حراماً فلما ارند زالت حرمة دمه ، بل ينقلب إلى وجوب قتله على الحاكم ، وكذلك أخذ جزء من مهر المرأة فإنه حرام . لقوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » النساء - ٦٧ ، أما إذا استمر الشقاق بين الزوجين فيباح للرجل أن يأخذ من مال زوجته بما تفتدي به نفسها في الخلع كما سبق ، لقوله تعالى : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » البقرة - ٢٢٩ .

٣ - قسم ثبت فساد ضرره ، ولكن الله تعالى عفا عن صاحبه ، فصار فعله مباحاً : فلا يذم على تركه ولا يثاب على فعله ، ويعرف عند الفقهاء بمرتبة العفو .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، كارتكاب المحرمات قبل الإسلام مثل الزواج من المحارم ، والزواج من زوجة الآباء ، والجمع بين الأختين ، ثم جاء الشرع السماوي فحرم هذه الأفعال ، ونص على العفو عنها : فقال تعالى : « إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » النساء - ٢٢ ، وأكد هذا العفو رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر تفصيل ذلك في الإباحة ، مذكور : ص ٣٧٢ وما بعدها .

بقوله : « الإسلام يجب ما قبله » (١) ، ومثله ما كان شائعاً في أول الإسلام ولم يحرم ، واستمر المسلمون على فعله : ثم نص الشارع على تحريمه ، كالخمر وتعدد الزوجات فوق الأربع وبعض بيوع الجاهلية وغيرها مما حرّمته الشريعة ، فكانت قبل التحريم مباحة لا يعاقب فاعلها .

وهذا القسم يعتبر من المباح تبعاً لأصالة .

واعتبر بعض الفقهاء هذا القسم مرتبة مستقلة عن الأحكام الخمسة ، وأنها مرتبة بين الحلال والحرام ، لأن المباح هو ما تساوى طرفاه في النفع والضرر ، وهذا القسم ثبت ضرره أكثر من نفعه قطعاً لتحريم الشارع له ، ولكن الله تعالى عفا عنه ، ولم يعذب صاحبه كشارب الخمر مثلاً ، واستدل الفقهاء على قولهم بما ورد من النصوص التي تدل على هذه المرتبة المستقلة مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها . ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمة بكم ، لا عن نسيان ، فلا تبحثوا عنها » (٢) ، ومثل قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » التوبة - ٤٣ ، وقوله تعالى : « عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه » المائدة - ٩٥ ، وما ثبت من العفو عن الخطأ والنسيان والاستكراه ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره كثرة الدّوال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على البراءة الأصلية . والأمثلة كثيرة على الأمور المعفو عنها ، كالرخص أيضاً والترجيح بين الدليلين عند التعارض وعدم إمكان الجمع ، وما سكّنت الشارع عنه (٣) .

ويمكن أن تدخل هذه الأمور تحت حكم المباح الذي لا يؤخذ الله سبحانه وتعالى فاعله ويعفو عنه ، لما ورد فيها من العفو وعدم المؤاخذه ، وأن الفاعل لا يثاب ولا يعاقب على

(١) رواه ابن سعد عن الزبير وجبير بن مطعم .

(٢) رواه الحاكم عن أبي ثعلبة .

(٣) انظر بحثاً مستفيضاً وطريفاً مع الأدلة والبراهين والأمثلة في الموافقات ، للشاطبي : ١ ص ١٠٠ وما بعدها .

الفعل ، وإن كان ضرره أكثر من نفعه ، ولكن قد تحيط به ظروف وقرائن وحالات تجعل الضرر متساوياً مع النفع . أو تجعل النفع أكثر من الضرر كأكل لحم الميتة في المتخمة وشرب الخمر عند خوف الهلاك .

المباح من حيث الجزء والكل :

ونختتم الكلام عن المباح بمسألة لطيفة ذكرها الشاطبي في المباح ، وسبق له مثلها في المندوب ، وأن المندوب خادم للواجب . وأن المندوب واجب بالكل ، وقد قسم الشاطبي المباح بحسب الكلية والجزئية إلى أربعة أقسام (١) . وهي :

أولاً : المباح بالجزء ، المطلوب بالكل على جهة الوجوب . كالتمتع بالطيبات من المأكول والمشرب والمركب والملبس . فإن هذه الأمور مباحة بالجزء . ويكون المكلف بالخيار في فعلها أو تركها في بعض الأوقات أو الأحوال ، أو إذا قام بها غيره من الناس ، أما من حيث الجملة فإن الأكل والشرب يجب فعلهما ، وإن ترك المكلف الأكل والشرب بشكل كلي حتى أصابه الهلاك والموت أو المرض فهو آثم ، وتركه حرام . فيجب عليه الأكل والشرب ، ومثله البيع والشراء ووطء الزوجات وممارسة وسائل الاكتساب .

ثانياً : المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب . كالتمتع بالأكل والشرب بما فوق الحاجة . فهذه الأشياء مباحة بالجزء . ويخير المكلف بين فعلها وتركها في بعض الأحوال أو الأزمان ، لكنها مندوبة بالكل بحيث لو تركها المكلف لكان تركه مكروهاً لمخالفة طلب الشارع لها طلباً غير جازم ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم . إن الله يحب أن يرى نعمته على عبده » (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جميل يُحب الجمال » (٣) ، وقوله

(١) الموافقات : له : ١ ص ٧٨ ، ٨٦ ، وانظر : مباحث الحكم : ص ١١٣ ، أصول

الفقه ، أبو زهرة : ص ٤٦ .

(٢) رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وأحمد .

(٣) رواه مسلم والترمذي والإمام أحمد وأبو يعلى .

تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة » الأعراف - ٣٢ .

ثالثاً : المباح بالجزء المحرم بالكل ، كالمباحات التي تقدر المداومة عليها في العدالة ، كالتمتع بالذائد ، والمجازفة في الكلام ، واعتياد الحلف ، وشتم الأولاد ، فإنها مباحة في الأصل ، ولكن الإكثار منها والاعتياد عليها يصبح حراماً ، ومثله الأكل فوق الشبع مما يؤدي إلى التخممة والمرض .

رابعاً : المباح بالجزء المكروه بالكل ، كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام واللعب به والغناء المباح ، فإنها مباحة بالجزء في أصلها إذا فعلها المكلف مرة أو مرتين في يوم ما ، ولكن الاستمرار عليها وقضاء الأوقات فيها وجعلها عادة للمرء يترتب عليها بعض الضرر بمخالفة محاسن العادات ، فتصبح مكروهة .

قال الشاطبي : إن المباح بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام الباقية ، فالمباح يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب ، ومباحاً بالجزء منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع (١) . . . ويتابع الشاطبي كلامه ويقول : ونخلص أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق . وإنما هو مباح بالجزء خاصة ، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك . فإن قيل : أفلا يكون هذا التقرير نقضاً لما تقدم من أن المباح هو التساوي بين الطرفين ؟ فالجواب أن لا ، لأن ذلك الذي تقدم من حيث النظر إليه في نفسه من غير اعتبار أمر خارج ، وهذا النظر باعتباره بالأمور الخارجة ، فإذا نظرت إليه في نفسه فهو الذي سمي هنا المباح بالجزء ، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة فهو المسمى بالمطلوب بالكل (٢) .

خاتمة الحكم التكليفي :

وإلى هنا انتهي من الحكم التكليفي وأنه يقسم عند الجمهور إلى خمسة أقسام وهي : الواجب والمنسوب والمباح والحرام والمكروه . وزاد الحنفية قسمين : وهما الفرض والمكروه تحريماً ، فصار المجموع عندهم سبعة أقسام .

(١) الموافقات ، له : ١ ص ٧٨ .

(٢) الموافقات ، له : ص ٨٦ .

وهذه الأحكام التكليفية تتعلق بأفعال المكلف ، فقد يكون الفعل واجباً كالصلاة وقد يكون مندوباً كالنوافل وقد يكون مباحاً كالبيع والأكل ، وقد يكون مكروهاً مثل كثرة الكلام ، وقد يكون محرماً كالسرقة والقتل .

وقد تتعلق هذه الأحكام بفعل واحد ، وتعتريه الأحكام الخمسة كلها أو بعضها بحسب الظروف والأحوال التي تحيط به ، كالزواج يكون واجباً على المكلف إذا استطاع تكاليف الزواج وتأكد من نفسه الوقوع في الحرام ، إذا لم يتزوج ، ويكون مندوباً في الأحوال العادية مع القدرة على الباءة ، ويكون محرماً إذا تأكد من نفسه ظلم زوجته وعدم قيامه بحقوقها ، ويكون مكروهاً إذا خاف ذلك ، ويكون مباحاً إذا تساوت المحاسن والمفاسد (١) ، ومثل الزواج كثير من أفعال المكلفين التي تعترىها الأحكام الخمسة أو بعضها بحسب القرائن المحيطة بها ، كما أن الأحكام تختلف من حيث الجزئية والكلية ، وسبق بيان ذلك في المنسوب والمباح ، قال الشاطبي : إن الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية عن غير اتفاق ، ولمدع أن يدعي اتفاق أحكامها ، وإن اختلفت بالكلية والجزئية (٢) .

وبعد الانتهاء من الكلام عن الحكم التكليفي تنتقل للقسم الثاني من الحكم الشرعي ، وهو الحكم الوضعي .

(١) أصول الفقه ، خلاف : ص ١٣٢ ، مصادر التشريع الاسلامي : ص ٥٥ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ٨٨ .

(٢) الموافقات : ص ٨٢ وما بعدها ، وانظر فيها امثلة تفصيلية لكل قسم وانه يختلف أيضاً حسب الأشخاص .

المبحث الثاني

في

الحكم الوضعي

سبق تعريف الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً. وأن الحكم ينقسم عند الجمهور إلى قسمين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي ، وانتهينا من الكلام عن الحكم التكليفي ، ونشرع الآن في القسم الثاني وهو الحكم الوضعي .

تعريف الحكم الوضعي :

الوضع في اللغة : الإسقاط والترك والافتراء والولادة وغير ذلك ، من وضع عنه دينه أسقطه ، ووضعت الشيء بين يديه تركته هناك ، ووضع الرجل الحديث افتراءه وكذبه . ووضعت الحامل ولدها أي ولدته (١) .

والحكم الوضعي في الاصطلاح : هو خطاب الله تعالى المتعلق بعمل الشيء سبباً لفعل المكلف . أو شرطاً له ، أو مانعاً . أو صحيحاً أو فاسداً ، أو رخصة أو عزيمة .

فالحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي . وهذا الوصف إما أن يكون سبباً أو مانعاً أو شرطاً أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة (٢) .

(١) المصباح المنير : ٢ ص ٩١٣ ، القاموس المحيط : ٣ ص ٩٤ .

(٢) نهاية السؤل : الاسنوي : ١ ص ٧١ : مناهج العقول ، شرح منهاج الوصول ، البدخشي : ١ ص ٦٨ : حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٨٥ ، الأحكام في أصول الأحكام : الأمدي : ١ ص ٩١ ، تسهيل الوصول : ٢ ص ٢٥٥ ، أصول الفقه : خلاف : ١ ص ١٣٢ . المسودة في أصول الفقه : ٨٠ ص .

ويطلق الحكم الوضعي على الوصف بالسببية والشرطية والممانعة والصحة والفساد والرخصة والعزيمة ، وهذا الوصف إما أن يسبق الحكم التكليفي كالأنواع الثلاثة الأولى ، وإما أن يكون لاحقاً وأثراً للحكم التكليفي كالنوعين الأخيرين ، وعلى كلا الحالين فالحكم الوضعي علامة للحكم التكليفي ومرتبط به ، فالله سبحانه كلف الناس بأحكام ، ولكنه ربط هذا التكليف بأمر أخرى .

الحكمة من خطاب الوضع :

وتتجلى الحكمة من وجود الحكم الوضعي مع مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان . وذلك أنه يتعذر معرفة حكم الله تعالى في كل الأحوال ، كما يتعذر معرفة حكم الله تعالى في كل الوقائع والمهائل بعد انقطاع الوحي . فافتضت حكمة الله تعالى أن يعرف الناس على أحكامه بربطها بأمر محسوس تقتضي معرفة الأحكام الشرعية . كربط الحكم بالعلة ، وربط الحكم بالسبب ، وذلك حتى لا تتعطل الوقائع عن الأحكام (١) .

ومن جهة ثانية فلا يشترط للحكم الوضعي التكليف والعلم والقدرة . فلا يشترط فيمن يتعلق به الحكم الوضعي أن يكون مكلفاً . كما لا يشترط فيه العلم به ، والقدرة عليه ، إلا في حالتين : الأولى : سبب العقوبة . كالفصاح والخلود . فيشترط لترتب العقوبة أن يكون الفاعل مكلفاً وعالماً وقادراً على الفعل ، فلا تجب العقوبة على المخطئ والمكره والمجنون والصغير ، والثانية : نقل الملك . كالبيع والهبة والوصية ، فيشترط فيها العلم والقدرة . والحكمة من ذلك أن الشرع رتب العقوبة ونقل الملك بحسب قانون العدل بين الناس والرفق بهم وعدم تكليفهم بالمشاق أو بما لا يطاق (٢) .

- (١) انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٣٤ ، مختصر الطوفي : ص ٣٠ ، روضة الناظر : ص ٣٠ ، المستقصى : ١ ص ٩٣ ، أصول السرخسي : ٢ ص ٣٠٢ .
(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٣٧ وما بعدها ، التعميد للاستنوي : ص ٢٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٨٥ ، الفروق : ١ ص ١٦١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : ص ٧٩ ، ٨٠ ، مختصر الطوفي : ص ٨٠ .

أقسام الحكم الوضعي :

ينقسم الحكم الوضعي بحسب طبيعة ارتباط الحكم التكليفي به إلى خمسة أقسام، وهي السبب والشرط والمانع والصحيح ويقابله الفاسد أو الباطل ، والعزيمة ويقابلها الرخصة .

وذلك أن الشيء يقضي أن يكون سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً ؛ أو مسوغاً لرخصة بدل العزيمة. أو صحيحاً أو غير صحيح ، فكل منها حكم ثبت بخطاب الوضع .

واتفق العلماء على اعتبار السبب والشرط والمانع من أقسام الحكم الوضعي، واختلفوا في الصحة والفساد أو البطلان والرخصة والعزيمة .

ونخصص كل قسم في مطلب خاص ، فنبين تعريفه وحكمه واختلاف العلماء فيه إن وجد ، وما يتعلق به من بحوث .

المطلب الاول

في

السبب

تعريف السبب :

السبب في اللغة : عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما ، ومنه سمي الطريق سبباً . وسمي الحبل سبباً (١) .

وفي الاصطلاح : عرفه الآمدي بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً للحكم شرعي (٢).

فالوصف هو المعنى ، والظاهر هو المعلوم ضد الخفي ، والمنضبط هو المحدد بأن لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال ، بخلاف الحكمة وهي الباعث على شرع الأحكام لمصلحة العباد ، من جلب نفع أو دفع ضرر ، والدليل السمعي هو ما كان في الكتاب والسنة ، وكونه معرفاً للحكم شرعي أي علامة على الحكم الشرعي من غير تأثير فيه .

فالسبب هو المعنى الظاهر المعلوم المحدد الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة على وجود الحكم .

وحقيقة السبب أن الشارع جعل وجوده علامة على وجود مسببه وهو الحكم ، وجعل تخلفه وانتفاءه علامة على تخلف وانتفاء ذلك الحكم ، أي أن الشارع ربط

(١) قال الجوهري : « السبب : الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى أمر آخر » ، (الصحاح : ١ ص ١٤٥) ، وانظر : المصباح المنير : ١ ص ٣٥٦ ، القاموس المحيط : ١ ص ٨١ .

(٢) الاحكام ، له : ١ ص ١١٨ ، وانظر : اصول السرخسي : ٢ ص ٣٠١ .

وجود المسبب بوجود السبب : وعنده بعدمه ، ويلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدم السبب عدم المسبب (١) .

مثاله : جعل الزنا سبباً لوجوب الحد ، لأن الزنا لا يوجب الحد بذاته وإنما يجعل الشارع له ، وزوال الشمس سبب في وجوب الظهر ، وغروب الشمس سبب في وجوب المغرب ، وطلوع الفجر سبب في وجوب الصبح .

ويعرف السبب بإضافة الحكم إليه كحد الزنا ، فالحد حكم شرعي أضيف إلى الزنا ، فعرفنا أن الزنا هو السبب : ومثل : صلاة المغرب ، فالصلاة حكم شرعي أضيف إلى المغرب ، فعرفنا أن الغروب هو السبب (٢) .

ويبدو من التعريف السابق أن السبب لا يكون سبباً إلا يجعل الشارع له سبباً ، لأنه سبب لحكم تكليفي ، والتكليف من الله تعالى الذي يكلف المرء بالحكم ، ويضع السبب الذي يرتبط به الحكم ، وهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام ، بل هي علامة وأمانة لظهورها ووجودها ومعرفة لها عند جمهور العلماء ، فالسبب وسيلة وصلة ، كالحبل في إخراج الماء من البئر (٣) . ولذا عرف الإمام الغزالي السبب فقال : هو ما يحصل الشيء عنده لابه (٤) . ويقول الشاطبي رحمه الله : إن السبب غير فاعل بنفسه ، وإنما وقع المسبب عنده لابه (٥) . قال تعالى « والله خلقكم وما تعملون »

(١) التلويح على التوضيح : ٣ ص ١٠٢ ، أرشاد الفحول : ص ٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٧ ، مصادر التشريع الإسلامي ، صالح : ص ٥٥١ ، مباحث الحكم : ص ١٣٥ .

(٢) هذا هو السبب الظاهر عند المتأخرين ، وبرى المتقدمون : أن السبب للعبادات مثلاً ليس الوقت وغيره وإنما نعم الله الكثيرة علينا هي سبب العبادة .

(٣) قال بعض العلماء وهم المعتزلة : أن السبب مؤثر في الأحكام بذاته ، بواسطة قوة أودعها الله فيه ، وقال بعض العلماء : أن الأسباب تؤثر في الأحكام لا بذاتها ، بل بجعل الله تعالى ، انظر : المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٧ ، الموافقات : ١ ص ١٢٩ ، أرشاد الفحول : ص ٦ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١١٦ ، حاشية البتاني على جمع الجوامع : ١ ص ٩٥ ، المستصفي : ١ ص ٩٣ ، نهاية السؤل : ١ ص ٧٣ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٦٧ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٤٦ .

(٤) المستصفي ، له : ١ ص ٩٤ .

(٥) الموافقات ، له : ١ ص ١٢٩ .

الصفات - ٩٦ ، وقال تعالى : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل »
الزمر - ٦٢ ، وقال تعالى : « وما تشاءون إلا أن يشاء الله » الإنسان - ٣٠ ، وقال
تعالى : « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها » الشمس - ٧ - ٨ .

أنواع السبب :

ينقسم السبب عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، أهمها :

أولاً - أنواع السبب من حيث موضوعه :

ينقسم السبب باعتبار موضوعه إلى قسمين :

١ - السبب الوقي : وهو مالا يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم ، كالزوال
سبب وقي لوجوب الظهر (١) . لقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » الإسراء
- ٧٨ ، فإن الوقت سبب محض وعلامة على وجوب الصلاة . ورؤية هلال رمضان
سبب وقي لوجوب الصيام : لقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »
البقرة - ١٨٧ .

٢ - السبب المعنوي : وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي ،
كالإسكار سبب معنوي لتحريم الخمر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر
حرام » (٢) ، وملك النصاب سبب معنوي لوجوب الزكاة ، وكذا السرقة والزنا
وقطع الطريق والقتل أسباب للعقوبات (٣) .

وتظهر فائدة التقسيم في جواز القياس في القسم الثاني ، وعدم جوازه في القسم
الأول .

-
- (١) انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٥٠ .
(٢) رواء مسلم وأحمد وأصحاب السنن .
(٣) فوائذ الرحموت : ١ ص ٦١ ، مناهج العقول ، البدخشي : ١ ص ٦٨ ، مختصر
ابن الحاجب : ص ٤٢ ، تسهيل الوصول : ص ٢٥٥ ، ارشاد الفحول :
ص ٧ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٥٠ .

ثانياً - أنواع السبب باعتبار علاقته بالمكلف :

ينقسم السبب باعتبار قدرة المكلف على القيام به ، وعدم قدرته إلى قسمين :

١ - السبب الذي هو من فعل المكلف ومقتور له : كالبيع ، فهو سبب للملك المبيع والأمن ، والقتل العمد سبب لوجوب القصاص ، وعقد الزواج سبب لإباحة الاستمتاع بين الزوجين ، وعقد الإجارة سبب لحل الانتفاع بالعين ، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، هي :

أ - سبب مأمور به شرعاً : ويجب على المكلف فعله ، أو يندب له القيام به ، كالنكاح فهو سبب للتوارث ومأمور به .

ب - سبب منهي عنه : كالسرقة سبب للحد . والسرقة منهي عنها .

ج - سبب مأذون به ومباح فعله للمكلف . كجعل الذبيح سبباً لحل الحيوان المذبوح ، والذبيح مباح (١).

والسبب الذي يكون من فعل المكلف ويكون قادراً عليه له صفتان : صفة التكليف ، لأنه مقدور عليه ومطلوب من الشارع فعله لجلب المنافع ودفع المضار ، ويدخل في الحكم التكليفي ، وصفة الوضع ، لأن الشارع رتب عليه أحكاماً أخرى ، ويدخل في الحكم الوضعي ، كالنكاح سبب للتوارث وحل الاستمتاع من جهة ، ومنسوب إليه من جهة أخرى ، وذبح الحيوان سبب لحل الانتفاع وهو مباح ، والقتل سبب للقصاص وهو حرام ، والزنا سبب للحد وهو حرام (٢).

٢ - السبب الذي ليس من فعل المكلف ، ولا يقدر عليه . كالزوال فهو سبب لوجوب صلاة الظهر ، والقراءة سبب للإرث والولاية ، والموت سبب لنقل ملكية التركة إلى الوارث (٣) ، وهذه الأسباب ليست من فعل المكلف ، ولا يقدر عليها .

-
- (١) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٥٤ ، أبحاث في علم أصول الفقه : ص ١٥٩ .
(٢) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٥٤ ، أصول الفقه ، الخصري : ص ٦١ ، أصول الفقه ، أبو النور : ص ٦٧ .
(٣) المراجع السابقة .

وهذا النوع قد يكون سبباً لحكم تكليفي كالزوال ، وقد يكون سبباً لحكم وضعي كالموت .

وإن الشارع الذي وضع السبب قصد منه المسبب ، لأن الأسباب ليست مقصودة لذاتها ، وإنما شرعت لما ينشأ عنها من مسببات ، ولأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد ، فتصبح الأحكام كذلك أسباباً لهذه النتائج وهذه المسببات .

ثالثاً - أنواع السبب باعتبار المشروعية :

ينقسم السبب باعتبار المشروعية وعدمها إلى نوعين :

١ - السبب المشروع : وهو كل ما أدى إلى مصلحة في نظر الشارع ، وإن اقترن به أو تضمن مفسدة بحسب الظاهر ، كالجهاد سبب لنشر الدعوة وحماية العقيدة وتبليغ الرسالة ، وإن أدى إلى مفسدة كاتلاف المال وتعريض الأنفس للقتل . وإذا ظهر أحياناً ، أو نتج ، عن السبب المشروع بعض المفاسد فإنها ليست ناشئة عن السبب المشروع ، وإنما تنتج عن أمر آخر مرافق له (١) .

٢ - السبب غير المشروع : وهو ما يؤدي إلى المفسدة في نظر الشارع ، وإن اقترن به ، أو تضمن ، مصلحة بحسب الظاهر ، كالنكاح الفاسد والتبني ، فإنها أسباب غير مشروعة لأنها تؤدي إلى مفسدات كثيرة تضر بالفرد والمجتمع ، وإن لم تظهر فوراً فإن العاقل المتبصر يدرك خطرهما في المستقبل .

وإن ما يظهر للمرء أحياناً من مصالح ، أو ما ينتج من منافع عن السبب الفاسد ، فلا يكون من ذات السبب الممنوع ، وإنما هو من أمر آخر (٢) .

يقول الشاطبي : والمقصود أن الأسباب المشروعة لا تكون أسباباً للمفاسد ، والأسباب الممنوعة لا تكون أسباباً للمصالح ، إذ لا يصح ذلك بحال (٣) .

(١) انظر أمثلة توضح هذه الأمور في الموافقات : ١ ص ١٦١ وما بعدها .
(٢) الموافقات : ١ ص ١٦٠ ، ١٦٣ ، مصادر التشريع الإسلامي : ص ٥٥٣ .
(٣) الموافقات ، له : ١ ص ١٦٣ .

رابعاً - أنواع السبب باعتبار تأثيره في الحكم :

ينقسم السبب باعتبار تأثيره في الحكم وعدمه إلى نوعين :

١ - السبب المؤثر في الحكم ، ويسمى علة ، وهو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل ، وحكمة باعثة لتشريعه ، كالإسكار فهو سبب مؤثر في الحكم ، وهو علة التحريم ، والسفر سبب لجواز الإفطار ، وهو علة الإفطار في رمضان ، والعلة هي الوصف المنضبط الذي جعل منطاً للحكم يناسبه .

٢ - السبب غير المؤثر في الحكم : وهو الذي لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ، ولا يستلزم وجود مناسبة وحكمة بينه وبين الحكم ، مثل الوقت سبب لوجوب الصلاة (١) ، وهذا يتطلب منا بيان الصلة بين العلة والسبب .

العلاقة بين العلة والسبب :

العلة أو السبب أمانة على وجود الحكم ، كالإسكار في الخمر أمانة على التحريم ، والسفر في رمضان أمانة على جواز الإفطار ، ولذا قال بعض علماء الأصول :
لأنهما بمعنى واحد ، وقال آخرون ، إنهما متغايران ، وخصوا العلة بالأمانة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم ، وخصوا السبب بالأمانة غير المؤثرة في الحكم .

وقال أكثر العلماء : إن السبب أعم من العلة مطلقاً ، فكل علة سبب ولا عكس ، وأن السبب يشمل الأسباب التي ترد في المعاملات والعقوبات ، ويشمل العلة التي تدرس في القياس ، والفرق بينهما أن الصفة التي يرتبط بها الحكم إن كانت لا يدرك تأثيرها في الحكم بالعقل ، ولا تكون من صنع المكلف ، كالوقت للصلاة المكتوبة ،

(١) الاحكام ، الامدي : ١ ص ١١٨ ، التوضيح والتلويح : ٣ ص ١٠٢ ، اصول الفقه ، الخصري : ص ٦٠ ، اصول الفقه ، ابو زهرة : ص ٥٦ .

فتسمى باسم السب ، أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف بالحكم فيسمى علة ويسمى سبباً أيضاً ، فالسبب يشمل القسمين . وهو أعم من العلة كما قدمنا (١) .
خامساً - أنواع السبب باعتبار نوع المسبب :

ينقسم السبب باعتبار نوع المسبب الذي يدل عليه واختلاف أثره عليه إلى قسمين .

١ - السبب لحكم تكليفي ، كالوقت الذي جعله الشارع سبباً لإيجاب الصلاة في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » الإسراء - ٧٨ ، وظهور الحلال سبب لإيجاب الصوم في قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته » (٢) .

٢ - سبب لإثبات ملك أو حل أو إزالة الملك والحل . كالبيع سبب لإثبات الملك ، والعق سبب لإزالة الملك . وعقد الزواج سبب لحل المتعة بين الزوجين ، والطلاق سبب لإزالة حل المتعة . وهكذا (٣) .

سادساً - أنواع السبب باعتبار مصدر العلاقة بينه وبين المسبب :

ينقسم السبب باعتبار مصدر الرابطة والعلاقة بينه وبين المسبب إلى ثلاثة أنواع :

١ - السبب الشرعي : وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبب ناتجة عن حكم شرعي ، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة ، فإنه سبب له بحكم الشرع .

٢ - السبب العقلي : وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبب ناتجة عن حكم العقل ، ولم تثبت عن طريق شرعي ، كالنظر بالنسبة للعلم ، فإنه سبب لاكتساب العلم ، وهذا يعرفه العقل . ووجود النقيض سبب في انعدام نقيضه ، فالعقل يدرك ذلك .

(١) المستقصى : ١ ص ٩٤ ، تسهيل الوصول : ص ٢٥٦ ، الموافقات : ١ ص ١٧٩ ، أصول البرخسي : ٢ ص ٣٠٢ ، ٣١١ ، الحدود في الأصول ، الباجي : ص ٧٢ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد والبيهقي .

(٣) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ٩٩ .

٣ - السبب العادي : وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبب ناتجة عن حكم العادة والعرف ، مثل حز الرقبة بالنسبة للقتل أو الذبح (١) .
وهذا التقسيم لإخراج السبب العقلي والعادي من الحكم الوضعي وأنه يقتصر على السبب الشرعي .

حكم السبب :

تبين أن حقيقة السبب هي أنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب ، ومن عدمه عدم الحكم . فإذا وجد السبب سواء قام به المكلف وكان من فعله ، أو كان من غير فعله وتوافرت الشروط الموضوعة للسبب والمسبب . وانتفت موانع الحكم . ترتب على السبب مسببه حتماً ، سواء أكان المسبب حكماً تكليفاً أو كان إثبات ملك أو حل أو إزالتها ، وسواء أقصد المكلف ترتب المسبب على فعله أم لم يرد ، وسواء قصد إن المسبب أم لم يقصد . لأن ترتب المسبب على السبب من وضع الشارع ولا دخل للمكلف به ، ولا عبرة بقصده ، ولأن السبب لا يؤثر بنفسه في المسبب ، كما سبق عند جمهور العلماء ، بل يترتب المسبب على السبب ولو قصد المكلف مثلاً عدم ترتبه عليه ، والأمثلة توضح ذلك ، فمن اشترى سلعة ثبت له الملك والانتفاع ، ومن سافر في رمضان أبيح له الفطر سواء أقصد ذلك أم لم يقصد ، والموت والقرابة سببان للميراث ، ولو لم يرث الوارث أو المتوفى ذلك ، وتدخل التركة في ملك الوارث جبراً عنه ، ولا يحق له أن يرفض التركة أو أن يمتنع عن قبول الميراث ، ومن تزوج وجب عليه المهمل ونفقة الزوجة ، ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ولا نفقة ، وهكذا (١) .

- (١) أبحاث في علم أصول الفقه : ص ١٢٣ ، وانظر تقسيم السرخسي للسبب إلى سبب مجازي ، وسبب محض ، وسبب فيه شبهة العلة ، وسبب هو بمعنى العلة ، أصول السرخسي : ٢ ص ٣٠٤ .
(٢) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٦ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٣٤ ، الموافقات : ١ ص ١٢٦ ، ١٤٣ .

ويعرج الشاطبي رحمه الله تعالى في حكم السب لبيان صلته بالعقيدة وسلوك المسلم في الحياة . ويعرض بحثاً جديلاً وطويلاً نقتبس منه ما يلي :

إن الفاعل للسب عالماً بأن المسبب ليس إليه إذا وكله إلى فاعله وصرف نظره عنه كان أقرب إلى الإخلاص والتفويض والتوكل على الله تعالى والصبر على الدخول في الأسباب المأمور بها . والخروج عن الأسباب المحظورة ، والشكر . وغير ذلك . (١) .
ثم يقول : إن تارك النظر في المسبب أعلى مرتبة . وأزكى عدلاً . إذا كان عاملاً في العبادات . وأوفر أجراً في العادات . لأنه عامل على إسقاط حفظه . بخلاف من كان ملتفتاً إلى المسببات فإنه عامل على الالتفاف إلى المحظوظ . لأن نتائج الأعدال راجعة إلى العباد مع أنها خلق لله . . . (٢) .

وينتقل الإمام الشاطبي لبيان النتائج المترتبة على المسبب في المعاملات والعقوبات مع بيان العدالة الإلهية فيها . فيقول : إن الله عز وجل جعل المسببات في العادة تجري على وزن الأسباب في الاستقامة والاعوجاج . فإذا كان السب تاماً . والتسبب على ما ينبغي . كان المسبب كذلك . وبالضد . ومن هنا إذا وقع الخلل في المسبب نظر الفقهاء إلى التسبب . هل كان على تمامه أم لا ؟ (٣) .

والمثال على ذلك الضرب المفضي إلى الموت أو القطع . فإنه سبب للقصاص ، فإن كان كاملاً كان الجزاء مباحاً بالنفس . وإن كان ناقصاً كان الجزاء قصاصاً فيما دون النفس . أو دية أو حكومة عدل أو إرث .

وإن سبب السب ينزل منزلة السب . كالاتاق في الكفارة . فإنها سبب لبراءة الذمة ، والاتاق يتوقف على اللفظ والصيغة . فالصيغة سبب للاتاق . والاتاق سبب لبراءة الذمة . فيكون سبب السب كالسبب . لأن الحكم يتوقف عليه (٤) .

(١) الموافقات ، له : ١ ص ١٤٧ .

(٢) الموافقات : ١ ص ١٥٣ .

(٣) الموافقات : ١ ص ١٥٧ .

(٤) شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٦١ .

المطلب الثاني

في

الشرط

تعريف الشرط :

الشرط لغة بفتحتين : العلامة ، والجمع أشرط ، والشرط بفتحنة وسكون جمع شروط . قال الفيروز بادى : الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه (١) .
وفي الاصطلاح : هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده ، ويكون خارجاً عن حقيقته ، ويلزم من عدمه عدم الحكم (٢) .

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم ، وحقيقته أن علمه يستلزم عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع له ، كالوضوء شرط للصلاة ، فلا توجد الصلاة بشكل شرعي إلا إذا وجد الوضوء ، والوضوء ليس جزءاً في الصلاة ، وإذا عدم الوضوء عدت الصلاة ، ولكن إذا وجد الوضوء فلا يلزم منه وجود الصلاة ، ومثل الحول شرط في وجوب الزكاة ، فإذا عدم الحول لزم عدم وجوب الزكاة ، ومثل حضور الشاهدين في عقد الزواج ، فالشهادة شرط في الزواج ، ولا يصح الزواج إلا بالشهادة ، والشهادة ليست جزءاً في الزواج ، وإذا فقدت الشهادة فسد الزواج . ولكن لا يلزم من وجود الشاهدين وجود الزواج ، ومثل القلعة على التسليم شرط في صحة البيع ، والإحصان شرط في سببية الزنا للرجم (٣) .

-
- (١) القاموس المحيط : ٢ ص ٣٦٨ ، المصباح المنير : ١ ص ٤٢١ .
(٢) الأحكام ، الأمدى : ١ ص ١٢١ ، مصادر التشريع الإسلامي : ص ٥٥٣ ، أصول الفقه ، خلاص : ص ١٣٤ ، أصول السرخسي : ٢ ص ٣٠٣ ، الحدود في الأصول ، الباجي : ص ٦٠ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٥٢ .
(٣) أرشاد الفحول : ص ٧ ، تسهيل الوصول : ص ٢٥٦ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٨ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٤٣ ، الأحكام ، الأمدى : ١ ص ١٧٨ .

وشرح التعريف وبيان حقيقته بقودنا لبيان العلاقة بين الركن والشرط ، وبين الشرط والسبب .

العلاقة بين الركن والشرط :

الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم . ويكون جزءاً في ماهيته ، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الحكم ، ويكون خارجاً عن حقيقته وماهيته ، ويظهر من هذا أن الركن والشرط يتفقان بأن كلاهما يتوقف عليه وجود الحكم ، وإذا نقص الركن أو الشرط بطل أو فسد الحكم .

ويختلفان بأن الركن جزء من الماهية . والشرط ليس جزءاً في الماهية ، والمثال يوضح ذلك .

الركوع ركن يتوقف عليه وجود الصلاة . وهو جزء منها ، وكذا السجود والقراءة والقيام ، والصيغة في العقد ركن . وإذا اختل الركن بطلت الصلاة أو العقد . والوضوء شرط يتوقف عليه وجود الصلاة . ولكنه خارج عن الصلاة ، لأنه يسبقها . وكذا طهارة الثوب والمكان والجسد . ومثله الشهود في عقد الزواج شرط فيه وخارج عن الزواج ، وإذا فقد الشرط فقدت الصلاة وعقد الزواج .

وإذا حصل خلل في الركن كان الخلل في نفس التصرف أو العقد . ولا يتحقق وجود المسبب والماهية ، وكان حكمه البطلان باتفاق العلماء ، أما إذا حصل خلل في شرط من الشروط كان الخلل في وصف خارج عن الحقيقة وتكون الحقيقة والماهية موجودة . ولكن لا يترتب عليها أثرها الشرعي لانتهاء الشرط فيها ، وحكمها البطلان عند جمهور العلماء كالركن ، خلافاً لاحتفية الذين وصفوها بالفساد .

ولكن الاحتفية يفرقون في أثر الفساد بين العبادات والمعاملات . فالعبادات الفاسدة لا أثر لها عندهم ، ولا تنقطع عن المكلف . ولا تبرأ منها الذمة كالباطلة ، ويتفقون

بذلك مع الجمهور فيها. أما المعاملات الفاسدة فإنه يترتب عليها بعض الآثار عندهم ،
بخلاف المعاملات الباطلة فإنه لا يترتب عليها أثر شرعي (١) .

العلاقة بين السبب والشرط :

يتفق السبب مع الشرط في حالة العدم : فإذا عدم السبب عدم الحكم كالوقت
للصلاة : وإذا عدم الشرط عدم الحكم أيضاً كالطهارة في الصلاة ، وبخلافان في
حالة الوجود ، فإذا وجد السبب وجد السبب كالوقت لوجوب الصلاة . أما إذا وجد
الشرط فلا يشترط وجود الحكم . كما لو وجد الوضوء عند المكلف فلا تجب عليه الصلاة .
كما أن الشروط الشرعية تكمل السبب . وتجعل أثره يترتب عليه . وهو
السبب ، وإذا وجد السبب ولم يتوفر الشرط فلا يوجد السبب . فالسبب يلزم
منه وجود السبب عند تحقق الشرط وانتفاء المانع . وإذا لم يتحقق الشرط فلا
أثر له . مثل القتل بسبب لإيجاب القصاص . إذا تحقق شرطه وهو العمد والعدوان . وعقد
الزواج سبب لحل الاستمتاع عند تحقق الشرط وهو حضور الشاهدين . والنصاب
سبب لوجوب الزكاة عند تحقق الشرط ، وهو حولان الحول ، وهكذا فإنه لو
صح وقوع المشروط بدون شرطه لم يكن شرطاً فيه ، وقد فرض كذلك أنه شرط .

ويتفرع على هذا الأصل خلاف فقهي بين المذاهب . وهو هل يوجد الحكم
بوجود سببه مع عدم الشرط أو تأخره . أم لا ؟ . وذلك أن الحكم يتوقف على وجود السبب
وتحقق الشرط ، فإن وجد السبب فقط فهل يصح أن يقع الحكم بدون الشرط أم لا يصح ؟
ذهب بعض الفقهاء إلى تغليب مراعاة السبب ووقوع السبب عليه دون توقفه
على الشرط . وذهب آخرون إلى توقف الحكم على تحقق الشرط ، مراعاة لأثر
الشرط . وإن اختفاء الشرط مانع للسبب من تأثيره في وجود السبب ، وتطبيق
القواعد يرجع القول الثاني ، والقول الأول يعتمد على النصوص في الحديث . فجعلوا
ذلك استثناء من القاعدة العامة . والأمثلة الفقهية توضح ذلك ، مثل الاختلاف

(١) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ١٠٢ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٣٥ ،
أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٥٨ ، أصول الفقه ، الخصري : ص ٦٦ ، المدخل
الفقهي العام : ص ٢٨٧ .

في جواز تعجيل الزكاة . فالنصاب سبب في وجوب الزكاة . والحول شرط له . فعلى القول الأول يجوز تعجيل الزكاة قبل تحقق الشرط ، وعلى القول الثاني لا يجوز تعجيل الزكاة إلا بعد حولان الحول على النصاب ، ومثل تعجيل الكفارة قبل الحنث ، كمن حلف يميناً على إثم مثلاً . فاليمين سبب الكفارة ، والحنث شرطها ، فعلى القول الأول يجوز تقديم الكفارة ثم الحنث في اليمين ، واستدلوا بما رواه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والله ، إن شاء الله ، لأحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير (١) » . وعلى القول الثاني لا يجوز ، ومثل العفو عن القاتل من القتل : لأن الضرب المؤدي إلى الموت سبب في القصاص أو الدية ، والزهوق شرط ، ويجوز العفو من القتل قبل زهوق روحه باتفاق . وتفصيل الأدلة والآراء في كتب الفقه (٢) .

ويتفق الشرط والسبب في حالة العدم . فإذا عدم السبب عدم المسبب . وإذا عدم الشرط عدم المشروط . ويختلفان في حالة الوجود ، فإذا وجد الشرط فلا يلزم منه وجود الحكم ، كالوضوء لا يلزم من وجوده وجوب إقامة الصلاة . ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود النكاح . أما السبب فيلزم من وجوده وجود الحكم . فإذا وجد الوقت وجبت الصلاة ووجب الصيام (٣) .

أنواع الشرط :

ينقسم الشرط عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، وهي :

أولاً - تقسيم الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب :

ينقسم الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب إلى نوعين :

١ - الشرط المكمل للسبب : وهو الذي يكمل السبب حتى ينتج أثره في الحكم ، وهو المسبب ، مثل حولان الحول في وجوب الزكاة في النصاب ، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة : ولا يتحقق وجود النصاب الدال على الغنى إلا بشرط حولان

- (١) رواه مسلم وغيره عن أبي موسى الأشعري في كتاب الإيمان .
 (٢) الموافقات : ١ ص ١٨٢ ، ١٨٩ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٤٢ .
 (٣) المراجع السابقة في الصفحة ٣٢٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٥ ، ارشاد الفحول : ص ٧ ، الموافقات : ١ ص ١٧٨ .

الحول : فالحول شرط مكمل للنصاب ، والعمد والعدوان شرطان في القتل الموجب للقصاص : فالقتل سبب ، والقصاص مسبب . ولا يرتبط السبب والمسبب إلا إذا تحقق شرطاً للعمد والعدوان . والقارة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملاك ، والإحصان شرط في سببية الزنا للرجم ، وهكذا ، وعدم هذه الشروط يفيد عدم الأسباب .

٢ - الشرط المكمل للمسبب : وهو الذي يكمل المسبب وهو الحكم ، فالطهارة وستر العورة شرطان يكملان الصلاة ، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع ، لأن عدم الشرط يستلزم عدم الحكم (١) .

ثانياً - تقسيم الشرط باعتبار جهة اشتراطه :

ينقسم الشرط من حيث جهة اشتراطه إلى قسمين :

١ - الشرط الشرعي : وهو ما اشترطه الشارع للأحكام والتصرفات ، مثل الشروط التي وردت في العبادات والمعاملات وإقامة الحدود .

٢ - الشرط الجعلي : وهو ما اشترطه المكلف ، كما لو اشترطت المرأة تقديم معجل المهر كله ، وكما لو اشترط المشتري نقل المبيع أو استلامه في مكان معين (٢) .

ولا بد أن يكون الشرط الجعلي موافقاً لحكم الشرع ، ومتفقاً مع مقتضى العقد أو التصرف ، فإن كان منافياً له بطل التصرف ، كما لو اشترطت المرأة في عقد الزواج عدم المعاشرة ، أو اشترط البائع تقييد ملكية المشتري . ولذا تنفاوت درجات الشرط الجعلي .

(١) الأحكام ، الامدي : ١ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، فوائح الرحموت : ١ ص ٦١ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٥٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٨ ، وانظر تقسيم السرخسي للشرط في : أصول السرخسي : ٢ ص ٣٢٠ .

(٢) أصول الفقه ، خلاف : ص ١٣٦ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٥٩ ، الموافقات : ١ ص ١٩١ .

فإما أن يكون مكذّباً لحكمة الشرع ومتفقاً مع مقتضى العقد . وحققاً للغاية منه كاشتراط الكفالة أو الرهن في الدين المؤجل ، وهذا القسم متفق على صحته . وإما أن يكون الشرط الجعلي مخالفاً لمقتضى العقد ومتعارضاً معه . وغير ملائم لمقصود المشروط فيه ولا مكمل لحكمته . كأن يشترط الزوج عدم الإنفاق على زوجته . أو أن يشترط البائع عدم انتفاع المشتري بالعين . وهذا القسم متفق على بطلانه وإلغائه .

وإما أن يكون شرطاً زائداً على مقتضى العقد ، وهو الذي يقرن به فيزيد من التزامات أحد الطرفين ، أو يقوي هذه الالتزامات . وحكم هذا النوع يختلف فيه بين المذاهب اختلافاً واسعاً ، فقد أجاز هذا الاشتراط وتوسع به المذهب الحنبلي والمالكي ، وضيق فيه المذهب الحنفي والشافعي (١) .

لثالثاً - تقسيم الشرط باعتبار إدراك الرابطة مع المشروط :

يتقسم الشرط من جهة إدراك الرابطة والعلاقة بينه وبين المشروط إلى أربعة أنواع (٢) :

١ - الشرط الشرعي : وهو الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم الشرع ، كالوضوء للصلاة .

٢ - الشرط العقلي : وهو الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم العقل ، مثل ترك ضد الواجب لحصوله ، كترك الأكل شرط لصحة الصلاة ، ومثل اشتراط الحياة للعلم . فإذا انتفت الحياة انتفى العلم ، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم ، ومثل الفهم في التكليف .

(١) انظر أنواع الشروط الفقهية وما يتعلق فيها وآراء المذاهب في : أصول الفقه ، الخصري : ص ٦٩ ، المدخل الفقهي العام ، الأستاذ مصطفى الزرقا : ١ ص ٤٨ وما بعدها ، الموافقات : ١ ص ١٨٧ ، الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد ، الدكتور وهبة الريحلي : ١ ص ١٥٤ .

(٢) المدخل الى مذهب احمد : ص ٦٨ ، الموافقات : ١ ص ١٨ .

٣ - الشرط العادي : وهو ما تكون العلاقة بينه وبين مشروطه ناتجة عن حكم العادة والعرف ، كفصل جزء من الرأس لإتمام غسل الوجه ، ومثل الغذاء للحيوان أي لحياته ، وملاصقة النار للجسم في الإحراق . ومقابلة الرائي للمرئي . وتوسط الجسم الشفاف في الإبصار (١).

٤ - الشرط اللغوي ، وذلك في صيغ التعليق . مثل : إنها طالق إن خرجت من البيت ، وهذا النوع له حكم السب (٢) .

هل يصح التكليف بالحكم مع فقدان شرطه ؟

يبحث علماء الأصول هذه المسألة . ويعبرون عنها بأهم مثال لها . وهو « هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة » ؟

وصورتها أن الشارع اعتبر الإيمان شرطاً لصحة الصلاة وغيرها من العبادات ، فهل يصح التكليف بالصلاة وإيجابها على الإنسان الكافر مع عدم حصول الشرط ، وهو الإيمان ؟

اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان إجمالاً ، وأنهم مخاطبون بالمعاملات ، وأنها تطبق عليهم ماداموا قائمين على أرض الدولة الإسلامية . واختلف الفقهاء في تطبيق العقوبات الشرعية عليهم ، كما اختلفوا في تكليفهم بالعبادات . وهو موضوع بحثنا . على قولين :

القول الأول : يصح التكليف مع عدم حصول الشرط ، والكافر مكلف بالصلاة مع عدم الإيمان . وذلك لأن الكفر مانع من إقامة الصلاة . ولكنه لا يعتبر مانعاً من التكليف . فالكافر يتسكن من إزالة المانع وهو الكفر . ويستطيع الدخول

- (١) وهناك تقسيمات مختلفة للشرط بحثها الفقهاء في كتبهم وخاصة في عقد البيع ، كالشرط الملحق والمقيد والمضاف ، وشرط الانعقاد والصحة والنفذ وال لزوم ، والشرط الراجع الى خطاب التكليف ، والشرط الراجع الى خطاب الوضع ، وغير ذلك ، انظر المراجع السابقة في الهامش ١ من الصفحة السابقة ، والموافقات : ١ ص ١٨٥ ، نظرية الشروط المقترنة بالعقد ، الشيخ زكي الدين شعبان .
(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ٢ ص ٤٥٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٨٥ ، المدخل الى مذمب أحمد : ص ٦٨ ، مختصر الطوفي : ص ٢٢ .

في الإيمان ثم يقيم الصلاة . وهو رأي الجمهور من الشافعية والحنابلة وأكثر المراقبين من الحنفية . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - القياس على الجنب والمحدث ، فإنهما مأموران بالصلاة ، ومكلفان فيها ، بالرغم من وجود المانع من الصلاة ، وهو الجنابة والحديث ، وذلك لأنهما يتمكنان من إزالة المانع ثم القيام بالصلاة .

فوجود الجنابة والحديث لا يمنع التكليف بالصلاة . وكذلك الكفر أو عدم تحقق شرط الإيمان لا يمنع تكليف الكافر بالعبادات ، فالعقيدة الباطلة منعه من الإيمان . ويستطيع أن يزيلها ثم يصلي (١) .

٢ - وردت عدة آيات تؤكد عقوبة الكافر على ترك الصلاة والزكاة وبقيّة فروع الشريعة . قال تعالى حكاية عن الكفار يوم القيامة : « ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين » المدثر - ٤٢ - ٤٧ . فأخبرنا الله تعالى أن من سبب دخول الكفار الجحيم أنهم تركوا الصلاة . فهذا يدل على أنهم مخاطبون بالصلاة ومكلفون بها ، ولو لم يكلفوا بها لما سئلوا عنها ، وأن القرآن الكريم جمع بين ترك الصلاة وهو عبادة . وبين إنكار يوم القيامة ، وهو عقيدة . وقال تعالى أيضاً مخبراً عن المشركين : « ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة . وهم بالآخرة هم كافرون » فصلت - ٦ - ٧ ، فوصفهم بالشرك وترك الزكاة وعدم الإيمان بالآخرة ، فكان جزاؤهم العذاب الأليم في جهنم . وهذا يدل على أنهم مكلفون ومخاطبون بالزكاة والإيمان معاً ، ومحاسبون على الاثنين أيضاً . ومثل قوله تعالى : « يا عباد فاتقون » الزمر - ١٦ ، وقوله تعالى : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم » البقرة - ٢١ .

(١) تسهيل الوصول : ص ٢٥٧ ، تفسير التحرير : ٢ ص ١٤٨ ، وما بعدها ، فوائد الرحموت : ١ ص ١٢٨ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ١٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٤٩ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص ٢٥٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣٢٥ . شرح الكوكب المنير : ١ ص ٥٠١ وما بعدها .

وقوله تعالى : « الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب »
النحل - ٨٨ : أي فوق عذاب الكفر (١) .

القول الثاني : لا يصح التكليف قبل حصول الشرط الشرعي ، وأن الإيمان شرط في التكليف ، والكافر غير مكلف بالعبادات ، وهو رأي الرازي والإسفرابيني والسرخسي وجمهور الحنفية ورواية عن الإمام أحمد .

واحتجوا بأن الشارع يشترط الإيمان لعبادة ، وهذا يقتضي النهي عن الصلاة بدون إيمان ، وأن الصلاة بدون غير صحيحة ، وبالتالي فلا يمكن الامتثال حال الكفر لوجود المانع (٢) ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « الإسلام يجب ما قبله » (٣) ، وأن الكافر لا يطالب بإعادة وقضاء الصلاة بعد إسلامه .

ويرد عليهم ابن عبد الشكور بأن العاقل يستبعد أن يدعي المناقاة بين التكليف وفقدان الشرط ، لأنه يلزم على هذا القول أن يكون المحدث والجنب غير مكلفين شرعاً بالصلاة لوجود المانع من أدائها . وأن عدم الإحرام في الحج مانع من أداء الحج . ولكنه لا يمنع تكليف المسلم المستطيع بالحج . . . وهكذا (٤) .

ويرى الإمام الشاطبي أن الإيمان ليس شرطاً لعبادة والتكليف بالصلاة مثلاً . بل هو العدة في التكليف . لأن معنى العبادة هو التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجزارح ، وهذا فرع الإيمان ، فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته شرطاً فيه ، وإذا توسعنا في معنى الشرط فيكون الإيمان شرطاً عقلياً ، وليس شرطاً شرعياً ، أو هو شرط في المكلف وليس في التكليف (٥) .

-
- (١) شرح الكوكب المنير : ١ ص ٥٠٢ .
 - (٢) المراجع السابقة ، وسترد هذه المسألة في فصل المحكوم فيه ، وفي المسألة قول ثالث ، وهو أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهناك أقوال أخرى في المسألة . (انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٥٠٤) .
 - (٣) رواه مسلم وأحمد ، عن عمرو بن العاص .
 - (٤) فواتح الرحموت ، له : ١ ص ١٢٩ .
 - (٥) الموافقات ، له : ١ ص ١٨١ .

والنتيجة التي تترتب على قول الجمهور بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كثرة عقابهم في الآخرة ، وليس المطالبة منهم بفعل الفروع في الدنيا ، ولا قضاء ما فات منها (١) .

قال النووي رحمه الله : « اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام ، والصحيح في كتب الأصول : أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان . . » ثم قال : « وليس هذا مخالفاً لما تقدم ، لأن المراد هناك غير المراد هنا ، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي : ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة . ومرادهم في كتب الأصول : أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً ، لا على الكفر وحده . ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الأصول حكم طرف ، وفي الفروع حكم الطرف الآخر (٢) » .

-
- (١) شرح الكوكب المنير : ١ ص ٥٠٣ ، كشف الأسرار : ٤ ص ٢٤٣ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٩٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٦٥ ، فوائذ الرحموت : ١ ص ١٢٦ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٥٠ ، ارشاد الفحول : ص ١٠ ، روضة الناظر : ص ٢٨ .
- (٢) المجموع شرح المهذب : ٣ ص ٥٥ .

المطلب الثالث

في المانع

تعريف المانع :

المانع لغة : الحائل بين شيئين ، وهو اسم فاعل من منع . والامتناع هو الكف عن الشيء (١).

والمانع في الاصطلاح : هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب (٢).

فالمانع معنى معلوم محدد يمنع وجود الحكم . أو يمنع تحقق السبب . وذلك أنه إذا وجد السبب الشرعي ، وتحقق شرطه . فلا يترتب المسبب عليه إلا إذا انتفى المانع . لأن المانع يمنع ترتب الحكم على السبب .

وحقيقته أنه يلزم من وجوده العدم . ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم (٣).

مثاله اختلاف الدين والقتل في الميراث . فإذا وجدت الزوجية أو القرابة ، وهما سببان للإرث . فلا يتم الميراث إلا إذا انتفى المانع . وهو اختلاف الدين أو القتل . والأبوة مانع من القصاص ، فإذا وجد القتل وهو سبب للقصاص ، وتحقق الشرط وهو العمد والعلموان . فلا ينفذ القصاص إلا إذا انتفى المانع . فإن وجد فلا قصاص .

-
- (١) الصباح المنير : ٢ ص ٧٩٨ ، القاموس المحيط : ٣ ص ٨٦ .
 - (٢) انظر : تسهيل الوصول : ص ٢٥٨ ، ارشاد الفحول : ص ٧ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه : ١ ص ٩٨ ، الموافقات : ١ ص ١٧٩ .
 - (٣) المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٥ ، ٦٦ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٥٦ .

العلاقة بين السبب والشرط والمانع :

من التعريف والشرح تظهر العلاقة بين السبب والشرط من جهة وبين المانع من جهة أخرى ، فالمانع يوجد مع وجود السبب وتوفر الشرط . ويتمتع ترتب السبب على سببه ، فالشارع أخبرنا بوجوب الأحكام عند وجود السبب والشرط وانتفاء المانع . وعدم وجوب الأحكام أو عدم وجودها عند انتفاء السبب والشرط أو وجود المانع .

فالمانع عكس الشرط : لأنه يلزم من وجوده العدم . ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم . والشرط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، والمانع عكس السبب أيضاً . لأنه يلزم من وجود السبب وجود المانع . ومن عدمه عدمه ، أما المانع فيلزم من وجوده العدم . ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

وقد يابس الشرط مع عدم المانع . لأن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الحكم ، ولذلك اعتبر بعض العلماء من شروط الصلاة : ترك المناهي من الكلام والطعام وغيرهما . ولكن الإمام النووي رحمه الله حقق ذلك ، وقال : إنها ليست شروطاً للصلاة ، وإنما سميت بذلك مجازاً ، وإنما هي مبطلات ، لأن الشرط ووصف وجودي ، وعدم المانع وصف عديمي (١) .

أنواع المانع :

ينقسم المانع عدة أقسام باعتبارات مختلفة .

أولاً : أنواع المانع باعتبار تأثيره على الحكم والسبب :

ينقسم المانع في الأصول من حيث تأثيره على الحكم والسبب إلى نوعين :

- ١ - مانع للحكم لحكمة تقتضي تقيض الحكم ، كالأبوة في القصاص ، فإنها منعت القصاص مع وجود السبب وهو القتل . وتحقق الشرط وهو العمد والعنوان ، ولكن وجد مانع الأبوة فيسقط القصاص . والحكمة أن الأب سبب وجود الابن ، وهذا يقتضي ألا يعبر الابن سبباً لإعدام الأب (٢) . ومثل ذلك القتل يمنع الإرث .

(١) المجموع شرح المذهب : ٣ ص ٤٩٢ ، وانظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٦١ .
(٢) انظر تعقيب الشوكاني على هذا المثال ، واعتراضه عليه ، وإن سبب إعدام الأب هو جريمة قتله ، وليس الابن ، (ارشاد الفحول : ص ٧) .

وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - المانع الذي لا يجتمع مع الحكم التكليفي ، وهو الذي يزيل العقل كالنوم أو الجنون أو الإغماء . فإنها تمنع الخطاب التكليفي . وتكون مانعة للخطاب .

ب - المانع الذي يجتمع مع أهلية التكليف ، لكن المانع يرفع التكليف مع إمكان اجتماعه : كالحيض والنفاس والجنابة مانعة للصلاة ودخول المسجد . كما أن الحيض والنفاس مانعان للصيام .

ج - المانع الذي يرفع الزوم في التكليف ، ويحوله من طلب حتمي إلى التخيير ، كالمرض المانع من فريضة الجمعة ، وإن صلى صحت صلاته ، والأنوثة المانعة من صلاة الجمعة ، وإن صلت صحت صلاتها (١) .

٢ - المانع للسبب لحكمة تخل بحكمة السبب ، كالدین في الزكاة ، فهو مانع أبطل سبب وجوب الزكاة ، وهو ملك النصاب ، لأن مال المدين أصبح كأنه ليس ملكه . لوجود حق الدائنين ، ولأن دفع الدين وإبراء الذمة أولى من مساعدة الفقراء والمساكين (٢) .

يقول الآمدي : والمانع منقسم إلى مانع الحكم ومانع السبب ، أما مانع الحكم فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط . مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب ، مع بقاء السبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد والعدوان . وأما مانع السبب فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً ، كالدین في باب الزكاة مع ملك النصاب (٣) .

-
- (١) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٦١ ، الموافقات : ١ ص ١٩٣ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٥٧ .
- (٢) مختصر ابن الحاجب : ص ٤٢ ، تسهيل الوصول : ص ٢٥٨ ، الأحكام ، الآمدي : ١ ص ١٢٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٩ ، تقارير الشريبي على جمع الجوامع : ١ ص ٩٧ ، فوائد الرحموت : ١ ص ٦١ ، مصادر التشريع الإسلامي : ص ٥٥٦ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٣٨ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٦٩ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٥٨ .
- (٣) الأحكام ، له : ١ ص ١٢١ .

كهما أن المانع إما أن يكون سماوياً كالجنون والعتة والنوم ، وإما أن يكون مكتسباً . كالسكر فإنه مانع للتكليف . والقتل فإنه مانع من الإرث .

ثانياً : أنواع المانع باعتبار تأثيره في الحكم :

ينقسم المانع باعتبار تأثيره في الحكم إلى ثلاثة أنواع :

١ - ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ، كالرضاع ، يمنع ابتداء النكاح ، ويمنع استمراره إذا طرأ عليه .

٢ - ما يمنع ابتداء الحكم فقط . كالعدة تمنع ابتداء النكاح ، ولا تبطل استمراره إذا طرأت أثناء الزواج . كالزوجة التي وطئت غصباً ، أو بشبهة من غير زوجها .

٣ - ما يختلف فيه كالإحرام يمنع ابتداء الصيد ، واختلف الفقهاء في أثره إذا طرأ أثناء الإحرام ، هل تجب إزالة اليد عنه أم لا ، ومثل وجود الماء يمنع ابتداء التيمم ، فإن طرأ أثناء الصلاة ، فهل يبطلها فيه قولان واختلاف (١) .

أنواع المانع عند الحنفية :

قسم الحنفية المانع إلى خمسة أنواع وهي :

١ - ما يمنع انعقاد السبب ، مثل انتفاء المحلية في البيع ، فإنه مانع له كبيع الحر .

٢ - ما يمنع تمام السبب في حق غير العاقد ، كبيع الفضولي ، فالسبب وهو البيع قد تم في حق العاقد ، ولا يستطيع إبطاله . ولم يتم العقد في حق المالك لعدم ولاية العاقد عليه . فهو بالخيار بين إجازته أو إبطاله .

(١) شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٦٣ وما بعدها .

٣ - ما يمنع ابتداء الحكم ، كخيار الشرط للبائع ، فالعقد منعقد في حقه. ما ، ولكن الخيار منع ملكية المبيع للمشتري .

٤ - ما يمنع تمام الحكم ، كخيار الرؤية ، فالملك ثبت بالعقد ، ولكن لا يتم إلا بعد الرؤية ، ويحق لصاحب الخيار أن يفسخ العقد بإرادته .

٥ - ما يمنع لزوم الحكم ، كخيار العيب ، فالملك ثابت وتام ، وللمشتري ولاية التصرف في المبيع ، ولكن العيب مانع من لزوم العقد ، فالعقد غير لازم ، وللمشتري طلب فسخ العقد (١) .

(١) أصول الفقه ، الخصري : ص ٧٠ .

المطلب الرابع في الصحيح وغير الصحيح

تعريف الصحيح :

الصحة لغة : حالة طبيعية في البدن تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي ، واستعيرت للدعائي ، وصح القول إذا طابق الواقع (١) .

والحكم الصحيح في الاصطلاح الأصولي : هو ترتب ثمرته المطالبة منه شرعاً عليه ، فإذا حصل السبب ، وتوفر الشرط ، وانتهى المانع ترتبت الآثار الشرعية على الفعل ، كما إذا أدى المكلف فعلاً من الأفعال ، مستكملاً أركانه وشروطه ترتب الأثر الذي وضعه الشارع عليه ، كسقوط الواجب وإبراء الذمة في العبادات ، وترتب المسبب على السبب ، وإقامة المشروط على الشرط ، وتحقق الآثار في المعاملات والعقود .

وغير الصحيح هو الذي لا يترتب على فعله الآثار الشرعية ، فإن كان واجباً فلا يسقط عنه ، ولا تبرأ ذمته ، وإن كان سبباً لا يترتب حكمه ، وإن كان شرطاً فلا يوجد المشروط (٢) .

رمثال ذلك الصلاة الصحيحة ، وهي التي استوفت أركانها وشروطها ، وتسقط عن المكلف ، وتبرأ ذمته . ويكسب بها الأجر والثواب ، وإلا فهي غير صحيحة ، ويجب إعادتها ، وعقد البيع الصحيح هو ما استكمل أركانه وشروطه وترتب عليه

-
- (١) المصباح المنير : ١ ص ٤٥٤ ، القاموس المحيط : ١ ص ٢٢٣ .
(٢) أصول الفقه ، خلاف : ص ١٤٥ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٦٩ ، نهاية السؤل : ١ ص ٤٧ وما بعدها ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٤ ، المستصفى : ١ ص ٩٥ ، المدخل للفقه الاسلامي ، للمؤلف : ص ٦٥ .

آثاره من نقل الملكية ، وإلا فهو غير صحيح ، ولا تنتقل الملكية به ، والوضوء الصحيح هو ما يصح به أداء الصلاة ، وإلا فهو غير صحيح ، ويجب إعادته .

وعرف البيضاوي الصحة : بأنها استتباع الغاية (١) ، أي طلب الفعل بأن تتبعه غايته ، والغاية هي الأثر المقصود من الفعل ، واتفق العلماء على أن الغاية من المعاملات هي الانتفاع بكل من العوضين ، انتفاعاً مباحاً لحرمة فيه ، واختلفوا في الغاية من العبادات ، فقال علماء الأصول : هي موافقة الفعل أمر الشارع ، ونوظمنا ، وقال الفقهاء : إن غاية العبادة هي سقوط القضاء ، أي براءة الذمة أمام الله تعالى ، فلا يحاسب عليه (٢).

وبناء على هذا المعنى للصحة وعدم الصحة ينقسم الحكم باعتبار اجتماع الأركان والشروط المعتبرة في الفعل وعدم اجتماعها فيه ، أو بحسب تحقق الغاية منه ، وترتيبها عليه ، أو عدم تحققها ، إلى حكم صحيح ، وحكم غير صحيح وهو الفاسد والباطل .

هل الصحة والفساد والبطلان من الحكم الوضعي ؟

انقسم العلماء في وصف الصحة والفساد والبطلان ، وهل تدخل في الحكم الوضعي أم في الحكم التكليفي ؟ على أربعة أقوال :

١ - قال ابن الحاجب : إن الصحة والبطلان أو الحكم بهما أمر عقلي ، فالفعل إما أن يكون مسقطاً للقضاء ، أو يكون موافقاً أمر الشارع ، فالفعل صحيح بحكم العقل ، وإما أن لا يسقط القضاء ، أو لا يوافق أمر الشرع فهو باطل وفاسد بحكم العقل (٣) .

(١) نهاية السؤل : ١ ص ٧٢ ، جمع الجوامع وحاشية البناني : ١ ص ٩٩ .

(٢) شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٦٧ .

(٣) مختصر ابن الحاجب : ص ٤٣ ، وانظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٦٤ .

٢ - وقال بعض العلماء : إن الصحة أو الفساد صفة للفعل وليس للحكم ،
وتدخل في المحكوم فيه ، وليس في الحكم ، وإنما أوصاف ترد على الأحكام الشرعية
سواء كانت تكليفية أو كانت وضعية (١) .

٣ - قال جماعة : الصحة والفساد من الحكم التكليفي ، فالصحيح هو المباح ،
والباطل والفاقد هو المحرم (٢) .

٤ - وقال أكثر العلماء : إنهما من خطاب الوضع بمعنى أنه حكم يتعلق
شيء بشيء تعلقاً زائداً على التعلق الذي لا بد منه في كل حكم ، فالشارع حكم يتعلق
الصحة بهذا الفعل ، وحكم يتعلق الفساد أو البطلان بذلك (٣) .

والراجع أن الصحة والفساد من خطاب الوضع ، وأن الصحة والفساد
في المعاملات من أحكام الوضع باتفاق ، لأن المعاملات لا تستتبع ثمراتها المطلوبة
إلا بتوقيف من الشارع . وأن ترتب المقصود من العقد يدل على أنه صحيح ، وعدم
ترتبه عليه يدل على الفساد ، فالصحة موافقة الفعل لأمر الشارع على وجه ، والفساد
عدم موافقة الفعل لأمر الشارع .

وينحصر الخلاف في الصحة والفساد المتعلقين بالعبادات لاختلاف الغاية منها
كما سبق ، يقول الكمال بن الهمام : إن ترتب الأمر على الفعل حكم وضعي ،
ويعني معرفة كون العبادة مسقطاً للقضاء أم لا (٤) .

-
- (١) أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٦٢ ، التلويح على التوضيح : ٣ ص ٧٣ .
 - (٢) شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٦٤ .
 - (٣) تسهيل الوصول : ص ٢٥٩ ، فوائد الرحموت : ١ ص ١٢٠ ، مختصر ابن
الحاجب : ص ٤٣ ، التلويح : ٣ ص ٧٣ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٦٤ .
 - (٤) تيسير التحرير : ٢ ص ٢٣٤ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ٨٦ ، الأحكام ،
الأمدي : ص ١ ص ٩١ .

الصحة وعدم الصحة في العبادات :

اتفق العلماء على أن العبادات الصحيحة هي التي استوفت أركانها وشروطها ، وترتبت عليها الآثار الشرعية من براءة الذمة بالأداء .

وأن العبادات غير الصحيحة هي التي فقدت ركناً أو شرطاً أو أكثر ، ويترتب عليها عدم براءة الذمة ، ولا فرق فيها بين الفساد والبطلان ، باتفاق (١) .

الصحة وعدم الصحة في المعاملات :

اتفق العلماء أيضاً على أن العقود الصحيحة هي التي أقرها الشارع ورتب عليها آثارها ، بعد أن تستكمل أركانها وتستوفي شروطها ، وأن العقد غير الصحيح هو الذي لم يستوف أركانه وشروطه ، ولكنهم اختلفوا في وصف العقد غير الصحيح وتقسيمه على قولين :

القول الأول : أن العقد غير الصحيح قسم واحد ، وهو الفاسد أو الباطل ، ولا فرق بين الفساد والبطلان في المعاملات كالعبادات سواء كان الخلل في الركن أو في الشرط والوصف ، والفساد والبطلان مترادفان ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

القول الثاني : العقد غير الصحيح قسمان ، فاسد وباطل ، فإن حدث خلل في الركن فهو باطل ، ولا يترتب عليه أثر ، وإن حدث الخلل في الشرط أو الوصف فيكون العقد قد انعقد بأركانه وترتبت عليه بعض الآثار ، ولكنه فاسد ، وهو قول الحنفية .

(١) المدخل الى مذهب احمد : ص ٦٩ ، الاحكام ، الامدي : ١ ص ١٢١ ، جمع الجوامع وحاشية البناني : ١ ص ١٠٠ ، المدخل الفقهي العام : ١ ص ٦٨٧ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٦٢ ، المستصفي : ١ ص ٩٤ ، فواتح الرحموت : ١ ص ١٢١ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٦٨ .

(٢) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ٧٣ ، المدخل الى مذهب احمد : ص ٦٩ ، جمع الجوامع وحاشية البناني : ١ ص ١٠١ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ١١١ ، المسودة : ص ٨٠ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٦٨ ، ٤٧٣ .

ويكون البطلان والفساد عند الحنفية متغايرين ، فالباطل هو الذي لم بشرع بأصله ولا بوصفه كالبيع من الصبي الصغير والمجنون فهو باطل ، لأنه اختل ركن من أركانه وهو الصيغة والأهلية فيكون باطلاً ولا ترتب عليه آثاره الشرعية ، والفساد هو ما شرع بأصله لا بوصفه ، كبيع الدراهم بالدراهم مع التفاضل وهو الربا ، والبيع بثمن مجهول ، والزواج بغير شهود ، فكل منهما فاسد لوجود الخلل الذي يرجع إلى شرط من الشروط أو لورود النهي عن صفة فيه (١).

تعريف الباطل والفساد :

الباطل لغة : من بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه ، ويتعدى بالهزة ، فيقال أبطله ، وبطل ذهب ضياعاً وخسراناً (٢) .

وعرف الأستاذ الزرقا الباطل في الاصطلاح بأنه : تجرد التصرف الشرعي عن اعتباره وآثاره في نظر الشرع (٣) .

وهذا المعنى متفق عليه بين العلماء .

والفساد لغة : تغير الشيء عن الحال السليمة ، والمفسدة ضد المصلحة ، ويتعدى بالهزة والتضعيف (٤).

أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في معنى الفساد على قولين ، كما سبق في اختلافهم في غير الصحيح ، فقال جمهور العلماء : إن الفساد بمعنى البطلان ، وقال الحنفية : الفساد يغير البطلان ، والفساد قسيم للباطل ، فالحكم إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح ، وغير الصحيح إما أن يكون باطلاً ، وإما أن يكون فاسداً ، وعرفوا الفساد بأنه مرتبة بين الصحة والبطلان ، يختلف فيها

(١) المراجع السابقة ، التلويح : ٣ ص ٧٣ ، وسوف يرد تفصيل هذا الموضوع في المدخل للفقهاء الإسلاميين ، للمؤلف ، في السنة الثالثة .

(٢) المصباح المنير : ١ ص ٧٢ ، القاموس المحيط : ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) المدخل الفقهي العام : ١ ص ٦٥١ .

(٤) القاموس المحيط : ٢ ص ٢٢٣ ، المصباح المنير : ١ ص ٦٤٦ .

العقد في بعض نواحيه الفرعية ، وأنه مشروع بأصله لا بوصفه كبيع مال الربا ، أما الباطل فهو ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه ، فالعقد إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً (١).

أساس الاختلاف في الفساد والبطلان :

يرجع الاختلاف في الحكم غير الصحيح وتقسيه إلى فاسد وباطل ، وظهور مرتبة الفساد والبطلان عند الحنفية ، خلافاً للجمهور ، لسببين رئيسيين :

الأول : مقتضى النهي : فقال الجمهور النهي يقتضي البطلان والفساد . سواء ورد على ذات الأمر وحقيقته أو ورد على وصف فيه ، كما سبق الكلام عنه في أنواع الحرام ، وسيرد مزيد تفصيل لذلك في بحث الأمر والنهي إن شاء الله تعالى (٢) . وقال الحنفية إذا ورد نهي الشارع على ذات الأمر وحقيقته فهو باطل ، وإن ورد النهي على وصف في الأمر مع مشروعية الأصل فالنهي يفيد الفساد ، ولذا عرفوا الفاسد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه ، فالربا يبيع مع زيادة ومنفعة لأحد العاقدين ، والبيع مشروع ، والنهي ورد على الوصف الزائد ، فكان البيع مع الربا فاسداً لا باطلاً .

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٩ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٢٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني : ١ ص ١٠٥ ، نهاية السؤل ، الأسنوي : ١ ص ٧٥ ، المستصفى : ١ ص ٩٥ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٣٦ ، فواتح الرحموت : ١ ص ١٢٢ ، وانظر تفصيل أحكام البطلان والفساد والآثار التي تترتب على كل منهما في : المدخل الفقهي العام : ١ ص ٦٤٩ وما بعدها .

(٢) انظر : مباحث الكتاب والسنة ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ص ٦٧ .

الثاني : الفرق بين الركن والشرط : سبق الكلام عن الفرق بين الركن والشرط ، وأن الركن والشرط يتوقف عليهما الشيء ، ولكن الركن داخل في الماهية ، والشرط خارج عن الماهية ، فإذا اختل الركن فالعقد باطل باتفاق العلماء ، وإن اختل الشرط فقال الجمهور : العقد باطل وفاسد بمعنى واحد ، وقال الحنفية : العقد فاسد لكون الخلل في وصف خارج عن الشيء (١) .



(١) الوسيط في اصول الفقه : ص ١٠٢ ، تفسير التحرير : ٢ ص ٢٣٦ ، المدخل الفقهي العام : ١ ص ٦٨١ ، اصول البيوع المنوعة ، عبد السميع امام : ص ١٤٤ ، وانظر : المدخل للفقه الاسلامي ، للمؤلف : ص ٦٨ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ، البوطي : ٦٧ ، ٨٧ .

المطلب الخامس

في

العزيمة والرخصة

هذا هو القسم الخامس للحكم الوضعي الذي اختلف العلماء في اعتباره داخلاً في الحكم الوضعي أو غير داخل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل المحكوم فيه ، وهو رأي بعض العلماء كابن الحاجب والرازي ، وقالوا : إن الفعل الذي يجوز للمكلف الاتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة (١) .

القول الثاني : أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي ، وهو رأي بعض العلماء ، كصلى الشريعة وابن السبكي والإسنوي وابن عبد الشكور ، ونظروا إلى الرخصة والعزيمة كصفة للأحكام التكليفية فالواجب أو المنسوب أو المكروه أو الحرام أو المباح إما أن يكون عزيمة ومطلوباً ، وإما أن يكون رخصة وغيراً فيه ، ولذا كانت العزيمة والرخصة تابعة للحكم التكليفي (٢) .

القول الثالث : أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي وهو رأي الغزالي والآمدي والشاطبي وصاحب شرح مسلم الثبوت : وذلك أن الأصل في جميع الأحكام أن تكون عزيمة ، ولا تنتقل من العزيمة إلى الرخصة إلا لسبب وهو الضرورة في إباحة المحظور أو طروء العذر كسبب التخفيف بترك الواجب أو دفع الحرج عن الناس

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٤٣ ، مباحث الحكم : ص ١٢٠ . شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٨٢ .

(٢) كشف الأسرار : ٢ ص ٦١٨ ، جمع الجوامع مع حاشية البناي : ١ ص ١١٩ ، منهاج الوصول : ص ٧ ، فواتح الرحموت : ١ ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ١١٤ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٨٢ .

كسب صحيح في بعض عقود المعاملات بينهم ، فارتبطت العزيمة بفقدان السبب الشرعي المبيع ، وارتبطت الرخصة بوجود السبب المبيع لها ، فالرخصة في الحقيقة عبارة عن وضع الشارع وصفاً من الأوصاف سبباً في التخفيف ، والعزيمة عبارة عن اعتبار مجاري العادات سبباً للجري على الأحكام الأصلية ، فكانت الرخصة من أقسام الحكم الوضعي ، وهذا القول أخذ به كثير من العلماء ؛ ورأينا ترجيحه والسير على منواله (١) .

أولاً - العزيمة

تعريف العزيمة :

العزم لغة : هو القصد المؤكد . قال تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » آل عمران - ١٥٩ ، وقال تعالى : « فمسي ولم نجد له عزماً » أي حزماً وتصميماً ، وعزم على الشيء جد واجتهد في أمره ، وعزم على الشيء عقد ضميره على فعله ، وعزائم الله فرائضه (٢) .

وفي الاصطلاح : هي ما شرعه الله للعامة عبادته من الأحكام ابتداء (٣) .

«ما شرعه الله» : أي الأحكام التي شرعها الله تعالى ، ولفظ « عامة عبادته » قيد يخرج الأحكام الخاصة ببعض المكلفين ، وأن العزيمة عامة لجميع العباد وجميع الأحوال ، ولفظ « ابتداء » أي لم تسبق في شريعتنا بأحكام أخرى ، وأن العباد مكلفون بها من أول الأمر .

-
- (١) الاحكام ، الأمدي : ١ ص ٩١ ، فواتح الرحموت : ١ ص ١١٦ ، الموافقات : ١ ص ١٢٢ ، المستصفى : ١ ص ٩٨ ، تسهيل الوصول : ص ٢٥٥ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٨٢ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ١٠٥ .
- (٢) المصباح المنير : ٢ ص ٥٥٨ ، القاموس المحيط : ٤ ص ١٤٩ .
- (٣) الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١٢٢ ، جمع الجوامع وحاشية البناني : ١ ص ١٢٤ ، كشف الأسرار : ٢ ص ٦١٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٧١ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٨ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٣٨ ، أصول الفقه لفيصل الحنفية : ص ٩١ ، أصول السرخسي : ١ ص ١١٧ ، مباحث الحكم : ص ١١٥ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٧١ ، تسهيل الوصول : ص ٢٥٠ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٧٦ .

وعرف البيضاوي العزيمة بأنها « الحكم الثابت لا على خلاف الدليل القائم لعذر » وهذا التعريف للمقابلة مع تعريف الرخصة الآتي بعد قليل ، فكل حكم لم يخالف الدليل أصلاً كالأكل والشرب أو خالف الدليل ولكن ليس بسبب العذر بل بسبب الاختيار مثلاً كالتكاليف ، أو خالف الدليل لما منع كإفطار الحائض وترك الصلاة فهذه كلها عزائم .

ومن التعريفين السابقين نجد أنه لا واسطة بين العزيمة والرخصة ، فكل حكم ثبت في الشرع فهو عزيمة ، إلا إذا ورد ما يخالفه لعذر فهو رخصة ، وسميت الأحكام الأصلية عزيمة لأنها أصول مشروعة ابتداء حقاً لصاحب الشرع الذي يستحق الطاعة وتنفيذ الأوامر (١) .

وذهب بعض الأصوليين في تعريف العزيمة إلى أنها « الحكم الثابت الذي يخولف لعذر » ، فالعزيمة تقابل الرخصة ، وأن الحكم لا يسمى عزيمة إلا إذا ثبت الترخيص فيه لعذر ، وتكون الأحكام ثلاثة أقسام الرخصة والعزيمة عند وجود العذر ، والحكم الأصلي الذي لم يتطأ إليه هذا الترخيص ولم يحطه عذر ، فهو حكم لا يوصف بأنه رخصة ولا عزيمة ، وإنما هو حكم شرعي أصلي (٢) .

ويرجح القول الأول في تقسيم الأحكام إلى قسمين رخصة وعزيمة ، وأن جميع الأحكام الشرعية التكليفية تعتبر عزائم لله تعالى ، ويكلف العبد بتنفيذها والالتزام بها وتطبيقها ، وبذل الجهد والمشقة في المحافظة عليها ، واستحقاق الأجر والثواب من الله على فعل الواجبات والمنعوبات ، واستحقاق الذم والعقاب على فعل المحرمات ، فإن طأ عذر رفع الإثم والخرج والذم والعقاب على فاعل المحرم . وصار الحكم رخصة له من الله تعالى ، ولذا تنسب العزائم إلى الله تعالى ، فيقال عزائم الله تعالى ، ويراد بها فرائضه التي أوجبها وحلوه التي أقامها (٣) .

(١) كشف الأسرار : ٢ ص ٦١٨ ، فوائذ الرحموت : ١ ص ١١٦ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٩١ .

(٣) التلويح على التوضيح : ٣ ص ٨٢ ، مباحث الحكم : ص ١١٥ .

والعزيمة تشمل الأحكام الخمسة التكليفية عند الجمهور ، فكل حكم منها هو عزيمة لأنها من الأحكام التي شرعت ابتداء في الشريعة من غير نظر إلى الأعذار ، وتبقى عزيمة مالم يرد دليل مخالف لها لعذر ، سواء كان الحكم الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم .

وذهب بعض الأصوليين إلى قصر العزيمة على الواجب والمنسوب والمباح والمكروه ، وقصرها آخرون على الواجب والمنسوب ، وخصها بعضهم بالواجب والحرام فقط (١) .

أنواع العزيمة :

يدخل في العزيمة الأنواع الأربعة التالية :

١ - ما شرع ابتداء من أول الأمر لصالح المكلفين عامة ، كالعبادات والمعاملات والجنائيات وجميع الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده لتحقيق المصالح في الدنيا والآخرة ، وهذا النوع هو الغالب في الأحكام .

٢ - ما شرع من الأحكام لسبب طارئ اقتضى مشروعيته كحرمة سب الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله ، بسبب ما ينشأ عنها من سب المشركين لله سبحانه وتعالى ، فحرم الله تعالى سب الأصنام والطواغيت لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى ، قال تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » الأنعام - ١٠٨ . ومثله منع استعمال لفظ « راعنا » لما يلتبس به من طعن وغمز ولمز من اليهود إذ رسول الله ، فقال تعالى : « ويقولون سمعنا وعصينا » وسمع غير « راعنا » لياً بالسنتهم وطعناً في الدين : ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم « النساء - ٤٦ » ، مع أن الأصل في معنى الكلمة الرعاية ، ولكن اليهود والمناققين كانوا يتصدون منها الرعونة لسب النبي صلى الله عليه وسلم . أخزاهم الله ولعنهم (٢) .

(١) تسهيل الوصول : ص ٢٥١ ، نهاية السؤل : ١ ص ٩١ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٧١ : كشف الأسرار : ٢ ص ٦٢٠ وما بعدها . أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٩١ . شرح الكوكب المنير : ١ ص ١٧٦ .
(٢) تفسير ابن كثير : ١ ص ٥٠٧ .

٣ - ما شرع من أحكام ناسخة لأحكام سابقة ، ويصبح المنسوخ كأن لم يكن ، والحكم الناسخ هو العزيمة ، وهو الحكم الأصلي الذي يعتبر أنه شرع ابتداء لجميع المكلفين ، مثل قوله تعالى في نسخ الاتجاه إلى بيت المقدس ، وتحويل الصلاة إلى الكعبة ، قال تعالى : « فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام » البقرة - ١٤٤ ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » (١) .

٤ - الأمر المستثنى من أمر عام محكوم فيه ، مثل قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح » النساء - ٢٤ . فالآية الكريمة حرمت المحصنات بلفظ عام ، ثم استثنت منه النساء اللاتي يملكن الإنسان بالرق ، ومثل ذلك ماسبق بيانه في المباح من قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » البقرة - ٢٢٨ ، فقد حرم الله تعالى على الزوج أن يأخذ شيئاً مما دفعه إلى زوجته ، ثم استثنت الآية الكريمة حالة عدم الوفاق وتحقيق أغراض الزواج وانتفاء موضوعه ، واحتمال انتهاك حرمان الله فيه فأباح أخذ المال من المرأة في سبيل إطلاق يدها وفسخ عقد الزواج بينهما ، وهو الخلع (٢) .

ثانياً - الرخصة

تعريف الرخصة :

الرخصة في اللغة : التيسير والتسهيل ، أو اليسر والسهولة ، والرخص ضد الغلاء ، وفلان يترخص في الأمر إذا لم يستقص ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف (٣) . وفي الاصطلاح عرفها البيضاوي بأنها : « الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر » (٤) .

-
- (١) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود ، ورواه مسلم عن بريدة ، والحاكم عن أنس .
 (٢) مباحث الحكم : ص ١١٦ .
 (٣) المصباح المنير : ١ ص ٣٠٤ ، القاموس المحيط : ٢ ص ٣٠٤ .
 (٤) نهاية السؤل : ١ ص ٨٧ ، وانظر : المستصفى : ١ ص ٩٨ . تيسير التحرير :

١ - الحكم : أي الشرعي ، وهو جنس يشمل الرخصة والعزيمة :

٢ - الثابت على خلاف الدليل : قيد أول ، والثابت إشارة إلى أن الرخصة لا تكون إلا بدليل مع وجود العذر ، والدليل هو الدليل الشرعي الصحيح ، الذي سبق شرحه في أول الكتاب ، سواء أكان هذا الدليل يفيد الإيجاب كصيام رمضان ، أم التحريم كتحريم الميتة ، أم النذب كترك الجماعة ، أم الكراهة أم الإباحة ، أي الدليل الذي يثبت به الحكم الأصلي وهو العزيمة التي سبق بيانها ، وتأتي الرخصة على خلاف هذه الأدلة ، فيجوز الإفطار في رمضان للمسافر رخصة ، ويجوز أكل الميتة للمضطر رخصة ، ويجوز ترك الجماعة لمرض رخصة .

وهذه العبارة احتراز عن الحكم الخاص الذي لا يخالف دليلاً شريعياً ، لعدم ورود دليل أصلاً ، كحل المنافع المباحة من أكل وشرب ولبس مما لم يرد على منعها دليل : فإباحتها لا يكون رخصة ، وإنما تبقى مباحة بحسب الأصل ، ويحترز أيضاً عن دليل المنع المنسوخ أو المرجوح ، فالحكم الثابت على خلافهما لا يعتبر رخصة بل هو عزيمة (١).

٣ - لعذر : قيد ثان ، لإخراج ما يستباح لغير عذر ، وهذا العذر أعم من الضرورة أو المشقة أو الحاجة ، فيشمل الضرورة كأكل الميتة في المخصصة ، والمشقة كالإفطار في رمضان للمسافر ، والحاجة كالسلم (٢).

٢ ص ٢٢٨ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٤٣ ، تسهيل الوصول : ص ٢٥١ ، كشف الأسرار : ص ٢ ص ٦٧٠ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٢٢ ، التلويح : ٣ ص ٨٢ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٨٧ ، المذلل إلى مذهب أحمد : ص ٧١ ، الموافقات : ١ ص ٢٠٥ ، أصول السرخسي : ١ ص ١١٧ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٧٨ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي : ص ٧٦ ، ٨٢ .

(١) مثال الحكم المخالف للدليل منسوخ جواز فرار مسلم واحد إذا التقى بأكثر من كافرين اثنين : وحرمة قتل النفس توبة ، وحرمة إحراق الفنائم ، ومثال الدليل المرجوح النص العام الذي يخالفه دليل خاص ، مثل عدم قتل المستأمن مع قوله تعالى : ((قاتلوا المشركين كافة)) فهذه الأحكام ليست رخصة ، بل عزيمة .

(٢) قارن ما جاء في مباحث الحكم : ص ١١٧ ، فإنه يرى أن السلم والقراض والمساقاة ليست رخصة لأنها شرعت لعذر غير شاق ، والرخصة تختص بالشاق ، وتسمى رخصة مجازاً .

ولفظ العذر احتراز أيضاً عن التكاليف الشرعية ، فالأصل عدم التكليف فإذا ورد التكليف فلا يعتبر ذلك رخصة لأنه ثبت للابتلاء والاختبار ، وليس لعذر ، واحتراز أيضاً عن وجوب ترك الحائض للصلاة ، وغيرهما من الأحكام التي تثبت المانع وليس لعذر (١) ، والفرق بينهما أن العذر يجتمع مع المشروع كالسفر والمرض مع الصوم ، أما المانع فلا يجتمع معه بل يمنع وجوده أصلاً ، كما سبق في تعريف المانع (٢).

وهذه الرخصة التي تثبت على خلاف الدليل لعذر تشمل الأحكام الشرعية الأربعة ، وهي الإيجاب والتدب والكراهة والإباحة وبمعبر آخر تشمل أفعال المكلف التي تتعلق بها الأحكام (٣) ، ونضرب مثلاً لكل منها :

- ١ - الواجب : مثل أكل الميتة للمضطر ، فهو واجب عند جمهور الفقهاء (٤).
- ٢ - المنسوب : مثل القصر للمسافر عند الجمهور مثلاً للحنفية ، فإنهم يعتبرون القصر عزيمة وليست رخصة .
- ٣ - المباح : مثل رؤية الطبيب لعورة المرأة أو الرجل . فالنظر في الأصل محرم ، ولكنه أبيع لرفع الحرج على الناس ، ومثل الإجارة والمساقاة والسلام ، فإنها رخصة مجازية لأنها علول عن القياس لعذر ، وهو الحاجة إليها ، ومثل الجمع

-
- (١) حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ١٢٤ .
 - (٢) عرف بعض الحنفية الرخصة بأنها ما تغير من صر إلى يسر لعذر ، وهذا تعريف عام يشمل الرخصة الحقيقية والمجازية ، فالناسخ لعذر رخصة عندهم ، وهذا توسع في الرخصة ، انظر : تسهيل الوصول : ص ٢٥١ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٨٨ .
 - (٣) جمع الجوامع وحاشية البناني : ١ ص ١٢١ ، التوضيح : ٣ ص ٨٢ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٩ ، نهاية السؤل : ١ ص ٩٠ ، المستصفى : ١ ص ٩٩ ، وقارن الموافقات : ١ ص ٢٠٩ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٧٩ .
 - (٤) قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان ، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها ، وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، بحسب الأحوال ، انظر : تفسير ابن كثير : ٢ ص ١٤ .

بين الصلاتين في غير مزدلفة وعرفة فإنه رخصة عند الجمهور ، خلافاً للحنفية الذين يمتنعون الجمع إلا في مزدلفة وعرفة (١) .

٤ - المكروه مثل النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فالنطق بالكفر حرام ، وعند الإكراه يجوز النطق بها ، مع الكراهة ، وإن صبر فهو أولى كما سنرى ، ومثل قصر الصلاة لأقل من ثلاث مراحل عند الشافعية ، ومثل الإفطار في رمضان ، فإنه خلاف الأولى لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » البقرة - ١٨٤ . ولا يخطر على البال أن يرخص الله تعالى في أمر وتكون الرخصة حراماً ، فإن الله تعالى لا يشرع الحرام (٢) ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصته » كما يجب أن تؤتى عزائمه (٣) ، وقال لعمار : « إن عادوا قعدوا » (٤) .

إطلاقات الرخصة :

أطلق الأصوليون الرخصة بثلاثة إطلاقات بالإضافة إلى معناها الحقيقي ، وهي :

١ - ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً دون توقف على عذر ، وهو ما يقال له إنه مشروع على خلاف القياس ، كالسلم والإجارة والقرض والمساقاة والاستصناع ، فالقياس يمنع ويحرم هذه العقود ، وشرعت استحساناً ، ويطلق عليها العلماء أنها رخصة ، لما تتضمن في مشروعاتها من تسهيل وترخيص وتيسير ورفع للمحرج عن الناس (٥) ، ولما جاء في الحديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ماله عند ، ورخص في السلم » .

(١) مباحث الحكم : ص ١٢٣ ، نهاية السؤل : ١ ص ٩٠ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٨٠ .

(٢) كشف الأسرار : ٢ ص ٦١٩ .

(٣) رواه أحمد والبيهقي والطبراني وابن حبان عن ابن عمر ، وفي لفظ لأحمد : ((من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة)) ، تفسير ابن كثير : ٢ ص ١٤ ، مسند أحمد : ٢ ص ٧١ ، ١٠٨ .

(٤) رواه البيهقي وغيره .

(٥) الموافقات : ١ ص ٢٠٦ .

٢ - نسخ الأحكام التكليفية الغليظة التي شدد الله بها على الأمم السابقة ، كالقتل لصحة التوبة ، والصلاة في مكان العبادة فقط ، ودفع ربع المال زكاة ، وقطع الثوب إذا أصابته نجاسة ، وغير ذلك مما نسخ في شريعتنا (١) ، ودل على النسخ قوله تعالى : « ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا » البقرة - ٢٨٦ ، وقوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » الأعراف - ١٥٧ .

٣ - الأحكام التي جاءت توسعة على العباد ، كالتمتع بالمباحات ، والاستفادة من الملذات ، وأكل الطيبات ، فإنها رخصة مجازاً ، لما يظهر فيهما من معارضة قوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » الذاريات - ٥٦ ، وقوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقاً نحن نرزقك » طه - ١٣٢ .

فهذه الأنواع تسمى رخصة تجاوزاً أو تسامحاً ، ولا تدخل في معنى الرخصة الذي اصطلاح عليه علماء الأصول ، وتضاف إلى النوعين اللذين نص عليهما علماء الحنفية ، وقالوا إنهما رخصة مجازاً ، كما سنرى في الفقرة التالية ، فجميع هذه الحالات لا تكون رخصة حقيقية (٢) .

أنواع الرخصة :

الرخصة مبنية على أعذار العباد ، ولما كانت أعذارهم مختلفة فلذلك اختلفت الرخص وتنوعت إلى أربعة أنواع ، الأول والثاني متفق عليهما ، والثالث والرابع نص عليهما الحنفية واعتبروهما رخصة مجازاً (٣) ، وهذه الأنواع هي :

- (١) أصول الفقه ، الخضري : ص ٧٢ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٢٩ ، مباحث الحكم : ص ١١٩ ، الموافقات : ١ ص ٢٠٧ ، أصول الرخسي : ١ ص ١٢٠ .
- (٢) المراجع السابقة ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٢٣ .
- (٣) تسهيل الوصول : ص ٢٥٢ ، كشف الأسرار : ٢ ص ٦٣٥ ، أصول الرخسي : ١ ص ١١٨ ، جمع الجوامع والبناني : ١ ص ١٢٢ ، التلويح : ٣ ص ٨٢ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، وقارن رأي الخضري في كتاب أصول الفقه : ص ٧٤ ، فانه يرى ان هذا التقسيم خطأ .

١ - الرخصة التي تجعل الفعل في الحكم المباح فتسقط المؤاخذة عنه ، مع بقاء حكم الحرام فيه ، مثل الترخيص بكلمة الكفر عند الإكراه على النفس بالقتل أو على قطع عضو من الجسد ، والامتناع عن النطق بكلمة الكفر عزيمة ، فإن صبر حتى قتل كان مأجوراً ، وإن نطق بها فلا يؤاخذ لوجود الإكراه مع ثبوت الإيمان والتصديق بالقلب ، ومثله الترخيص بالإفطار في رمضان للإكراه ، والترخيص باتلاف مال غيره ، ومن اضطره الجوع الشديد والظما الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر فيباح له أكلها وشربها .

وحكم هذا النوع - ماعدا الكفر مع الإكراه - ترجيح الأخذ بالرخصة على العزيمة ، لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » البقرة - ١٧٣ ، وقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرتكم إليه الأنعام - ١١٩ ، ولأن في الرخصة حفظاً للنفس واستيفاء حق الله فيها . ولو أصر على العزيمة وامتنع عن شرب الخمر وأكل الميتة عند الاضطرار والإكراه حتى مات بسببهما إثم بإلقاء نفسه إلى التهلكة (١) .

أما الإكراه على الكفر فالأخذ بالعزيمة أولى وأفضل لبقاء المحرم والحرم . ولو تحمل المكره الإكراه . وامتنع عن الرخصة ، وقتل كان شهيداً ؛ لأنه بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى .

والدليل على ذلك أن مسيلة الكذاب أخذ رجلين من الصحابة ، فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله ، قال فما تقول في ؟ قال : أنت أيضاً . فخلاه ، وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله ، قال : فما تقول في ؟ قال : إنما أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثاً ، فأعاد جوابه . فقتله . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما الأول : فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني : فقد

(١) تبسيط التحرير : ٣ من ٢٣٢ ، وقال الإمام أحمد في قول : ان العزيمة افضل في الميتة ، ويخير بين القتل وشرب الخمر ، انظر : المدخل الى مذهب أحمد : ص ٧١ و ٧٢ .

صدع بالحق ، فهنيئاً له . وحصل مثل ذلك مع عمار وخبيب بن عدي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبيب : هو أفضل الشهداء ، وهو رفيقي في الجنة (١) .

٢ - الرخصة التي تجعل الفعل في حكم المباح مع قيام السبب الموجب لحكمه ، ولكن الحكم مترسخ عن السبب حتى يزول العذر ، فهذا العذر اتصل بالسبب ، ومنعه من العمل (٢) : مثل إفطار المسافر والمريض في رمضان ، فهذا رخصة مع قيام السبب وهو شهود الشهر الثابت ، وتراخي الحكم وهو وجوب الصوم وحرمة الإفطار في أيام أخر ، وبما أن السبب قائم فيجوز لهما الصوم ، وبما أنه يجب الصوم عليهما على التراخي إلى أيام أخر ، فلا يجب عليهما القدية إذا ماتا قبل وجوب الأيام الأخر .

وحكم هذا النوع جواز الإفطار في رمضان ، لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعليه من أيام أخر » البقرة - ١٨٤ ، ولكن الأخذ بالعزيمة أولى إذا لم يضعفه الصوم ، فالصوم في السفر والمرض أفضل من الإفطار ، لقوله تعالى في نفس الآية : « وأن تصوموا خير لكم » إلا إذا أضره الصوم وأضعفه ، أو منعه عن أمر أهم كالجهاد ، فيكون الإفطار أفضل ، وإن خاف الهلاك يجب الإفطار (٣) .

٣ - الأحكام التي سقطت عنا ، ولم تشرع في حقنا ، وكانت في الشرائع السابقة ، كاشتراط قتل النفس وقطع الأعضاء في التوبة ، وقص موضع النجاسة في الثوب ، ودفع ربع المال في الزكاة ، وغيز ذلك مما خففه الله عنا ، ولم يشرع علينا ، وجاءت مقابلة أحكام ميسرة وسهلة ، وهذا النوع رخصة مجازية ، لأن الأصل لم يرد في شريعتنا أصلاً ، ولا يجوز القيام به ولا العمل بموجبه قطعاً .

-
- (١) انظر تسهيل الوصول : ص ٢٥٢ ، فوائح الرحموت : ١ ص ١١٦ ، كشف الاسرار : ٢ ص ٦٣٥ ، الإصابة : ٢ ص ١٠٢ ، سيرة ابن هشام : ٢ ص ١٧٢ .
(٢) كشف الاسرار : ٢ ص ٦٣٨ .
(٣) تذكر كتب الحنفية أن الشافعية تقول بأن العمل بالرخصة في إفطار المسافر أولى ، (انظر التلويح : ٣ ص ٨٥ ، أصول السرخسي : ١ ص ١١٦) ، وهذا غير صحيح ، فالثابت عند الشافعية أن الصوم أفضل ، لثبوت ذلك بصرح النص ، (انظر : نهاية السؤل ، الاسنوي : ١ ص ٩٠ ، المستصفى : ١ ص ٩٩) .

٤ - ما سقط عن العباد بإخراج سببه بأن يكون موجباً للحكم في حل الرخصة ، مع كون الساقط مشروعاً في وقت آخر كالقصر في السفر فهو رخصة مجازاً عند الحنفية ، ولا تصح العزيمة عندهم (١) .

فالنوعان الأول والثاني رخصة حقيقية لثبوت العزيمة المقابلة لها ، والعمل فيها . وتسمى عند الحنفية رخصة ترفيه ، وقال الحنفية بالنوع الثالث والرابع وأنها مجازيان للرخصة ، ووافقهم الإمام الغزالي على ذلك ، ويطلق عليهما اصطلاح رخصة إسقاط ، فالترخيص أسقط حكم العزيمة ، وصار الحكم الشرعي هو الرخصة (٢) .

خاتمة : هل الأفضل الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة ؟

اختلف العلماء في ترجيح الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة ، وكان اختلافهم غالباً في كل جزئية على حدة (٣) ، وجاء الشاطبي وتناول هذا الموضوع بشكل عام ، ووازن بين الرخصة والعزيمة : وذكر الأدلة التي ترجح الأخذ بالعزيمة ، ثم أتبعها بالأدلة التي ترجح الأخذ بالرخصة ، ونستعرض أهمها :

أولاً - أدلة ترجيح العزيمة :

١ - العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به ، أما الرخصة ، وإن كان مقطوعاً بها ، لكن سبب الترخيص ظني ، وهو المشقة ، لأنها ليست منضبطة ، وتفاوت حسب الأشخاص والأحوال .

(١) ذكرت الشافعية في قول أن حكم قصر الصلاة في السفر كالإفطار في رمضان ، وإن الاتمام أفضل من القصر ، والمشهور عندهم أن القصر أفضل من الاتمام ، إذا بلغ ثلاث مراحل ، والأدلة متوفرة في الفقه المقارن . وانظر : التوضيح : ٣ ص ٨٦ ، المستصفي : ١ ص ٩٨ ، تسهيل الوصول : ص ٢٥٢ ، مفني المحتاج : ١ ص ٤٣٧ ، ٢٧١ .

(٢) تسهيل الوصول : ص ٢٥٢ ، التوضيح : ٣ ص ٨٦ ، المستصفي : ١ ص ٩٨ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٤٢ ، أصول السرخسي : ١ ص ١١٧ وما بعدها .

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٧٢ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٧٦ ، مباحث الحكم : ص ١٢٧ .

٢ - العزيمة راجعة إلى أصل كلي في التكليف ، وهو أصل عام مطلق على جميع المكلفين . أما الرخصة فإنها ترجع إلى حالة جزئية حسب بعض المكلفين المعذورين ، أو بحسب بعض الأحوال والأوقات فالرخصة عارض طارئ على العزيمة ، ومن المقرر عند تعارض الأمر الكلي مع الأمر الجزئي ، ترجيح الكلي . لأنه يحقق ويقتضي مصلحة عامة .

٣ - الأمر بالمحافظة على التكليف وتحمل المشاق فيها ، وإن فتح مقابلها باب الرخصة أحياناً ، قال تعالى : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » الأحزاب - ٢٣ . فوصفهم بالصدق مع حصول الزلزال الشديد والمشقة بالمؤمنين ، وقال تعالى : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » الزمر - ١٠ ، وقال تعالى : « لتبلون في أموالكم وأنفسكم . . . وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور » آل عمران - ١٨٦ ، وقال تعالى : « فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل » الأحقاف - ٣٥ .

٤ - الأخذ بالرخصة قد يصبح ذريعة إلى انحلال العزائم في التعبد ، أما الأخذ بالعزيمة فإنه يعرِّد على الثبات في التعبد ، والأخذ بالحزم في الأمور ، وإن اعتاد الشخص على الرخص صارت كل عزيمة شاقة عليه وحرجة ، فيحاول التهرب منها والخروج من مقتضاها .

٥ - إن الأصل في التشريع هو التكليف ، والتكليف فيه كلفة ومشقة على العبد ، واقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الكلفة حسب طاقة الإنسان وقدرته ، وحسب مجرى العادات ، فإن ظهرت شدة المشقة والتكليف على بعض الأفراد أو في بعض الحالات فلا تخرج العزيمة عن قصد الشارع ، ولا يؤثر في مقتضى العزيمة . فالأصل البقاء على العزيمة ، ولا يخرج عنها إلا لسبب قوي (١) .

(١) الموافقات : ١ ص ٢٢٤ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٧٧ .

ثانياً - أدلة ترجيح الأخذ بالرخصة :

١ - الرخصة ثابتة قطعاً بالشرع كالعزيمة ، فإن وجدت المظنة وجد الحكم ، لأن الشارع اعتبر الظن في ترتيب الأحكام ، وأنه يجري مجرى القطع . فإن ظن المشقة الكبيرة والمرض في الصوم فيرخص له الإفطار .

٢ - أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً فلا يؤثر عليها ، لأنها تنبئ كالأمر المستثنى من العزيمة . أو هي من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق ، والخاص يقدم على العام ، والمقيد يقدم على المطلق (١) .

٣ - الأدلة على رفع الحرج عن الأمة بلغت درجة القطع : وأن الشارع يقصد السهولة واليسر للكاف ، مما يدل على أن الرخصة أرجح من التمسك بالعزيمة ، قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » الحج - ٧٨ ، وقال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » المائدة - ٦ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه . كما يحب أن تؤتى عزائمه » (٢) ، ولم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما . وقال تعالى : « يريد الله بكم اليسر . ولا يريد بكم العسر » البقرة - ١٨٥ . وقال تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً » النساء - ٢٨ .

٤ - أن مقصود الشارع من الرخصة الرفق والتخفيف عن المكلف : فمن أخذ بها فيكون مرافقاً لمقصد الشارع . وقد نددت الآيات الكريمة بالتشدد والتكاف في أمور الدين ، قال تعالى : « قل ما أسألكم عليه من أجر ، وما أنا من المتكلفين » ص - ٨٦ . وقال تعالى : « ولا يريد بكم العسر » البقرة - ١٨٥ . وقال صلى الله عليه وسلم « هلك المنتظمون » (٣) ، ونهى عن التبتل في العبادة وقال : « من رغب عن سنتي فليس مني » وقال عليه الصلاة والسلام : « إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٤) .

(١) الموافقات ١ ص ٢٣٢ .

(٢) رواه أحمد والبيهقي والطبراني .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن ابن مسعود .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عمر .

هـ - إن ترك الرخص مع وجود السبب قد يؤدي إلى الانقطاع عن العمل والسامة والملل ، وهذا لا يجوز شرعاً ، وحذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لن يمل حتى تملوا » (١) ، ونهى عبد الله ابن عمرو عن صوم الوصال ، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص حين كبر : « يا بني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » (٢) ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث .

الرجوع :

لم يرجع الشاطبي رحمه الله جانباً على آخر (٣) ، والواقع أن الموضوع يرجع إلى تقدير المشقة والخرج الذي يحصل للمكلف ، وإلى اجتهاده الشخصي وطاقته الخاصة وإيمانه وورعه وتقواه .

قال الشيخ الحضري رحمه الله : إن كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها ، ما لم يجد فيها حداً شرعياً فيقف عنده ، وبيان ذلك أن سبب الرخصة المشقة . والمشاق تختلف بحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأفعال ، وليس كل الناس في المشاق وتحملها على حد سواء ، وإذا كان كذلك فليس للمشقات المعتبرة في التخفيف ضابط مخصوص ، ولا حد محلود يطرد في جميع الناس ، ولذلك أقام الشارع في جملة منها المظنة مقام الحكمة ، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان المشقة ، وترك جملة منها إلى الاجتهاد كالمرض (٤) .

أما تتبع الرخص عند الأئمة المجتهدين بقصد التسهيل والتخفيف والنهيب من التكليف فغير جائز ، قال ابن حزم : وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد .

(٣) الموافقات : ١ ص ٢٣٥ .

(٤) أصول الفقه ، له : ص ٧٥ .

وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل ، فهم يأخذون ما كان
رخصة من قول كل عالم مقلدين له : غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن
رسوله صلى الله عليه وسلم (١) .

وأخيراً فإن الفعل الواحد قد يشتمل على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة
من جهة أخرى . ويتعلق بفعل المكلف حقان . حق الله وحق العبد ، فالتيمم مثلاً
رخصة بحق العبد للتيسير عند عدم إمكان استعمال الماء، وهو عزيمة بحق الله تعالى،
فلا بد من الاتيان به (٢) .

إلى هنا تنتهي من الكلام عن الحكم الشرعي ، وعن قسميه : التكليفي والوضعي
ونتقل إلى الفصل الثاني : وهو الحاكم .

(١) الاحكام : له : ٥ ص ٦٤٥ .

(٢) المدخل الى مذهب احمد : ص ٧٢ .

الفصل الثاني

في الحاكم

من هو الحاكم :

يطلق لفظ الحاكم على معنيين :

المعنى الأول : أن الحاكم هو واضع الأحكام ومثبتها ومنشئها ومصدرها.

المعنى الثاني : أن الحاكم هو الذي يدرك الأحكام ويظهرها ويعرفها ويكشف

عنها (١).

وبناء على ذلك فالحاكم بالمعنى الأول هو الله تبارك وتعالى . الخالق البارئ المصور . المشرع للأحكام . المنشئ لها . وهو المصدر الوحيد للأحكام الشرعية لجميع المكلفين ، فلا شرع في الإسلام إلا من الله تعالى سواء أكانت الأحكام تكليفية أم وضعية . ولا حكم إلا ما حكم به . وهذا باتفاق المسلمين قاطبة . لم يخالف في ذلك أحد منهم يؤمن بالله رباً . وبمحمد نبياً . وبالقرآن دستوراً . وبالإسلام ديناً .

فمصادر الأحكام كلها حثيثة هو الله عز وجل . سواء أظهر هذا الحكم بالنص الذي أوحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم . أم فيها يتوصل إليه المجتهد بالقياس والدلائل والأمارات التي شرعها الله لاستنباط أحكامه ، وليست السنة والإجماع والقياس

(١) أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٤٧ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٦٢ .

وبقية المصادر إلا مينة وكاشفة عن حكم الله تعالى ، ولا تعتبر حجتاً دليلاً إلا لثبوت حجتها من قبل الله تعالى ، فهي سبل ومناهج لمعرفة حكم الله الواحد الأحد (١).
فإنه هو المشرع للأحكام ، وهو الموجب لها باتفاق ، ولذا وضع علماء الأصول القاعدة المشهورة « لا حكم إلا لله » (٢) ، واتفقوا على تعريف الحكم - كما سبق - بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، فالحاكم هو الله تعالى الذي يصدر عنه الخطاب ، وترجع إليه الأحكام .

واستدل العلماء على ذلك بأدلة كثيرة أهمها :

١ - قال الله تعالى : « إن الحكم إلا لله يقص الحق . وهو خير الفاصلين » الأنعام - ٥٧ ، فالآية الكريمة حصرت الحاكمية بالله تعالى ، واستعمل القرآن الكريم أداة الحصر لتأكيد هذا المعنى •

٢ - قال تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » المائدة - ٤٩ . فالآية الكريمة بينت أن الحكم الواجب على المؤمنين هو ما أنزله تعالى ، وليس ما تميل إليه الأهواء والنفس والعقول البشرية .

٣ - قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة - ٤٤ ، وقال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » المائدة - ٤٥ . وقال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » المائدة - ٤٧ ، فالآيات الثلاث نددت بالحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، واعتبرت ذلك كفراً وظلماً وفسوقاً .

(١) أصول الفقه ، خلاف : ص ١٠٨ .

(٢) الأحكام ، الأمدي : ١ ص ٧٦ ، فوائد الرحموت : ١ ص ٢٥ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٥٠ ، إرشاد الفحول : ٧ ص ٧ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٤٥ ، حاشية المطار على جمع الجوامع : ١ ص ٧٨ .

٤ - بين القرآن الكريم وجوب الرجوع إلى أحكام الله تعالى في القرآن والسنة عند التنازع وعلق الإيمان عليه : فقال تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » النساء - ٥٩ .

٥ - نفى القرآن الكريم الإيمان عن الناس حتى يحتكموا إلى أحكام الله تعالى ، ويرضوا بذلك وتمسك نفوسهم لها . فقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » النساء - ٦٥ .

أما المعنى الثاني للحاكم وهو الذي يترك الأحكام ويظهرها ويعرفها ويكشف عنها فميز العلماء بين حالتين :

الحالة الأولى : بعد البعثة وبلوغ الدعوة : اتفق العلماء على أن الذي يترك الأحكام الشرعية ويظهرها هو التشريع السماوي المنزل ، والحاكم هو الشرع الذي جاء به الرسول ، فما أحله الله فهو حلال . وما حرمه الله فهو حرام ، وما أمر به الشرع فهو حسن وفيه مصلحة . وما نهى عنه فهو قبيح وفيه مفسدة ، وهكذا ، وإن ما ورد في الشرع يلتزم به المسلم : ولا يخرج عنه قيد أمثلة . ويسلم بكل ما جاء فيه دون اعتراض . ومن أنكر آية في كتاب الله تعالى أو حكماً ثبت قطعاً عن الله تعالى فقد خرج من الإسلام . وكفر بالله تعالى ، والعياذ بالله (١) .

الحالة الثانية : قبل البعثة : اختلف علماء المسلمين في تحديد الحاكم بالمعنى الثاني قبل البعثة . واختلفوا على دور العقل في ذلك على قولين (٢) .

القول الأول : عدم وجود ما يكشف عن حكم الله . وعدم وجود حكم شرعي قبل البعثة . وأن العقل لا يترك الأحكام بنفسه بدون وساطة الرسل والكتب السماوية ،

(١) ارشاد الفحول : ص ٧ .

(٢) منهاج الوصول : ص ١٢ ، فوائد الرحموت : ١ ص ٢٥ ، حاشية العطار : ١ ص ٧٩ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٤٧ .

فالحاكم هو الله تعالى . والكاشف هو الشرع ولم يرد شرع . وهو قول أهل السنة والجماعة .

القول الثاني : أن الحاكم حقيقة هو الله تعالى . ولكن العقل يدرك أحكام الله تعالى بنفسه ويكشف عنها ويعرفها ويظهرها . قبل ورود الشرع . وهو قول المعتزلة ، كما أن العقل يعرف أحكام الله تعالى بعد البعث فيما لم يرد فيه نص (١) .

أساس الاختلاف والنتائج المترتبة عليه :

ويرجع الاختلاف السابق إلى الاختلاف في : ألة الحسن والقبح العقليين . وما يشتمل عليه الفعل من مصلحة ومفسدة . وينتج عن هذا الاختلاف عدة نتائج ، أهمها اثنتان :

١ - هل يجب على الإنسان العاقل أن يدرك حسن الأفعال وقبحها ، وأن يفعل الحسن ويتجنب عن القبح ؟ وبالتالي فهو محاسب على فعل القبح . ومثاب على فعل الحسن . وهل يجب على الإنسان أن يشكر الله تعالى بموجب عقله بسبب النعم التي جباها الله به من الخلق والرزق والصحة وغيرها أم لا يجب ؟

٢ - هل يجب على الله تعالى عند إنزال الشرائع أن يحكم بحسن الفعل الذي أدرك العقل حسنه ، وأن يحكم بتبجح الفعل الذي أدرك العقل قبحه ؟

وقبل بيان الاختلاف والجواب عن هذه الأسئلة نبين معنى الحسن والقبح ثم نذكر المذاهب المختلفة في الموضوع .

(١) يطلق كثير من علماء الأصول عبارة أن الحاكم عندنا هو الله تعالى ، وعند المعتزلة هو العقل . وهذا الإطلاق فيه تجاوز وتسامح وعدم دقة ، لأنه لم يقل أحد من المسلمين : أن الحاكم هو العقل ، وإنما قال المعتزلة : أن العقل يعرف الأحكام ويدركها قبل نزول الشرع ، ولذا نبه بعض العلماء عليه : (انظر : فواتح الرحموت : ١ ص ٢٥ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٥١ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٤٦ ، جمع الجوامع وحاشية المطار : ١ ص ٧٦ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣٠٣) .

معنى الحسن والقبح :

يطلق الحسن والقبح على أربعة إعلاقات . هي :

١ - يطلق الحسن على كل أمر يلائم الطبع مثل حسن الحلو وحسن إنقاذ الغرقى . ويطلق القبح على كل أمر ينفر الطبع منه . مثل قبح المر . وقبح أخذ المال ظلماً .

٢ - يطلق الحسن على صفة الكمال مثل حسن العلم وحسن الكرم . ويطلق القبح على صفة النقص مثل قبح الجهل وقبح البخل .

وهذان الاطلاقان معيَّان بتقديران . يحكم بهذا العقل بالاتفاق بين أهل السنة . المعترلة .

٣ - يطلق الحسن على ما يباح للإنسان فعله مع العلم به والقدرة عليه . بمعنى نفي الحرج عنه . والقبح ما يقابله مما لا يباح له فعله . وهذا المعنى غير ذاتي باتفاق ولا يدركه العقل . لاختلافه باختلاف الأحوال .

٤ - يطلق الحسن على ترتب المدح في الدنيا والثواب في الآخرة مثل حسن الطاعة ، ويطلق القبح على ترتب الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة مثل قبح المعصية (١) ، وهذا المعنى يختلف فيه على قولين :

القول الأول : أن الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيان . فلا يؤخذان إلا من الشرع . ولا يدركان إلا به . وأن الأشياء ليس لها حسن ذاتي . ولا قبح ذاتي ، ولكن الأمور كلها إضافية .

(١) فواتح الرحموت : ١ ص ٢٥ ، المستصفى : ١ ص ٥٦ ، تسهيل الوصول : ص ٢٧١ ، ارشاد الفحول : ص ٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١ ص ٨٠ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٢٩ ، الاحكام ، الأمدي : ١ ص ٧٦ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٤٥ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٤٨ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣٠٠ .

القول الثاني : أن الحسن والقبح عقليان . فإن العقل يدرك ذلك بدون توقف {
على الشرع ، وأن الحسن صفة ذاتية لبعض الأشياء ، وأن القبح صفة ذاتية لبعضها
الآخر ، ويوجد بعض الأشياء تتردد بين النفع والضرر والخير والشر(١) .

مذاهب العلماء في دور العقل قبل البعثة :

اختلف علماء المسلمين في موضوع النزاع في معنى الحاكم الكاشف المظهر ،
ودور العقل في إدراك الأحكام وأساس الاختلاف في الحسن والقبح والنتائج المترتبة
عليه على ثلاثة مذاهب .

أولاً - مذهب الأشاعرة (٢) :

وهو أن العقل لا يعرف حكم الله تعالى في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسله
وكبه ، لأن العقول تختلف اختلافاً ظاهراً في الحكم على الأفعال . فبعض العقول
تستحسن فعلاً معيناً ، بينما تستقبحه بعض العقول . وأن عقل الشخص الواحد
يختلف في الفعل الواحد ، فيراه حسناً في وقت ، ويراه قبيحاً في وقت آخر ، ولأنه
قد يغلب الهوى والتشهي على العقل ، فيكون التحسين والتقبيح راهياً وضعيفاً
وقائماً على الهوى .

وأساس هذا المذهب أن الحسن والقبح للأفعال شرعيان . وأن الحسن من أفعال
العباد هو ما رآه الشارع حسناً فأباحه وطلب فعله كالإيمان والصلاة والصوم وغيرها .
وأن القبيح من أفعال الناس هو ما رآه الشارع قبيحاً وطلب تركه . مثل الكفر والزنا
وشرب الخمر وغيرها ، وليس الحسن ما رآه العقل حسناً . ولا القبيح ما رآه العقل
قبيحاً ، أي أن مقياس الحسن والقبح هو الشرع لا العقل .

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٣٠ ، أصول الفقه : الخضري : ص ٢١ ، المستصفي :

١ ص ٥٦ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٤٥ ، حاشية العطار : ١ ص ٨٣ ، تيسير

التحرير : ٢ ص ١٥٠ ، فواتح الرحموت : ١ ص ٢٥ .

(٢) وهم اتباع أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ ، ومن وافقه كاتشر
الشافعية .

واستدلوا على ذلك بأن الحسن والقيح ليسا ذاتيين في الفعل ، لأنها غير مطردين ، فكل فعل اتفق الناس على حسنه كالصدق ، نجد له جزئيات يقبح فيها إذا ترتب على الصدق مثلاً هلاك جزء عظيم من الأمة ، أو قتل بريء على يد جبار ظالم ، وكل فعل اتفق الناس على قبحه نجد له جزئيات يحسن فيها ، فالوصف غير ذاتي ، لأن ما بالذات لا يتخلف (١).

وينتج عن مذهب الأشاعرة ما يلي :

١ - أن أهل الفترة الذين عاشوا بعد موت رسول وقبل مبعث رسول ، ومن عاش في عزلة تامة فلم تبلغه دعوة النبي لا يكلف من الله تعالى بفعل شيء ولا بترك شيء . ولا يثاب على فعل الحسن ، ولا يعاقب على كفر ، ولا يجب عليه الإيمان والشكر للمنع ، ولا يحرم عليه غيره . لأن الثناء والشكر والتكليف واجب بالشرع لا بالعقل ، فلا يأثم الإنسان إلا إذا بلغته دعوة نبي ، فالواجب ما أوجبه الله تعالى ومنح الثواب عليه ، والحرام ما حرمه الله تعالى : وتوعد بالعقاب على فاعله ، وأما قبل البعثة فلا يحرم كفر ولا يجب إيمان ، والعبرة لأوامر الشارع الحكيم ، وأنه لا طريق إلى معرفة الأحكام إلا بالشرع .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » الإسراء - ١٥ ، فقد نفى القرآن الكريم الحساب والمواخذة والعذاب قبل بعثة الرسل الذين تنزل عليهم الأحكام الشرعية ، واستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب .

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٢٩ ، الأحكام ، الامدي : ١ ص ٧٨ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٠٩ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٥٠ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٥٠ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ١٢١ ، الأحكام ، لابن حزم : ١ ص ٤٧ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣٠٤ .

والتدلو بأقوله تعالى: «إلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» الآية - ١٦٥ ،
فالآية تدل على أن المسؤولية والحساب على الناس يكون بعد إرسال الرسل وبيان الأحكام
 وإقامة الحجة عليهم . ومفهوم المخالفة إمكان الاحتجاج قبل البعثة ، وأن العلة
 في إرسال الرسل هي قطع الحجة للناس على الله بعد الإرسال (١) ، فعلى هذا فأهل
 الفترة متروكون لمشيئة الله . إن شاء عذبهم ، وإن شاء عفا عنهم .

٢ - لا يجب على الله تعالى أن يحكم بحسن ما رآه العقل حسناً ، وأن يطلب
 فعله من الناس . ويوجهه عليهم . ولا يجب عليه أن يحكم بقبح ما رآه العقل قبيحاً ،
 وأن يطلب من الناس تركه . لأن إرادة الله مطلقة ، وهو خالق الحسن والقبيح ،
 فله أن يشرع ما شاء على من شاء ، من غير منفعة أصلاً ، ولكن ثبت بالاستقراء
 أن الله تعالى شرع أحكامه لتحقيق مصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً . فإن مراعاة
 النفع والضرر والمصلحة والمفسدة هي تفضل وكرم من الله سبحانه وتعالى . وإذا
 لم تظهر لنا المنفعة والمصلحة فيكون الوجوب الشرعي لفائدة في الآخرة قطعاً (٢) .

ثانياً - مذهب المعتزلة (٣) :

يرى المعتزلة أن العقل نفسه يعرف حكم الله تعالى في أفعال المكلفين قبل البعثة ،
 بدون واسطة الرسل والأنبياء والكتب ، لأن كل فعل من أفعال العباد فيه من
 الصفات ، وله من الآثار ما يجعله نافعاً أو ضاراً ، فالفعل حسن بذاته أو قبيح بذاته ،
 وإن العقل بناء على صفات الفعل وآثاره يستطيع أن يحكم بأنه حسن أو قبيح .

(١) نهاية السؤل : ١ ص ١٤٧ . حاشية المطار على جمع الجوامع : ١ ص ٨٧ ،
 منهاج الوصول : ص ١٢ . مختصر ابن الحاجب : ص ٣٢ ، الأحكام ، الأمدي :
 ١ ص ٨٣ ، تسهيل الوصول : ص ٢٧٣ . فوائذ الرحمت : ١ ص ٤٧ ، ارشاد
 الفحول : ص ٧ ، أصول الفقه لغير الحنفية : ص ٦٦ ، أصول الفقه ، الخصري :
 ص ٢٦ .

(٢) الأحكام الأمدي : ١ ص ٨٨ ، أصول الفقه ، الخصري : ٢٥ . ٢٧ ، نهاية
 السؤل : ١ ص ١٥٣ .

(٣) المعتزلة أتباع واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١ هـ ، وعمرو بن عبيد المتوفى
 سنة ١٤٤ هـ ، ووافقهم على مذهبهم الخوارج والشيعة الإمامية والزيدية
 والبراهمة والكرامية وغيرهم من الفرق التي تختلف مع أهل السنة والجماعة .

واستدلوا على ذلك بأن بعض الأفعال والأقوال لا يبع العاقل إلا أن يفعلها ، ويحكم بمدح فاعلها ، فهي حسنة بذاتها كالصدق والإيمان ، وأن بعض الأفعال والأقوال لا يبع العقل فاعلها ، لما تجلب من المضار واستنكار الناس وذمهم ، كالكذب والضرر والكفر ، فلا تحتاج لإقامة الدليل عليها ، فالعلم بحسنها أو قبحها ضروري ، فالعدل حسن ولو كان ضاراً ، والظلم قبيح ولو كان نافعاً ، في نظر العاقل سواء كان متديناً أو غير متدين ، وأن الرسول في الآية « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » هو العقل .

وأساس هذا المذهب أن الحسن والقبح أمران عتليان ، وليسا شرعيين . وأن الحسن من الأفعال : ما رآه العقل حسناً لما فيه من نفع ، والقبح من الأفعال : ما رآه العقل قبيحاً لما فيه من ضرر . لأن العقل إذا لم يعلم حسن الأفعال وقبحها قبل الشرع ، لاستحال عليه أن يعلم ذلك بعد الشرع ، وكان مكلفاً بما لا يستطيع وهو محال (١) .

وينتج عن هذا المذهب مايلي :

١ - أن من لم تبلغهم دعوة الرسل والشرائع مكلفون من الله تعالى بفعل ما يهديهم عقلهم إلى حسنة ، ويتأبون من الله تعالى على فعله ، وأنهم مكلفون بترك ما يهديهم عقلهم إلى قبيحة ، ويعاقبون من الله تعالى على فعله ، لأن العاقل يقر بأن كل فعل فيه خواص وله آثار تجعله حسناً أو قبيحاً ، فيمكن إدراك ثلاث الأحكام قبل أن ترد الشرائع فيها . وهل ينكر عاقل أن الشكر نبي النعمة والصدق والوفاء والأمانة والإيمان كلها حسنة وأن ضدها قبيح ، وبالتالي فيجب شكر المنعم عاينها والثناء له ، ويكون الشكر اعتقاداً بالقلب أو تحدثاً باللسان أو سلوكاً بالخضوع والاستسلام ، ومن ترك الشكر والثناء فهو آثم (٢) .

(١) الاحكام ، الامدي : ١ ص ٧٧ ، اصول الفقه ، ابو زهرة : ص ٦٨ ، اصول الفقه ، ابو النور : ١ ص ١٥٠ ، ١٥٢ ، فواتح الرحموت : ١ ص ٢٦ . اصول الفقه : خلاف : ص ١١٠ ، الوسيط في اصول الفقه : ص ١٢٢ .

(٢) المراجع السابقة . تسهيل الوصول : ص ٢٧٢ . اصول الفقه ، البرديسي : ص ١٦١ . فواتح الرحموت : ١ ص ٤٧ .

ونلاحظ أن استدلال المعتزلة يعتمد على إطلاق الحسن بمعنى الكمال ، وهذا أمر متفق عليه مع الأشاعرة ، ولكن الخلاف في إطلاق الحسن بمعنى ترتب المدح والثواب عليه .

٢ - أن حكم الله تعالى على الأفعال يكون بحسب ما تتركه العقول من النفع أو الضرر ، فطالب الله تعالى من المكلفين فعل ما فيه النفع بحسب ما يدركه العقل ، ويطلب ترك ما فيه ضررهم حسب ما يدركه العقل ، ولا يمكن أن يأمر بأمر قبيح ذاتياً ، ولا ينهى عن شيء حسن ذاتياً ، لاعتقاد المعتزلة وجوب مراعاة المصالح والمفاسد ، وأن الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما يعلمه .

ومبدأ المعتزلة أن ما رآه العقل حسناً فهو حسن ، ومطلوب شرعاً فعله ، ويثاب من الله فاعله ، وما رآه العقل قبيحاً فهو قبيح ، ومطلوب شرعاً تركه ، ويعاقب من الله فاعله ، فالشرع تابع للعقل ، ويقولون : إن الشرع مؤكد وكاشف لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها .

وامتدلوأ على ذلك بأن الله تعالى ما شرع حكماً إلا بناء على ما فيه من نفع أو دفع ضرر ، وأن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح الناس ، فكل ما طلب الشارع فعله فقد طلبه ، لما فيه من نفع ولما يحقق من مصلحة ، وكل ما نهى الشارع عنه فقد حرمه ، لما فيه من ضرر ولما يترتب على فعله من مفسدة (١) .

وعلى الرغم من فساد مذهب المعتزلة في بناء الأحكام على الحسن والقبح العقليين ، أو بحسب المصالح والمفاسد أو المنافع والمضار ، فقد يقال : إن أساس هذا المذهب هو المسوغ لتشريع الأحكام الوضعية قديماً وحديثاً في القوانين التي تخلت عن شرع الله وحكمه ، وتركت الأحكام الإلهية ، ووضعت لنفسها أحكاماً تعتمد على العقل ، وتستند على المصالح والمفاسد ، وتتنبك صراط الله المستقيم ، وطريقه القويم ، نسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، وأن يهدي المسلمين للعمل بشريعته ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

(١) تسهيل الوصول : ص ٢٧١ ، فواتح الرحموت : ١ ص ٢٦ ، ٢٧ ، المستصفي : ١ ص ٦١ ، ارشاد الفحول : ص ٧ .

ثالثاً - مذهب الماتريدية (١):

وهذا مذهب وسط بين المذهبين السابقين ، ويرى - كالمعتزلة - أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها ، فالأشياء لما حسن ذاتي وقبح ذاتي ، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يحكم بأن هذا الفعل حسن ، وأن هذا الفعل قبيح ، وما رآه العقل السليم حسناً فهو حسن ، وما رآه العقل السليم قبيحاً فهو قبيح ، وأن الله تعالى لا يأمر بما هو قبيح في ذاته ، ولا ينهى عما هو حسن لذاته (٢) .

ومبدأ الماتريدية أن الحسن والقبح عقليان لا شرعيان ، لأن أمهات الفضائل يدرك العقل حسنها ، لما فيها من نفع ، وأمهات الرذائل يدرك العقل قبحها ، لما فيها من ضرر ، ولو لم يرد بها شرع ، وامتلأوا أيضاً أن الحسن والقبح لو كانا شرعيين ، ولا يعرفان إلا بالشرع لكانت الصلاة والزكاة مثلاً متساويين قبل بعثة الرسل ، فجعل أحدهما واجباً والآخر حراماً ليس أولى من العكس (٣) .

ولكنهم قالوا : إن هذا الحسن والقبح العقليين لا يقتضي طلب الحسن أو ترك القبيح في الدنيا ، ولا يقتضي الثواب أو العقاب في الآخرة ، لأن الثواب والعقاب على الأفعال من وضع الشارع ، ومتوقف على الشرع والرمل (٤) .

وينتج عن هذا المذهب ما يلي :

١ - إن أهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة لا يطالب بفعل الحسن ولا يطالب بترك القبيح ، ولا ثواب لفعل الحسن ولا عقاب على تركه ، كما لا ذم على فعل

- (١) الماتريدية أتباع أبي الحسن الماتريدي ، المتوفى سنة ٣٢٣ هـ ، وأكثرهم من الحنفية وهو رأي بعض الحنابلة كأبي الخطاب وابن تيمية وابن القيم ، (انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤) .
- (٢) فوائح الرحموت : ١ ص ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٥٢ ، اصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٦٩ .
- (٣) فوائح الرحموت : ١ ص ٢٩ .
- (٤) وهو رأي ابن تيمية القائل : « الحسن والقبح ثابتان ، والإيجاب والتحريم بالخطاب ، والتعذيب متوقف على الإرسال » . (انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٣٠٢) .

التبجح ولا ثواب على تركه . فالثواب أو العقاب لا يكون بمجرد العقل . لقوله تعالى : « وما كنا معاصين حتى نبعث رسولا » الإسراء - ١٥ . ولذلك اشترط الحنفية في تعلق التكليف أن تبلغ الدعوة المكاف . وأن إدراك الحزن والتبجح للأفعال لا يقلل عليه كل الأفراد . ولا يعقل أن يعاقب إنسان على ترك فعل لم يدرك حسنه . ولم يرشده إليه داع موثوق (١) .

وهذا مما يتفق فيه الماتريدية مع الأشاعرة . وأن الثواب والعقاب والمدح والذم أمور شرعية . وتوقف على البعثة وبلوغ الدعوة .

راستثنى الماتريدية أمراً واحداً وهو وجوب الإيمان والاعتقاد بوحداية الله تعالى . وأن أهل الفترة إذا لم يعتقدوا ذلك بموجب عقولهم فإنهم يعذبون ويحاسبون على شركهم وكفرهم . لأن الإيمان حسن لنفسه حسناً لا يقبل السقوط بحال من الأحوال ، وهذا رأي أكثر الحنفية بوجوب الإيمان وتحريم الكفر على كل ما قل . سواء بلغته دعوة الرسول أم لا . لأن العقل يستقل في إدراك بعض أحكام الله تعالى . وأهدى الإيمان به . وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : لا مفسد لأحد في الجهل بخالقه . لما يرى من دلائل وحدانية (٢) .

٢ - إن الحكم العقلي بحسن الفعل أو قبحه لا يلزم منه أن تكون أحكام الله تعالى في أعمال المكلفين - حسب ما تدركه العقول فيها من حسن أو قبح . لأن العقل قد يخطئ . ويحكم الله لا يخطئ . ولأن بعض الأفعال قد تشبه فيها العقول . ولذا فلا تلازم بين أحكام الله تعالى وما تدركه العقول . وبالتالي فلا يعرف حكم الله تعالى إلا بواسطة الرسل والكتب السماوية (٣) .

(١) فوائذ الرحموت : ١ ص ٢٥ ، تيسير التحرير : ٢ ص ١٦٢ ، ١٦٥ ، أصول الفقه . أبو زهرة : ص ٦٩ .

(٢) فوائذ الرحموت : ١ ص ٢٨ ، ٤٨ . تيسير التحرير : ٢ ص ١٥١ . ونقل ابن عبد الشكور قول بعض الحنفية الآخر وهو أن الكافر الذي لم تبلغه الدعوة غير مكلف بالإيمان ، ولا يؤخذ في الآخرة بخلاف المعتزلة والامامية .

(٣) فوائذ الرحموت : ١ ص ٢٥ ، تيسير التحرير : ١ ص ١٥٢ ، وقارن ما نقله الشيخ محمد أبو زهرة عن الحنفية في كتاب أصول الفقه : ص ٦٩ .

ثمرة الاختلاف :

١ - يظهر مما سبق أن جميع المسلمين متفقون على أن الحسن واحسنه الشرع . وأن القبح ما قبله الشرع بعد البعثة ونزول الكتاب . فلا يترتب على الاختلاف السابق أثر بالنسبة للمكلفين الذين بلغتهم الدعوة . سواء آمنوا بها أم كفروا . فكل فعل أئمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله وبثاب فاعمله . وكل فعل نهى عنه الشارع فهو قبح . ومطلوب تركه ويعاقب فاعمله . وإن الدراسة السابقة في موضوع الحاكم بالاختلاف في الحسن والقبح دراسة تاريخية نظرية لاجدوى منها ولا طائل تحتها . ولا تترتب عليها أحكام شرعية إلا في الأمور التالية الأخرى .

٢ - يظهر أثر الاختلاف وثمرته بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل في زماننا مثلاً . أو قبل البعثة الذين يطلق عليهم اسم أهل الفترة . فتعال الأشاعرة : إنهم ناجون . ولا يثابون على فعل ولا يعاقبون على غيره . وأن أدرهم رابع إن الله تعالى . وقال المعتزلة : إنهم مكلفون ومحاسبون إن خيراً فخير . وإن شراً فشر . وقال الماتريدية : إنهم مكلفون بالإيمان بالله تعالى فقط . ولا يحاسبون ولا يعاقبون على غيره .

٣ - تظهر ثمرة الاختلاف أيضاً في مكانة العقل بين مصادر التشريع . وهل يعتبر العقل مصدراً من المصادر التشريعية التي يرجع إليها المجتهد إذا لم يجد نصاً في كتاب أو سنة ؟

قال أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية : إن العقل ليس مصدراً ولا دليلاً ولا حجة . وإنما تنحصر المصادر في الأمور التي سبق ذكرها وهي القرآن والسنة ثم الاجتهاد والاستدلال والاستنباط بالقياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغير ذلك . وأن العقل يعدل فيها حيث أباح الشارع له العدل بناء على هذه المصادر .

وقال الشيعة الإمامية الجعفرية ، الذين يلتزمون بمذهب المعتزلة في العقائد :
إن العقل دليل ثالث بعد القرآن والسنة ، ولكن بإذن من الشارع جعل له الحق بالأخذ
بما يشير إليه ، فإن لم يجد المجتهد نصاً رجع إلى العقل ، فما رآه العقل حسناً فهو
عند الله حسن ، وهو حكم الله تعالى : ويجب على المكلف فعله . وما رآه العقل
قبيحاً فهو عند الله قبيح ويجب على المكلف تركه (١) .

(١) أصول الفقه : ص ٦٦ ، ٧٠ ، وقد كتب الزميل الدكتور رشدي عرسان المدرس
في جامعة بغداد رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالازهر عن « العقل كمصدر
تشريعي عند الشيعة الجعفرية » وناقشها في آب ١٩٧١ .

الفصل الثالث

في المحكوم فيه (١)

تعريف المحكوم فيه :

هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع (٢) .

وذلك أن كل حكم من أحكام الشارع يتعلق بفعل من أفعال المكلفين سواء كان الحكم اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، وقد سبق تعريف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، فالخطاب له محل ، وهذا المحل هو فعل المكلف ، وهذا الفعل إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً أو مباحاً ، وإما أن يكون مسبباً أو مانعاً أو شرطاً (٣) .

مثل قوله تعالى : « وجاهدوا في سبيله » المائدة - ٣٥ ، فالإيجاب في الآية تعلق بفعل من أفعال المكلفين ، وهو الجهاد ، فكان واجباً .

ومثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » البقرة - ٢٨٢ ، فالندب في الآية تعلق بفعل من أفعال المكلفين ، وهو كتابة الدين ، فجعلته مندوباً .

(١) يعبر بعض العلماء عن المحكوم فيه بالمحكوم به ، وذلك لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه ، والتعبير بالمحكوم فيه أقرب وأولى كما يقول الكمال ابن الهمام ، لأن الشارع لم يحكم به على المكلف ، بل جعل الفعل محكوماً فيه بالوجوب أو بالنهي ، (انظر تفسير التحرير : ٢ ص ١٨٤) .

(٢) التلويح على التوضيح : ٣ ص ١٢٩ ، نهاية السؤل : ١ ص ٢٨١ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٤٥ .

(٣) الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ١٤٠ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ١١٥ .

ومثل قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » الأنعام - ١٥١ .
فالحريم في الآية تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو القتل فجعلته حراماً .

ومثل قوله تعالى : « ولا تبسوا الخبيث منه تنفقون » البقرة - ٢٦٧ ، فالكرهية
المأخوذة من الآية تعلقت بفعل من أفعال المكلفين هو إنفاق المال الخبيث فجعلته
مكروهاً .

ومثل قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » الجمعة - ١٠ ،
فالإباحة في الآية تعلقت بفعل من أفعال المكلفين هو الانتشار في الأرض فجعلته
مباحاً .

ومثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » البقرة -
١٧٨ ، فالقتل الوارد في الآية الصادر من فعل الشخص مسبب في القصاص .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القتال » (١) ، فالقتل الوارد في الحديث
الصادر من فعل المكاف مانع له من الميراث .

ومثل قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »
المائدة - ٦ . فالوضوء الوارد في الآية فعل من أفعال المكلفين وهو شرط للصلاة .

وإذا كان الحكم الرضعي ليس من فعل المكاف . فهو يتعلق بفعله . مثل قوله
تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » الإسراء - ٧٨ . فالدلوك سبب . وهذا
السبب يتعلق بفعل المكلف ، وهو وجوب الصلاة عليه .

وكذلك فإن الصحة أو الفساد أو البطالان وصف لأفعال المكلفين . وكذا العزيمة
والرخصة وصف لأفعال المكاف .

الحكم تكليف بفعل :

وبدل التعريف على أن الحكم لا يتعلق إلا بفعل من أفعال المكلفين . ولذلك
وضع علماء الأصول قاعدتهم ، « لا تكليف إلا بفعل » .

(١) رواه أبو داود ، ورواه مالك وأحمد وغيرهما بلفظ « ليس لقاتل ميراث » .

فالحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكاف . بأن يقوم المكاف بأداء فعل من الأفعال . فإن كان الحكم طلب فعل بالإيجاب أو النذب فقد تعاق الحكم بفعل الواجب على سبيل الحتم باتفاق . كالجهاد والصلاة . أو تعلق بفعل مندوب بدون حتم كتوثيق الدين وأداء الدين .

وإن كان الحكم طلب ترك بالتحريم أو الكراهة فيتعلق الحكم أيضاً بفعل عند الجمهور . وهو كف النفس عن فعل المحرم في القتل والزنا . لأن النهي عن الشيء أمر بضده . أو كف النفس عن فعل المكروه في الزنا وكثرة الحلف بالله (١) .

أما الحكم الوضعي فإن كان مقدوراً للمكاف وكان منفعه . كالوضوء للصلاة . فإنه يتعلق بفعل المكاف مباشرة كما سبق . وإن لم يكن منفعه كالدلول فإنه يتعلق بحكم تكليفي . والحكم التكليفي يتعلق بفعل المكاف . بأن يكون سبباً لفعل تكليفي . أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو رخصة . فالحكم الوضعي متعلق بالحكم التكليفي . والحكم التكليفي متعلق بفعل المكاف . فيكون الحكم الوضعي متعلقاً بفعل المكاف بطريق غير مباشر . وذلك بواسطة الحكم التكليفي .

والنتيجة أن الحكم الشرعي . سواء كان تكافيفاً أو وضعياً . يتعلق بفعل المكاف ، لأن الفعل هو مناط الثواب والعقاب . والمدح والذم . وقد سبق في تعريف الحكم أن المقصود بالفعل هنا كل ما يصدر عن المكلف ويتعلق إرادته وقدرته به من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير (٢) .

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٤٥ ، الأحكام . الأمدى : ١ ص ١٣٦ : المستصفي : ١ ص ٩٠ ، تسهيل الوصول : ص ٢٨٥ . ٢٨٧ . أصول الفقه . الخضرى : ص ٩١ : حاشية العطار : ١ ص ٢٨١ . حاشية البناني : ١ ص ٢١٣ . فوائح الرحموت : ١ ص ١٣٢ . تفسير التحرير : ٢ ص ١٣٥ . المدخل الى مذهب احمد : ص ٥٩ ، القواعد والفوائد الاصولية : ص ٦٢ . شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٩٠ ، ٤٩١ .

(٢) انظر : صفحة ٢٢٦ . ٢٢٩ من هذا الكتاب .

شروط المحكوم فيه :

يشترط علماء الأصول لصحة التكليف بالفعل المحكوم فيه أربعة شروط : وهي :
أولاً - أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتجه قصده للقيام به
ويستطيع فعله ، فالمكلف لا يطالب بالصلاة والزكاة والحج والجهاد والإنفاق وترك
الخمر والزنا والسرقه وفحش القول إلا بعد أن يعلم حكم الله فيها بالإيجاب أو التحريم :
أما قبل العلم فلا يتعلق الخطاب بفعله ، ولا يطالب بالفعل أو بالترك ، ولا يستحق
الثواب ولا العقاب (١).

وإن علم المكلف بالفعل لا يكفي ، بل لابد أن يتحقق العلم تاماً به ، فيعلم
أركان الفعل وشروطه وكيفية القيام به ، وعلى هذا فإن النص المجمل في القرآن الكريم
لا يكفي في تكليف المكلف به إلا بعد بيانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » أمر بفعل الصلاة على المكلف ، ومع ذلك فلا يكلف
بالصلاة ، لأنه لم يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها ، فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين كل ذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وهكذا بقية
التكاليف بالصوم والزكاة والحج والجهاد والدعوة والبيع والربا ، وكل فعل تعلق
به خطاب مجمل من الشارع لا يصح التكليف به إلا بعد بيانه في القرآن الكريم بنص
آخر أو بالسنة المبينة ، كما سبق في مبحث السنة .

ثانياً - أن يعلم المكلف مصدر التكليف بالفعل . بأنه من الله تعالى . لكي يكون
التنفيذ طاعة وامتثالاً لأمر الله تعالى ، ولكي يتجه قصد المكلف لموافقة طلب الله
تعالى في التزام أحكامه بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب ، ولهذا السبب لا يقبل

(١) مباحث الحكم : ص ١٩٨ . المستصفي : ١ ص ٨٦ ، الوسيط في أصول الفقه
الإسلامي : ص ١٤٠ . أصول الفقه ، خلاف : ص ١٤٧ ، القواعد والفوائد
الاصولية : ص ٥٧ - ٥٨ ، شرح التوكب النير : ١ ص ٤٩٠ .

المسلم حكماً إلا إذا عرف دليله الشرعي ، فيبدأ الفقهاء في كل بحث بذكر الدليل الشرعي أو الأصل الشرعي لإقامة الحجة على المكلفين بتنفيذ الفعل والتقيده (١).

والمراد بعلم المكلف بالفعل وبمصدر التكليف إمكان علمه به ، بأن تتوفر فيه القدرة والعقل والتمكن من العلم إذا قصده واتجه إليه ، بأن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على معرفة الأحكام بنفسه أو بسؤال أهل العلم عنها عند قيامه في دار الإسلام التي يتوفر فيها العلم والعلماء . وعندئذ يتحقق الشرط بالعلم بما كلف به ، فيتعلق التكليف به ، ويجب عليه تنفيذه والالتزام بآثاره . فإن قصر فلا يقبل منه الاعتذار بجهلها ، ولهذا قال الفقهاء : « لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي » .

ولا يشترط علمه بالحكم فعلاً ، لأنه لو اشترط ذلك لما استقام التكليف ، وافتتح باب الاحتذار بجهل الأحكام ، وادعى كل شخص عدم علمه به .

أما إذا لم يتوفر العقل والقدرة على العلم كالصبي والمجنون ومن أسلم حديثاً ودخل دار الإسلام فلا يكون مأموراً ، لأنه لا يتمكن من النظر والبحث والعلم بالحكم (٢).

ثالثاً - أن يكون الفعل المكلف به ممكناً بأن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يتركه .

ويتفرع من هذا الشرط ثلاثة أمور ، وهي :

١ - أنه لا يصح شرعاً التكليف بالمستحيل . سواء كان مستحيلاً لذاته أو مستحيلاً لغيره .

(١) أصول الفقه ، خلاف : ص ١٤٨ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ١٤٠ ، مباحث الحكم : ص ١٩٨ ، أصول الفقه ، الخصري : ص ٨٢ ، المستصفي : ص ٨٦ ، شرح الكوكب المنير : ص ٤٩١ .

(٢) المراجع السابقة ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ١١٧ ، وانظر شروط الحكوم عليه في البحث الآتي .

والمستحيل لذاته هو ما لا يتصور العقل وجوده . كالجمع بين الضدين ، كأن يكون الفعل واجباً ومحرمًا في نفس الوقت على شخص واحد . والجمع بين التقيضين كالنوم واليقظة . فلا يصح التكليف بالمستحيل لذاته عند الجمهور . لأن المستحيل لذاته لا يمكن تصوره ، والحكم بالشيء فرع عن تصوره . وطلب الفعل والتكليف فيه فرع عن تصور وقوعه ، والمستحيل لا يمكن تصوره (١) .

أما المستحيل لغيره . وهو ما يتصور العقل وجوده . ولكن لم تجز العادة بوقوعه . كالشيء من المريض المقعد . والطيران من الإنسان بدون أداة . والمشي على الماء . وهكذا . فلا يصح التكليف بالمستحيل لغيره عند الجمهور أيضاً .

والدليل على عدم صحة التكليف بالمستحيل قوله تعالى : « لا يكلف الله شيئاً إلا وسعها » البقرة - ٢٨٦ . وقوله تعالى : « لا يكلف الله شيئاً إلا بما آتاه » الطلاق - ٧ ، ولأن التكليف بالمستحيل الذي لا سبيل لإفعاله عبث . والمشرع الحكيم نزه عن العبث (٢) .

وذهب جمهور الأشاعرة إلى جواز التكليف بالمستحيل لذاته والمستحيل لغيره لوقوعه في الشرع في تكليف العاصي بالإيمان مع استحالة إيمانه لعلم الله تعالى بعدم إيمانه . وتكليف أبي جهل بالإيمان وتصديق الرمول . ومن جملة ما جاء به الرمول أن أبا جهل لا يصدق . واحتجوا به إلى رفع التكليف في قوله تعالى : « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » البقرة - ٢٨٦ . على جواز التكليف بالمستحيل لغيره . لأن سؤال رفعه يدل على جواز وقوعه . ولأن التكليف بالمستحيل يفيد في اختيار المكلفين بالأخذ

- (١) تسهيل الوصول : ص ٢٧٤ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٤٣ ، ارشاد الفحول : ص ٩ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٨٥ ، حاشية البستاني : ١ ص ٢٠٦ ، فوائص الرحموت : ١ ص ١٢٣ . المستصفى : ١ ص ١٨٦ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٤٩ ، أصول الفقه ، أبو التور : ١ ص ١٧٨ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٣٠٣ ، مباحث الحكم : ص ١٩٠ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ١٤١ . أصول الفقه ، الخضري : ص ٨٣ ، الموافقات : ٢ ص ٧٦ ، شرح التوكب المنير : ١ ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٤٣ .
- (٢) المراجع السابقة .

في الأسباب والمتدات التي كلنوا بها لاكتساب الأجر والثواب . وإن لم يترتب عليها حكم ولا ثمرة (١).

وهذا الاختلاف نظري في الجواز وعده . لا يترتب عليه أثر علي . لاتفاق العلماء على عدم وقوعه في الأحكام التشريعية . وأن الواقع العدلي أن الشارع لم يكلف المكلف إلا بما هو في مقدوره أن يفعله . لقوله تعال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . قال الشوكاني : على أن الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلاً (٢).

٢ - لا يسمع شيئاً تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكف غيره عن فعل . لأن هذا التكليف ليس ممكناً . ولا يدخل في مقدوره (٣) . فلا يكلف شخص بأن يجاهد أخوه أو أن يصلي أبوه . أو أن يكف صديقه عن الفواحش . ولذا فلا يسأل الإنسان عن فعل غيره . ولا يعاقب مكانه . لقوله تعال : « كل نفس بما كسبت رهينة » المدثر - ٣٨ . وقوله تعال : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » الأنعام - ١٦٤ . فالإنسان مسؤول عن نفسه فقط . ولا يكون مسؤولاً عن غيره نهائياً إلا بما أُنيط به بنسبه من رعاية وتربية ونصح روعته وإرشاد لزوجته والأولاد والطلاب والناس من حوله .

وكل ما يكلف به الإنسان تجاه غيره هو أن يقدم له النصيحة . وأن يأمر بالمعروف . وينهاه عن المنكر . وهذا في مقدوره . وكل مسلم مسؤول عنه . لقوله تعال : « كنتم خير أمة أخرجت للناس . تأمرون بالمعروف . وتنهون عن المنكر . وتؤتون بالله » آل عمران - ١١٠ . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأذنه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » (٤).

-
- (١) المراجع السابقة . حاشية العطار : ١ ص ٢٦٩ . الأحكام . الأمدي : ١ ص ١٢٤ ، منهاج الوصول : ص ١٥ . وانظر صفحة ٢٣٢ هامش ٤ من هذا الكتاب . شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٨٥ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٤٣ .
(٢) إرشاد الفحول : ص ٩ ، وانظر : الموافقات : ٢ ص ٧٦ . شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٨٩ .
(٣) الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٢٤ . المستصفي : ١ ص ٨٦ .
(٤) رواد مسلم وأصحاب السنن وأحمد .

ويتفرع عن هذا الموضوع النيابة عن الغير : فيجوز النيابة عن الغير في المعاملات باتفاق ، ولا تقبل النيابة في الإيمان وأصول العقيدة باتفاق ، أما في التكليف البدنية ففيه تفصيل ، فالصلاة لاتصح فيها النيابة باتفاق . لأنها وجبت ابتلاء وامتحاناً من الله تعالى لامتثال النفس إلى خالقها ، وكسر النفس الأمانة بالسوء ، وأما الصوم فقال بعض الشافعية وأحمد يجوز النيابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (١) . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعية بعدم جواز النيابة في الصوم لقول ابن عباس « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » ، وبما قالته السيدة عائشة : « لاتصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم » ، أما الحج فقال الجمهور بجواز النيابة عنه ، وقال الإمام مالك بعدم جوازه (٢) .

٣ - لا يصح شرعاً التكليف بالأمر الفطرية التي لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار ، وهي أمور وجدانية وجبلية تستولي على النفس من حيث لاتشعر ، ولا قدرة للإنسان على جلبها ولا على دفعها ، كالاتفعال عند الغضب ، والحرمة عند الحجل ، والخوف عند الظلام والحزن والفزع والطول والقصر والسواد والبياض والشبهة عند رؤية الطعام والشراب والحب والكراهة ، وغير ذلك من الغرائز التي خلقها الله تعالى في الإنسان ، ولا تخضع لإرادة المكلف ، وبالتالي فهي خارجة عن قدرته وإمكانيته ، فلا يكلف بها ، لأنها تكليف بما لا يطاق (٣) .

وكل نص يدل ظاهره على التكليف بأحد هذه الأمور فلا يقصد منه ظاهره ، ويكون التكليف فيه وارداً على مبيته أو نتيجته وثمرته (٤) ، مثل قوله تعالى : « ولا

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد .

(٢) انظر : الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١٣٧ ، مباحث الحكم : ص ١٩٣ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٣١٠ .

(٣) الموافقات : ٢ ص ٧٩ ، ٨١ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٥٠ ، الوسيط في الفقه : ص ١٤٦ .

(٤) يقول الشاطبي : « اذا ظهر من الشارع في بادي الرأي القصد الى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة المكلف فذلك راجع في التحقيق الى سوابقه أو لواحقه أو قرآنه » . (الموافقات : ٢ ص ٧٦) .

تموتن إلا وأنتم مسلمون» آل عمران - ١٠٢ ، فالظاهر أن الآية تنهى الإنسان عن الموت إلا وهو مسلم ، والموت ليس بيد الإنسان ، فتصرف الآية عن ظاهرها ، ويكون التكليف بالآية حقيقة هو الأمر بالدخول في الإسلام ، واتخاذ الأسباب والطرق التي تُثبت الإيمان ، وتقوي العقيدة ، ليبقى الإنسان مسلماً حتى الموت ، ومثل قوله تعالى : « لكي لاتأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » الحديد-٢٣ ، فالآية تنهى عن الحزن عند المصيبة ، وتنهى عن الفرح للرزق ، والحزن والفرح أمور نفسية جبلية ذاتية لا يقدر عليها المكلف ، فيكون التكليف بالتخفيف من شدة الحزن ، وعدم البطر والزهو بالرزق والنعنة ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لانغضب » (١) . فالظاهر التكليف بالكف عن الغضب ، وهو أمر طبيعي عند وجود سببه ، والحقيقة أن التكليف بالامتناع عن الدخول في أسباب الغضب ، وحما يعقب الغضب من الانتقام والخروج عن الحالة الطبيعية للإنسان العادي (٢) ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن يقسم بين نسائه ويعدل بينهم : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (٣) وهو ميل القلب والمحبة لبعض نسائه أكثر من بعض ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم عندما مات ابنه إبراهيم وذرفت دموعه صلى الله عليه وسلم ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أتبكي يا رسول الله ، وقد نهييت عن البكاء ؟ فقال : إنما نهييت عن النياحة ، وأن يندب الميت بما ليس فيه ، وإنما هذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، ثم قال : إن العين لتدمع ، وإن القلب ليحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون (٤) ، والمطلوب شرعاً أن يخفف الإنسان من هذه الأمور الفطرية ، وأن يهذبها وأن يوجهها نحو الفضيلة والخير . مثل حب المال ، وحب البقاء . والطمع . . . وغير ذلك من الغرائز والعواطف والميول التي تنزع بالإنسان نحو الشر والرذيلة وما يسيء إليه .

- (١) رواه البخاري والترمذي وأحمد والحاكم من أبي هريرة .
- (٢) انظر تفصيل ذلك في الموافقات : ٢ ص ٧٩ ، ٩٤ ، ٩٦ ، أصول الفقه ، شعبان : ص ٢٦٣ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٥٠ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ١٤٦ .
- (٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .
- (٤) رواه ابن سعد .

رابعاً - حصول الشرط الشرعي . وهو الشرط الذي لا يصبح عمل المكاف إلا به . كالطهارة بالنسبة للصلاة . والإيمان بالنسبة للعبادات .

واختلف العلماء في صحة تكليف الإنسان بفعل قبل حصول الشرط . ويتجلى هذا الشرط في مسألة أصولية مشهورة . وهي تكليف الكفار بفروع الشريعة بعد الانفاق على تكليفهم بالإيمان وأصول الدين . وإن تركهم له يوجب تخليدهم في النار ، لقوله تعالى : « إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ، أولئك هم شر البرية » البينة - ٦ . وفيما وراء ذلك قال الجمهور بعدم اشتراط الشرط الشرعي للتكليف ، وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، لأن آيات التكليف عامة تخاطب الناس جميعاً . فيدخل فيها المؤمن والكافر . وأن الآيات التي تتحدث عن عقاب الآخرة تصرح بمزولية الكافر وعقوبته على ترك الصلاة والزكاة مثلاً . وأن العقل لا يمنع ذلك .

وقال أكثر الحنفية بشرط حصول الشرط الشرعي أولاً لصحة التكليف ، فإن فقد الشرط فلا يكلف العبد بها . وأن الكفار غير مكافئين بفروع الشريعة (١) . والأدلة من النصوص وغيرها ترجح قول الجمهور . وإذا قال الشوكاني : والحق ما ذهب إليه الجمهور (٢) .

وقد سبق بيان ذلك باختصار في مطلب الشرط ، فلا حاجة لتكراره . ومن أراد التفصيل في الأدلة والمزيد في البيان فليرجع إلى كتب الأصول المعتمدة (٣) .

(١) وهناك قول ثالث يفصل في الموضوع ، فيقول : الكفار مخاطبون ومكلفون بالنواهي دون الأوامر .

(٢) ارشاد الفحول : ص ١٠ ، ويترتب على قول الجمهور أحكام كثيرة في الحياة الدنيا مثل تنفيذ طلاق الكافر وظهاره والزامه بالكفارات وتطبيق الأحكام المترتبة عليه حال رده ، (انظر الوسيط في أصول الفقه : ص ١٥٨ ، التمهيد للأسنوي : ص ٢٨) وقارن أصول الفقه . الخضري : ص ٩٤ .

(٣) مختصر ابن الحاجب : ص ٤٥ . المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٨ . منهاج الوصول : ص ١٦ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٣٣ ، أصول الفقه ، أبو النور . ١ ص ١٨٤ . المستصفى : ١ ص ٩١ ، فواتح الرحموت : ١ ص ١٢٨ . حاشية العطار على جمع الجوامع : ١ ص ٢٧٤ . وحاشية البناني : ١ ص ٢١١ . نهاية السؤل : ١ ص ١٩٤ ، تفسير التحرير : ٢ ص ١٤٨ . أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٣٠٩ ، وانظر : ص ٣٢٨ من هذا الكتاب .

المشقة في التكليف بالأفعال :

وينفرض عن الشرط الثالث . بأن يكون الفعل ممكناً ومقدوراً للمكلف . مسألة المشقة في التكليف ، فإن كل عمل يقوم به الإنسان لا يتخلو من مشقة ولو في طعامه وشرابه ، ولذا تقسم المشقة إلى نوعين :

أولاً - المشقة المعتادة :

وهي المشقة التي جرت عادة الناس على احتياها والاستمرار عليها ، وتدخل في حدود طاقة المكلف .

وهذا النوع مشروع وموجود في التكليف الشرعية . واشترط الإمكان والقدرة في التكليف لا يستلزم انتفاء المشقة على المكلف . وأن نفس التكليف فيه زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف . وأنه لامنافاة بين كون الفعل مقدوراً وكونه شاقاً . وأن التكليف الشرعية لا يتخلو من مشقة . لأن التكليف نفسه هو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة . وكل تكليف فيه مشقة محتملة . لترويض النفس على المباحات وإبعادها عن المحرمات . وذلك فيه مشقة . قال صلى الله عليه وسلم : « حُقِّقَتِ الجنةُ بالمكاره ، وحُقِّقَتِ النارُ بالشهوات » (١) . فالوضوء والصلاة والحج فيها مشقات على المكلف . ولكنه يتحملها ولا يلحقه ضرر إذا داوم عليها (٢) .

وهذه المشقة الموجودة في التكليف ليست مقصودة من الشارع . وإنما القصد منها تحقيق المصالح المترتبة عليها . ودرء المقاصد المتوقعة منها . للحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية (٣) . فيلزم المكلف أن يتحمل هذه المشقة

(١) رواه مسلم والترمذي وأحمد .

(٢) الموافقات : ٢ ص ٨٥ ، ٨٧ ، مباحث الحكم : ص ١٦٥ ، أصول الفقه ، شعبان : ص ٢٦٥ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٥١ ، الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ١٤٧ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٨٣ .

(٣) الموافقات : ٢ ص ٤ .

لتحقيق هذه المصالح ، كما يتحمل المريض الدواء المر من أجل الشفاء ، فالمقصود في الصوم مثلاً تهذيب النفس وتربية الروح ، وتعويد المرء على الصبر ، وليس المقصود إيلاء النفس بالجوع والعطش (١) .

ويجب على المكاف أن يتحرى مقاصد الشريعة في التكليف . وأن لا يقصد مجرد المشقات التي فيها : ومن فعل ذلك ظاناً زيادة الأجر والتقرب فقد أخطأ ، ولا أجر له ، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره وتعظم مشقته (٢) .

ثانياً : المشقة غير المعتادة :

وهي المشقة الخارجة عن معتاد الناس ، ولا يمكن أن يدوموا على تحملها ، وأن المداومة على هذه المشقة يرهق المكاف ويقطعه عن التكليف ، ويناله الضرر والأذى في النفس والمال ، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة (٣) .

وهذا النوع لم يرد في التكاليف الشرعية إلا استثناء (٤) ، وإذا حصلت مثل هذه المشقة ، لعارض ما ، فقد شرع الله سبحانه وتعالى الرخصة ورغب في ترك العزيمة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه » . كما يجب أن تؤتى عزائمه (٥) ، مثال ذلك المشقة في الصيام للمريض والحامل والعاجز والمرضع ،

(١) أصول الفقه ، الخضري : ص ٨٥ .

(٢) الموافقات : ٢ ص ٩١ .

(٣) أصول الفقه ، خلاف : ص ١٥٣ ، مباحث الحكم : ص ١٩٧ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٣٠٥ ، الموافقات : ٢ ص ٨٤ .

(٤) ورد التكليف بأمور شاقة استثناء في أحوال خاصة لمقاصد معينة وبشروط معينة ، وذلك لجواز التكليف فيها لا على وجه الدوام والاستمرار من جهة ، أو فيها دوام واستمرار ولكن ليست فرض عين على جميع المكلفين ، إنما هي فرض كفاية على من يجاهد نفسه ويتحمل هذه المشقة ، مثل الجهاد في سبيل الله ، ففيه مشقة شديدة تؤدي إلى القتل والموت ، ولا يستطيع كل الناس تحمل هذه المشقة ، فكان الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ومثل الصبر على العذاب والقتل عند الإكراه على الكفر ، وغير ذلك من العزائم الشديدة التي تتضمن مشقة كبيرة على المكلف ، وهذه المشقة ليست مقصودة أيضاً ، ولكن ببلل في سبيل الحفاظ على أمر هام ، ولدفع ضرر أشد ، انظر : أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٣٠٦ .

(٥) رواه أحمد والبيهقي والطبراني .

فرخص الله تعالى لحم في الإفطار، ومثل المشقة والضرر في استعمال الماء للطهارة فرخص الشارع في التيسر . وغير ذلك من الرخص التي سبق الكلام عنها في مطلب الرخصة والعزيمة، ووضع العلماء القاعدة المشهورة في ذلك «إباحة المحظورات عند الضرورات» .

كما نص الشارع على النهي عن قصد مثل هذه المشقة ، ومنع الناس من اللجوء إليها ، فنهى عن صوم الوصال وعن المثابرة في قيام الليل والترهب للعبادة والصيام في الشمس والحج ماشياً . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء» . فمن رغب عن منّي فليس مني» (١)، وقال عبد بن نذر أن تحج ماشية : «إن الله لغني عن مشيها» (٢)، وقال صلى الله عليه وسلم : «خذوا من الأعمال ما تطيقون» . فإن الله لا يمل حتى تملاؤا» (٣)، وقال : «هلك المتنطعون» (٤)، وقال : «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق» (٥)، وقال : «إن المُسْبِتَ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» (٦)، وقال صلى الله عليه وسلم : «ليس من البر الصيام في السفر» (٧) .

كما وردت آيات كثيرة وأحاديث متعددة تؤكد رفع الحرج والعسر في التكليف، وأن الله أراد التيسير والتخفيف عنا في الأوامر والنواهي الشرعية دون أن يصيب

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) رواه أحمد ، وروى مثله البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ آخر .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عائشة .

(٤) رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن ابن مسعود .

(٥) رواه أحمد والبخاري عن أنس وجابر .

(٦) رواه البخاري عن جابر .

(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد .

المسلم إرهاباً وإعنائاً منها (١). فقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »
الحج - ٧٨ ، وقال تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً »
النساء - ٢٨ . وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين » (٢).
والحكمة من رفع الحرج وعدم المشقة في التكليف هو التخفيف عن العباد ،
والرغبة في استمرار المكاف بها ، وألا ينطرق إليه انقطاع في الطريق وبغض للعبادة ،
وكرهية للتكليف ، وألا تشغله التكليف عن أعماله الأخرى وواجباته الخاصة في
نفسه وأهله ومجتمعه (٣) ، ولذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن
لزوجك عليك حقاً . وإن لنفسك عليك حقاً . وإن لربك عليك حقاً . فأعط كل ذي
حق حقه » (٤) .

أقسام المحكوم فيه

أولاً - أقسام المحكوم فيه باعتبار ماهيته :

المحكوم فيه له وجود حسي . لأنه فعل من أفعال المكلفين يدرك بأحد الحواس .
وبعد ذلك إما أن يكون له وجود واعتبار شرعي ، بأن يشترط الشارع لوجوده
أركاناً وشروطاً معينة . وإما أن لا يكون له اعتبار شرعي ، وكل قسم منهما إما أن
يترتب عليه حكم شرعي وإما أن لا يترتب عليه حكم شرعي . فالمحكوم فيه أربعة
أقسام :

- ١ - الفعل الذي له وجود حسي . وليس له وجود شرعي . ولا يعتبر
مبياً لحكم شرعي . كالأكل والشرب .
- ٢ - الفعل الذي له وجود حسي . وليس له وجود شرعي . وهو سبب
لحكم شرعي . كالزنا والسرقه والقتل . فإنها أسباب للحكم الشرعي في الحدود
والقصاص .

(١) الموافقات : ٢ ص ٨٦ .
(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي .
(٣) أصول الفقه ، الخضرى : ص ٨٧ .
(٤) رواه مسلم .

٣ - الفعل الذي له وجود في الحس وفي الشرع . ولا يترتب عليه حكم شرعي . كالصلاة والزكاة : فإن أفعال الصلاة والزكاة لا تعتبر شرعاً إلا بتحقق الأركان والشروط التي وضعها الشارع .

٤ - الفعل الذي له وجود في الحس وفي الشرع . ويترتب عليه حكم شرعي آخر . كالنكاح والإجارة والبيع . فكل منها له ماهية شرعية . لا تتحقق إلا بأركان وشروط معينة . وكل منها يترتب عليه حكم شرعي . مثل حل الاستمتاع ووجوب المهر والنفقة في النكاح . ومثل تملك المنفعة والأجرة في الإجارة . ومثل انتقال الملكية في البيع (١) .

ثانياً - أقسام المحكوم فيه بحسب ما يضاف إليه :

قسم الحنفية المحكوم فيه . وهو فعل المكاف الذي تعاق به خطاب الله تعالى إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

الحق الخالص لله تعالى . وهو فعل المكاف الذي هو حق خالص لله تعالى . وهذا القسم لا يحق للإنسان أن يتنازل عنه أو يصالح عنه . ولا يحتاج في إثباته إلى دعوى . ولا يقبل العفو والإسقاط . ويسقط بالشبهة عند إثبات الحدود .

وحق الله هو ما يتعاق به النفع العام . وهو يشمل المصاحبة العامة الدنيوية والمصاحبة الأخروية . ولا يختص بأحد . ويكون فيه دفع الاعتداء عن المجتمع كالجهاد مثلاً . ونسب إلى الله تعالى للتعظيم والتشريف . لكثرة نفعه وعظيم خطره . لأنه تعالى تنزه عن الانتفاع بشيء . ومثل حرمة الزنا فإنه يتعلق به عموم النفع من سلامة النسب من الاشتباه . وصيانة الأولاد عن الضياع (٢) .

(١) أصول الفقه ، البرديسي : ص ١٢١ ، التوضيح على التنقيح : ٣ ص ١٢٩ .

(٢) أصول السرخسي : ٢ ص ٢٨٩ ، التلويح على التوضيح : ٣ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، حاشية الفنري على التلويح : ٣ ص ١٢٩ ، مباحث الحكم ، مذكور : ص ٢١٠ .

وهذا القسم ثمانية أنواع ، وهي :

١ - عبادات خالصة لا يشوبها معنى للمؤونة والعقوبة ، كالإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد ، وهذه العبادات يلزم فيها النية .

٢ - عبادات فيها معنى المؤونة ، كصدقة الفطر عند الحنفية (١) ، فإنها مشتملة على معنى العبادة لكونها صدقة ، وأنها طهرة للصائم ، ويشترط فيها النية ، ويتعلق وجوبها بالوقت ، وفيها معنى المؤونة لعدم اشتراط كمال الأهلية في وجوبها ، فتجب على الصبي والمجنون ، ومعنى المؤونة : الثقل والكلفة (٢) .

٣ - مؤونة فيها معنى العبادة ، كالعشر ونصف العشر فيما تنبت الأرض ، والمؤونة فيه أن سببه الأرض النامية ، ومؤونة الشيء سبب بقائه . وبما أنه يصرف في مصارف الزكاة فيتحقق فيه معنى العبادة ، وبما أن الأرض أصل ، والنماء تابع ، فكانت المؤونة أصلاً والعبادة تبعاً .

٤ - مؤونة فيها معنى العقوبة ، كالحراج فباعتبار تعلقه بالأرض فهو مؤونة ، وباعتبار الاشتغال بالزراعة من أهل الذمة والإعراض عن الجهاد فهو عقوبة (٣) .

٥ - عقوبة كاملة كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر والتعزيرات وحد البغاة وقطع الطريق ، وهذه العقوبات واجبة بطريق العقوبة ، ويؤديها الإمام . وهي عقوبة كاملة لأنها وجبت بمجانيات كاملة .

(١) يرى الشافعية أن الزكاة عبادات فيها معنى المؤونة ، ولذا تجب في مال الصغير والقاصر ويؤديها عنه وليه ، خلافاً للحنفية .

(٢) التوضيح : ٣ ص ١٣١ ، تسهيل الوصول : ص ٢٧٩ ، أصول السرخسي : ٢ ص ٢٩٠ .

(٣) الفرق بين العشر والحراج أن العشر على أرض المسلم ، والحراج على أرض الكافر ، فإذا انتقلت أرض كل منهما إلى الآخر أو أسلم الكافر فغلبه خلاف بين الأئمة ، قال الحنفية : أن انتقلت أرض الحراج إلى مسلم فيبقى الحراج عليه ، وإن انتقلت أرض العشر إلى كافر فيبقى العشر عند محمد ، وقال أبو يوسف بضاعف عليه العشر ، وقال أبو حنيفة ينقلب العشر إلى حراج ، وقال الشافعية : الحراج عقوبة على الكافر ، فلا يبقى على المسلم ، والعشر عبادة من المسلم فلا تقلب من الكافر ، انظر : أصول السرخسي : ٢ ص ٢٩٢ .

٦ - حقوبة قاصرة ، كحرمان القاتل من ميراث المقتول ، فالحرمان من الميراث حقوبة مالية ، ولكنها قاصرة بالنسبة للعقوبة البدنية .

٧ - حقوق دائرة بين الأمرين : العقوبة والعبادة ، كالكفارات ففي أدائها معنى للعبادة ، لأنها تؤدي بالصوم والتحرير والإطعام ، ويؤديها المكلف طوعاً ، وبما أنها لا تجب إلا بسبب فعل ممنوع شرعاً ارتكبه المكلف فهي عقوبة .

٨ - حق قائم بنفسه ، من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء ، ويؤديه بطريق الطاعة ، مثل خمس الغنائم والمعادن والكنوز .

القسم الثاني :

الحق الخالص للعبد ، وهو فعل المكلف الذي يتعلق به الحق الخالص للعباد ، وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة دنيوية كحرمة ماله ، ويستباح بإباحة صاحبه ، ويشترط في خصومته وإثباته رفع الدعوى ، ويجوز لصاحبه أن يتنازل عنه وأن يصالح عنه : وأن يسقط حقه : وأن يعفو عن غريمه ، ولا تؤثر فيه الشبهة (١) .

والمقصود من الحق الخالص للعباد هو الحفاظ على مصالح العباد الخاصة مثل بدل المتلفات وملك المبيع والتمن وحق الشفعة وحبس العين المرهونة للمرتن ، وغير ذلك من الحقوق المالية (٢) .

القسم الثالث :

ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب فيه ، وهو فعل المكلف الذي اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد ، ولكن حق الله غالب فيه ، مثل حد القذف عند الحنفية ، فقد شرعه الله تعالى لدفع عار الرنا عن المقلوف ، ولزجر القاذف ، وهذا حق العبد ،

(١) الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ١٦٢ ، تسهيل الوصول : ص ٢٨١ ، التلويح على التوضيح : ص ٣ ، أصول الرخسي : ص ٢٩٧ .
(٢) المراجع السابقة .

كما شرعه الله تعالى لصيانة أعراض الناس . وإبعاد الفساد عن المجتمع ، وحفظ اللسان والأخلاق الاجتماعية . وهذا حق الله تعالى (١) ، ويرى الشافعية والحنابلة أن حد القذف حق خالص للآدمي المقذوف . كالقصاص (٢) .

القسم الرابع :

مااجتمع فيه الحقان . وحق العبد غالب . وهو فعل المكاف الذي اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد . ولكن حق العبد فيه غالب . كالقصاص وعقوبات الدماء كلها . سواء كانت قصاصاً أم ديات . فإن فيها حق الله تعالى . في صيانة الدماء وحفظ المجتمع . وفيها حق العبد لأن القصاص يحقق مصالحة أولياء القتيل . ويمنع الانتقام والحقد من قلوبهم . فكان حق العبد غالباً (٣) .

نظرة الشاطبي لتقسيم الحقوق :

ونختم الكلام عن المحكوم فيه بذكر رأي الشاطبي في أقسام المحكوم فيه ، فيرى أن كل حكم شرعي يجمع بين حق الله وهو جهة التعبد . وحق العبد وهو جهة المصلحة المالية أو المنفعة الشخصية . ويرى أنه لا يوجد حق خالص لله تعالى ، كما لا يوجد حق خالص للعبد ، وكل حق يبدو أنه خالص لله تعالى فإنه يحقق منافع ظاهرة وملموسة للعبد من ناحية المصلحة له في الدنيا والثواب والأجر والدرجات العليا في الآخرة . وكل حكم يبدو عليه أنه حق خالص للعبد . فإن الله تعالى له حق فيه . بأن تطبيق أحكام الله تعالى فيه وتنفيذ شريعته . ويلتزم المرء فيه حدود الله تعالى . ويرتفع في حظيرته . ولأن حق العبد إنما يثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له ، وليس بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل (٤) .

-
- (١) التلويح على التوضيح : ٣ ص ١٢٨ ، أصول السرخسي : ٢ ص ٢٩٦ .
(٢) المذهب : ٢ ص ٢٧٦ ، المغني : لابن قدامة : ٩ ص ٨٥ .
(٣) الوسيط في أصول الفقه الاسلامي : ص ١٦٣ ، التلويح والتوضيح : ٣ ص ١٢٨ ، أصول السرخسي : ٢ ص ٢٩٧ .
(٤) الموافقات : ٢ ص ٢٧٧ ، مباحث الحكم : ص ٢٠٦ .

الفصل الرابع

في المحكوم عليه

تعريف المحكوم عليه :

هو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعاله . وبـ... المكاف .
فالمكلف هو الذي توجه إليه الخطاب . ويحكم على أفعاله بالقبول أو الرد .
أو أن أفعاله تدخل في قسم الأمور به أو المنهي عنه أولاً تدخل فيهما . وقد سبق
الكلام أن الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تحييراً أو وضعاً .
وأن الخطاب هو توجيه الكلام إلى شخص . وليس المقصود الشخص بذاته . وإنما
المقصود أفعاله التي يرتبط بها الخطاب (١) ، وأساس التكليف هو العقل والفهم .

شروط المحكوم عليه :

بشروط لصحة التكليف في المكلف أن يتوفر فيه شرطان :

-
- (١) التلويح على التوضيح : ٣ ص ١٤٢ ، تفسير التحرير : ٢ ص ٢٢٨ ، تهليل
الوصول : ص ٢٩٧ ، المستصفي : ١ ص ٨٣ . أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص
١٦١ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٥٤ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ١٦٠ ،
أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٣١٤ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ١٢٨ ،
أصول الفقه ، شعبان : ص ٢٧٩ .

أولاً- أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف (١): بأن يفهم بنفسه خطاب الشارع في القرآن والسنة ، أو بواسطة غيره بالسؤال والتعلم ، لأن طاعة الله تعالى وامتثال أوامره ، والابتعاد عن نواهيه ، يتوقف على فهم الخطاب ، أما العاجز الذي لا يملك قدرة لفهم الخطاب فلا يمكنه أن ينفذ ما كلف به ، وأن يمثل الأحكام وأن يتجه قصده إليها ، فلا يقال لمن لا يفهم : افهم ، ولا يقال لمن لا يسمع : اسمع ، ولا لمن لا يبصر : أبصر (٢).

والقدرة على فهم الخطاب تتحقق بوجود العقل من جهة ، وبكون النصوص التي يكلف بها العاقل في متناول عقله لفهمها من جهة أخرى ، لأن العقل أداة فهم النصوص وإدراكها ، قال الأمدي : اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون حاقلاً ، فاهماً ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال (٣).

وبما أن العقل خفي لا يدرك بالحوس ، وأنه يتفاوت من شخص إلى آخر ، وأنه يتطور وينمو ويتدرج من العدم إلى الكمال في الشخص الواحد ، لذا ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحوس ، ويدل على تحقق المستوى العقلي المطلوب للقدرة على فهم الخطاب وهو البلوغ ، إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه (٤).

قال ابن عبد الشكور : العقل شرط التكليف ، وذلك متفاوت في الشدة والضعف ، ولا ينافي التكليف بكل قدر من العقول ، بل رحمة الله اقتضت أن

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٤٦ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٢٨ ، إرشاد الفحول : ص ١١ ، فوائد الرحموت : ١ ص ١٤٢ ، أصول السرخسي : ٢ ص ٢٤٠ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٤٣ ، أصول الفقه ، الخصري : ٩٦ ص ، وانظر المراجع السابقة ، وقال ابن اللحام : « قاعدة : شرط التكليف العقل وفهم الخطاب » (القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٥) ، وانظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٩٨ .

(٢) شرح الكوكب المنير : ١ ص ٤٩٩ .

(٣) الأحكام ، له : ١ ص ١٣٨ .

(٤) الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٣٩ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٤٨ ، تسهيل الوصول : ص ٢٩٧ ، فوائد الرحموت : ١ ص ١٥٤ ، التوضيح على التنقيح : ٣ ص ١٥٠ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٥٤ ، مباحث الحكم : ص ٢٢٧ .

يناط بقدر معتد به فأنيط بالبلوغ حاقلاً ، لأنه مظنة كمال العقل ، فالتكليف دائر عليه وجوداً وعدماً ، لا على كمال العقل ونقصانه ، كالفرد أنيط به الحكم أكونه مظنة المشقة ، والمشقة أمر غير مضبوط ، فالحكم دائر عليه وجوداً وعدماً ، وجدت المشقة أم لا(١).

والبلوغ يكون بتحقق العلامات الطبيعية التي تظهر على جسم الشاب والفتاة ، كالاحتلام والحيض . لقوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » النور - ٥٩ ، ولقوله تعالى : « والذين لم يبلغوا الحلم » النور - ٥٨ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل(٢) ، فقد علق الآيتان والحديث الأحكام على بلوغ الحلم والاحتلام ، مما يدل على أن التكليف يرتبط بالاحتلام ، وهذا عند الشاب ، ويقابله الحيض عند الفتاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »(٣) أي لا تقبل صلاة المرأة البالغة التي وصلت إلى سن الحيض إلا بستر الشعر ، فعلق الحكم على بلوغها سن الحيض . فإن لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية بالاحتلام أو الحيض فيقدر البلوغ بالسن ، والتقدير بالسن مختلف فيه ، فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية والمتأخرون في المذهب على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة للصبي والفتاة ، بينما قدره الإمام أبو حنيفة بسبع عشرة سنة للأنثى وثمانية عشرة سنة للصبي(٤) .

(١) فوائح الرحموت : ١ ص ١٥٤ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ، قال الشوكاني : في طرقة مقال ، لكنه باعتبار كثرة طرقة من قسم الحسن ، وباعتبار تلقي الأمة له بالفعل لكونهم بين عامل به ومؤول له صار دليلاً قطعياً ، ويؤيده حديث : « من أخضر مثره فاقتلوه » وأحاديث النهي عن قتل الصبيان حتى يبلغوا ، ارشاد الفحول : ص ١١ ، سنن أبي داود : ٢ ص ٢٢٨ ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى : ٤ ص ٦٨٥ ، سنن ابن ماجه : ١ ص ٦٥٨ ، المستدرک : ٤ ص ٢٨٩ .

(٣) رواه أبو داود والحاكم عن عائشة .

(٤) انظر : مباحث الحكم : ص ٢٦٢ والمراجع التي اشار اليها في الهامش .

فمى بلغ الإنسان الحلم فقد تحقق شرط التكليف . وتمكن العبد من معرفة خطاب الشارع وإدراك معناه وتوجيه القدرة والإرادة إلى تنفيذه والالتزام به .

أما إذا بلغ الإنسان الحلم مجنوناً ، فيكون الجنون مؤشراً حقيقياً لفقدان العقل الذي يتعلق به التكليف . وبالتالي فلا يكلف المجنون .

وكذلك الصبي قبل البلوغ لا يكلف بالخطاب . وإن توفر فيه العقل بعد التمييز ، ولكنه دون المستوى المطلوب لإدراك الخطاب (١) .

وكذا الغافل والنائم والسكران لا يكلفون في حالة الغفلة والنوم والسكر . لأنه ليس في استطاعتهم الفهم والإدراك (٢) . والدليل على ذلك الحديث السابق « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحتلم . وعن المجنون حتى يعقل » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . فإن ذلك وقتها (٣) .

ويتفرع عن هذا الشرط ثلاثة أمور :

١ - إن المراد من فهم الخطاب التصور وإمكان الفهم . وليس التصديق بالخطاب . فمن أمكنه فهم الخطاب . وتصور الدليل . فهو مكلف من الله تعالى ، سواء كان مصدقاً ومعتقداً به أم لا ، وبالتالي فإن الكفار مخاطبون بالأحكام الشرعية .

(١) وروى عن الإمام أحمد روايات أخرى . منها أن المراهق مكلف بالصلاة ، ومنها أن ابن عشر مكلف بها ، ومنها أن المميز مكلف بالصوم . (انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٥٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٦ ، ١٧) .

(٢) يبحث علماء الأصول هنا في مسألة كلامية هي تكليف المعلوم ، ثم يفرعون عليها مسألة تكليف الغافل والسكران والنائم وغير ذلك ، وقد عرّفنا عن ذكرها لضعف صلتها بعلم الأصول ، ولعدم ترتب الآثار عليها ، وقلة فائدتها ، انظر : فوائح الرحمت : ١ ص ١٥٥ ، المستصفي : ١ ص ٨٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ ص ٦٨ ، منهاج الوصول : ص ١٤ ، ارشاد الفحول : ص ١١ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٣٩ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٧٠ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٦٦ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ١٦١ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٥١٣ .

(٣) رواه أصحاب السنن والحاكم وأحمد عن أبي سعيد بلقظ « من نام عن وتره » .

كلها على الرغم من عدم تصديقهم لها . لتوفر إمكان الفهم والتصور للخطاب .
وهذا يتفق مع مذهب الجمهور الذي قدمناه عن تكليف الكفار بفروع الشريعة (١).

٢ - إن الصبي والمجنون والسكران غير مكلفين - كما سبق - فكيف يجب عليهم الزكاة والنفقة والضمان ؟ وكيف يوجه الخطاب إلى السكران في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم مكارىء النساء - ٤٣ .

والجواب أن الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والمجنون ليس تكليفاً لهما ، وإنما هو تكليف على الولي بأداء حق الفقراء والمساكين . الذي تعلق بالمال بسبب النصاب . وكذلك دفع النفقة المستحقة للأقارب في ماله . وإعطاء الضمان المتعلق بسبب اتلافه . فالخطاب ليس متعلقاً بفعل الصبي والمجنون بل بملهما وذمتهما ، وهذا الخطاب ليس حكماً تكليفاً . وإنما هو حكم وضعي ، فالأحكام مسببات ترتبت على أسبابها (٢).

وأن أمر الصبي بالصلاة . وهو ابن سبع سنين . هو خطاب لوليّه إرشاداً له في التربية والتوجيه .

وأن خطاب السكران ليس تكليفاً له حال سكره بأن لا يقرب الصلاة ، وإنما هو خطاب للمسلم حال الصحو أن لا يشرب الخمر إذا اقترب وقت الصلاة . حتى

(١) تيسير التحرير : ٢ ص ٢٤٣ - إرشاد الفحول : ص ١١ ، تسهيل الوصول : ص ٢٩٧ - أصول الفقه - الخضري : ص ٩٦ - أصول الفقه ، البرديسي : ص ١٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٥٧ - ٥٨ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٥٥٠ .

(٢) وكذا لا تكليف على الناسي حال نسيانه ، انظر : المستصفي : ١ ص ٨٤ ، فوائد الرحموت : ١ ص ١٤٣ ، تسهيل الوصول : ص ٢٩٨ ، التوضيح : ٣ ص ١٥٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ ، الأحكام ، الأمدى : ١ ص ١٣٩ ، إرشاد الفحول : ص ١١ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٦٦ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٥٥ ، مباحث الحكم : ص ٢٢٤ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٣١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٣٠ .

لا يقرب الصلاة وهو سكران ، وقدره المفسرون بقولهم : إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا (١) ، وكان هذا الحكم قبل التحريم النهائي لشرب الخمر .

ونخلص من هذا أن الغافل والسكران والنائم وغيرهم لا يتعاق بفعلهم الحكم التكليفي ، وهو مافيه طلب أو تخيير ، وأن الحكم الوضعي لا يشترط فيه العلم والخطاب ، ولا يشترط فيه البلوغ والعقل .

٣- إن خطاب الله تعالى نزل باللغة العربية ، فخطاب البشر جميعاً مع اختلاف الأجناس والأقوام واللغات ، وأكثر الناس في أفريقيا وأمريكا وأوروبا وأهل الهند والباكستان والصين وأندونيسيا وإيران وتركيا . . . لا يعرفون اللغة العربية ولا يفهمون أدلة التكليف الشرعية ، فكيف نعتبرهم مخاطبين بالتكاليف ؟

إن غير العرب لا يصح تكليفهم شرعاً إلا بعد تعلم اللغة العربية ، أو بعد ترجمة أدلة التكليف الشرعية إلى لغاتهم (٢) ، أو بعد قيام طائفة من العرب المسلمين بتعلم اللغات الأخرى . ونشر أحكام الشريعة وأدلتها بين أصحاب اللغات ، أو أن يرسل كل قوم طائفة منهم يتعلمون أحكام الشريعة وينشرون قومهم بها ، وقد تمت هذه هذه الوسائل كلها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فطلب من زيد بن ثابت أن أن يتعلم العبرية ، وأرسل الرسل إلى الحكام والملوك في دولة الروم والفرس والحبيشة ، وأعلن أن يبلغ الشاهد الغائب (٣) ، وقال تعالى : ولتكن أمة يدعون إلى

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٤٧ ، الاحكام ، الأمدي : ١ ص ١٤٠ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٤٤ ، أرشاد الفحول : ص ١١ ، المستقصى : ١ ص ٨٤ ، فوائص الرحموت : ١ ص ١٤٤ ، تسهيل الوصول : ص ٢٩٨ .

(٢) اتفق جماهير العلماء قديماً وحديثاً على استحالة ترجمة القرآن الكريم المنزل من الله تعالى ، المعجز بلفظه ومعناه ، وذهبوا إلى إمكان وجواز ترجمة معاني القرآن الكريم وتفسيره ، وحصل جدل وخلاف في هذا الموضوع قديماً ، ثم عاد إدراجه في مطلع القرن العشرين لاتصال الغرب بالمسلمين .

(٣) أصول الفقه ، خلاف : ص ١٥٥ ، مباحث الحكم : ص ٢٢٥ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٩٨ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ١٦٩ وما بعدها ، الموافقات : ٢ ص ٤٥ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر : ٢ ص ٥٣٨ .

الخير ويأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ، آل عمران - ١٠٤ ، وقال تعالى :
 « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينتروا قومهم إذا رجعوا
 إليهم لعلهم يحذرون » التوبة - ١٢٢ .

لانياً - أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به (١) :

والأهلية في اللغة : الصلاحية والامتنعاق (٢) ، أما في الاصطلاح : فهي صلاحية
 الشخص للإلزام والالتزام (٣) ، أي أن يكون الشخص صالحاً لأن يلزم له حقوق
 على غيره ، ويلزمه حقوق لغيره ، وأن يكون صالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق بنفسه .
 ولما كانت التكاليف الشرعية متفاوتة ، وكان الحكم الشرعي منقسماً إلى حكم
 تكافلي وحكم وضعي ، فقد قسم علماء الأصول الأهلية إلى قسمين : أهلية وجوب
 وأهلية أداء ، وكل منهما تعتبر مناطاً ومحللاً لتعلق بعض الأحكام الشرعية فيها (٤) .

الأهلية :

وهذا يقودنا للكلام عن حالات الأهلية للإنسان ، ثم عن عوارضها :

أولاً - حالات الأهلية :

تنقسم الأهلية إلى قسمين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ولكل منهما حالات :
 أما أهلية الوجوب فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات ،
 وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته ، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء

(١) التوضيح على التنقيح : ٣ ص ١٤٢ ، فوائد الرحموت : ١ ص ١٥٦ ، أصول
 السرخسي : ٢ ص ٣٣٢ .

(٢) القامون المحيط : ٣ ص ٣٣١ ، المصباح المنير : ١ ص ٣٩ .

(٣) أصول الفقه ، للعلامة المرحوم محمد أبو زهرة : ص ٣١٦ ، وانظر : كشف
 الأسرار : ٤ ص ١٣٥٧ .

(٤) التوضيح ٣ ص ١٥٢ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٥٦ ، مباحث الحكم : ص
 ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ١٧١ ، المدخل للفقه
 الإسلامي ، للمؤلف : ص ١١٣ وما بعدها .

حياته حتى انتهائه منها . مهما كانت صفته وأحواله . سواء أكان ذكراً أم أنثى .
جنيئاً أم طفلاً أم بالغاً . عاقلاً أم مجنوناً . ويترتب على أهلية الوجوب وصف
معنوي ملازم لها هو الذمة .

وأهلية الوجوب قسمان : ناقصة . وكاملة . وكل منهما تختص ببعض الأحكام :

١ - أهلية الوجوب الناقصة : وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق .
دون أن تجب عليه واجبات . وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة .
فله بعض الحقوق بشرط ولادته حياً . فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب
والوقف . وأخيراً أقروا له الهبة في قول بعض شراح القوانين (١) .

٢ - أهلية الوجوب الكاملة . وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق
وتجب عليه واجبات . وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته .
فثبتت له جميع الحقوق ، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة
والزكاة . وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ (٢) . ولكن أهلية الوجوب الكاملة
قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل . ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم
تتحقق فيه أهلية الأداء .

أما أهلية الأداء فهي صلاحية المكاف لأن تعتبر أقواله وأفعاله . سواء أكانت
في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات . وهذه الأهلية تساوي
المسؤولية . وأساسها البلوغ مع العقل (٣) .

(١) تسهيل الوصول : ص ٣٠٦ ، التلويح على التوضيح : ص ٣ ، ١٥٢ . المستصفي :
ص ٨٤ ، تيسير التحرير : ص ٢ ، ٢٥٠ ، الأحوال الشخصية ، للمرحوم الدكتور
مصطفى السباعي والدكتور الصابوني : ص ١٠٦ .

(٢) كشف الاسرار : ص ٤ ، ١٣٥٧ . أصول الفقه : خلاف : ص ١٥٨ . أصول الفقه ،
الخضري : ص ١٠٠ .

(٣) التلويح على التوضيح : ص ٣ ، ١٥٢ ، أصول السرخسي : ص ٢ ، ٣٤٠ ، تسهيل
الوصول : ص ٣٠٧ ، مباحث الحكم : ص ٢٥١ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص
٣١٩ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٥٧ .

ويمر الإنسان في أهلية الأداء في ثلاث مراحل . وهي :

١ - الإنسان عديم أهلية الأداء أصلاً ، وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز ، وكذا المجنون طوال جنونه . فالطفل والمجنون لا عقل لهما ، وبالتالي فليس لهما أهلية أداء . ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما ، ولا يترتب عليها أثر شرعي . فالإيمان غير معتبر . والصلاة لا أثر لها . والعقود والتصرفات باطلة : أما الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي . ولا يقتصر من الطفل والمجنون بدنيا .

٢ - الإنسان ناقص أهلية الأداء . وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء . ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ . ويلحق به المعتوه ضعيف العقل .

فالتصرفات التي تصدر عن المميز أو المعتوه في المعاملات ينظر فيها : فإن كانت نافعة له نفعاً محضاً ، كقبول الهبة والصدقة ، فهي صحيحة بدون إذن وليه . وإن كانت ضارة به ضرراً محضاً كالترع وإسقاط حقه فهي باطلة ، ولا تصح إجازتها من الولي . وإن كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر : كالبيع والشراء ، فهي صحيحة . ولكنها موقوفة على إجازة وليه . فإن أجازها الولي نفذت ، وإن لم يجرها بطلت . وهذا عند الجمهور خلافاً للشافعية .

وإن الصبي المميز ، وإن كان عنده عقل وفهم وتميز ، ولكنه ليس كاملاً ، فلا تتعلق به بالتالي أحكام التكليف . لأن الله تعالى قال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » البقرة - ٢٨٦ . وقد اختلف العلماء في اعتبار أقواله وأفعاله في الإيمان والعبادة : أما في الجنايات فيعامل معاملة الصبي غير المميز في الضمان المالي دون البلني (١) .

(١) التلويح والتوضيح : ٣ ص ١٥٠ ، ١٥٨ ، كشف الأسرار : ٤ ص ١٣٥٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٧٣ وما بعدها ، فوائح الرحموت : ١ ص ١٥٣ ، ١٥٦ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٤٨ : ٢٥٤ وما بعدها ، أصول الرخسي : ٢ ص ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ وما بعدها .

٣ - الإنسان كامل أهلية الأداء : وهو كل من بلغ عاقلاً ، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ ، لأنه مظنة العقل .

وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة ، وترتب عليها الحقوق والواجبات ، ويكون الإنسان صالحاً لصور التصرف منه على وجه يعتد به شرعاً ، ويكون مخاطباً بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات . ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيداً وتأكد الولي أو القاضي من رشده (١) ، لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » النساء - ٦ .

ثانياً - عوارض الأهلية :

بما أن أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل ، وبما أن أحوال الإنسان وقلرانه العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير ، فإن قدرته على الفهم ، وصلاحيته للالتزامات تتغير ، وبالتالي فإن أهليته للتكليف تختلف بحسب الطوارئ ، وأطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية ، لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الجواب ، أو بأهلية الأداء ، عن الثبوت ، لنقص في العقل أو فقده (٢).

وهذه العوارض إما أن تكون مساوية ، وهي التي تثبت من قبل الشارع ولا كسب للإنسان فيها ، ولا اختيار له في وقوعها ، وأهمها الجنون والعته والنيان

(١) فوائذ الرحموت : ١ ص ١٥٦ .

(٢) تفسير التحرير : ٢ ص ٢٥٨ ، كشف الاسرار : ٤ ص ١٣٨٢ ، أصول الفقه

شعبان : ص ٢٨٦ .

والنوم والإغماء ، وإما أن تكون عوارض كمسبة تقع بفعل الإنسان وكسبه واختياره ، وأهمها الجهل والسكر (١) والسفه والخطأ والإكراه (٢) .

وهذه العوارض تؤثر على الأهلية ، ولكن تأثيرها يختلف من حالة إلى أخرى ، فبعضها يزيل الأهلية ، وبعضها ينقصها ، وبعضها يغير في الأحكام فقط ، ولذا تنقسم العوارض إلى ثلاثة أقسام :

١ - العوارض التي تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أصلاً ، كالجنون والنوم والإغماء والإكراه ، ويصبح الإنسان في هذه الحالات عديم الأهلية تماماً ، ولا يترتب على تصرفاته أثر شرعي ، وينعدم عنه التكليف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ (٣) ، والمراد رفع المؤاخذة وهذا يستلزم رفع التكليف (٤) .

٢ - العوارض التي تنقص أهلية الأداء كالعته ، فإذا أصاب البالغ العاقل عته فلا تزول عنه أهلية الأداء بل تنقص ، وتصح منه التصرفات النافعة دون غيرها كالصبي المميز .

٣ - العوارض التي تغير بعض الأحكام ، كالسفه والغفلة والدَّيْنُ ، فإذا أصاب المكلف منه أو غفلة أو دين فلا يؤثر ذلك على أهليته ، فلا تزول ولا تنقص ،

(١) يميز في السكر بين حالتين ، فإن كان سكره بعلم فإنه لا يتكلف باتفاق ، وإن كان سكره بدون علم بأن يشرب الخمر والمسكز مختاراً طائعاً عالماً بأنه مسكر وحرام ، فالجمهور على أنه يبقى مكلفاً حالة سكره ، ولا يرفع عنه القلم ، وقال بعض العلماء بأنه كالجنون في أقواله وأفعاله ، وهناك أقوال أخرى معروفة في كتب الفقه . (انظر : شرح الكوكب المنير : ١ ص ٥٠٥ وما بعدها) .

(٢) تسهيل الوصول : ص ٣٠٩ ، كشف الأسرار : ٤ ص ١٣٨٢ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ١٦٠ ، أصول الفقه ، الخصري : ص ١٠٢ ، أصول الفقه ، أبو زهرة : ص ٢٢٥ ، مباحث الحكم : ص ٢٦٨ .

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني عن ثوبان .

(٤) منهاج الوصول : ص ١٥ ، الأحكام ، الأمدي : ١ ص ١٤٢ ، نهاية السؤل : ١ ص ١٧٣ ، حاشية البتاني على جمع الجوامع : ١ ص ٧٢ ، فوائذ الرحموت : ١ ص ١٦٦ ، أصول الفقه ، أبو النور : ١ ص ١٧٠ ، شرح الكوكب المنير : ١ ص ٥٠٩ .

ولكن تتغير بعض الأحكام الناشئة عن تصرفاته ، كالحجر عن تصرفاته المالية بالمعاوضة والتبرع للمحافظة على ماله حتى لا يبقى عالة على غيره ، أو للمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرفه (١) .

وقد توسع علماء الأصول في المذهب الحنفي في بيان الأهلية وأقسامها وفروعها ، وما يتعلق بها من أحكام ، وخصوا عوارض الأهلية أيضاً بالتفصيل ، وتابعهم على ذلك أكثر الكتاب المحدثين في علم الأصول ، وقد اقتصرنا على الخلاصة السابقة خشية الإطالة على الطلاب من جهة . ولتجنب التكرار في الدراسة من جهة أخرى ، فإن بحث الأهلية يدرس بتوسع في مادة المدخل الفقهي العام ، وفي مادة الأحوال الشخصية ، وفي مادة القانون المدني ، ومن أراد التوسع فليرجع إلى الكتب المعتمدة في الأصول (٢) .

(١) انظر : أصول الفقه ، خلاف : ص ١٦١ .

(٢) تسهيل الوصول : ص ٣٠٦ ، التلويح : ٣ ص ١٥٢ ، تيسير التحرير : ٢ ص ٢٥٣ ، كشف الأسرار : ٤ ص ١٣٥٧ وما بعدها ، فوائذ الرحموت : ١ ص ١٥٦ ، وانظر المدخل للفقه الإسلامي ، لطلاب السنة الثالثة للتوسع في الموضوع .

خاتمة :

وبعد أن ختمنا الكلام عن المحكوم عليه نكون قد انتهينا من بحث الحكم الشرعي الذي تضمن الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه . كما نكون قد انتهينا من مقرر السنة الثانية في أصول الفقه .

نسأل الله العليّ القدير حسن الختام : وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتبه لنا في صحائف أعمالنا . وأن نكون قد حققنا الهدف في العرض والبيان الذي توخينا فيه السهولة والابحار ، فإن أصبت فذلك فضل من الله ونعمة ، وإن تكن الأخرى فمني ومن الشيطان . وأستغفر الله وأتوب إليه ، وأفتح أذني لكل تصويب أو توجيه هادف : من كل أخ صادق كريم ، مع تقديم الشكر مطلقاً .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي

مصادر البحث

- ١ - الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، الأستاذ محمد سلام مذكور .
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٦٥
- ٢ - أبحاث في علم أصول الفقه ، الدكتور أحمد الحجي الكردي .
مذكرات السنة الثانية في كلية الشريعة - الأمالي الجامعية - ١٩٧٢ .
- ٣ - الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية ، للعلامة المحدث عبدالرزوف المناوي
(١٩٠٣١) .
طبع إدارة الطباعة المنيرية .
- ٤ - أبو حنيفة ، المرحوم الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٦٦ - ١٩٤٧ .
- ٥ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ، للدكتور مصطفى ديب البغا .
نشر وتوزيع دار الإمام البخاري بدمشق .
- ٦ - أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الدكتور مصطفى الحن.
مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٢ .
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي (٥٤٥٦) .
مطبعة الإمام بمصر .
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي الآمدي (٥٦٣١) .
مؤسسة الحلبي . القاهرة - ١٩٦٧ .
- ٩ - أدب القضاء ، ابن أبي الدم الحموي - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي .
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ١٠ - إرشاد الفحول ، محمد علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ - ١٩٣٧ .
- ١١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر (٤٦٣هـ) .
مطبعة نهضة مصر ، القاهرة .
- ١٢ - الأشباه والنظائر ، للإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
- ١٣ - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) .
نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨ .
- ١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .
المطبعة الشرفية - مصر - ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م .
- ١٥ - أصول التشريع الإسلامي ، الشيخ علي حسب الله .
دار المعارف بمصر - طبعة ثالثة - ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .
- ١٦ - أصول الحديث ، الدكتور محمد عجاج الخطيب .
دار الفكر الحديث - لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- ١٧ - أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) .
تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .
- ١٨ - الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، للدكتور وهبة الزحيلي .
الطبعة الأولى ١٩٧٢ م . نشر المكتبة العباسية بدمشق .
- ١٩ - أصول الفقه ، الأستاذ الشيخ محمد زكريا البرديسي .
دار النهضة العربية بمصر - الطبعة الثالثة - ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .
- ٢٠ - أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف .
انظر : علم أصول الفقه .

- ٢١ - أصول الفقه ، الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة .
مطبعة نجيب ، القاهرة .
- ٢٢ - أصول الفقه ، الشيخ محمد أبو النور زهير .
مطبعة دار التأليف بمصر .
- ٢٣ - أصول الفقه ، الشيخ محمد الخطري .
المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الخامسة - ١٣٨٥ - ١٩٦٥ .
- ٢٤ - أصول الفقه الإسلامي ، شاكِر الحنبلي .
مطبعة الجامعة السورية - الطبعة الأولى - ١٣٦٨ - ١٩٤٨ .
- ٢٥ - أصول الفقه الإسلامي ، الشيخ زكي الدين شعبان .
دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .
- ٢٦ - أصول الفقه لغير الحنفية ، مجموعة من أساتذة كلية الشريعة بالأزهر .
مطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة - ١٣٨٢ - ١٩٦٣ .
- ٢٧ - أصول القانون ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري والذکور حشمت أبو
سيت .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٣٨ .
- ٢٨ - الاعتصام ، أبو اسحاق الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي
(٥٧٩٠ هـ) .
مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٢٩ - الأعلام ، خير الدين الزبكي .
الطبعة الثانية دمشق .
- ٣٠ - أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) .
طبع دار الكتب الحديثة - القاهرة .

- ٣١ - الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) .
تصوير دار الشعب - القاهرة - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣٢ - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف - شاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦ هـ) .
المطبعة السلفية ، القاهرة - ١٣٨٥ هـ .
- ٣٣ - الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ، ابن السيد البطليوسي (٥٢١ هـ) .
تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية - دار الفكر بدمشق - ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م .
- ٣٤ - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - أمير دولة قطر .
- ٣٥ - تاج التراجع في طبقات الخلفية ، قاسم بن قُطلوبغا (٨٦٩ هـ) .
تصوير مكتبة المثنى - بغداد .
- ٣٦ - تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد يوسف البربري ، محمد علي السائس ، عبد اللطيف السبكي .
مطبعة الشرق الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م .
- ٣٧ - تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ محمد الخضري .
المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة السابعة - ١٩٦٠ .
- ٣٨ - التبصرة في أصول الفقه ، للشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) . شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٣٩ - تخريج الفروع على الأصول ، محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦ هـ) .
تحقيق الدكتور محمد أديب صالح - طبع جامعة دمشق .

- ٤٠ - الترهيب والترهيب ، الحافظ المنذري (٥٦٥٦) .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٤١ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي (١٩٢٠ م) .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٤١ هـ .
- ٤٢ - التعريفات ، السيد الشريف الجرجاني (٨١٦) .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ٤٣ - تفسير القرآن الكريم ، الحافظ ابن كثير (٥٧٧٤) .
 طبع عيسى البابي الحلبي - القاهرة
- ٤٤ - تفسير النصوص ، الدكتور محمد أديب صالح .
 طبع جامعة دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٦٤ .
- ٤٥ - تقريرات الشريفي على جمع الجوامع ، للشيخ عبد الرحمن الشريفي الخطيب (٥٩٩٦) .
 انظر حاشية العطار .
- ٤٦ - التلويح على التوضيح على التنقيح ، مسعود بن عمر الغنطازي (٥٧٩٢) .
 المطبعة الخيرية بمصر - طبعة أولى - ١٣٢٢ هـ .
- ٤٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الإسوي الشافعي (٥٧٧٧) .
 طبع مكتبة دار الإشاعة الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٤٨ - تنقيح الأصول ، عبيد الله بن مسعود البخاري ، صدر الشريعة (٥٧٤٧) .
 انظر : التلويح .
- ٤٩ - تنقيح الفصول إلى علم الأصول ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٥٦٨٤) .
 مطبوع في مقدمة الذخيرة ، للقرافي - مطبعة كلية الشريعة بالأزهر ١٣٨١ -
- ١٩٦١ م .

- ٥٠ - تيسير التحرير ، لأمير بادشاه ، شرح التحرير للكمال بن الهمام (١٨٦١) .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٥١ هـ .
- ٥١ - التوضيح على التنقيح ، عبيد الله بن مسعود ، صدر الشريعة (١٧٤٧) .
 طبعة محمد علي صبيح ، وانظر : التلويح على التوضيح على التنقيح .
- ٥٢ - البداية والنهاية ، الحافظ ابن كثير الدمشقي (١٧٧٤) .
 تصوير مكتبة المعارف والنصر - بيروت - طبعة أولى .
- ٥٣ - الجامع الصحيح ، للترمذي ، مع شرح نحوه الأحوذى ، المبارك كفوري .
 مطبعة المدني القاهرة - طبعة ثانية - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٥٤ - جماع العلم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤) .
 مطبوع على هامش كتاب الأم ، للإمام الشافعي .
- ٥٥ - جمع الجوامع ، لابن السبكي (١٧٧١) ، وعليه شرح جلال الدين المحلي
 (١٨٦٤) .
 مطبوع مع حاشية العطار ، وحاشية البناني .
- ٥٦ - حاشية الباجوري على متن السلم في فن المنطق ، إبراهيم الباجوري .
 المطبعة الحميدية بمصر - ١٣١٣ .
- ٥٧ - حاشية البناني على شرح جمع الجوامع .
 مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
- حاشية ابن عابدين ، انظر : رد المحتار على الدر المختار .
- ٥٨ - حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، الشيخ حسن العطار .
 مطبعة مصطفى محمد بمصر - ١٣٥٨ .
- ٥٩ - حاشية الفنري على التلويح .
 انظر : التلويح للتفتازاني .

- ٦٠ - حجة الله البالغة ، ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (١١٧٦هـ) .
دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- ٦١ - الحدود في الأصول ، أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) .
تحقيق الدكتور نزيه حماد . نشر مؤسسة الزعبي - بيروت -
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٦٢ - حصول المأمول من علم الأصول ، محمد صديق حسن خان بهادر .
طبع القسطنطينية - ١٢٩٦هـ
- ٦٣ - رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين ، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٦٤ - رسائل ابن عابدين ، محمد بن أمين ، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ) .
مطبعة محمد هاشم الكتبي - ١٢٢٥هـ .
- ٦٥ - الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) .
تحقيق أحمد محمد شاكر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى
١٣٥٨ - ١٩٤٠ .
- ٦٦ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام . تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية
(٧٢٨هـ) .
طبع مكتبة القاهرة بمصر .
- ٦٧ - رياض الصالحين ، شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٦٨ - روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين عبد الله بن قدامة (٦٢٠هـ) .
المطبعة السلفية . بمصر .

- ٦٩ - السنة ومكانتها في التشريع ، المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ،
مكتبة دار العروبة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .
- سنن الترمذي .
انظر : الجامع الصحيح .
- ٧٠ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ٧١ - سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) .
مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة - طبعة أولى - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- ٧٢ - سنن النسائي ، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٧٣ - السيرة النبوية ، ابن هشام (٢١٨هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .
- ٧٤ - الشافعي ، الشيخ محمد أبو زهرة (١٩٧٤م) .
طبع دار الكتاب العربي - القاهرة .
- ٧٥ - الإمام الشافعي ، عبد الحليم الجندي .
دار الكتاب العربي - القاهرة .
- ٧٦ - شرح تنقيح الفصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس
القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار
الفكر .
- ٧٧ - شرح قانون الأحوال الشخصية - المرحوم الدكتور مصطفى السباعي
مطابع دار الفكر بدمشق - الطبعة السادسة - ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

٧٨ - شرح الكوكب المنير ، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى ، المعروف بابن النجار (٨٩٧٢) .

تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه حماد .
نشر مركز البحث العلمى وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة. طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٧٩ - شرح المنار ، ابن ملك ، على المنار للنسفي (٨٧٩٠) .
طبع دار الطباعة العامرة القاهرة سنة ١٣٠٧ هـ .

٨٠ - صحيح البخاري مع حاشية السندي ، محمد بن اسماعيل البخاري (٨٢٥٦) .
المطبعة العثمانية بمصر - طبعة أولى .

٨١ - صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم بن الحجاج القشيري (٨٢٦١) .
المطبعة المصرية - القاهرة - طبعة أولى .

٨٢ - ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٨٣ - طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب السبكي (٨٧٧١) .
تحقيق الطناحي وحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

٨٤ - طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي (٨٤٧٦) .
دار التراث العربى - بيروت - ١٩٧٠ م .

٨٥ - العرف والعادة ، الشيخ أحمد فهمي أبو سنة .
مطبعة الأزهر - القاهرة - ١٩٤٧ م .

٨٦ - علم أصول الفقه ، المرحوم عبد الوهاب خلاف (١٩٥٦ م) .
مطبعة النصر - القاهرة ، الطبعة السادسة - ١٣٧٦ - ١٩٥٦ هـ .

٨٧ - غاية الوصول شرح لب الأصول ، زكريا الأنصاري .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م .

- ٨٨ - فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني (١٥٩٣) ، الكمال بن الهمام (١٨٦١) .
مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٨٩ - الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير ، وهما للجلال السيوطي .
جمع يوسف النبهاني (١٣٥٠) - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
- ٩٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية - بيروت سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٩١ - الفروق ، للقرافي المالكي ، ومعه تهذيب الفروق ، محمد علي بن حسين المالكي .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر - طبعة أولى - ١٣٤٦هـ .
- ٩٢ - فصول في أصول التشريع الإسلامي ، جاد المولى سليمان .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٩٤٩ .
- ٩٣ - الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ، الدكتور وهبة الزحيلي .
مطبعة جامعة دمشق - ١٩٦٧ .
- ٩٤ - فقه السيرة ، الشيخ محمد الغزالي .
دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة السادسة - ١٩٦٥ .
- ٩٥ - فقه القرآن والسنة - القصاص - المرحوم محمود شلتوت .
مكتبة الأنجلو المصرية - ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .
- ٩٦ - الفقه المقارن ، الدكتور حسن الخطيب .
مطبعة دار التأليف القاهرة - ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .
- الفقه المقارن ، الزفزاف ، انظر مذكرات في الفقه المقارن .
- ٩٧ - الفهرست ، ابن النديم .
تصوير مكتبة الخياط .

٩٨ - فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، محمد بن نظام الدين الأنصاري (١١٨٠هـ) .

طبعوع على هاشم المستصنى .

٩٩ - القاهوس المحيط - مجد الدين الفيروزبادي (٨١٧هـ) .

مطبعة المكتبة التجارية - القاهرة .

١٠٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (٨٦٠هـ) .

طبع دار الشروق للطباعة - سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

١٠١ - القواعد والفوائد الأصولية . ابن اللحام الحنبلي (٨٠٣هـ) .

مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

١٠٢ - كشاف اصطلاحات الفنون (وسوءة الاصطلاحات) . محمد علي التهانوي

(١١٥٨هـ) .

تصوير مكتبة كلكتا - ١٨٦٢م .

١٠٣ - كشف الأسرار . عبد العزيز البخاري (٨٧٣٠هـ) . علي أصول البزدوي

(١٤٨٢هـ) .

طبع ١٣٠٧هـ .

١٠٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس . إسماعيل بن محمد العجاوني (١١٦٢هـ) .

طبع مكتبة التراث الإسلامي - حلب .

١٠٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ملا كاتب جاي (١٠٦٧هـ) .

طبعة أولى - ١٣١٠هـ .

١٠٦ - اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق الشيرازي (٨٤٧٦هـ) .

مطبعة صبح بمصر .

١٠٧ - مباحث اخكم عند الأصوليين . الأستاذ محمد سلام مذكور .

دار النهضة العربية بمصر .

- ١٠٨ - مباحث الكتاب والسنة ، الدكتور محمد فوزي فيض الله .
مذكرات لطلاب كلية الشريعة بدمشق - ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .
- ١٠٩ - مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
المطبعة التعاونية - دمشق - ١٣٩٤ - ١٩٧٤ .
- ١١٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٨٠٧) .
مطبعة القدسي بمصر .
- ١١١ - المجموع شرح المذهب ، للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (٥٦٧٦) .
مطبعة الإمام بمصر - نشر زكريا يوسف .
- ١١٢ - محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، الأستاذ الشيخ علي الخفيف .
طبع معهد الدراسات العربية - القاهرة .
- ١١٣ - محاضرات في أصول الفقه ، لأستاذنا الشيخ عثمان مرزوق .
لطلاب السنة الثانية في دبلوم الفقه المقارن بالأزهر - ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .
- ١١٤ - محاضرات عن الإمام الشافعي ، لأستاذنا الشيخ جاد الرب رمضان .
لطلاب دبلوم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالأزهر - ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .
- ١١٥ - المختارات الفتحية في تاريخ التشريع وأصول الفقه ، أحمد أبو الفتح .
مطبعة النهضة بمصر - الطبعة الثالثة - ١٣٤٠ هـ - ١٩٢٢ م .
- ١١٦ - مختصر الطوفي (مختصر روضة الناظر) ، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي (٥٧١٦) .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض - سنة ١٣٨٣ هـ - (طبع باسم البلبل) .

١١٧ - مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب) ، ابن الحاجب الأصولي المالكي (٨٦٤٦) .

طبع مصر ١٣٢٦ .

١١٨ - المدخل إلى علم أصول الفقه ، الدكتور محمد معروف الدواليبي .
مطبعة جامعة دمشق - الطبعة الثالثة - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

١١٩ - المدخل إلى مذهب أحمد ، ابن بدران الحنبلي .
المطبعة المنيرية بمصر .

١٢٠ - المدخل الفقهي العام ، الأستاذ مصطفى الزرقا .
مطبعة جامعة دمشق - الطبعة السابعة - ١٣٨١ - ١٩٦١ .

١٢١ - المدخل للفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الزحيلي .
محاضرات لطلاب السنة الثالثة في كلية الشريعة بدمشق - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

١٢٢ - مذكرات في الفقه المقارن - لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد الزفزاف .
لطلاب دبلوم الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

١٢٣ - مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، منلا خسرو .
طبع ١٢٩٦ هـ .

١٢٤ - المستلوك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ) .
تصوير طبع حيدر آباد بالهند .

١٢٥ - المستصفي ، للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) .
المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - ١٣٢٢ هـ .

١٢٦ - مسلم الثبوت ، محب الدين بن عبد الشكور (١١١٩ هـ) .
انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

١٢٧ - المسودة في علم أصول الفقه ، آل تيمية .
مطبعة المدني القاهرة .

- ١٢٨ - مصادر التشريع الإسلامي ، الدكتور محمد أديب صالح .
المطبعة التعاونية - دمشق - طبعة أولى - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .
- ١٢٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي (٨٧٧٠) .
المطبعة الأميرية - القاهرة - الطبعة السادسة - ١٩٢٦ .
- ١٣٠ - معالم السنن ، للخطابي البستي (٨٣٨٨) .
مطبعة السنة المحمدية - مع مختصر منن أبي داود .
- ١٣١ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس (٨٣٩٥) .
طبع دار الفكر بدمشق - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٣٢ - المغني ، عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (٨٦٢٠) .
طبع مكتبة الجمهورية - القاهرة .
- ١٣٣ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب (٨٩٩٧) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٣٤ - مفيت الخلق في بيان الأحق ، إمام الحرمين الجويني (٨٤٧٨) .
طبع القاهرة .
- ١٣٥ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، التلمساني المالكي (٨٧٧١) .
نشر مكتبة الخانجي بمصر - ١٩٦٢ - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ١٣٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور .
نشر المكتبة التونسية للتوزيع .
- ١٣٧ - المقدمة ، ابن خلدون .
طبع المكتبة التجارية بالقاهرة .
- ١٣٨ - مقدمة في أصول التفسير ، تقي الدين أحمد بن تيمية (٨٧٢٨) .
تحقيق الدكتور عدنان زررور - دار القرآن الكريم - الطبعة الأولى .

- ١٣٩ - مناقب الشافعي ، البيهقي (٥٤٥٨) ، تحقيق سيد احمد صقر .
دار التراث - القاهرة - طبعة أول - ١٩٧٠ .
- ١٤٠ - مناقب الشافعي ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي .
المطبعة العلامة بمصر .
- ١٤١ - مناهج العقول ، محمد بن الحسن البدخشي - شرح منهاج الوصول .
مطبوع مع نهاية السؤل .
- ١٤٢ - منهاج الوصول إلى علم الأصول ، البيضاوي (٥٦٨٥) .
طبع مصر - ١٣٢٦ .
- ١٤٣ - منهج التربية الإسلامية ، الأستاذ محمد قطب .
دار القلم - القاهرة .
- ١٤٤ - منهج النقد في علوم الحديث ، الدكتور نور الدين العتر .
دار الفكر دمشق .
- ١٤٥ - الموافقات في أصول الأحكام ، الشاطبي (٥٧٩٠) .
مطبعة المدني بمصر - نشر مكتبة صبيح وأولاده .
- ١٤٦ - نسائم الأسرار ، محمد أمين - المعروف بابن عابدين (١٢٥٢) .
طبع مصر - ١٣٢٨ هـ .
- ١٤٧ - نهاية السؤل ، للإمام عبد الرحيم الإسنوي (٥٧٧٧) ، شرح منهاج الأصول .
مطبعة صبيح بمصر .
- ١٤٨ - الميزان الكبرى ، عبد الوهاب الشعراني (٥٩٧٣) .
المطبعة البهية - ١٣٠٢ هـ - الطبعة الرابعة .
- ١٤٩ - نيل الأوطار ، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثالثة .

١٥٠ - وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، الدكتور محمد الزحيلي .

رسالة دكتوراة - نشر مكتبة دار البيان بدمشق - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٥١ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي .

المطبعة العلمية بدمشق - الطبعة الثانية - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .



الفهرس

الصفحة

٢	- تقديم
١	- مقدمة الطبعة الثانية
٣	الباب التمهيدي : المدخل الى اصول الفقه
٥	الفصل الاول : في تعريف اصول الفقه وموضوعه
٦	المبحث الاول : في تعريف علم اصول الفقه مركباً
١٢	المبحث الثاني : في تعريف علم اصول الفقه لقباً
١٨	المبحث الثالث : في موضوع علم اصول الفقه
٢١	الفصل الثاني : في فائدة علم اصول الفقه
٢٩	الفصل الثالث : في لمحة تاريخية عن اصول الفقه
٢٩	- التشريع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
٣١	- الاجتهاد في زمن الصحابة
٣٥	- التشريع في زمن الفتوحات
٣٨	- الشافعي وتدوين الاصول
٤٢	- كتب الامام الشافعي في الاصول
٤٦	- تدوين الفقه والاصول
٤٧	- طرق التأليف في الاصول
٤٨	اولا : طريقة المتكلمين او الشافعية
٤٩	ثانيا : طريقة الفقهاء او الحنفية
٥٠	ثالثا : طريقة المتأخرين
٥٠	- اهم الكتب في علم اصول الفقه
٥٧	الفصل الرابع : في اسباب اختلاف الفقهاء
٥٧	- اهمية الموضوع

الصفحة

٥٨	أولاً - الحقائق الهامة في اختلاف الفقهاء
٦٣	ثانياً - أهم أسباب الاختلاف
٦٩	- أمثلة :
٦٩	- الاختلاف في القراءة الشاذة
٧١	- الاختلاف في الحديث المرسل
٧٣	- ثالثاً - صلة أسباب الاختلاف بعلم الأصول
٧٧	الفصل الخامس : في مقاصد الشريعة
٧٧	أولاً : تعريف المقاصد
٧٨	ثانياً : تحديد مقاصد الشريعة
٨٢	ثالثاً : الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة
٨٦	رابعاً : تقسيم المقاصد بحسب مصالح الناس
٨٩	خامساً : الوسائل الشرعية لتحقيق المصالح
٩٥	سادساً : ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقاصد

الباب الأول

٩٩	في مصادر التشريع الاسلامي
١٠٢	- الأدلة والمصادر
١٠٣	- تقسيم مصادر التشريع
١٠٥	الفصل الأول : في المصادر المتفق عليها
١٠٥	المبحث الأول : في الكتاب الكريم
١٠٦	المطلب الأول : في تعريف الكتاب الكريم
١٠٧	- شرح التعريف
١١٢	- ترجمة القرآن ليست قرآناً
١١٤	- القراءة الشاذة والقراءة المشهورة
١١٤	- هل البسملة من القرآن ؟
١١٦	المطلب الثاني : في حجة الكتاب الكريم
١١٧	- معنى اعجاز القرآن
١١٨	- شروط الاعجاز
١٢١	- وجوه اعجاز القرآن الكريم

الصفحة

١٢٧	المطلب الثالث : في احكام الكتاب الكريم
١٢٧	اولا - انواع الاحكام في الكتاب الكريم
١٢٩	ثانياً - بيان الكتاب للاحكام
١٣٠	ثالثاً - الكمال في احكام القرآن الكريم
١٣٢	رابعا - دلالة آيات القرآن على الاحكام
١٣٣	خامساً - أسلوب القرآن الكريم في عرض الاحكام
١٣٥	خاتمة : في الانتفاع بالقرآن الكريم
١٣٦	نصوص من كتب الأصول
	- نص من الرسالة للامام الشافعي :
١٣٧	القرآن واللغة العربية
	- نص من الاحكام للامدي :
١٤١	التواتر في نقل القرآن الكريم
١٤٤	المبحث الثاني : في السنة الشريفة
١٤٤	المطلب الاول : في تعريف السنة واقسامها
١٤٨	- ما يدخل في السنة وما لا يدخل
١٥٠	المطلب الثاني : في حجة السنة
١٥٧	- انكار السنة
	الفرع الاول : في تقسيم السنة من حيث السند وحجة
١٥٩	كل قسم
١٦٢	الفرع الثاني : في حجة خبر الاحاد
١٦٦	- شروط العمل بخبر الواحد
١٦٨	المطلب الثالث : في مكانة السنة
١٦٩	اولا : منزلة السنة في التشريع
١٧٠	ثانياً : درجة السنة بين مصادر التشريع
١٧٢	ثالثاً : مراتب السنة بالنسبة الى القرآن الكريم
١٧٧	المبحث الثالث : في الاجماع
١٧٧	- تعريف الاجماع

الصفحة

١٧٨	- شرح التعريف
١٧٩	- حجة الإجماع
١٨٢	- ركن الإجماع وشروطه
١٨٤	- حكم الإجماع ومرتبته وأنواعه
١٨٦	المبحث الرابع : في القياس
١٨٦	- تعريف القياس
١٨٦	- شرح التعريف
١٨٨	- أركان القياس وشروطه
١٨٩	- حجة القياس
١٩٢	- حكم القياس ومرتبته
١٩٣	الفصل الثاني : في المصادر المختلف فيها
١٩٣	المبحث الأول : في الاستحسان
١٩٣	- تعريف الاستحسان
١٩٥	- حجة الاستحسان
١٩٧	- حكم الاستحسان ومرتبته بين الأدلة
١٩٨	المبحث الثاني : في المصالح المرسلة أو الاستصلاح
١٩٨	- تعريف المصالح المرسلة
١٩٨	- أنواع المصالح
١٩٩	- حجة المصالح المرسلة
٢٠١	- شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة
٢٠٣	المبحث الثالث : في الاستصحاب
٢٠٣	- تعريف الاستصحاب
٢٠٣	- حجة الاستصحاب
٢٠٥	- أنواع الاستصحاب
٢٠٦	- حكم الاستصحاب ومرتبته
٢٠٨	المبحث الرابع : في العرف
٢٠٨	- تعريف العرف
٢٠٩	- أنواع العرف

الصفحة

٢٠٩	- حجية العرف
٢١١	- مرتبة العرف بين مصادر التشريع
٢١٢	المبحث الخامس : في قول الصحابي
٢١٢	- حجية قول الصحابي
٢١٥	المبحث السادس : في شرع من قبلنا
٢١٨	المبحث السابع : في سد الدرائع
٢١٨	- تعريف الدرعة
٢١٨	- حجية سد الدرائع
٢٢٠	- أدلة أخرى

الباب الثاني

٢٢١	في الأحكام الشرعية
-----	--------------------

٢٢٣	الفصل الأول : في الحكم
٢٢٣	- تعريف الحكم لفة
٢٢٣	- اطلاق الحكم
٢٢٤	- اقسام الحكم
٢٢٤	- تعريف الحكم اصطلاحاً
٢٢٥	- شرح التعريف
٢٢٩	- لفظ الوجوب والحرمة والواجب والحرام
٢٣٠	- انواع الحكم
٢٣١	- رأي الأمدي
٢٣٢	- موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
٢٣٥	المبحث الأول : في الحكم التكليفي
٢٣٥	- اقسام الحكم التكليفي عند الجمهور
٢٣٦	- تقسيم الحكم التكليفي عند الحنفية
٢٣٧	- ثمرة الاختلاف في التقسيم
٢٣٨	- الترجيح
٢٤٠	المطلب الأول : في الواجب
٢٤٠	- تعريف الواجب
٢٤٢	- الأساليب التي تفيد الوجوب

٢٤٤	- اقسام الواجب
٢٤٤	التقسيم الاول باعتبار الوقت
٢٤٤	اولا : الواجب المؤقت
٢٤٥	ثانياً : الواجب المطلق
٢٤٦	تقسيم الواجب المؤقت
٢٤٦	- الاول : ارتباط الواجب المؤقت بالوقت :
٢٤٦	اولا : الواجب المؤقت بوقت مضيق
٢٤٦	ثانياً : الواجب المؤقت بوقت موسع
٢٤٨	ثالثاً : الواجب المؤقت ذو الشبهين
٢٥٠	- فائدة تقسيم الواجب المؤقت
٢٥٠	- الثاني : اداء الواجب المؤقت
٢٥١	اولا : الاداء
٢٥٢	ثانياً : الاعادة
٢٥٣	ثالثاً : القضاء
٢٥٤	التقسيم الثاني للواجب باعتبار المقدار
٢٥٤	اولا : الواجب المحدد
٢٥٤	ثانياً : الواجب غير المحدد
٢٥٦	التقسيم الثالث للواجب باعتبار الكلف
٢٥٦	اولا : الواجب العيني
٢٥٦	ثانياً : الواجب الكفائي
٢٥٨	التقسيم الرابع الواجب باعتبار الامور به
٢٥٨	اولا : الواجب المعين
٢٥٩	ثانياً : الواجب المخير
٢٦٠	- مقدمة الواجب :
٢٦٠	اولا : اقسام مقدمة الواجب
٢٦١	ثانياً : حكم مقدمة الواجب
٢٦٤	المطلب الثاني : في المندوب
٢٦٤	- تعريف المندوب

٢٦٦	حكم المندوب
٢٦٦	الأساليب التي تفيد التدب
٢٦٨	هل المندوب مأمور به
٢٧٠	أقسام المندوب :
٢٧٠	أولاً : السنة المؤكدة
٢٧١	ثانياً : السنة غير المؤكدة
٢٧٢	ثالثاً : السنة الزائدة
٢٧٢	هل المندوب حكم تكليفي ؟
٢٧٣	حكم الشروع في المندوب
٢٧٦	ملحق :
٢٧٦	أولاً : المندوب خادم للواجب
٢٧٧	ثانياً : المندوب واجب بالكل
٢٧٨	المطلب الثالث : في الحرام
٢٧٨	تعريف الحرام
٢٨٠	الأساليب التي تفيد التحريم
٢٨٢	حكم الحرام
٢٨٢	أقسام الحرام :
٢٨٣	أولاً : المحرم لذاته
٢٨٣	ثانياً : المحرم لغيره
٢٨٥	المحرم الممين والمخير
٢٨٦	الوجوب والحرمة وضدهما :
٢٨٧	أولاً : تعريف الضد والتقيض
٢٨٧	ثانياً : حكم تقبض الواجب والحرام
٢٨٨	ثالثاً : حكم ضد الواجب وضد الحرام
٢٩٠	الوجوب والحرمة في امر واحد
٢٩٤	المطلب الرابع : في المكروه
٢٩٤	تعريف المكروه
٢٩٥	الأساليب التي تدل على الكراهة

٢٩٦

ـ حكم الكروه

٢٩٨

المطلب الخامس : في المباح

٢٩٨

ـ تعريف المباح

٢٩٩

ـ الاساليب التي تفيد الاباحة

٣٠١

ـ حكم المباح

٣٠٢

ـ هل المباح مأمور به

٣٠٥

ـ اقسام المباح

٣٠٧

ـ المباح من حيث الجزء والكل

٣٠٨

خاتمة الحكم التكليفي

٣١٠

المبحث الثاني : في الحكم الوضعي

٣١٠

ـ تعريف الحكم الوضعي

٣١١

ـ الحكمة من خطاب الوضع

٣١٢

ـ اقسام الحكم الوضعي

٣١٣

المطلب الاول : في السبب

٣١٣

ـ تعريف السبب

٣١٥

ـ انواع السبب

٣١٥

اولاً : انواع السبب من حيث موضوعه

٣١٦

ثانياً : انواع السبب باعتبار علاقته بالملك

٣١٧

ثالثاً : انواع السبب باعتبار مشروعيته

٣١٨

رابعاً : انواع السبب باعتبار تأثيره في الحكم

٣١٨

ـ العلاقة بين السبب والعللة

٣١٩

خامساً : انواع السبب باعتبار نوع المسبب

٣١٩

سادساً : انواع السبب باعتبار مصدر العلاقة بينه

٣١٩

وبين المسبب

٣٢٠

ـ حكم السبب

٣٢٢

المطلب الثاني : في الشرط

٣٢٢

ـ تعريف الشرط

٣٢٤

ـ العلاقة بين الشرط والركن

٣٢٥

ـ انواع الشرط :

- أولاً : تقسيم الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو
 المسبب ٣٢٥
- ثانياً : تقسيم الشرط باعتباره جهة اشتراطه ٣٢٦
- ثالثاً : تقسيم الشرط باعتبار ادراك الرابطة مع
 المشروط ٣٢٧
- هل يصح التكليف بالحكم مع فقدان شرطه ؟ ٣٢٨
- تحقيق الامام النووي للتوفيق بين الفقه والاصول
 في هذه المسألة ٣٣١
- المطلب الثالث : في المانع** ٣٣٢
- تعريف المانع ٣٣٢
- العلاقة بين السبب والشرط والمانع ٣٣٣
- انواع المانع : ٣٣٣
- أولاً : انواع المانع باعتبار تأثيره على الحكم والسبب ٣٣٣
- ثانياً : انواع المانع باعتبار تأثيره في الحكم ٣٣٥
- انواع المانع عند الحنفية ٣٣٥
- المطلب الرابع : في الصحيح وغير الصحيح** ٣٣٧
- تعريف الصحيح ٣٣٧
- هل الصحة والفساد والبطلان من الحكم الوضعي ؟ ٣٣٨
- الصحة وعدم الصحة في العبادات ٣٤٠
- الصحة وعدم الصحة في المعاملات ٣٤٠
- تعريف الباطل والفساد ٣٤١
- اساس الاختلاف في الفساد والبطلان ٣٤٢
- المطلب الخامس : في المزينة والرخصة** ٣٤٤
- أولاً : المزينة ٣٤٥
- تعريف المزينة ٣٤٥
- انواع المزينة ٣٤٧
- ثانياً : الرخصة ٣٤٨
- تعريف الرخصة ٣٤٨

الصفحة

٣٥١	- اطلاقات الرخصة
٣٥١	- انواع الرخصة
٣٥٥	خاتمة : هل الافضل الاخذ بالرخصة ام بالعزيمة ؟
٣٥٥	اولا : ادلة ترجيح العزيمة
٣٥٧	ثانيا : ادلة ترجيح الاخذ بالرخصة
٣٥٨	- الترجيح
٣٦١	الفصل الثاني : في الحاكم
٣٦١	- من هو الحاكم ؟
٣٦٤	- اساس الاختلاف والنتائج المترتبة عليه
٣٦٥	- معنى الحسن والقبح
٣٦٦	- مذاهب العلماء في دور العقل قبل البعثة :
٣٦٦	اولا : مذهب الاشاعرة
٣٦٨	ثانيا : مذهب المعتزلة
٣٧١	ثالثا : مذهب الماتريدية
٣٧٣	- ثمرة الاختلاف
٣٧٥	الفصل الثالث : في المحكوم فيه
٣٧٥	- تعريف المحكوم فيه
٣٧٦	-- الحكم تكليف بفعل
٣٧٨	-- شروط المحكوم فيه
٣٨٥	-- المشقة في التكليف بالافعال :
٣٨٥	اولا : المشقة المتبادرة
٣٨٦	ثانيا : المشقة غير المتبادرة
٣٨٨	- اقسام المحكوم فيه :
٣٨٨	اولا : باعتبار ماهيته
٣٨٩	ثانيا : باعتبار ما يضاف اليه
٣٨٩	١ - حق الله المحدث
٣٩٠	- انواع حق الله المحدث
٣٩١	٢ - الحق الخالص للعبد

الصفحة

٣٩١	٣ - الحق القلب لـ
٣٩٢	٤ - الحق القلب لـ
٣٩٢	- نظرة الشاطبي لتفسير الحقوق
٣٩٣	الفصل الرابع : في المحكوم عليه
٣٩٣	- تعريف المحكوم عليه
٣٩٣	- شروط المحكوم عليه
٣٩٩	- الاهلية :
٣٩٩	اولا : حالات الاهلية
٤٠٢	ثانيا : عوارض الاهلية
٤٠٥	- خاتمة الكتاب
٤٠٧	- مصادر البحث
٤٢٣	- الفهرس

من آثار المؤلف

- ١ - وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية .
رسالة دكتوراة في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر -
١٩٧١ .
- طبع دار البيان بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢ - التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية .
طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٣ - طرق تدريس التربية الإسلامية .
لطلاب دبلوم التأهيل التربوي في كلية التربية - بجامعة دمشق .
كتاب جامعي منسوخ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤ - تحقيق أدب القضاء ، وهو الدور المنظومات في الأقضية والحكومات .
لقاضي القضاة ابن أبي الدم الحموي الشافعي (٦٤٢ هـ) . نشر مجمع اللغة العربية
بدمشق - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٥ - أصول الفقه الإسلامي .
الطبعة الأولى - المطبعة الجديدة - دمشق - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ٦ - المدخل للفقه الإسلامي - لطلاب السنة الثالثة في كلية الشريعة .
الأمالي الجامعية - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ٧ - وظيفة الدين في الحياة ، وحاجة الناس إليه
طبع دار القلم بدمشق ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٨ - شرح الكوكب المنير - لابن النجار الفتوح الحنبلي (٩٧٢ هـ) أربع مجلدات .
تحقيق بالاشتراك مع الدكتور نزيه حماد .
نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة - بمكة المكرمة طبع
دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٩ - أصول المحاكمات الشرعية والمدنية .
مطابع مدرسة الوحدة بدمشق - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

